الدكتور عبدالله ابراهيم سعيد

أشكال الملكيّة وأنواع الأراضي في متصرفيّة جبل لبنان وسهل البقاع ١٨٦١ - ١٩١٤

دراسة مقارنة في التاريخ الريفي
استناداً الى وثائق أصلية

بيروت ١٩٩٥

سلسلة التاريخ الريّفي
(١)

أشكال الملكيّة وأنواع الأراضي

سلسلة التاريخ الريفي (١)

الدكتور عبدالله ابراهيم سعيد

أشكال الملكية وأنواع الأراضي في متصرفية جبل لبنان وسهل البقاع ١٨٦١ - ١٩١٤

دراسة مقارنة في التاريخ الريفي
استناداً الى وثائق أصلية

بيروت ١٩٩٥

تنضيد: كمبيوغراف – تلفون: ٨٦٨٧٨٩
تصميم الغلاف: حسن عاصي
طباعة: شركة تكنوبرس الحديثة
تلفون: ٨٢٣٤٥٧/٥٨ – ٨٣٤٠٤٥/٤٦
يطلب من **مكتبة بيسان للنشر والتوزيع**
ص.ب.: ١٣/٥٢٦١ هاتف: ٣٥١٢٦٩

تعريف بالكتاب

لا يُمكن فهم تطوّر أي مجتمع، مهما كان متقدماً، بدون معرفة بناه الإقتصادية والإجتماعية، وتحليل هذا التطوُّر وانعكاساته على الوعي السياسي والفكري والحقوقي لهذا المجتمع. في هذا المجال تحتلُّ الملكيّة العقارية أهمية قصوى في فهم مسار التطوّر السياسي للمقاطعات اللبنانية والمشرق العربي، وفي إدراك طبيعة الصراع على السلطة المحلية في كل من جبل لبنان، والبقاع، وذلك بمعناها الإقتصادي ـ السياسي، كسلطة مقاطعجية مشرقية وليس كسلطة فيودالية بنمطها الأوروبي.

ويؤسس بحث المسألة الزراعية، في الأرياف اللبنانية، لمدرسة تاريخية توثيقية، كانت مغيّبة، إلى حد ما، عن الكتابات التاريخية العلمية المعاصرة، في وقت تُشكّل فيه الوثائق الأصلية من سجلاّت الميري والطابو (دفاتر المساحة)، وصكوك البيع والشراء (الحجج)، وإيصالات «الويركو» ركيزة أساسية في الكتابة التاريخية التحليلية الرصينة البعيدة عن الأدلجة السياسية والتنظير الإقتصادي.

من هنا، فإن موضوع أشكال الملكيّة وأنواع الأراضي في متصرفية جبل لبنان والبقاع ١٨٦١ ـ ١٩١٤، يحتاج إلى أكثر من كتاب، والتأريخ له إجتماعياً وإقتصادياً وسياسياً يحتاج إلى أكثر من دراسة، لأن العمل في هذا المجال لا زال بكراً، ولم يتناوله قلم باحث بالتحليل العلمي العميق، بل اقتصرت الكتابة به على الدراسات الحقوقية وتفسير مواد الدستور العثماني، وقانون الأراضي، وشرح بنود مجلة الأحكام العدلية الصادرة عام ١٨٧٢م. ومحاولتنا هذه لا تتنطّح لهذه المهمة، ولا تدّعي أنها حققتها، وألّمت بكل جوانب المسألة الزراعية، ودراسة أشكال الملكيّة العقارية وأنواع الأراضي في مختلف الأرياف اللبنانية. بل ما هي إلا تعريف بالبديهيات الأساسية، وتحليل مُدعَّم

بالوثائق لبعض الأمثلة الضرورية كنماذج لإغناء البحث وتعميقه، وإجابة علمية على بعض الإشكاليات التاريخية والإقتصادية الإجتماعية، وتحديد المفاهيم الدقيقة في مجال التأريخ الريفي الإجتماعي، وتعريف ماهية ومفهوم كل نوع من أنواع الأراضي وأشكال الملكيّة العقارية.

لذا يندرج هذا الكتاب، في إطار الدراسات التاريخية الإقتصادية والإجتماعية التحليلية لتطوّر الملكيّة العقارية وأنظمتها المرتكزة إلى التغيّرات الديموغرافية والسياسية والاقتصادية المشرقية والمحلية، وإلى التأثيرات الأوروبية المعاصرة، والتدخّلات الأجنبية المتكررة في شؤون المقاطعات اللبنانية والولايات العثمانية. وهو تحليلٌ ونقدٌ لشكل الحيازة وأساليب التملُّك الخاص والوقفي والمشاعي المشترك، وشرح لكيفية تبلور الملكيّة الخاصة الحرّة بشكلها الحقوقي المطلق وتميّزها عن حقوق التصرّف بالأراضي الأميرية والوقفية العامة والأراضي المتروكة المحمِيّة والمرفقة.

بيروت ١٩٩٥

عبدالله سعيد

مقدمة منهجية

مدخل

أولاً: لماذا هذه الدراسة؟

ثانياً: أهمية الدراسة

ثالثاً: تحديد الدراسة.

أ ـ الإطار الجغرافي

ب ـ الإطار الزمني

ج ـ الإطار التحليلي

رابعاً: فرضيات الدراسة

خامساً: المنهج التحليلي

سادساً: مناقشة الدراسات السابقة

١ ـ الدراسات العامة

٢ ـ الدراسات التطبيقية

سابعاً: تبويب موضوعات الدراسة

ثامناً: التعريف بالمصادر

تاسعاً: بعض الصعوبات التِقَنِية

مدخل

شكّلت الأرض وسيلة الإنتاج الرئيسة إن لم تكن الوحيدة في المجتمعات الريفية والفلاحية المُعتَمِدَة على الإقتصاد الزراعي كاقتصاد آحادي الجانب. وتمحور حولها مجمل النشاط الإقتصادي والإجتماعي، وحتّى بعض المهن والحرف القروية البسيطة على قِلّتها، ارتبطت آنذاك بالزراعة[1]: فالنجّار هو بالأساس نجّار الأدوات الزراعية وكذلك الحدّاد وغيرهما من حرفيي القرية كالبيطار والطحّان وصاحب القبّان. . .

وفي جبل لبنان والبقاع، على سبيل المثال، نشأت صناعة حلّ الحرير ونمت، وتغلغل الرأسمال الأجنبي، وخاصة رأسمال مدينة ليون الفرنسية، على قاعدة زراعة التوت وتربية دود القز، وإمداد الفلاّحين والمالكين الصغار لحقول التوت، وأصحاب معامل الحلّ، بالتسليفات النقدية اللازمة للإستمرار في انتاج الشرانق، وتغذيّة السوق التجارية والرأسمالية الأوروبية بالحرير الخام.

وكانت الأرض، ولا تزال، المثل الأعلى للملكيّة في الريف المشرقي، حيث يرتبط مركز القروي الإجتماعي والإقتصادي، وقيمته المعنوية والنفسية والسياسية بها. ويشعر بالذنب والإذلال والقهر الإجتماعي إذا كان محروماً من أية ملكيّة[2]. وأمنيته الأولى والوحيدة، أن يمتلك أرضاً ومسكناً في قريته، وزيادة رقعة إستثمارته الزراعية وتأمين إرث لأولاده بما يكفي إعالة أسرهم وبناء منازل فلاّحية بسيطة تأويهم من حرّ الصيف وبرد الشتاء.

---

(١) محمود عوده: «الفلاّحون والدولة، دراسات في أساليب الإنتاج والتكوين الإجتماعي للمجتمع التقليدي»، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٣، ص ١٧٣ ـ ١٧٥.

(٢) محمد عاطف غيث: «القرية المتغيِّرة»، دار المعارف بمصر، القاهرة ١٩٦٤، ص ٢١٧ ـ ٢١٨.

لذلك ولّدت الرغبة في التملُّك صراعاً طويلاً ومريراً بين المستأثِرين بالأرض بياضاً وقراراً وإنتاجاً وريعاً، وبين العاملين عليها من الفلاحين والمُحاصصين والشركاء للفوز بملكيّة فلاحية حرة ومستقِرَّة، بعيدة عن أعين وأيادي الدولة العثمانية وكبار موظفيها ومقاطعجييها، وعن أصحاب الرساميل النقديّة من التجّار والمرابين، والسماسرة وغيرهم ممن كانوا يستأثرون بفائض الريع العقاري في القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.

أولاً: لماذا هذه الدراسة؟

في زحمة الكتابات التاريخية الطائفية والسياسية، وتفسير وتفصيل أحداثها وحوادثها على قياس بعض الطوائف والأشخاص النافذين فيها. وفي ظل الصراع الطائفي، والحروب الأهلية التي عصفت بشعب لبنان والمشرق العربي ومزّقت أوصاله وفرّقت بين عناصره. وفي ظل غياب أية حماية للملكيّة الفلاحية الخاصة، تلك الملكيّة التي استهلكت جهد ودم وعرق أجيال متعاقبة من الفلاّحين والمالكين الصغار وعمّال وكادحي الريف لصُنعها وصونها من الضياع والتفتت والعودة إلى البوار والموات. في ظل كل هذا، كان لا بدّ من إلقاء الضوء العلمي الموضوعي على تطور الملكيّة العقارية في جبل لبنان والبقاع، ودراسة عمليات التحوّل القانونية والحقوقية التي حدثت في نوع وشكل الملكيّة، وتأثير هذا التحوّل على سير الأحداث السياسية والتغيّرات الإجتماعية والإقتصادية التي جرت في الأرياف اللبنانية مع بدء مراحل تحديث الإدارة في المجتمع اللبناني ومقاطعاته. وذلك بتتابع إجراءات تنظيم المساحة الإنتاجية للأعوام ١٨٠٧ و١٨٤٤ و١٨٤٩ ـ ١٨٥٠ و١٨٦٤ ـ ١٨٦٨م، وتوحيد ضرائب الأرض الزراعية بضريبة الويركو، ومَرْكَزَة السُلطة في ظل الحكم المصري والقائمقاميتين والمتصرّفية، وتنظيم الولايات والمتصرفيات العثمانية على قاعدة المركزية الإدارية في النواحي المالية والضريبية والإقتصادية.

إنّ دراسة التاريخ الريفي تستتبع معرفة وفهم طبيعة العلاقة التي تنشأ بين الفلاحين والأرض من جهة، وبينهم وبين المالكين من جهة ثانية، وبين المالكين أنفسهم من جهة ثالثة، وبين هؤلاء جميعاً وأنظمة الحكم المختلفة باختلاف المراحل التاريخية وأنواع الأراضي الزراعية وطرق حيازتها. . . لذلك تُعتبر المسألة الزراعية في المشرق العربي، مسألة معقدة للغاية، بسبب تداخل الأعراف والتقاليد المتوارثة منذ الفتح العربي ـ الإسلامي، مع تشريعات الدول المشرقية المتعاقبة، وتأثيرات أنظمة الأرض الزراعية الغربية من رومانية ويونانية قديمة، وصليبية ـ إفرنجية وسيطة، وهندية وفارسية

شرقية، وصولاً إلى التنظيمات العثمانية الخيرية والحديثة (١٨٣٩ - ١٩٠٨م)، المُرتكِزَة إلى الشرع الإسلامي، والمُستَمَدَّة من القوانين الأوروبية المعاصرة آنذاك.

وإنّ بحث مسألة أشكال الملكيّة وأنواع الأراضي في متصرفية جبل لبنان والبقاع، يختصر تلك العلاقة الجدلية بين مختلف الأنظمة والقوانين التي سادت المشرق العربي في فترات متنوعة من تاريخ تطوره الإقتصادي والإجتماعي والسياسي. وتطرح الملكيّة العقارية، قضية الصراع على إنتاج الأرض وريعها، كمقدمة وأساس لفهم كل صراع سياسي وإقتصادي وحتى طائفي حدث في المشرق العربي. فالملكيّة تختزن في طيّات تطورها أجيالاً من الصراعات الدموية الإقطاعية والمقاطعجية، والإنتفاضات الفلاّحية المتكررة، والنضالات الإقتصادية الإجتماعية المتلاحقة والمتراكمة في سبيل كسر حلقة علاقات الإنتاج المقيّدة لتحرّر الملكيّة من قيودها العشائرية والطائفية والمشاعية المتخلّفة إقتصاداً وإنتاجاً.

ففي بعض مناطق جبل لبنان والبقاع، كانت السيطرة السياسية والإقتصادية لكبار المالكين والمقاطعجيين من طوائف تختلف عن طوائف الفلاّحين والعاملين على الأرض[1]: كسيطرة العائلات المقاطعجية الدرزية في الشوف وجزّين وبعض نواحي البقاع الغربي وحاصبيّا وراشيّا، والمقاطعجيين المسيحيين في كسروان والكورة والمتن، وشراء التجار والمرابين المسيحيين حقوق التصرّف بالأراضي الأميرية الزراعية والواسعة في البقاع مع إبقاء الفلاحين المسلمين عاملين عليها. من هنا كانت النضالات الفلاّحية تتسم أحياناً بطابعها الطائفي، مما شكل التباساً في فهم طبيعة الصراع الإجتماعي الإقتصادي وتحويره إلى صراع طائفي دون الإلتفات إلى ماهية هذا الصراع الإجتماعي والفئات المتصارعة وحيثيّات تصارعها حول المُلكيّة والأرض الزراعية وتحسين ظروف معيشتها وإقتصاد أُسرها.

وهكذا تدور حول الملكيّة العقارية عدّة حلقات من الصراع على السلطة تبدأ داخل الأسرة الواحدة، لتنتقل إلى القرية وتتمحور حول عمل المختار وشيخ الصلح، وتصل إلى مركز القرار في الناحية والقضاء والولاية...

ثانياً: أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الأرض الزراعية كمُنتج أساسي للخيرات المادية

---

(١) مسعود ضاهر: «الهمّ الطبقي والواقع الطوائفي في دراسة تطور الإنقسام الإجتماعي في لبنان»، مقالة منشورة في مجلة «الطريق»، العدد الأول، شباط ١٩٨٤، ص ٩٢ - ١٠١.

والإقتصادية في المجتمعات الإقطاعية المشرقية ما قبل الرأسمالية، وكمحرّك للصراع الإقتصادي ـ الإجتماعي في سبيل التملك الخاص وتفتيت الملكيات المشاعية والوقفية والمقاطعجية والاقطاعية الكبيرة المعيقة للتطور الإجتماعي والنمو الإقتصادي في المشرق العربي ومنه متصرّفية جبل لبنان والبقاع...

كما تكمن أهميتها في المساهمة بالتعرُّف إلى بعض جوانب المسألة الزراعية، وخاصة ملكيّة الأرض العقارية، من خلال أهم التغيّرات التي حدثت بعد انتفاضة فلاّحي كِسْروان عام ١٨٥٨م، والتنظيمات الإدارية والسياسية العثمانية، وإصدار قانون الأراضي عام ١٨٥٨ ونظام «الطابو» وملحقاته وتعليماته ١٨٥٩ ـ ١٨٦٢م، ونظام الولايات المتحدة والبلديات ١٨٦٤م[١]، ومجلّة الأحكام العدلية الصادرة عام ١٨٧٢م[٢]، وغيرها من القوانين و«الفرمانات» الإصلاحية والمراسيم الخاصة بتنظيم الضرائب وجبايتها وتحرير النفوس والمسقّفات وقوانين الجمعيات والمطبوعات. ولقد جاءت كل هذه التشريعات والقوانين نتيجة الضغط الفلاّحي والشعبي الممثل بالعاميات والإنتفاضات الشعبية في وجه ولاة وجباة الدولة العثمانية وملتزمي أعشارها، إلى جانب تدخّل الدول الأوروبية بشؤون السلطنة الداخلية ودعمها لبعض حركات التمرّد بهدف فرض إصلاحات إقتصادية وإدارية تناسب مصالح رعاياها وتسمح بتغلغل رساميلها في المشرق العربي.

إنّ هذه القوانين، التي ألغت الأنظمة الإقطاعية والمقاطعجية في جبل لبنان والبقاع والولايات العثمانية، حملت معها بذور التحرّر الإجتماعي والإقتصادي وكفلت الملكيّة الخاصّة، كمقدمة لظهور الملكيّة العقارية الكبيرة ـ شبه الإقطاعية، برأسمال تجاري ومرابي. ولكن هذه الظاهرة لا تعني دخول الرأسمالية إلى الريف المشرقي، بل بقيت علاقات الإنتاج الإقطاعية هي المُسيطِرة مع حرية نسبية للفلاّحين والشركاء المحاصصين في إستثمارات زراعية حرة وخاصة بهم.

وتأتي أهمية بحث موضوع أشكال الملكيّة في جبل لبنان والبقاع في أنه يسعى ليقدّم إنموذجاً متواضعاً للكتابة التاريخية الإجتماعية الريفية، من خلال دراسة تحرّك وتفاعل كل فئات المجتمع الريفي الفلاّحية والمالكة والسلطوية الحاكمة، وعلاقاتها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وأنماط معيشتها وتصارعها وتحركاتها الداخلية والخارجية... فالزراعة بعكس الصناعة، تتطوّر وفق قوانين ذاتية خاصة بها، مرتبطة بطبيعة الأرض

---

(١) «الدستور العثماني»، ترجمة نوفل نعمة الله نوفل، تدقيق خليل الخوري، المجلد الأول، المطبعة الأدبية، بيروت ١٣٠١هـ/ ١٨٨٣م، تُراجع الصفحات ١٤ ـ ٦٩ و٣٨٢ ـ ٤٢١.

(٢) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة في شرح مجلة الأحكام العدلية» (١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧ ـ ١٨٨٨م) مخطوطة رقم ٦١٣١، مكتبة الأسد الوطنية ـ دمشق.

وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، الطبعة الثالثة، المطبعة الأدبية، بيروت ١٩٢٣، الطبعة الأولى عام ١٨٨٨م.

وجغرافيتها وموقعها وتربتها ومناخها وكمية مياهها مطراً أو ريّاً، ونمط علاقات الإنتاج السائدة في كل مرحلة تاريخية محددة[1] بالإرتباط مع الأنماط السائدة في المجتمع العربي المشرقي والولايات العثمانية الأخرى.

وقد تكون هذه الدراسة حافزاً لدراسات إضافية في المجال الريفي أكثر عمقاً وشمولية: فتلقي الضوء على التطور الإجتماعي والإقتصادي ـ السياسي للمجتمع اللبناني بتفاعلاته الداخلية وتأثُراته الخارجية. . .

ثالثاً: تحديد الدراسة

يشكِّل مجتمع جبل لبنان والبقاع في ظلّ الحكم العثماني جزءاً من مجتمع المشرق «العربي» بكل تفاعلاته السياسية والإدارية وتغيّراته الديموغرافية والإقتصادية، مع خصوصية مميزة لجبل لبنان في نمط الملكيّة الخاصة الإفرادية وإتساع نطاق حيازتها الحقوقية وصغر حجم مساحتها.

أ ـ الإطار الجغرافي:

تشمل الدراسة أراضي متصرّفية جبل لبنان كسنجق إداري مستقلّ[2] ومرتبط مباشرة بالصدارة العظمى العثمانية في إسطنبول (إستنبول أو الآستانة)، وليس ككيان سياسي واضح المعالم والحدود، حيث تتشابك وتتداخل حدود المتصرفية مع أقضية ولايتي بيروت وسورية ويصعب بالتالي رسم خريطة طوبوغرافية معتمدة على معالم طبيعية كالأنهار والجبال والوديان العميقة ولا تشكّل خلافاً بين أصحاب الأراضي المجاورة في كل من الولايتين والمتصرّفية[3]... وبينما تنتشر الأراضي الجردية والصخرية الوعِرَة المسالك والغابات الحُرجية الكثيفة في متصرّفية جبل لبنان، اقتصرت الأراضي الزراعية على مساحات ضيّقة من المنحدرات المدرّجة المصنوعة بفضل جهد الإنسان الجبلي وكدحه. أما البقاع فيشمل أراضي أربعة أقضية تتبع آنذاك سنجق الشام

---

(١) Karl KAUTSKY: «La Question Agraire, Étude sur les Tendances de l'Agriculture Moderne», Traduit de l'Allemand par: Edgard Milhaud et Camille Polack, V. Giard et E. Brière, Paris 1900, P.5.

(٢) «سالنامه دولة عليّة عثمانية»، (عمومي)، سنة ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٦ ـ ١٨٨٧م، مطبعة باب عالي جوارنده أبو السعود، ص ٤٢٦. سنعتمد هذه المصادر تحت إسم سالنامه عثمانية أو سورية أو جبل لبنان، السنة. . .، الصفحة. . .

(٣) بالاطلاع على الخرائط العائدة لمتصرفية جبل لبنان ١٨٦١ ـ ١٩١٥م، يظهر مدى الإختلاف في تحديد هذه المتصرفية ورسم خطوط حدودها البيانية مع ولايتي بيروت وسورية ـ خريطة رقم (١) و(٢).

من ولاية سورية وتشكّل الحدود الشرقية لمتصرفية جبل لبنان. وهذه الأقضية هي بعلبك والبقاع العزيز وحاصبيا وراشيا. وتمتاز أراضي أقضية البقاع باتساع رقعتها الزراعية السهلية والقليلة الإنحدار، الصالحة لانتاج الحبوب بكميات وافرة، مقابل هامش بسيط لزراعة التوت والكرمة في الأقضية الأربعة المجتمعة، والزيتون في قضاء حاصْبيّا الجنوبي...

وتسهيلاً للبحث والدراسة، ولتشابه أراضي أقضية البقاع الأربعة مناخاً وتربة وزراعة وإنتاجاً وملكيّة، ولوحدة إدارتها التنظيمية ومرجعيتها السياسية، استخدمنا مصطلحي البقاع أو سهل البقاع للدلالة على الإطار الجغرافي الواحد لأقضية بعلبك والبقاع العزيز وحاصبيا وراشيا مجتمعة وذلك تبعاً لضرورات البحث؛ والسنجق للدلالة على اللواء، والناحية بدلاً من المديرية. أما بالنسبة لمتصرّفية جبل لبنان، فتدلّ تسميات المتصرّفية، أو الجبل، أو جبل لبنان على الإطار الجغرافي الواحد للدراسة.

ب ـ الإطار الزمني:

تتضمّن الدراسة الفترة التاريخية الممتدة من سنة ١٨٦١ إلى سنة ١٩١٤م، أي منذ نشوء متصرّفية جبل لبنان كسنجق إداري مستقلّ، إلى بداية الحرب العالمية الأولى ودخول جمال باشا بجيشه جبل لبنان وإلغاء الإستقلال الإداري فيه.. تلك الفترة التي تلت إنتفاضة فلاّحي كسروان، وفشل نظام القائمقاميتين وما ترتّب عليهما من تفتيت للملكيّة الكبيرة وإلغاء لإمتيازات العائلات المقاطعجية السابقة وإنشاء متصرّفية جبل لبنان بضمانة أوروبية[١]... يضاف إلى ذلك صدور قانون الأراضي العثماني الذي أخذ على عاتقه أصول تنظيم التصرُّف بالأراضي الأميرية والوقفية العامة مع إبقاء التصرّف بالأراضي المملوكة للعرف والعادة. وتمتاز هذه الفترة بالإستقرار الإداري لولايات السلطنة العثمانية من خلال إصدار نظام الولايات عام ١٢٨٧هـ[٢] وإنشاء ولاية سورية عام ١٨٦٤م، ومن ثمّ ولاية بيروت عام ١٣٠٥هـ/ ١٨٨٨م[٣]... حيث ساهمت هذه التنظيمات في رسم الحدود الإدارية ـ وليست السياسية ـ للولايات والسناجق والأقضية العثمانية، مما أدى إلى إشكالات سياسية وكيانية، ظهرت مع نهاية الحرب العالمية الأولى، ولم تنته حتّى الآن...

---

(١) وجيه كوثراني: «السلطة والمجتمع والعمل السياسي في تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام»، سلسلة أطروحات الدكتوراه (١٣)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٨، ص ٨٦.

(٢) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٣٨٢ ـ ٤٢١. لقد تشكّلت الولايات بموجب النظام الصادر في ٧ جمادي الآخر سنة ١٢٨١هـ/ ١٨٦٤م. المصدر السابق، ص ٣٩٧.

(٣) «سالنامه ولاية بيروت»، سنة ١٣١٢ هـ/ ١٨٩٣ ـ ١٨٩٤ م، ص ٢٥ ـ ٢٦.

وتعتبر فترة ١٨٦١ ـ ١٩١٤، من أغنى مراحل الحكم العثماني بالتنظيم العقاري لحقوق التصرّف والملكيّة والحيازة والوقفية والإرث والفراغ والإنتقال وتملّك الأجانب. كما شهدت هذه الفترة تغلغلاً واسعاً للرأسمال الأجنبي[1]، مما أثر سلباً على الإنتاج الزراعي في جبل لبنان والبقاع وباقي الولايات العثمانية الأخرى، وأحدث تبدلاً واضحاً في شكل ونوع الملكية.

وتشكّل سنة ١٩١٤م، نهاية طبيعية للدراسة، لما حملته السنوات اللاحقة للحرب العالمية الأولى (١٩١٥ ـ ١٩١٨م)، من تغيّرات ديموغرافية وإقتصادية وإجتماعية، أصابت البنى التحتيّة لمجتمع جبل لبنان والبقاع وساهمت في خراب الزراعة المحلية في الجبل، وانتقال أعداد كبيرة من الجبليين إلى البقاع وحوران تاركين أراضيهم بوراً، أو منحها لأغنياء الحرب مقابل رطل قمح أو رطلي شعير إتقاءً لشرّ المجاعة التي عمّت جبلهم من جرّاء الحصار البحري والبري المضروبين على شواطئهم وحدودهم.

ج ـ الإطار التحليلي:

تعتمد هذه الدراسة على التحليل والمقارنة في التاريخ الريفي الإجتماعي بين متصرّفية جبل لبنان والبقاع كإطارين جغرافيين مختلفين في الشكل القانوني للملكيّة، ومتفقين في الحيازة والوضع التصرّفي الشرعي لها. إلى جانب تأثير اختلاف طبيعة الأراضي الزراعية والمناخ ومياه الأمطار المتساقطة على نوعية الإنتاج وكميّته وطرق تسويقه.

إذن هذه الدراسة ليست وصفاً آلياً لطبيعة الملكيّة العقارية في كلا المنطقتين أو نوعية الأراضي إنتاجاً ومساحة، بل هي تحليل للبنى التحتية والقاعدة المادية للزراعة فيهما إستناداً إلى وثائق أصلية ومقابلات شفوية ساعدت على توضيح بعض المسائل الهامة في التاريخ الريفي والتوصل إلى إستنتاجات لا بدّ منها لأي إصلاح عقاري وزراعي يتمّ في المستقبل في جبل لبنان والبقاع. كما هي تحليل لشكل الملكيّة الحقوقي المكتسب بالعرف والعادة منذ الفتح العربي ـ الإسلامي حتى نهاية الحكم العثماني عام ١٩١٨م.

---

(١) للمزيد من التفاصيل عن تغلغل الرأسمال الأجنبي يراجع بدر الدين السباعي: «أضواء على الرأسمال الأجنبي في سورية ١٨٥٠ ـ ١٩٥٨»، دار الجماهير في دمشق (دون تاريخ)، (الفصل الأول، ص ٤ ـ ٧٠).

و: Boutros LABAKI: «Introduction à l'Histoire Économique du Liban, Soie et Commerce Extérieur en Fin de Période Ottomane (1840 - 1914)», Publications de l'Université Libanaise, Section des Études Économiques, IV, Distribution: Librairie Orientale, B.P. Beyrouth 1984.

رابعاً: فرضيات الدراسة

لقد كرّس قانون الأراضي العثماني إستئثار الدولة بملكيّة رقبة الأراضي الأميرية في ولايتي بيروت وسورية ولا سيّما المناطق السهلية المخصّصة لزراعة الحبوب والقطن[١].. وفسح المجال أمام الفلاّحين لامتلاك الأراضي الزراعية والمشجّرة توتاً وكرمة وتيناً وزيتوناً ومختلفاً. أي تلك الأراضي التي أصبحت ذات قيمة إنتاجية بفضل قوّة عمل الإنسان وحيواناته... وهكذا هيمن إنتاج الحبوب، وسادت الأراضي السليخ الأميرية والوقفية العامة في البقاع[٢]، مقابل الملكيّة الخاصة الصغيرة والمفتّتة في جبل لبنان وسيادة إنتاج الحرير، واقتصار زراعة القمح والحبوب على مساحات ضيّقة لا تكفي استهلاك سكان الجبل لمدة ثلاثة أشهر من السنة[٣].

ونتيجة لسيطرة الدولة العثمانية على الأراضي الأميرية في البقاع، وحاجتها المتزايدة للأموال النقدية في سبيل تغطية نفقات حروبها ومصاريف إدارتها. لجأت إلى بيع تلك الأراضي بالمزاد العلني لطالبيها من الفلاّحين وأصحاب الرساميل النقدية. فتولّدت بذلك طبقة من كبار المالكين الإقطاعيين، كانت بأكثريتها غريبة عن البقاع، من سكان المتصرّفية ومدينة بيروت، ومن أصحاب الرساميل التجارية ومعامل حلّ الحرير، حتى صحّ القول: «من يَملُك لا يَزْرَع، ومن يَزْرَع لا يَملُك».

وفي محاولة للإفلات من قبضة الرأسمال الأجنبي، بعد خراب الأسواق المحلية والموسمية، وجد بعض أصحاب الرساميل المدينية، الطريق إلى توظيف رساميلهم في شراء الأراضي الزراعية، ووضع أيديهم على الأراضي المشاعية والموات المحيطة بها. وهكذا اعتبرت الأرض مستودعاً وخزانة بنك الأموال الهاربة من ضغط الرأسمال الأجنبي الساعي لابتلاعها في ظل الأزمة الإقتصادية العالمية على أبواب الحرب العالمية الأولى. وبدلاً من أن توظّف تلك الرساميل في مشاريع إنتاجية وتنموية، وُظّفت في المضاربات العقارية والسياسية، وساهمت في تكوين تحالف طبقي حاكم قوامه: كبار المالكين وأصحاب الرساميل التجارية والربوية. ولقد شكّلت طبقة كبار الملاّكين، على امتداد الأرياف اللبنانية والمشرقية العربية، «أكثر القوى السياسية ثباتاً في تاريخ تلك

---

(١) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ١٥.

(٢) سجل رقم ٨ و٩ من سجّلات الطابو العثمانية لعام ١٩١٨م التي ما زالت محفوظة في مركز الوثائق التاريخية ـ مديرية الآثار العامة ـ دمشق. يعود سجل رقم ٨ إلى تسجيلات فراغ وإنتقال الأراضي الأميرية والوقفية في قضاء بَعْلَبَك، وسجل رقم ٩ إلى قضاء البقاع العزيز.

(٣) Adel ISMAÏL: «Documents Diplomatiques et Consulaires Relatifs à l'Histoire du Liban et du Proche - Orient du XVII^e Siècle à nos Jours», Éditions de œuvres Politiques et Historiques, 32 tomes, Beyrouth 1975 à 1982, tome 12, P. 232; et tome 17, P. 221.

الأرياف. ورغم التغيّرات الكثيرة التي شهدتها السلطة المركزية منذ الفتوحات الإسلامية الأولى حتى الحرب العالمية الأولى فإن عدداً كبيراً من الأسر الإقطاعية أو المقاطعجية في تلك الأرياف بقيت دون تغيير، حتى أنّ تاريخ بعضها (آل ارسلان في لبنان مثلاً) يعود إلى أكثر من ألف عام دون تغيير»[١].

وبما أن التشريعات العثمانية مُستَمَدّة من الشريعة الإسلامية، أبقت الدولة على الأراضي ذات النفع العام والمشترك في البقاع، كالمشاع والمراعي والمحاطب ومياه الأنهار وينابيع مياه الشرب، كشراكة إنتفاع وإستغلال بين سكّان قرية واحدة أو عدّة قرى متجاورة[٢]. ولكن بعض المتنفّذين استولوا على أجزاء كبيرة من هذه الأراضي والحقوق المكتسبة على مياه ريّها، وقسّموها على مالكي عائلات قراهم بحصص موازية لملكياتهم. ومن ثُمّ اشتروا حصص المالكين الفقراء والفلاّحين المعدمين وحرموهم من أية ملكيّة إنتفاعية في الأحراج المَشاعية والمراعي ومياه الشرب والريّ وحوّلوا الحقوق المكتسبة على المياه إلى سلعة بضاعية مفصولة عن أراضيها الزراعية وأعرافها وعاداتها الموروثة شرعاً.

وفي جبل لبنان والبقاع، كرّست إجراءات الإحصاء والمسح العثماني، الطابع المشترك للملكيّة، من خلال توزيع الأراضي الزراعية الخاصة والأميرية والوقفية على عائلات القرى وتسجيلها بإسم وجيه وزعيم تلك العائلة أو الطائفة، ومن خلال استعمال دفاتر عائلية وطائفية للمسح والإحصاء في المتصرّفية وتقدير المساحة بالقيراط الشائع[٣].

وترتّب على هذه الإجراءات تعزيز الطابع العشائري والطائفي، والتضامن العائلي والقرويّ في مجال دفع الضرائب وتسديد الأعشار واستغلال الأراضي الزراعية وحماية المراعي والأحراج المَشاعية، وتأدية السخرة الجماعية في الأشغال العامة والخدمات القروية كشقّ الطرق وبناء المدارس. ومن هنا نشأت أراضي الحمى العشائرية والعائلية والقروية، وتأجج الصراع العائلي والعشائري على قاعدة الإستيلاء على أكبر مساحة واسعة من الأراضي الزراعية والمراعي والأحراج المحميّة بقوّة سواعد أبناء هذه العشيرة أو تلك...

---

(١) مسعود ضاهر: «الدولة والمجتمع في المشرق العربي ١٨٤٠ ـ ١٩٩٠»، الطبعة الأولى، دار الآداب، بيروت ١٩٩١، ص ٢٥٤.

(٢) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٣٤ ـ ٣٥.

(٣) تشير دفاتر مساحة قرى متصرفيّة جبل لبنان إلى تخصيص خانة مستقلّة على صفحاتها لطائفة المالك وعائلته. وإلى تخصيص بعض الصفحات للمالكين من الطائفة الواحدة، أو تعيين دفاتر طائفية وعائلية صافية الإنتماء والمسح والإحصاء... تُراجع الوثائق (١) و(٢).

إنّ اجراءات المسح القروي العائلي والطائفي، أوقعت بعض الباحثين في الإلتباس حول تفسير طبيعية هذه الملكيّات المشتركة. فلذلك اعتبرها كل من أندره لاترون (André LATRON) وجاك ويلرس (Jacques WEULERSSE) ملكيات مشاعية نشأت على الأراضي الوقفية العائدة للحرمين الشريفين والسلطان سليمان القانوني(١). بينما الأوفق تسميتها حسب رأي أحمد صادق سعد «بالأراضي المشتركة أو الملكيات المشتركة» ضمن الوحدة الأم: العائلة أو الطائفة أو القرية(٢). فهذه الأراضي من الناحية الإسمية والنظرية هي ملك للأمة الإسلامية أو الدولة العثمانية، ولكن، يحقّ لكل أسرة فلاّحية داخل الوحدة السُكّانية والإجتماعية أن تستغلّ أرض حيازتها وتصرّفها باستقلالية وبشكل متواصل ودائم، بدون تناوب الإستثمار، سنوياً، مع الأسر المشاركة في الملكيّة العائلية أو القروية.

والملكيّة المشتركة للأراضي الأميرية والوقفية - بالرغم من امتلاك الدولة لرقبتها - لا تعني غياب الملكيّة الخاصّة ذات القوّة التصرّفية القانونية، بل للمتصرّف الحق المطلق في بيع ورهن وتوريث وفراغ حقّ تصرّفه تماماً كحقه في الأراضي المملوكة كالأراضي المملوكة ملكيّة إفرادية. حيث، «أصبح، منذ منتصف القرن التاسع عشر، التمايز بين الأراضي الأميرية والمملوكة في ولاية سوريّة غير واضح في الممارسة إن لم يكن في القانون»(٣).

ونتيجة سيطرة الدولة على مساحات واسعة من الأراضي الأميرية وتخصيص بعض الأملاك للنفع العام، نشأ صراع خفي بين الملكيّة الخاصة الإفرادية والملكيّة العامة والمشتركة. وعندما جرت المساحة في جبل لبنان بقيت الأراضي ذات النفع المشترك من أحراج ومَشّاعات خارج المسح والإحصاء الضريبي(٤)، مما سمح للمتنفّذين وكبار

---

(١) André LATRON: «La Vie Rurale en Syrie et au Liban», Étude Économique Sociale, Imprimerie Catholique, Beyrouth 1936, P. 183 - 203 et 220 - 239.
Jacques WEULERSSE: «Paysans de Syrie et du Proche-Orient», Huitième Édition, Gallimard, Paris 1964, P.99-116.

(٢) أحمد صادق سعد: «تاريخ العرب الإجتماعي، تحوّل التكوين المصري من النمط الآسيوي إلى النمط الرأسمالي»، الطبعة الأولى، دار الحداثة، بيروت ١٩٨١، ص ١٠ - ٢٠.

(٣) Peter SLUGLETT and Marion FAROUK-SLUGLETT: «The Application of the 1858 Land Code in Greater Syria: Some Preliminary Observations Published in «Land Tenure and Social. Transformation in the Middle East». Edited by Tarif KHALIDI. American University of Beirut (A.U.B), Beirut 1984, P.413.

(٤) الوثائق (١) و(٢) و(٣)، حيث تشير الوثيقة (٣) بوضوح وصراحة إلى عدم مساحة الأراضي الحرجية والمشاعية.

المالكين بالإستيلاء عليها بحجة أنّ أراضي جبل لبنان هي ملك سكّانه منذ الأزل[١].

وهذا الهجوم على الملكيّة المشتركة وذات النفع العام قيّد الملكيّة الخاصة في الجبل وحدّدها داخل نطاق الأراضي الزراعية[٢] والمناطق المأهولة، مما قلّص الملكيّة الخاصة الإفرادية للفلاّحين وسمح بضياعها وتفتّتها بفعل الإرث والرهن العقاري والهجرة والبلص الطبقي والقهر الإجتماعي.

أما في البقاع، وفي ظلّ حاجة الدولة العثمانية للأموال النقدية الضرورية لتغطية عجز خزينتها، فقد شجعت المزارعين والفلاّحين على استصلاح الأراضي الموات وزيادة المساحة المزروعة حبوباً أو أشجاراً. وأعفت لهذه الغاية المستعمِرين الأوائل لأراضي جديدة بقصد إحيائها، من رسوم «الطابو» والأعشار لمدّة ثلاث سنوات متتالية[٣]. وهكذا كانت الأراضي الزراعية والمشجّرة تزداد نمواً في البقاع وتتسع مع كل زيادة سكّانية تطرأ على الأسرة الفلاّحية. بينما لم تتوسع الملكيّة الخاصة الإفرادية في جبل لبنان إلاّ بفضل الرساميل النقدية الإغترابية والمدينية أو بفعل الإستيلاء على الأراضي الحرجية والمَشاعية.

ولقد شكّلت الملكية العقارية مصدر السلطة الأساسي والقهر الإجتماعي داخل القرية وخارجها ونشأت «علاقة مؤسسية بين المواقع الثلاثة: الأرض والإدارة والمال، علاقة نفعية متبادلة بين الإدارة كمصدر للسلطة والأرض كمصدر للثروة..»[٤]. وهذا ما يفسّر الصراع الدموي على الأرض، في سبيل التملّك الخاص والمحافظة على الحقوق المكتسبة بالعرف والعادة، والمُرفقة بالأرض كالشُفْعَة والإرث وحقّ الشرب والممر والمسيل وغيرها... كما يسمح بفهم مسألة إقدام بعض المقاطعجيين على بيع أجزاء من أراضيهم لشراء الوظائف المدنية والعسكرية في إدارة المتصرّفية وأقضية البقاع، وإعادة نفوذهم المعنوي وسلطتهم السياسية وامتيازاتهم الطبقية التي حاولت المادة السادسة من بروتوكول ١٨٦١، والمادة الخامسة من البروتوكول المعدّل عام

---

(١) جرجي تامر: «الهدية الوطنية في نظامات لبنان والآثار الدستورية»، مطبعة متصرفية جبل لبنان، سنة ١٣٢٥ مارثية، الموافقة ١٩٠٩م، ص ٢٢٠ - ٢٢١.

و - Toufic TOUMA: «Paysans et Institutions Féodales chez les Druzes et les Maronites du Liban du XVII^e Siècle jusqu'au 1914», deux tomes, Publications de l'Université Libanaise, Section des Études Historique, XX, XXI. Imprimerie Catholique, Beyrouth, tome 1, 1971, et tome 2, 1972, t.2.

(٢) الوثائق من ١ و٢ و٣ و(٦) و(١٣) و(١٩).

(٣) «الدستور العثماني» مصدر سابق ، «نظام الطابو»، المادة ١٢ و١٣، ص ٤٦٠.

(٤) وجيه كوثراني: «السلطة والمجتمع...»، مرجع سابق، ص ٩٢.

١٨٦٤[1]، إلغاءها نظرياً في النصّ وإبقاءها عملياً وواقعاً في السلطة.

بناء على ما تقدّم من فرضيّات، وعرض للمسألة الزراعية، على الباحث الإجتماعي مراعاة اختلاف التطور بين مناطق جبل لبنان والبقاع، وشكل الملكيّة وتنوّع الأراضي الزراعية جغرافياً وتربة وإنتاجاً من قرية إلى قرية، ومن ناحية إلى أخرى، ومن قضاء إلى قضاء، وحتى ضمن الوحدة الإدارية والإنتاجية مهما كانت صغيرة. وهذا ما يستوجب طرح السؤال التالي: كيف برزت الملكيّة الخاصة في جبل لبنان؟ هل هي منذ عهد الفينيقيين والرومان؟ أم تطورت بفعل القوانين والتشريعات المُكتسبة بالعرف والعادة من التشريعات الرومانية والإسلامية والصليبية والمملوكية والعثمانية والأوروبية الوسيطة والحديثة؟

لقد تطلّبت أراضي جبل لبنان جهداً إستثنائياً في سبيل جعلها صالحة للزراعة ومشجّرة بمختلف أنواع الأشجار المثمرة والمُنتجة. فلذلك إعتبرتها الدول الإسلامية المتعاقبة، منذ صدر الإسلام، أراضي خراجية اكتسبت قيمتها بالعمل والإحياء المستمر للأراضي الموات منها. والإستعمار الزراعي والإحياء في الشرع الإسلامي يحتّم التمليك الخاص، على قاعدة «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له»[2]. إذن كيف ضاعت الأراضي المحمية والمشتركة، وأُستُمْلِكَت الأراضي الموات في جبل لبنان؟ ولمصلحة من أُلغي التشيّع في الملكيّة؟

أما في البقاع، فلم يتطوّر شكل الملكيّة بنمط واحد، وبفترة متلازمة مع بروز التملّك الحرّ والخاص في جبل لبنان. ففي البقاع اقتصرت الملكيّة الخاصة على الأبنية السكنية والمَغَالِق وبعض الأراضي المشجّرة التي استهلكت جهد وعرق الإنسان وقوّة عمله. في حين بقيت أكثرية الأراضي الزراعية أميرية ووقفية مخصّصة لزراعة الحبوب ورعيّ المواشي، ولم يكن الفلاّح البقاعي يأبه للتملّك الخاصّ، طالما هو يتصرّف بأرضه

---

(١) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 11, P. 104; et tome 12, P. 35; et tome 31, P. 291; et tome 32, P.151.

(٢) عالجت الكتب الفقهية بشكل مستفيض مسألة إحياء الأراضي الموات، على سبيل المثال:
- ابو حسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي: «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، الطبعة الثانية، القاهرة - مصر ١٩٦١م - ١٣٨٦هـ، ص ١٧٧.
- ويعقوب ابراهيم، أبو يوسف القاضي، صاحب الإمام أبي حنيفة: «الخراج»، المنشور ضمن كتاب «في التراث الإقتصادي الإسلامي»، الطبعة الأولى، دار الحداثة، بيروت ١٩٩٠، ص ١٧٥ - ١٨٠.
- ويحيى بن آدم القرشي: «كتاب الخراج»، ضمن «في التراث الإقتصادي الإسلامي»، المرجع السابق، ص ٤٧٦، ٤٩١.
- والإمام الحافظ أبي الفرج بن رجب الحنبلي: «الإستخراج لأحكام الخراج»، الكتاب الثالث ضمن «في التراث الإقتصادي الإسلامي»، المرجع السابق، ص ٦٥٧ - ٦٦١.

ويستمرّ في زراعتها، كما يستطيع كسر واستصلاح المزيد من الأراضي الموات الجديدة كلّما نمت أسرته أو ضَعُف مردود أراضيه القديمة، وطالما يدفع سنوياً بدل رسم التصرّف بها وميرتها وأعشارها.

من هنا، فالأراضي التي أُعتبرت خراجية عند الفتح الإسلامي ـ العربي، أو استُعْمِرَت من قبل المستوطنين الأوائل، أصبحت ملكاً لهم، ومن ثمّ أنتقلت ـ بعد كل معركة تخاض على أرض الجبل والبقاع، وتحدث تغيّراً ديموغرافياً وطائفياً وسياسياً ـ إلى المنتصرين الجُدد الذين يتكفّلون بتسديد الخراج والجزية والإستمرار في زراعة الأرض.

لذلك لا يمكن فصل تطور الملكيّة العقارية في متصرّفية جبل لبنان والبقاع، عن تطور أنظمة الأراضي في المشرق العربي وارتباطها بنظام الإقطاع المشرقي، وأنماط الإلتزام والمَالْكانَه والمُلْكنَامَه العثمانية. تلك الملكيّة التي حمتها وصانتها الأعراف والتقاليد المشرقية المتوارثة انطلاقاً من إحترام وتقديس الملكيّة الشخصية الخاصّة ضمن إطار القبيلة والعشيرة أو الوحدة السكّانية الريفية.

وأخيراً تطرح الفرضيّات السابقة مجموعة من التساؤلات الضرورية لتعميق بحث الدراسة وتحديد مسار الأبحاث اللاحقة على ضوء الفرضيّات والمعطيات الجديدة:

ـ كيف برزت الملكيّة الخاصّة الإفرادية في جبل لبنان والبقاع؟

ـ هل كانت كل أراضي جبل لبنان مملوكة آنذاك؟ أم كان هناك نسبة عالية من الأراضي الموات والوقفية والمشاعية والأميرية؟

ـ ما هو الفرق والإتفاق بين الأراضي الأميرية والأراضي العامة المشتركة؟

ـ هل الأراضي الأميرية كانت مُلكاً للأمير؟ أم ملكاً لبيت المال الإسلامي، والعثماني فيما بعد؟ وما هو الفرق بينها وبين أراضي الصّوافي والخواص الهمايوني؟

ـ هل الأنظمة العقارية التي طُبِّقت على الملكيّة في جبل لبنان هي أنظمة وقوانين فينيقيّة ورومانية بحتة؟ أم هي عربية مشرقية وعثمانية متأثّرة بالقوانين الأوروبية المعاصرة آنذاك؟

ـ وهل يمكن فصل تطور نظام الأراضي في جبل لبنان عن مجمل تطور أنظمة الأراضي في المجتمع العربي والعثماني والعالمي؟

ـ لماذا أَحْجَمَ الفلاّحون وأصحاب ملكيات التصرّف الصغيرة عن تسجيل أراضيهم على أسمائهم وأخذ سندات «طابو» بها؟

ـ كيف حُرِم الفلاّحون والعاملون على الأرض من تَمَلُّكِها؟ ولمصلحة من تمّت عمليات المسح العقاري في عهد المتصرّفية؟

وأخيراً لماذا لم تتناول أعمال المسح الإنتاجي الأراضي الحرجية والأراضي المبنية (المسقّفات)؟

خامساً: المنهج التحليلي

تعتمد دراسة موضوع أشكال الملكيّة العقارية في جبل لبنان والبقاع كبحث في الإقتصاد السياسي الزراعي، على المنهج العلمي الجدلي الموضوعي لفهم التاريخ الإجتماعي وقوانين تطوره الطبيعية، حيث يرتبطُ مُصطلح التاريخ الإجتماعي ارتباطاً وثيقاً بمصطلحيّ التاريخ الإقتصادي والتاريخ الثقافي. «والواقع أن التاريخ الإقتصادي هو دراسة الوقائع التاريخية المتعلّقة بالإقتصاد والظواهر الإقتصادية أي ظواهر الإنتاج والإستهلاك والتبادل والتوزيع، وما يتعلّق بها وأثر الظواهر الإجتماعية فيها، وتأثُّرها بها عبر فترات تاريخ مجتمع معيّن»[١].

ويشمل منهج الإقتصاد السياسي في الزراعة دراسة الريف من جميع أوجه إنتاجه وعلاقاته الإقتصادية والإجتماعية: الملكيّة وأنواعها، وتقسيمها الإجتماعي، وأنماط إستثمار الأراضي والعلاقات التي تنشأ من جرّاء هذا الإستثمار.

لذلك تسعى الدراسة إلى الإبتعاد عن المفاهيم المجرّدة والنظريّات المُسبقة لتطور الملكيّة العقارية في جبل لبنان والبقاع، وتعتمد على قراءة وبحث وتحليل الوثائق والمصادر الأصلية المتوفّرة من دفاتر المساحة وسندات «الطابو» وصكوك البيع والشراء (الحجج) والوقفيات وغيرها. لتصل إلى إستخلاص المفاهيم العامة والتعريفات الضرورية لكل مرحلة تاريخية... وهي تنطلق من المفاهيم البسيطة، أي من الجزء إلى الكلّ ومقدار ملاءمة هذا الكلّ للتطور التاريخي الإجتماعي والإقتصادي العام في المشرق العربي وأنظمته العقارية وقوانينه الزراعية.

إذن هو منهج مركّب، يستند إلى الدراسة والتحليل وصياغة الفرضيّات والتعريفات المقرونة بالإستنتاجات العامة والفرعيّة، منهج مقاربة ومقارنة، في جزء منه إستقرائي وتجريبي ومعاين للمناطق المدروسة بوثائقها، ومقابلاتها الشخصية الشفوية، وعلاقاتها الإقتصادية وتشكيلاتها الإجتماعية، ومقارنة هذه العلاقة بقوانينها وتجلّياتها التطبيقية في هذه المنطقة أو تلك واستخلاص النظرية الملائمة لهذا المقاربة والمقارنة.

---

(١) محمد علي محمد: «مقدمة في البحث الإجتماعي»، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٢، ص ١٣٠.

فمن المسلّم به، أنَّ المجتمع المشرقي، إمتاز بهيمنة الدولة العثمانية على الأراضي الزراعية، واستئثارها بفائض الريع العقاري العيني ومن ثمّ النقدي بعد تحوّل الأرض إلى سلعة بضاعية وكفالة رهنية. ولكن السيادة على الأرض، كانت للمتصرّفين بها من الفلاّحين والمزارعين الشركاء والمحاصصين لدى الدولة أو كبار المالكين والموظّفين النافذين.

ومع الزمن، أصبحت الأراضي الأميرية والوقفية العائدة ملكيّة رقبتها للدولة، كالمملوكة ملكيّة خاصة من ناحية الحقوق المكتسبة عليها كالإرث والبيع والفراغ والرهن والأرجحية[1]. وحيث أضحى المتصرّف بها، مالكها الفعلي، وللدولة، فقط، حقّ الإشراف وجباية الأعشار وبدل إيجارها المقطوع.

وفي هذا المجال، يمكن تفسير أسباب تحكّم الدولة برقبة الأراضي الأميرية والوقفية الزراعية في البقاع، وتقييدها حريّة التصرّف بها، واجبار الفلاّحين على حرثها باستمرار وإبقائها في حقل الإنتاج، ومصادرة الأراضي المحلولة منها وإعادة بيعها بالمزاد العلني، وتسليمها إلى مُستثمِرين ومتصرّفين جدد؛ وذلك ضمن خوف إدارتها من هجرة فلاّحي هذه الأراضي، وعندها تخسر الدولة فائض الريع العقاري كمورد أساسي ومصدر وحيد لتغذية خزينتها وتغطية مصاريف إداراتها ونفقات حروبها.

وأخيراً، فإنَّ الملكيّة هي تلك العلاقات الإجتماعية المعيَّنة بين الناس بشأن امتلاك أدوات ووسائل الإنتاج. وهي في نفس الوقت ظاهرة للنظام الإجتماعي حيث يترابط ظهورها وتطورها بالمجتمع البشري عبر مراحل تطوره في التشكيلات الإقتصادية المختلفة. لذا هي ظاهرة معقّدة يصعب إدراك جوهرها منذ البداية، وذلك لأنَّ علاقات الملكيّة تظهر وكأنّها علاقات بين الإنسان والأشياء، وهذه ظاهرة خارجية فقط. ولكن في الحقيقة أنَّ علاقات الملكيّة هي علاقات بين الناس بشأن الأشياء في سير الإنتاج وتوزيع وتبادل الخيرات المادية هذا من الناحية الإقتصادية. أمّا من الناحية الحقوقية فإن أسس الملكيّة هي علاقات الحيازة والإنتفاع والتصرّف بأدوات ووسائل الإنتاج[2].

سادساً: مناقشة الدراسات السابقة

إنَّ موضوع الملكيّة العقارية، من المواضيع الشائكة في التاريخ الإجتماعي - الإقتصادي لجبل لبنان والبقاع والمشرق العربي بشكل عام. حيث تتداخل موضوعاته مع

---

(١) وثيقة رقم (٥) و(٦).

(٢) حكمت قفلجملي: «تطور أشكال الملكيّة»، ترجمه عن التريكة فاضل جنكر، الطبعة الأولى، دار ابن رشد، بيروت ١٩٧٨، ص ٢١ - ٢٢.

المسائل القانونية والحقوق المكتسبة، على الأرض الزراعية، بالأعراف والعادات المتوارثة منذ دولة صدر الإسلام حتى الآن. لذلك لم تتناوله الأبحاث التاريخية والإجتماعية العربية لفترة (١٨٦١ ـ ١٩١٤) بشكل مستقل، بل اقتصرت بعض معالجاته على الدراسات الحقوقية لقانون الأراضي العثماني الصادر عام ١٨٥٨م[١]، وشرح أحكام المجلّة العدلية وتفسيراتها المختلفة[٢]، ودراسة أحكام القرار رقم ٣٣٣٩، تاريخ ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٠م، كدراسة حقوقية ومقارنة لمواد قانون الأراضي العثماني[٣].

١ ـ الدراسات العامة

هي الدراسات التي تناولت بعض الجوانب الهامة للحياة الإقتصادية والإجتماعية في جبل لبنان والمشرق العربي، خلال العهد المقاطعجي والمتصرّفية، أو في أثناء السيطرة العثمانية بشكل عام (١٥١٦ ـ ١٩١٨)[٤]. لَكِنَّ هذه الدراسات لم تبحث

---

(١) دعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي المتّبعة في البلاد العربية المنفصلة من السلطنة العثمانية»، مع ملحق لقانون الأراضي العثماني وتعديلاته المختلفة، وملحق لنظام الطابو، بيت المقدس، القدس ١٩٢٣.

(٢) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة في شرح مجلة الأحكام العدلية»، مصدر سابق، وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق.

(٣) عثمان سلطان: «شرح أحكام الأراضي الأميرية ونظام الملكيّة العقارية والحقوق العينية غير المنقولة الصادر بالقرار ٣٣٣٩»، مكتب النشر العربي، مطبعة الجامعة السورية، دمشق سنة ١٣٥٤هـ، ١٩٣٦م.

وزهدي يكن: «شرح مفصل لقانون الملكيّة العقارية والحقوق العينية غير المنقولة»، مع مقارنة بالقوانين الحديثة والشريعة الإسلامية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة ١٩٣٧، الطبعة الثانية، سنة ١٩٥٩، الطبعة الثالثة (دون تاريخ) دار الثقافة، بيروت ـ (لبنان). والجزء الثاني. الطبعة الأولى، مطبعة صادر، بيروت ١٩٣٩.

(٤) من الصعوبة بمكان عرض كلّ الدراسات والمراجع التي اهتمت بالتاريخ الريفي كلّياً أو جزئياً واستندت إليها الدراسة. لذلك يمكن ذكر أهمها على سبيل المثال:

ـ قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، وثيقة تاريخية نادرة طبعت عام ١٨٨٥ وتضمنّت مذكّرات القنصل الروسي في بيروت خلال سنوات ١٨٦٩ ـ ١٨٨٢، قدّمت له الباحثة السوفياتية ا.م. سميليانسكايا، نقله إلى العربية يوسف عطاالله، راجع النص العربي الدكتور مسعود ضاهر، الطبعة الأولى، دار المدى، بيروت ١٩٨٦.

ـ اسماعيل حقي (بهمته): «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، وهو الكتاب الذي نشرته لجنة من الأدباء بهمة اسماعيل حقي بك متصرف جبل لبنان ١٣٣٤ مارثية (١٩١٨م)، نظر فيه ووضع مقدمته وفهارسه الدكتور فؤاد أفرام البستاني، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، رقم١٨، جزءان. الجزء الأول بيروت ١٩٦٩، والثاني ١٩٧٠.

ـ ايرينا سميليانسكايا: «الحركات الفلاّحية في لبنان، النصف الأول من القرن التاسع عشر»، تعريب عدنان جاموس، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٧٢.

ـ ايرينا سميليانسكايا: «البنى الإقتصادية والإجتماعية في المشرق العربي على مشارف العصر الحديث»، نقله إلى العربية يوسف عطاالله، راجعه وقدّم له د. مسعود ضاهر، سلسلة تاريخ المشرق الحديث، ◄

علاقات الملكيّة العقارية وتأثيراتها الإجتماعية والإقتصادية بكل مضامينها وأبعادها. واقتصر اهتمامها على عرض أشكال الملكيّة وأنواع الأراضي كما حدّدها الفقه الإسلامي الكلاسيكي وقانون الأراضي العثماني. ولم تتطرّق بالتفصيل الوافي إلى منطقة البقاع، إلاّ لماماً من خلال دراسة الأوضاع السياسية والإدارية في ولاية دمشق أو سورية بعد عام ١٨٦٤م. وهكذا إنَّ بحث الوضع الإقتصادي ـ الإجتماعي في البقاع الذي شكّل النزاع للفوز بالتزام ميرته وريع إنتاج أراضيه الخصبة ميزة الصراع المقاطعجي الداخلي ومع الولاة العثمانيين إبّان حكم الإمارتين المعنية والشهابية وعهد القائمقاميتين في جبل لبنان، لم يُعطَ الاهتمام الكافي من الدارسين والباحثين والمؤرخين.

٢ ـ الدراسات التطبيقية المتخصّصة

شكّلت بعض الأبحاث الرائدة حول المسألة الزراعية والملكيّة العقارية بكلّ

الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٨٩.

ـ مسعود ضاهر: «الجذور التاريخية للمسألة الطائفية اللبنانية ١٦٩٧ ـ ١٨٦١»، الطبعة الأولى، معهد الإنماء العربي، بيروت ١٩٨١.

ـ مسعود ضاهر: «الإنتفاضات اللبنانية ضد النظام المقاطعجي»، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٨٨.

ـ شارل عيساوي: «التاريخ الإقتصادي للهلال الخصيب ١٨٠٠ ـ ١٩١٤»، ترجمة د. رؤوف عباس حامد، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٠.

ـ شارل عيساوي: «التاريخ الإقتصادي للشرق الأوسط وشمالي أفريقيا»، ترجمة سعد رحمي، الطبعة الأولى، دار الحداثة، بيروت ١٩٨٥.

ـ عبد الله حنا: «العاميّة والإنتفاضات الفلاّحية (١٨٥٠ ـ ١٩١٨) في جبل حوران»، الطبعة الأولى، دار الأهالي، دمشق ١٩٩٠.

ـ مسعود يونس: «الملكيّة والعلاقات العائلية في جبل لبنان إبّان حكم الأمبراطورية العثمانية»، بحث غير منشور، في علم الإجتماع القانوني، النسخة العربية، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الإجتماعية، بيروت ١٩٧٥.

- Dominique CHEVALLIER: «La Société du Mont Liban à l'Époque de la Révolution Industrille en Europe», Librairie Orientaliste, Gheuthner, Paris 1971.

- Toufic TOUMA: «Paysans et institutions féodales chez les Druzes et les Maronites...» OP. Cit.

- Claude DUBAR et Salim NASR: «Les Classes Sociales au Liban», Presse de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, l'Imprimerie Chiat, Paris 1976.

تُرجم الكتاب تحت عنوان: «الطبقات الإجتماعية في لبنان، مقاربة سوسيولوجية، تطبيقية»، نقله إلى العربية جورج أبي صالح، الطبعة الأولى، منشورات مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت ١٩٨٢.

ـ عبد الكريم رافق: «بحوث في التاريخ الإقتصادي والإجتماعي لبلاد الشام في العصر الحديث»، دمشق ١٩٨٥.

تعقيداتها وتشريعاتها القانونية وعلاقاتها الإقتصادية والإجتماعية، النواة الصالحة، والمُرتَكَز الأساسي لدراسة موضوع أشكال الملكيّة في متصرّفية جبل لبنان والبقاع، (١٨٦١ ـ ١٩١٤). وذلك من خلال دراسات علمية وجديّة، تناولت مرحلة الإنتداب الفرنسي على سورية ولبنان، والقوانين الصادرة عن إدارته، والمتعلّقة بالمسألة العقارية والزراعية، إستناداً إلى قانون الأراضي العثماني لعام ١٨٥٨م، ومجلّة الأحكام العدلية لعام ١٨٧٢م(١). أو من خلال بعض المؤتمرات والندوات التخصّصية لدراسة التاريخ الريفي وملكية الأرض وعلاقاتها الإجتماعية والإقتصادية في المشرق العربي(٢). أو بالإعتماد على الدراسات الضيّقة ـ ولكنّها هامة ـ في التاريخ الريفي لتعمُّقها في بحث المسألة

---

(١) أبرز الدراسات الإقتصادية والإجتماعية والقانونية التي تناولت المسألة العقارية والزراعية في سوريا ولبنان، في ظل الإنتداب الفرنسي، صدرت باللغة الفرنسية. أهمها على سبيل الإطلاع:

- Joseph CHAOUI: «Le Régime Foncier en Syrie», Aix - en Province, Imprimerie Paul Rombaud, Lille 1928.
- Nassib MOUNAYER: «Le Régime de la Terre en Syrie», Études Historiques, Juridiques et Economiques, Librairie Générale de Droit et du Jurisprudence, Paris 1929.
- Louis CADRON: «Le Régime de la Propriété Foncière en Syrie et au Liban», Thèse pour le Doctorat, Librairie du Recueil Sirey, Paris 1932.
- André LATRON: «La Vie Rurale en Syrie et au Liban», OP. Cit.
- Jacques WEULERSSE: «Paysans de Syrie et du Proche-Orient», OP. Cit.

ومن الدراسات الحديثة الهامة المنشورة باللغة العربية التي ساعدت على تبلور فرضيّات الدراسات وتعريفاتها واستنتاجاتها يمكن مراجعة:

- عبدالله حنا: «القضية الزراعية والحركات الفلاّحية في سوريا ولبنان (١٨٢٠ ـ ١٩٠٠)»، القسم الأول، دار الفارابي، بيروت ١٩٧٥.
- مسعود ضاهر: «المجتمع والدولة في المشرق العربي. . .»، مرجع سابق، لا سيّما الباب الثاني بعنوان «الحركة السكّانية والتبدّلات البنيوية في أرياف المشرق العربي الحديث»، ص ١٣٣ ـ ٢٧٦.
- محمود عوده: «الفلاّحون والدولة. . .»، مرجع سابق.

(٢) نظّمت دائرة التاريخ والآثار في الجامعة الأميركية في بيروت (شباط ١٩٨٣) ندوة حول المسألة الزراعية والتاريخ الريفي، نشرت أبحاثها في كتاب صدر باللغة الإنكليزية عام ١٩٨٤، تحت عنوان:

- Tarif KHALIDI (Editer): «Land Tenure and Social, Transformation in the Middle East», OP. cit.

- وفي ٢٧ تشرين الثاني ١٩٧٨ ـ ٣ كانون الأول ١٩٧٨، نظمت لجنة كتابة تاريخ العرب بجامعة دمشق مؤتمراً تاريخياً بعنوان: «المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، ٩٢٢ ـ ١٣٥٨هـ/ ١٥١٦ ـ ١٩٣٩م» نُشرت أعمال المؤتمر بمجلدين عن جامعة دمشق ـ كلية الآداب، الجزء الأول ١٩٧٩، والجزء الثاني ١٩٨٠.
- وفي الفترة ما بين ٢٨ و٣٠ تشرين الثاني ١٩٨٨م، نظّمت لجنة كتابة تاريخ العرب بجامعة دمشق، ندوة بعنوان «ملكية الأرض وأثرها في التبدّلات الإجتماعية والإقتصادية في الوطن العرب»، نُشرت أبحاثها كاملة في عدد خاص من مجلة «دراسات تاريخية» التي تصدرها اللجنة في دمشق، السنة الحادية عشرة، العددان ٣٥ و٣٦، آذار ـ حزيران ١٩٩٠ .

الزراعية ملكيّة وإستثماراً في نطاق قرية من قرى جبل لبنان(١) أو دير للرهبانية المسيحية(٢) أو ناحية من نواحي الجبل والبقاع(٣).

لم تتناول كل هذه الدراسات التخصّصية والتطبيقية المسألة الزراعية والملكية العقارية في جبل لبنان والبقاع بالعمق والتفصيل الضروريين لفهم تطور التاريخ الريفي على ضوء المنهج الجدلي الموضوعي، والإجابة على الفرضية القائلة «من يملك لا يزرع ومن

---

(١) من الدراسات القروية العلمية التي تُلقي الضوء على العلاقات الإجتماعية والعقارية والمسألة الزراعية يراجع: روبير كراسويل «القرابة والملكيّة العقارية في الريف اللبناني»، إشراف كلود ليفي شتراوس، ترجمة ميشال أبي فاضل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٣ .(تتناول الدراسة قرية بقسميا ـ البترون).

- Souad ABOU EL ROUSSE SLIM: «Le Métayage et l'Impôt au Mont-Liban XVIII^e et XIX^e Siècles», Collection Hommes et Sociétés du Proche-Orient, Université Saint-Joseph, Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, dar el-Machreq, Beyrouth 1987.

(يعالج هذا الكتاب التاريخ الريفي في قرية الخنشارة قضاء المتن حيث يمتلك دير مار يوحنا الصبّاغ أكثر من نصف دراهم أراضي القرية، لذلك يمكن اعتبار هذا البحث أيضاً كدراسة عن أملاك الدير وعلاقته بقرية الخنشارة وسكانها).

(٢) الدراسات التي اهتمت بالأديرة، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- Joseph ABOU NOHRA: «Contribution à l'Étude du Rôle des Monastères dans l'Histoire Rurale du Liban», Recherches sur les Archives du Couvent Saint-Jean de khenchara et de Cinq Autres Couvents Maronites et Melkites (1710 -1960), Thèse de Doctorat d'Etat, Strasbourg 1983, (non publiée).

ـ جان نخول: «مخطوطات مدرسة مار يوحنا مارون ـ كفرحي» دراسة تاريخية، أطروحة دكتوراه في التاريخ، من جامعة الروح القدس ـ الكسليك، جونيه ١٩٨٢ (غير منشورة).

ـ عساف فوزي ساسين: «تاريخ البقاع الإجتماعي من ١٨٦٠ إلى ١٩١٨ إستناداً إلى وثائق الرهبنة اليسوعية»، أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه ـ حلقة ثالثة في التاريخ، جامعة القديس يوسف، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ فرع الآداب العربية، بيروت ١٩٨٢. (يدخل هذا البحث في مجال التاريخ المناطقي) (غير منشورة).

يوسف عماد: «الجامعة القُرقمازية وتاريخها في حلّها وترحالها وأماكن سكنها واستقرار فروعها مع معلومات هامة عن تاريخ الفتوح السياسي وعن احواله الإجتماعية والدينية في عهوده المختلفة»، الجزء الأول، بيروت ١٩٧٣.

(٣) تشكل دراستنا الأولى عن منطقة المتن الأعلى مدخلاً أولياً للدراسة الحالية بالرغم من أنّ المعطيات والفرضيات المستجدّة نقضت بعض الإستنتاجات السابقة وعمّقت الإستنتاجات الآنية: لقد نُشرت الدراسة تحت عنوان: عبد الله سعيد: «تطور الملكيّة العقارية في جبل لبنان في عهد المتصرّفية إستناداً إلى وثائق أصلية» (نموذج المتن الأعلى)، الطبعة الأولى، دار المدى، بيروت ١٩٨٦.

ومن الدراسات العلمية عن الإلتزام ونظامه في القرن الثامن عشر التي شكّل الإطلاع عليها إغناء للدراسة الحالية يراجع:

- Abdul Rahman HADDAD: «Le Système de l'Iltizâme (Ferme d'Impôt) dans le Wilayet de Tripoli de la Syrie au XVIII^e Siècle», Thèse de Doctorat d'Histoire, Université Paris VIII, Département d'Histoire, Paris 1991 (non publiée).

يزرع لا يملك»، و«من يملك يَحكُم ومن لا يملك يُحكَم». لذلك كان لا بدّ من استكمال ما بدأت به تلك الدراسات الجديّة في دراسة شاملة ومقارنة، تحدد ماهية الملكيّة العقارية والأراضي الزراعية العامة والمشتركة والأميرية والخاصّة الإفرادية، دراسة تنشد العلمية والموضوعية ولا تدّعي الكمال، بل تشكّل مدماكاً أوّلياً ومتواضعاً في صرح التاريخ الإجتماعي والريفي.

سابعاً: تبويب موضوعات الدراسة

تتناول الدراسة بالبحث المسألة الزراعية وملكية الأراضي في جبل لبنان والبقاع، كدراسة مقارنة في التاريخ الريفي، بالإرتباط مع تطور الأرض في المشرق العربي بعد صدور التنظيمات العثمانية من عقارية ومدنية ودستورية...

وتسهيلاً للبحث قُسّمت الدراسة إلى ستة فصول، بالإضافة إلى مقدمة منهجية ومدخل تاريخي وخاتمة. تتضمّن المقدمة المنهجية مسألة إختيار الموضوع وفرضيات البحث ومنهجه وحدوده الجغرافية والزمنية والتحليلية، والدراسات التي سبقته، إلى جانب التعريف بالمصادر الأساسية المستعملة من وثائق أصلية. أمّا المدخل التاريخي فيقيم المقابلة والمقارنة بين المتصرّفية والبقاع من حيث الموقع والحدود والمساحة والسكّان والتنظيم الإداري، والعلاقة المشتركة والمتبادلة مع ولايتي بيروت وسورية.

ويقسم كل فصل إلى مدخل ومجموعة عناوين فرعية وبعض الإستنتاجات العامة. ويتحدث الفصل الأول عن أنواع الأراضي وأشكال الملكية من خلال تطور أنظمة الأراضي في المشرق العربي حتى صدور قانون الأراضي العثماني عام ١٨٥٨م. بينما يتحدث الفصل الثاني عن الأراضي الموات وشروط وطرق إحيائها، وعن التصرّف بالأراضي العامة المشتركة (المتروكة) من الطرقات ومجاري الأنهار وشواطىء البحر والمراعي والبيادر والأراضي المَشاعية والحُرجية. ويتناول الفصل الثالث ماهية الأراضي الأميرية ومسألة تَوَزُّعها وطرق التصرّف بها وبعض أحكامها، ويبحث بالعمق مسألة الملكيّة الخاصة وطرق إكتسابها وصراعها مع الملكيّة العامة المشتركة، والحقوق المكتسبة على الملكية كحقيَّ الشُفْعَة والإرث.

وأخيراً يتضمن الفصل الرابع بحث الأراضي الموقوفة من حيث نشأتها وأنواع أوقافها وإدارة هذه الأوقاف وتجزئتها. هذا ويضم الكتاب حوالي ١٩ وثيقة عقارية أصلية تنشر للمرة الأولى، بالإضافة الى مجموعة من الجداول العلمية والخرائط التوضيحية.

ويطمح هذا الكتاب إلى سد ثغرة نقص المكتبة العربية التاريخية إلى المواضيع الإقتصادية والإجتماعية وخاصة في مجال الملكية العقارية بوجه خاص، والمسألة الزراعية بوجه عام.

ثامناً: التعريف بالمصادر

يمتاز التاريخ الريفي عن غيره من الدراسات بكثرة وثائقه الأصلية من دفاتر «ميري» ومساحة وسندات «طابو» وصكوك بيع وشراء وتوكيل ووصايا وشراكة، وسندات دين وإيصالات ضرائب و«ويركو» وإلتزام أعشار، ودفاتر حسابات خاصة ووقفية، وغيرها من الأوراق العثمانية الرسمية والخاصّة المتفرقة. وهذه الوثائق، بأكثريتها، لا زالت بكراً وتحتاج إلى من ينفض الغبار عنها ويشبعها بحثاً وتحليلاً، وينقذها من الضياع والتلف قبل أن تقضي عليها الرطوبة ونار العابثين والجاهلين لقيمتها التوثيقية والعلمية، وليس لقيمتها القانونية الحقوقية والإرثية بعد مرور أكثر من نصف قرن على كتابتها وصدورها، وبعد اجراء عدّة عمليات مساحة حديثة لأراضي الريف اللبناني.

وفي ظل غياب مراكز التوثيق والمحفوظات المحلية من رسمية وخاصّة، يصعب على الباحث في التاريخ الريفي الإلمام والإطّلاع على كلّ الوثائق الأصلية للملكية العقارية في جبل لبنان والبقاع، تلك الوثائق المتشابهة بأغلبيتها وكأنّها نسخة طبق الأصل في المضمون والمعنى واللغة، مع إختلاف في أسماء المتعاقدين والشهود، وتقدير مساحة العقار ومحتوياته وحدوده ومزروعاته. وتتجلّى أهمية هذه الوثائق، في أنّها تُعطي صورة واضحة عن شكل الملكيّة، ونوعية الأراضي المُنتِجَة في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين. وتسمح بإجراء مسح عقاري للأراضي الزراعية وإنتاجها، وتفسح المجال، على نطاق واسع، أمام فهم مسار التطورات والتبدّلات الجوهرية التي تطرأ على البنى الإجتماعية والإقتصادية من محلية ومشرقية، بما يخدم التاريخ الإجتماعي والإقتصادي ويزيد من ترابطهما.

ومن هنا، على الباحث تحمّل مشقّة الإستطلاع والبحث عن مكامن الوثائق الأصلية، كمن يستطلع أسرار معركة عسكرية أو سياسية، وإجراء عدة محاولات لإقناع أصحابها وحائزيها بالسماح في تصويرها وإعتمادها كمصدرٍ لدراسته. لذلك واجهت عملية الحصول على قسم من الوثائق العقارية الأصلية المصورة، الكثير من الصعوبات المادية، واستهلكت الوقت الوفير والجهد الإستثنائي، حتى أنّ بعضها تطلّب للفوز بنسخة مصورة عنه، أكثر من عشر زيارات لصاحبه، وقطع مسافة في السيارة لا تقلّ عن خمسمئة كيلومتر. كما ساهمت عوامل الحرب واستمراريتها في أثناء تحضير

الدراسة، والتباعد بين المناطق الريفية الجبلية والبقاعية، في ضياع قسم من الوثائق، والتقليل من إمكانية الحصول على نماذج عنها من كل أقضية الجبل والبقاع. لذلك اقتضى استعمال الوثائق المتوفّرة كأمثلة ونماذج تساعد على البحث والتحليل وليس كغاية بحدّ ذاتها.

وثائق غير منشورة

١ ـ دفاتر المساحة القروية في جبل لبنان[١]

هي دفاتر مكتبية عادية، لا يدلّ على رسميتها إلاّ خاتم مالية القضاء في نهاية صفحاتها. لقد نُظِّمت أقسامها وخاناتها حسب تعليمات لجان المسح العام في متصرّفية جبل لبنان ١٨٦٢ ـ ١٨٦٨م. واتفقت هذه الدفاتر في محتواها، لكنها اختلفت في الحجم والشكل والأسماء والأماكن وغيرها. . . وعلى سبيل المثال، بلغ عدد صفحات دفتر دراهم مساحة أراضي قرية عين قِنِية قضاء الشوف، حوالي ٢٥ صفحة، منها أربع صفحات ضائعة، وعدد العقارات في هذا الدفتر حوالى ٩١٥ عقاراً منها ٨ عقارات مَغَالِق[٢]، وطول صفحته ٣٠ سم وعرضها ٢٠ سم؛ جُدد الدفتر عام ١٨٩٧م (تموز)[٣].

ـ يُعتبر دفتر دراهم أملاك قريتي بَدْغَان ـ عين صَوْفَر (الشوف)، دفتراً إسمياً للمالكين، بلغ عدد صفحاته ١٧٧ صفحة منها ١٤٨ صفحة لقرية بَدْغَان و ٢٩ في القسم المخصص لعين صَوْفر، طول الصفحة حوالى ٣٢ سم وعرضها ١٣ سم. أمّا عدد المالكين في هذا الدفتر فبلغ حوالى ٨٨ مالكاً، وبدأ التسجيل فيه في كانون الثاني ١٣١٩ مارثية أو مارتية، أي سنة ١٩٠٣م[٤] (السنة المارثية هي السنة المالية العثمانية).

ـ دفتر قرية بْشَرّي (البترون): يضم هذا الدفتر ٣٠ صفحة كاملة، طول كل منها ٣٦ سم وعرضها ٢٤,٥ سم، وهو دفتر مخصص لخلاصة أملاك أهالي القرية البالغة حوالى ٦١٤ ملكية ـ (في الدفتر ٦١٣ ولكن الرقم ٢٨٩ كرّر مرتين) ـ إفرادية وثنائية ووراثية،

---

(١) الوثائق النماذج من صفحات هذه الدفاتر. رقم ١و ٢.
ـ تم ترتيب هذه الوثائق تبعاً لتاريخ الكشف على الدفاتر من قبل مالية القضاء أو لبدء العمل بها.

(٢) المَغَالِق جمع مِغْلَق: سهم من المَيْسَر من السهام الرابحة، وبتعبير الجبليين، المِغْلَق باب رزق أي كل ما يعطي إنتاجاً من دكان ومعصرة ومطحنة وفرن وغيرها.

(٣) وثيقة رقم (١) كنموذج عن الدفتر الذي ما زال محفوظاً بين أوراق سليمان عباس بريش، عين قنية ـ الشوف.

(٤) الدفتر ما زال محفوظاً في مكتبة مختار بدغان، الشيخ يوسف حسين شيا.

بالإضافة إلى المَغَالِق والمَشَاع والجرد العالي. يعود تاريخه إلى سنة ١٣١٩ مارثية (مالية) الموافقة ١٩٠٣م[١].

ـ دفتر بِقْسْمَيَّا (البترون): هو دفتر تفصيلي بعقارات أملاك القرية، سُجّل فيه حوالى ٩٣٩ عقاراً للموارنة، و ٤ عقارات لطائفة الروم الأرثوذكس، أعيد الكشف عليه ومراقبته من قبل مدير مالية البترون عام ١٣٢١ مارثية، ١٩٠٥م بلغ عدد صفحاته الأساسية ٣٦ صفحة، منها ٦ صفحات ضائعة بفعل التلف والرطوبة، طول الصفحة منها ٣٦ سم وعرضها ٢٤,٥ سم[٢].

ـ دفتر مِحْمَرْش، قضاء البترون: هو دفتر تفصيلي بعقارات البلدة الزراعية، البالغة آنذاك حوالى ٣٤١ عقاراً، منها ٢٦٨ عقاراً للموارنة و ٧٣ للروم؛ بلغ عدد صفحات الدفتر عشرة، وطول كل منها ٣٧ سم بعرض ٢٣ سم. أُعيد مراقبته والكشف عليه من قبل مدير مال البترون في كانون الثاني سنة ١٣٢١ مارثية (مالية) الموافقة ١٩٠٥م[٣].

أمّا من حيث المحتوى والمضمون، فلقد صُنِّفت دفاتر مساحة أراضي القرى الجبلية بالنسبة لتّسجيلاتها إلى ثلاثة أنواع: دفاتر عقارية تفصيلية حسب موقع العقار التسلسلي في القرية. ودفاتر ملكية تفصيلية بعقارات كل مالك. وأخرى عامة بأسماء المالكين ومقدار دراهم مساحة أراضي كل منهم.

ولا بدّ لدارس دفاتر المساحة القروية في جبل لبنان من إبداء بعض الملاحظات حول عملية المسح والتسجيل العقاري والمعلومات الواردة فيها؛ منها: اعتمدت هذه الدفاتر التسجيل الطائفي، والعائلي، ولم تتضمّن تسجيلاتها الحقوق المُرفقة بالعقار من الشُفْعَة وحق الممر والمسيل والريّ وغيرها، بل تُركت هذه القضايا للعرف والعادة مما سبّبت الخلافات والدعاوى التي لم تنته. لم يَجرِ تسجيل الأبنية ولا إحصاء الأراضي الحرجية والمشاعات الغابية والأراضي الموات وغيرها من الأراضي غير المُنتجة آنذاك. وأخيراً أعتبرت الأوقاف من أصحاب الأملاك الخاصة وطُبِّق على أراضيها الزراعية المسح والاحصاء كالأملاك الإفرادية تماماً ولذلك اكتسبت الأوقاف الصفة المعنوية.

---

(١) دفتر قرية بَشْرِّي ما زال محفوظاً في مكتبة جورج أمين بطرس الحكيم، البترون، حي الأساسية.

(٢) الدفتر ما زال محفوظاً في مكتبة ميشال أبي فاضل ـ البترون/ بقسميا.

(٣) وثيقة رقم (٢) كنموذج من صفحات دفتر قرية مِحْمَرْش الذي ما زال محفوظاً لدى مختارها الياس عبود سركيس ضو.

٢ ـ سجلات الطابو العثمانية في البقاع[١]

هي سجّلات موحدة المضمون والشكل، طول صفحة كل منها حوالى ٥٥ سم ونصف وعرضها ٤١ سم، ولكنها تنقسم تبعاً للإستعمال إلى قسمين: دفاتر خاصة بالتسجيلات العقارية والمعاملات التي ترد من القرى والأقضية إلى دوائر «الطابو» ومركز «الدفتر خانه» في دمشق[٢]، ودفاتر فراغ وإنتقال الأراضي، التي تحمل العنوان التالي: «حاصلات دفتر لريه دائر تعريفات». ويتم التعريف بمحتويات كلّ دفتر على الصفحة الأولى بما يلي: «دفتر حاصلات الأراضي الأميرية والمملوكة والموقوفة والمعاملات الجارية (الواقعة) بخصوصها من فراغ وإنتقال وإرث ورهن وفك رهن وبدل مزايدة وخراج وأعشار»، وغيرها...

يعود بدء التسجيل في سجلّي الطابو رقم ٨ و٩ العائدين إلى قضاءي بَعَلْبَك والبقاع العزيز إلى سنة ١٣٢٤ مارثية (مالية)، الموافقة ١٩١٩م. ولكن العيّنة المدروسة في السجل ٨ يعود تاريخ فراغ سنداتها إلى فترة ١٨٩٥ ـ ١٩١٤م، وسُجّلت معاملات هذه السندات على الصفحات من ١ إلى ٢٣. أمّا سندات السجل رقم ٩ المأخوذة كعيّنة في الدراسة. فتعود إلى فترة ١٨٨٥ ـ ١٩١٥م، وسُجّلت معاملاتها على الصفحات من ١ إلى ٣٦. ويبلغ عدد صفحات السجل ٨ حوالى ١٨٤ صفحة، مقابل ١٠٧ صفحات للسجل ٩. ويعود ترقيم الصفحات إلى مركز الوثائق التاريخية في دمشق وليس إلى دوائر «الدفتر خانه» العثمانية التي قامت بتسجيل المعلومات.

يتم إدراج معاملات العقار من نقل ملكيّة وفك رهن وفراغ ونوعيته وموقعه على صفحتين متقابلتين من السجل، حيث تتضمّن صفحات هذا السجل العثماني المعلومات التالية: تقسم الصفحة الأولى إلى عشرة حقول أو أعمدة تُخصص لرقم العقار التسلسلي وموقعه في خراج القرية، ويذكر القضاء والناحية. أما الحقل الثالث فيُخصص إلى نوع التصرّف بالأرض من ملك أو أميري أو وقف. ويذكر في الحقل الرابع إسم الوقف، ونوعيته وإدارته، ويُسجّل رقم العقار (النمرة) الخاص به في خراج القرية في العمود الخامس، والسادس للحدود بالنسبة إلى المتصرّفين أو المالكين المجاورين. بينما يُخصص الحقل السابع للمقاييس الجديدة من دونم، وأولِك وأرشون وكراه مربع وبارْمَق مربع،

---

(١) ما زالت سجّلات الطابو العائدة لبعض أقضية سنجق الشام محفوظة في مركز الوثائق التاريخية التابع للمديرية العامة للآثار والمتاحف في دمشق. عدد هذه الدفاتر أكثر من ٢٥ دفتراً منها إثنان فقط للبقاع: واحد رقمه (٨) عائد لقضاء بعلبك، وآخر رقمه (٩) عائد للبقاع العزيز.

(٢) ما زال هذا النوع من الدفاتر محفوظاً في المركز الرئيسي للدوائر العقارية في دمشق. ولكنّه لا توجد دفاتر عائدة إلى أقضية البقاع الأربعة بالرغم من وجود أكثر من ٥٠ دفتراً عقارياً في أرشيف هذه الدوائر عائدة إلى فترة الحكم العثماني.

وتُسجَّل في الحقل الثامن المقاييس القديمة من دونم وذراع وأُولك[١]. ويتضمَّن الحقل التاسع معلومات عن رسوم العقار من عشر ورسم سنوي وإجارة واحدة وإجارتين وإجارة مؤجّلة وخراج معتاد وغيرها. أمّا الحقل العاشر والأخير في الصفحة الأولى، فيُسجّل فيه إسم الجهة التي أعطت السند، وإسم المتصرّف الأول به. أي أول متصرّف بالأرض بعد إجراء المساحة في ولاية سورية عام ١٨٦٤م.

وتقسم الصفحة المقابلة الثانية إلى سبعة حقول: يُخصص الأول منها لبدل فراغ الأرض، وقيمة تحرير الأملاك، والحقل الثاني لحاصلات الأراضي الأميرية ويشمل خمس خانات: الأولى لبدل المِثل، والثانية لبدل المزايدة، والثالثة للخراج المعتاد، والرابعة لأجرة الكاتب وثمن الورقة المُستعملة (القولة)، والخامسة لمجموع حاصلات الأراضي الأميرية. ويُخصص الحقل الثالث للأراضي المملوكة ويقسم إلى أربع خانات هي ذاتها مُستعمَلَة للأراضي الأميرية ما عدا بدل المثل. أمّا الحقل الرابع فهو مخصص لحاصلات الأراضي الموقوفة من مسقَّفات ومستغَلات ويتضمَّن سبع خانات: الأولى لبدل المِثل، والثانية لبدل المزايدة، والثالثة لخراج توسيع الإنتقال، والرابعة للإجارة المقطوعة والمتراكمة، والخامسة للخراج المعتاد، والسادسة لأجرة الكاتب وثمن الورقة، والسابعة لمجموع حاصلات الأراضي الموقوفة. ويُخصص الحقل الخامس للتحصيل الإضافي (قلنان)، ويشتمل السادس على خانات لنوع ولون وصفحة الدفتر السابق ونمرة العقار على هذا الدفتر وتاريخ تسجيلها بالإضافة إلى تعيين الدفتر الجديد المتوقّع إنتقال المعاملة إليه، وقيمة الخراج السنوي المترتّب على العقار، وتاريخ إعطاء السند والتحقيق الذي قامت به دوائر الطابو. وأخيراً يُخصص الحقل السابع لباب الملاحظات العامة.

يتبين مما تقدم أنّ الدولة العثمانية حاولت تنظيم فراغ وإنتقال الأراضي وإحصاء إنتاجها حفاظاً على حقها في تغذية موارد خزينتها وعلى حقوق رعاياها المالكين والمتصرّفين بالأراضي الأميرية والوقفية. واستعملت لذلك دفاتر رسمية أجبرت المتصرّفين بالأرض على تسجيلها في دوائر الدفترخانه وإلاّ خسروا حقهم التصرّفي، وانتقلت الأراضي إلى مالكين ومتصرّفين جدد.

---

(١) الدونم العثماني القديم = ١٦٠٠ ذراع مربع = ٩١٩,٣م^{٢} باعتبار الذراع المربع = ٠,٥٧٤٦م^{٢}. أمّا الدونم العثماني الجديد فيساوي ٢٥٠٠م^{٢} أو ٢٥٠٠ ذراع باعتبار الذراع المعماري = ١م^{٢} بعد صدور النظام المتري. والأولك = ١/٢٥ من الدونم = ١٠٠ ذراع مربع = ١٠٠ م^{٢}، والبارْمَق أو الأصبع يساوي ١/١٠ من الذراع الجديد أو ١/٢٤ من الذراع القديم. ويساوي الكراه ١/١٦ من الذراع المعماري، والكراه = ١,٥ بارمق. سالنامه ولاية سورية، سنة ١٢٩٩ هـ/ ١٨٨٢م، ص ٣٠٩.

٣ ـ سندات الطابو العثمانية[١]

هي السندات والصكوك الرسمية التي تمنحها دوائر الطابو «الدفترخانه» أي «الدفتر خاقاني» العثمانية إلى المالكين والمتصرّفين بالأراضي الأميرية والموقوفة في ولاياتها[٢]. ولا تقلّ هذه السندات أهمية عن سندات التمليك والصحف العقارية الحديثة في وقتنا الحالي. وهي تتضمّن المعلومات والقضايا التالية:

ـ يحمل كل سند تمليك (طابو) في أعلاه خاتماً أو إشارة الطابو (الدفترخانه) «كسند خاقاني»، أو «خانة خاقاني دفتر نامنه». ويتوّج «بالطغراي» السلطانية أي شعار الدولة العثمانية كدولة إسلامية. ولكل سند رقمه المتسلسل العام، والخاص لدى دوائر الطابو الفرعية، وتاريخ تسجيله، ورقم الدفتر المُسجّل فيه وصفحته، ويُخصص أيضاً في أعلى سند حقل لتسجيلات بلدية القرية ودائرة دفترخانتها من رقم ومقدار الويركو الخاص والعام بالقرية.

ويتضمّن السند[٣]: إسم اللواء (السنجق)، والقضاء والناحية والقرية والمحلّة والزقاق، وموقع العقار في خراج القرية ورقمه في دفتر مساحتها، كما يتضمّن نوع العقار: ملك أو وقف أو أميري، وجنسه: سليخ، بستان، كرم، مرعى، بيدر وغيرها. وهناك خانة للحدود، وأخرى لمقدار المساحة بالدونم أو بمبذر المُدّ، وحقل خاص للمتصرّف الأول بالصكّ، والأرض والجهة التي أعطته السند، ويُخصص حقل للمتصرّف الجديد وتبعيته.

وفي السند حقول خاصة لتحديد قيمة ثمن العقار، وبدل فراغه، وبدل المزايدة وبدل المِثل والخراج المعتاد (الخرج) والمخصصات الأخرى، وثمن الورقة (التذكرة) وأجرة الكاتب وبدل قيده في سجلات «الطابو». ويذيّل السند بشروحات لأسباب إعطائه ونوعية المعاملة التي أجريت عليه وصفته المؤقتة حتّى تسجيله في دوائر «الطابو» والمحاكم المختصة.

وأخيراً يُختم السند، في بعض الأحيان، من قبل مأمور «الدفترخانه»، ومدير دائرة «الطابو» الفرعية ونائبه، وأمين الصندوق والمحاسب، بالإضافة إلى المتصرّف أي حاكم

---

(١) وثائق رقم (٤) و(٥).

(٢) للمقارنة بين السندات المستعملة في البقاع وجبل حوران من ولاية سورية يمكن مراجعة: عبد الله حنا: «العامية والإنتفاضات الفلاحية...»، مرجع سابق، ص ٣٢٣.

(٣) وثيقة رقم (٤) و(٥).

ـ ويراجع شرح كيفية التسجيل على سندات الطابو، «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٥٨.

السنجق وقائمقام القضاء. وهكذا أعطت الدولة العثمانية الصفة الثبوتية لمعاملاتها، ومنحت أصحاب الأراضي والمتصرّفين بها الإستقرار، وتمليكهم القوّة القانونية.

أمّا بالنسبة لشكل ورقة السند، فلقد عرفت دوائر «الدفترخانه» العثمانية ثلاثة أنواع من أوراق «الطابو» الرسمية: النوع الأول طول ورقته ٤١ سم وعرضها ٢٨ سم، والثاني ٣٥ × ١٧ سم، والثالث ٣٣ × ١٥ سم.

٥ ـ سجّلات المحاكم الشرعية

تُعتبر سجّلات المحاكم الشرعية من المصادر الأساسية لدراسة تطور الملكية العقارية والعلاقات الإقتصادية ـ الإجتماعية في المشرق العربي إبّان السيطرة العثمانية، في حال لم تتوفر صكوك الملكية المختلفة من بيع ورهن ووقف وشراكة وغيرها. وبالرغم من تعدد المحاكم الشرعية ووجود أعداد كثيرة من السجّلات، فإن هذه الأخيرة تتشابه في لغتها ومضمونها ومن حيث شمولها على خلاصة أحكام تتعلّق بالأوقاف وعقود الشراكة والإيجار والبيع والفراغ وقضايا حصر الإرث (التركات) والمعاملات التجارية وبعض التعاميم والفتاوى المختلفة.

وعلى سبيل المثال، تضمّ مكتبة مركز الوثائق التاريخية في دمشق سجّلات المحاكم الشرعية لمدن دمشق، وحلب وحمص وحماه خلال الحكم العثماني. ويبلغ عدد سجلات محاكم دمشق الشرعية العائدة للفترة الممتدة من سنة ١٥٨٣م (٩٩١هـ) إلى ١٩١٥م (١٣٣٣هـ) حوالي ١٥٥٤ سجلاً منها ١٠٤٠ سجلاً لمرحلة ولاية سورية ١٨٦٤ ـ ١٩١٥م[1]. وبعد الإطّلاع على أكثر من خمسين سجلاً تغطي سنوات ولاية سورية بمعدل سجل لكل سنة، لم تتوفر المعلومات المفيدة للدراسة المتعلّقة بمنطقة البقاع والمقارنة مع أحكام بعض وثائق متصرّفية جبل لبنان، إلاّ في خمسة سجلات تحمل الأرقام التالية: ٦٠٥ و٨٤٦ و٨٦٢ و٨٦٤ و٨٦٥.

يبلغ عدد صفحات السجل ٦٠٥ حوالي ١٩٥ صفحة ووثائقه ٣٥١ وثيقة، طوله ٥٥ سم وعرضه ١٩,٥ سم. يبدأ التسجيل على هذا السجل بتاريخ ٧ ربيع الثاني ١٢٨٥هـ، وينتهي بتاريخ ١٥ شوّال ١٢٨٨هـ، لغته العربية.

وفي السجل ٨٤٦، حوالى ٣٦٦ وثيقة موزعة على ٢٠٠ صفحة، يبلغ طوله ٣٣

---

(١) يعود ترقيم السجلات أو المجلدات وتصنيفها ووضع بطاقات تعريف بها وترقيم صفحاتها إلى مركز الوثائق التاريخية ـ التابع للمديرية العامة للآثار والمتاحف في دمشق.

سم وعرضه ٢٣ سم، ويبدأ بتاريخ ٥ صفر سنة ١٣٠٤هـ، وينتهي بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٣٠٨هـ. وإن جميع وثائقه هي وكالات متنوعة. أمّا عدد أوراق سجل ٨٦٢ (١٣٠٥ ـ ١٣٠٦ هـ) فهي ٩٦ ورقة، وسجل ٨٦٤ (١٣٠٥ ـ ١٣٠٦ هـ)، ١٣٧ ورقة.

ويحتوي السجل ٨٦٥ على ٢٠١ وثيقة موزعة على ١٨٦ صفحة. يبدأ بتاريخ ١٥ صفر سنة ١٣٠٥هـ وينتهي بتاريخ ١٧ شعبان ١٣٠٥هـ، ويبلغ طوله ٣٤ سم وعرضه ٢٣ سم.

وفي جبل لبنان، كان هناك صعوبة في الإطّلاع على سجّلات المحاكم الشرعية العائدة لفترة حكم المتصرّفية لضياع قسم منها بسبب الأحداث الأخيرة، أو لنقلها إلى مستودعات المحاكم الشرعية في بيروت حيث وُضعت في مستودع جامع الإمام علي - شارع حمد قرب الجامعة العربية، ولم تصنّف ليَسهُل التعاطي معها بل ضُمّت إلى سجّلات محاكم بيروت الشرعية. ومن خلال البحث والتنقيب عن سجّلات بعض المحاكم، اطّلعنا على سجلين في مكتبة المحكمة المذهبية للطائفة الدرزية في بيروت، حيث هما من مخلّفات المحكمة المذهبية في بيت الدين، إبّان حكم المتصرّفية.

يحمل السجل الأوّل رقم٣، ويعود تاريخه إلى سنة ١٨٨٢م، يبدأ ترقيم وثائقه من نمره ١١٥ إلى ٣٤٥. ولٰكِنَّ ترقيم الصفحات توقف عند الرقم ١٨٥، وهناك حوالى ١٠٠ صفحة بدون أرقام. أمّا معاملاته فهي من الوصايا والوقفيّات وعقود البيع والشراء والوكالات.

وأُعطي للسجل الثاني، رقم٤، عنوان «سجل الاعلامات» لأنّه يتضمّن معاملات عقود الزواج والطلاق والوصايا وأحكام دعاوى الأوقاف وحصر الإرث. يبدأ التسجيل فيه بتاريخ ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٠٦هـ، وينتهي بتاريخ ٤ رمضان ١٣١١هـ. وصفحاته هي بدون ترقيم وتبلغ حوالى ٢٨٠ صفحة.

ويضاف إلى سجّلات المحاكم الشرعية، سجّلات محكمة البترون الإبتدائية التي يوجد منها حوالى ٣٠ سجلاً محفوظة في مركز بلدية مدينة البترون، يبلغ طول السجل منها حوالى ٣٦ سم وعرضه ٢٤ سم. وهي تحتاج إلى بحث خاص بموادها ومضمونها.

٦ ـ الأوامر السلطانية[١]

هي مجموعة من المراسيم والتعاميم الصادرة عن إدارة السلطنة العثمانية المركزية في

(١) ما زالت الأوامر السلطانية العائدة لولايتي دمشق وسورية محفوظة في مركز الوثائق التاريخية، التابع للمديرية العامة للآثار والمتاحف في دمشق.

إسطنبول ومشيختها الإسلامية، إلى دوائر ولاية سورية (دمشق قبل عام ١٨٦٤م)، ومحاكمها الشرعية. تتضمّن هذه الأوامر التعليمات والتوجيهات حول أصول المحاكمة والنظر في الدعاوى العقارية والإرثية، والإشراف على الأراضي الأميرية والوقفية، ووضع الأسس السليمة للتصرّف بها، واستيفاء أعشارها، ورسوم تسجيلها وفراغها، بالإضافة إلى رسوم المحاكم وقيمتها، واستعمال الأوراق الرسمية والطوابع الأميرية وتسجيل المعاملات العقارية في دوائر «الطابو» المختصة، وضرورة حفظ أموال الأيتام وطرق قسمة تركات المتوفين بدون وصايا وغيرها من المراسيم والتعاميم التي تصدر عادة عن السلطات العليا في الدولة إلى دوائرها المركزية والمحليّة في الولايات والسناجق.

صدرت الأوامر السلطانية، باللغة العثمانية (التركية القديمة) على أوراق منفصلة تحمل كل منها مرسوماً أو تعميماً بقضية واحدة، حيث قام المشرفون على مركز الوثائق التاريخية في دمشق بجمعها وتصنيفها في ١٣ مجلداً، وعَمِل الخبير عبد الرحمن حمزة على ترجمتها إلى اللغة العربية. لقد أُنجز منها حتى الآن ٣ سجلات مخطوطة لحوالي ٤٧٥ وثيقة. طول كل منها ٣٣ سم وعرضها ١٨ سم[١].

٧ ـ دفاتر حسابات وقف المدرسة الدرزية في عَبَيْه (الداودية)[٢]

هي ثلاثة دفاتر من سجّلات المدرسة السبعة[٣] المحفوظة في مكتبة المحامي سليمان تقي الدين في بَعَقْلين، وهي القسم المتبقّي من إرث حسابات المدرسة الذي لم يتناوله التلف والحرق والإختفاء. وتعود هذه الدفاتر إلى فترة تولّي الشيخ ملحم تقي الدين النظارة أو الوكالة العامة للمدرسة من سنة ١٢٩٥ إلى ١٣٠٤هـ (١٨٧٨ ـ ١٨٨٧م). وتحتوي على حسابات أملاك المدرسة ومصاريفها وعدد شركائها وأسماء معلّميها وعدد طلابها، وأسعار الحاصلات الزراعية والمواد الإستهلاكية الأساسية وأجور العمال والأطباء ورسم اشتراك الجرائد وغيرها. وتختلف هذه الدفاتر الثلاثة بالشكل والحجم تبعاً لمهمة إستعمالها: فطول المجلد العام، حصيلة تسجيلات الوكيل العام، ٣٦ سم وعرضه ٢٢,٥ سم، وعدد صفحاته ٦٩ صفحة. وهو كناية عن أربعة بيانات تتضمن مداخيل ومصاريف عشر سنوات من تاريخ وقف المدرسة الداودية (١٢٩٥ ـ ١٣٠٤ هـ/ ١٨٧٨ ـ ١٨٨٧م). منها ثلاثة بيانات بمحاسبة وكلاء أراضي الوقف في الشحّار

---

(١) لا ندّعي الإلمام باللغة العثمانية ـ التركية القديمة، لمقارنة النص العثماني بترجمته العربية والتأكد من سلامة الترجمة، مع العلم أنّ صياغتها ركيكة وتعتمد على بعض المفردات العامية.

(٢) الدفاتر محفوظة في مكتبة المحامي سليمان تقي الدين في بعقلين ـ الشوف.

(٣) لم يتسنّ لنا في حينه الإطلاع إلاّ على هذه الدفاتر الثلاثة من أصل السبعة المحفوظة في مكتبة الأستاذ سليمان تقي الدين، فلذلك اقتضى التنويه.

والمُناصف والغربين والشُوَيْفَات والشوفين، والرابع خُصص لمحاسبة الناظر العام في غَبَيْه على المداخيل والمصاريف اليومية والعامة. إنّ هذه البيانات الأربعة هي في الأساس أوراق منفصلة جُمعت في دفتر واحد يحمل الرقم (٣) تسهيلاً للدراسة والبحث[١].

أمّا الدفتران الأخيران: فالأول هو دفتر تخمين إنتاج (قدار) حاصلات أراضي وقف المدرسة من سنة ١٢٩٧هـ إلى ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٠ ـ ١٨٨٧م. طوله ٢٦ سم، وعرضه ٢٠ سم، وعدد صفحاته ٧٥. يتضمن تقديرات المخمنين المتوقعة لإنتاج أراضي المدرسة باستلام الشركاء المساقين والملتزمين مع بعض المداخيل النقدية في المواسم. والثاني هو دفتر تسجيل يومي لمداخيل ومصاريف المدرسة في غَبَيْه للفترة ذاتها، طوله ٣٠ سم وعرضه ٢٠سم، وعدد صفحاته ١٠٨.

٨ ـ دفتر حسابات وقف سيدة النصر كفِيفَان قضاء البترون (١٨٧٢م)[٢]:

هو كناية عن سجل بطول ٣٣ سم وعرض ١٣ سم، وعدد صفحاته حوالى ١٨٠ صفحة. يُقسم إلى بابين: باب المداخيل من عائدات أملاك المدرسة وقداديس كنيستها وحسنات وتبرّعات المؤمنين والمتوفّين منهم، وباب المصاريف المختلفة كشراء الأراضي، ولوازم الكنيسة والمدرسة والشركاء والرهبان وغيرهم.

يضاف إلى هذه الوثائق مجموعة كبيرة من الأوراق المتفرقة الأصلية كصكوك البيع والشراء والوصايا والوقفيات وسندات الدَّيْن والرهن وغيرها من الحجج «البسيطة» التي تزخر الدراسة بنماذج عنها في باب الوثائق.

وإلى جانب الوثائق الأصلية المحلية، والصادرة عن المحاكم الشرعية، اعتمد البحث على مجموعة من المقابلات الشخصية الشفوية والمتنوعة[٣] مع فلاّحين ومقدّرين (مخمّنين) وأصحاب أملاك معمّرين لهم علاقة وثيقة بالزراعة وإنتاجها، وعايش قسم

---

(١) إن ترتيب وترقيم الصفحات وجمع البيانات المختلفة في دفاتر متجانسة المضمون ومتسلسلة التاريخ هو عمل شخصي، بالإستناد إلى عمل حافظها الأستاذ سليمان تقي الدين في هذا الخصوص. وإنّ البيانات الأربعة في الدفتر العام رقم (٣) عائدة الثلاثة الأولى منها إلى محاسبة الوكلاء قاسم بو شقره في الشوفين، (١٥ صفحة)، وخليل كنعان في الشحار والغربين والمناصِف (١٢ صفحة)، وأمين شاهين سلمان في الشحّار والغربين والمناصِف أيضاً (٢٥ صفحة)، والرابع لمحاسبة الناظر العام الشيخ ملحم تقي الدين (١٨ صفحة).

(٢) ما زال دفتر حسابات وقف سيدة النصر كفيفان لسنة ١٨٧٢م محفوظاً في مكتبة منعم منعم ـ كفيفان البترون.

(٣) للمزيد من التفاصيل عن أهمية المصدر الشفوي في البحث الإجتماعي الريفي، يمكن مراجعة: مسعود ضاهر: «التاريخ الأهلي والتاريخ الرسمي، دراسة في أهمية المصدر الشفوي»، مقالة منشورة في مجلة «الفكر العربي»، العدد السابع والعشرين، السنة الرابعة، أيار (مايو) حزيران (يونيو) ١٩٨٢، ص ١٨٥ ـ ١٩٨.

منهم نهاية مرحلة الحكم العثماني، أو ورث عن والده العثماني التبعية آنذاك، مهنة الفلاحة والأراضي الزراعية.

المخطوطات

ساهمت بعض المخطوطات في إغناء الدراسة بمعطياتها وإحصاءاتها أهمها:

ـ «دفتر علم مجموع دراهم مساحة أرزاق جبل لبنان الجاري في ابتدا شهر محرّم سنة ١٢٦٠هـ»، الموافق ٢٢ كانون الثاني ١٨٤٤م. رقم المخطوطة ٣٩٣٧١، وهي من محفوظات المركز الوطني للمعلومات والدراسات ـ بْعَقْلِين (لبنان). يبلغ عدد صفحاتها ١٢ صفحة، وطول كل منها ٣٦ سم وعرضها ١٥ سم. تحتوي هذه المخطوطة على أسماء ودراهم إنتاج أراضي قرى جبل لبنان إبّان حكم القائمقاميتين.

ـ مخطوطة رقم ١٠٠، محمود الحمزاوي: «رسالة التحرير في ضمان الأمر والمأمور والأجير»، عدد أوراقها ٥٩ ورقة، تاريخ نسخها عام ١٢٨٦هـ واستكتابها ٥ رجب ١٣٠٢هـ، من محفوظات مكتبة الأسد الوطنية ـ دمشق. هي رسالة فقهية في أصول معاملة واستئجار اليد العاملة والأجراء الدائمين والموسميين، بالإضافة إلى إيجار الأراضي الموقوفة وتجزئتها وحفظ أموال الأيتام وتفسير الوصايا..

ـ مخطوطة رقم ٣٦١٩، من محفوظات مكتبة الأسد الوطنية ـ دمشق، مؤلّفها: أحمد عارف حكمت بن ابراهيم عصمت وعنوانها: «الأحكام المرعية في الأراضي الأميرية»، دون تاريخ، عدد أوراقها ٥٢ ورقة. تتحدث المخطوطة عن أصول فراغ وإنتقال الأراضي الأميرية ومراتب المستفيدين من ورثة المتصرّفين بها.

ـ مخطوطة رقم ٦١٣١، مكتبة الأسد الوطنية ـ دمشق. مؤلّفها: عبد اللطيف حسين الغَزّي، وعنوانها: «الآثار الحميدة في شرح مجلة الأحكام العدلية»، عدد أوراقها ١٦٥ ورقة، وتاريخ نسخها سنة ١٣٠٥هـ. هي عرض وترجمة أوّلية لمواد مجلة الأحكام العدلية.

المصادر العثمانية المطبوعة

هي مصادر كتبت باللغة العثمانية أو التركية القديمة أو ترجمت إلى اللغة العربية.

إنَّ المصادر باللغة العثمانية المطبوعة هي مجموعة من القوانين، والتعاميم والسالنامه التي ما زالت تحتفظ بلغتها الأصلية.

ـ السالنامه: تعتبر السالنامه أو اليومية والسنويّة العثمانية (الروزنامة) بأقسامها المختلفة: من عثمانية عمومية شاملة تصدر عن دائرة الصدارة العظمى، إلى السالنامه الخاصّة بكلّ ولاية ومتصرّفية، أو المتخصصة بالمعارف والزراعة والصناعة والتجارة، سجّل محفوظات الدولة العثمانية ومرآة إداراتها. حيث سُجُلت فيها كافة المعلومات الإدارية والسياسية والتنظيمية والقانونية والإقتصادية والمالية والإجتماعية والصحية والتعليمية ـ التربوية، وغيرها من الأمور المتعلّقة بشؤون السلطنة وولاياتها وسناجقها ومتصرفياتها. كما هي سجل لموظفي الدولة العثمانية المدنيين والعسكريين على اختلاف مراتبهم ومراكزهم من أعلى السلطة إلى أدنى سلّمها في القرية، ولمداخيلها ومصاريفها وجرائدها ورؤساء طوائفها الروحيين...

أما الأعداد التي استندت إليها هذه الدراسة فهي ٣٤ عدداً منها: ١٧ سالنامه عائدة لولاية سورية في السنوات: ١٢٨٧، و١٢٨٩، و١٢٩٥، و١٢٩٨، و١٢٩٩، و١٣٠٠، و١٣٠٢، و١٣٠٤، و١٣٠٥، و١٣١٣ ـ ١٣١٤، و١٣١٨، و١٣٢١، و١٣٢٢، و١٣٢٣، و١٣٢٤، و١٣٢٦، و ١٣٢٨هـ للهجرة النبوية، وأربع عشرة سالنامه عثمانية عمومية عائدة للسنوات: ١٣٠٤، و١٣١٠، و١٣١٢، و١٣١٤، و١٣١٧، و١٣١٨، و١٣١٩، و١٣٢١، و١٣٢٢، و١٣٢٣، و١٣٢٤، و١٣٢٦، و١٣٢٨، و ١٣٢٩هـ. وسالنامه واحدة لولاية بيروت سنة ١٣١٢هـ، وأخرى متخصصة بشؤون المعارف الرسمية (نظارة معارف) سنة ١٣١٨هـ[1]، وواحدة لمتصرّفية جبل لبنان تاريخها سنة ١٣٠٦هـ[2].

بالرغم من عدم الالمام باللغة العثمانية أو التركية القديمة، شكّلت بعض القوانين ومجموعة السالنامة بتسجيلاتها واحصاءاتها المختلفة جزءاً هاماً من مصادر الدراسة لا يمكن اهماله في أي بحث يتناول التاريخ الريفي أو الإقتصادي أو الإداري أو السياسي لولايات الدولة العثمانية وسناجقها.

(١) كل هذه الأعداد ما زالت محفوظة في مركز الوثائق التاريخية ـ المديرية العامة للآثار والمتاحف دمشق، ما عدا الأعداد العائدة لولاية سورية في السنوات ١٢٩٥ و١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣١٨، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤ و ١٣٢٨هـ، فهي محفوظة في المكتبة الظاهرية ـ دمشق.

(٢) إنّ سالنامه جبل لبنان ١٣٠٦هـ، ما زالت محفوظة في مكتبة المحامي سليمان تقي الدين في بعقلين (لبنان).

هي مجموعة من القوانين والتعاميم التي قام بترجمتها الحقوقيون العرب تسهيلاً لمرافعاتهم، وتأمين حسن سير أعمال الإدارة في الولايات العربية في ظل الحكم العثماني آنذاك. ويُعتبر «الدستور العثماني»[1]، ترجمة نوفل نعمة الله نوفل، من أهم القوانين والمصادر الحقوقية العثمانية التي تعالج شؤون النظام والإدارة في الدولة. ولا تقلّ ترجمة «مجلة الأحكام العدلية»[2] وشرحها من قبل سليم بن رستم باز أهمية عن الدستور، فهي تضمّ مجموعة كبيرة من المواد الفقهية الصادرة عن مشيخة الإسلام العليا في إسطنبول وفتاوى القضاة في الولايات، وتشكّل دستوراً للحياة اليومية في الأراضي العثمانية لتناولها كل المسائل القانونية والإقتصادية والإجتماعية والصحية والتربوية إلى جانب عقود البيع والشراكة والإيجار والإرث وغيرها.

ومن القوانين العثمانية الأخرى التي اعتمدت عليها الدراسة كمصادر أساسية إضافية: «قانون الأبنية وقرار الإستملاك»، الصادر في ٥ شوّال ١٢٩٨هـ، أغستوس (آب) ١٢٩٧ مارثية[3]. وقانون رسم المسقّفات (ويركو) الصادر في ١٩ جمادي الآخرة سنة ١٣٢٨هـ، و١٤ حزيران ١٣٢٦ مارثية[4]. ونظام تحرير المسقّفات العمومي الصادر في ٢٤ رمضان ١٣٢٨هـ، و١٥ أيلول ١٣٢٦ مارثية[5]. و«قانون البلدية الجديد الذي قرره مجلس المبعوثين»[6]. ومجموعة من القوانين المتعلّقة بالوقف جمعها ورتبها داود التكريتي، طبعت في مطبعة زيدون في دمشق، دون تاريخ. وهي تتضمن المواضيع التالية:

- نظام إدارة الأوقاف الصادر في ١٩ جمادي الآخرة ١٢٨٠هـ، تعريب نوفل نوفل.

- تعليمات بخصوص أوراق العلم وخبر، الصادرة في ٢٥ رمضان ١٢٨١هـ و٩ شباط ١٢٨٠ مارثية، تعريب عارف رمضان.

- معاملات مسقّفات مستغلاّت الأوقاف الصادرة في ٢٣ رجب ١٣٣٠هـ و٢٥ حزيران ١٣٢٨ مارثية، ونظام توجيه الجهات أو لائحة الأسباب الموجبة المحررة من

(١) «الدستور العثماني»، مصدر سابق.
(٢) سليم رستم باز اللبناني: «شرح المجلة»، مصدر سابق.
(٣) طُبعت ترجمة هذا القانون في مطبعة الآداب لصاحبها أمين الخوري في بيروت سنة ١٨٨٩.
(٤) طُبع في مطبعة «الترقي» في محلة القميرية بالشام (دمشق) في تموز ١٣٢٨ مارثية وشعبان ١٣٣٠هـ.
(٥) طُبع هذا النظام على نفقة مكتبة الإعتماد في دمشق وذلك في مطبعة الحكومة بدمشق (دون تاريخ).
(٦) «قانون البلدية الجديد الذي قرره مجلس المبعوثين»، ترجمة يوسف أفندي عرمان، الطبعة الرابعة، مطبعة الآداب لأمين خوري في بيروت سنة ١٨٨٩.

قبل النظارة، والصادرة في ٢ رمضان ١٣٣١هـ، و٢١ تموز ١٣٢٩ مارثية. ترجمة توفيق الشيشكلي.

ـ الأراضي الموقوفة ـ نظام يتعلق بالأحوال المعينة للأراضي الأميرية والموقوفة والمسقَّفات والمستغلاّت الموقوفة. صدر في ٢١ رمضان سنة ١٢٨٨هـ، ونُشِر في الدستور العثماني (النص التركي) المجلَّد الأول صفحة ٢٤٢ ـ وقانون المسقَّفات والمستغلاّت الموقوفة ذات الإجارتين والمقاطعات الوقفية مع مال «الويركو»، الصادر في ٢٧ ربيع الأول ١٣٣١هـ، و٢١ شباط ١٣٢٨ مارثية وقانون الكَدْك الصادر في ٢٢ ربيع الأول ١٣٣١هـ و١٦ شباط ١٣٢٨ مارثية. ترجمة أمينة علي الدين.

مصادر أخرى

يضاف إلى الوثائق الأصلية والمصادر العثمانية المترجمة والتركية مجموعة الوثائق الديبلوماسية التي جمعها وفهرسها ونشرها الدكتور عادل إسماعيل باللغة الفرنسية تحت عنوان : «Documents diplomatiques et consulaires relatifs à l'histoire du Liban et des pays du Proche-Orient du XVII^{e} siècle à nos jours», les sources Françaises 1975 - 1982, 32 tomes, correspondance consulaire de Beyrouth, Saïda, Syrie, Tripoli et Turque et deux tomes I et II correspondance commerciale.

ـ لعبت هذه الوثائق الديبلوماسية دوراً مساعداً في فهم تاريخ جبل لبنان والأقاليم المجاورة وطبيعة التدخّلات الأجنبية في هذا التاريخ والشؤون الداخلية للولايات العثمانية. ولعل أهم ما تضمَّنت هذه الوثائق الفرنسية المعلومات الوافية عن الضرائب نوعية وكمية وجباية وتحرّكات العامة في مواجهتها، وتأثيرها على الوضع الإقتصادي لسكّان جبل لبنان وعن الهجرة بدوافعها واتجاهاتها المحليّة والخارجية. كما خصصت حيّزاً واسعاً للتعليم الأجنبي بارسالياته المختلفة في الجبل وولايتي بيروت وسورية . . .

وإلى جانب هذه المصادر الأصلية والأساسية، اعتمدت الدراسة على مجموعة واسعة من المصادر والمراجع المنشورة باللغة العربية أو الأجنبية أو المترجمة والمعرّبة. ولكن يصعب إدراجها هنا، فلذلك يمكن الإطلاع عليها في مكتبة البحث العامة والمُلحقة في نهاية الدراسة.

تاسعاً : بعض الصعوبات التقنية

بالإضافة إلى صعوبة الحصول على كل وثائق الدراسة الأصلية ومصادرها الأساسية

المتعلقة بالملكيّة العقارية والتاريخ الريفي. يتطلّب بحث المسألة الزراعية فريق عمل جماعي، حيث لا يمكن لفرد واحد الإلمام بكل جوانبه الإقتصادية والإجتماعية والقانونية والتشريعية والسياسية وغيرها، أو إيفائه حقّه العلمي المطلوب تحليلاً ونظرية. فمن هنا لا تدّعي هذه الدراسة الكمال ويشوبها عدة نواقص وهفوات تحتاج إلى دراسات أكثر تخصصية ومناطقية لإيضاح بعض المعطيات الغامضة واستخلاص الإستنتاجات العلمية السليمة الخالية من الأدلجة والتنظير السائدين في بعض الأبحاث التاريخية والسياسية.

كما ساهمت قلّة الإحصاءات الدقيقة المنشورة عن السنوات ١٨٦١ ـ ١٩١٤م، وتشابك علاقات الملكية وتعقد إشكالاتها، في تأخير إنجاز البحث، والعودة إلى الوثائق الأصلية والمقابلات الشفوية في سبيل تأمين إحصاءات جديدة تقترب من الواقع بأرقامها عن الإنتاج الزراعي والسكان والمساحة وتقديركل نوع من الأراضي والأملاك وغيرها.

ومن الصعوبات التقنيّة التي واجهت العمل، هي عدم معرفة واتقان اللغة التركية القديمة (العثمانية)، وصعوبة الحصول على دروس خصوصية بها في لبنان أو دمشق، أو تأمين منحة دراسية إلى تركية للإطّلاع على الوثائق والمصادر العثمانية غير المنشورة. مما استدعى إلى اللجوء إلى القاموس العثماني ـ الفرنسي، الى خبرة بعض المعمّرين للعهد التركي ـ العثماني، البسيطة لحل رموز بعض الكلمات الضرورية للبحث.

كما برزت هناك صعوبات في تحويل النص القانوني والحقوقي للدستور العثماني ومجلة الأحكام العدلية وبعض الكتب الفقهية الحقوقية الأخرى، إلى نصّ تاريخي يُغني الدراسة ويُكسبها مكانة علمية لمعرفة مدى توافق القوانين والتشريعات العثمانية مع التطبيق العملي لأنظمة الأراضي وأحكام الملكية على أرض الواقع آنذاك.

وأخيراً أقدم خالص شكري إلى أصحاب الوثائق الأصلية وكل من ساعد من قريب أو بعيد في انجاز هذا الكتاب وجعله يُبصر النور.

مدخل تاريخي

أضواء
على متصرفية جبل لبنان

ولادة المتصرّفية

بعد فشل نظام القائمقاميتين بتوجيه الضربة القاضية إليه من القوى الفلاّحية الكسروانية بانتفاضتهم على مقاطعجييهم آل الخازن، عمدت الدول الأوروبية إلى إيجاد السبل المناسبة للتدخّل في شؤون الجبل السياسية. فاستغلت فرنسا إنتفاضة الفلاّحين والحوادث الطائفية التي أعقبتها لتُنزل قوّاتها ـ بعد نيل موافقة ومباركة الدول الأوروبية الأخرى ـ في بيروت في آب ١٨٦٠ م لتهدئة الوضع. «وأسرعت الدولة العثمانية بإرسال وزير خارجيتها فؤاد باشا الذي أمر بمعاقبة زعماء الفتنة في دمشق وغيرها، واشترى انسحاب القوات الفرنسية في حزيران ١٨٦١ م بإصدار نظام إداري في الشهر نفسه بضمانة الدول الأوروبية لتنظيم أمور»[(١)] جبل لبنان. وعرف هذا النظام بإسم المتصرّفية.

أدخل النظام الجديد «الحماية الدولية فريقاً في الإشراف على أوضاع الجبل ولم يُلغِ السيادة العثمانية عليه»[(٢)]. الأمر الذي جعل المتصرّف عثمانياً رغم دينه المسيحيّ ومرتبطاً إدارياً وسياسياً بمركز السلطنة من خلال نص المادة الأولى لبروتوكول ١٨٦١ م، تاريخ ٩ حزيران، وبروتوكول ١٨٦٤، تاريخ ١٦ أيلول: «يتولى إدارة جبل لبنان متصرّف مسيحي من التبعية العثمانية تنصّبه الدولة العلية ويكون مرجعه الباب العالي،

(١) عبد الكريم رافق: «العرب والعثمانيون ١٥١٦ ـ ١٩١٦»، الطبعة الأولى، دمشق ١٩٧٤، ص ٤٢٦.
(٢) سليمان تقي الدين: «المسألة الطائفية في لبنان، الجذور والتطور التاريخي»، دار ابن خلدون، بيروت (دون تاريخ)، ص ١٩١.

رأساً وهو محتمل العزل. بمعنى أنّه لا يستمر في منصبه ما دام حيّاً»[١].

وكانت كلمة المتصرّف تطلق على حاكم السنجق أو اللواء في الدولة العثمانية[٢]، وليست هي رتبة إدارية استحدثت خصيصاً لمتصرّفياتها: كالقدس الشريف، ودير الزور، وجبل لبنان، وبنغازي، وبيغا (قلعة ـ سلطانية)، وجتالجه، وأزمير، وسرڤيجية[٣] أو غيرها. وهذه المتصرفيات ما هي إلا سناجق وألوية صغيرة، لها وضع خاص بين ولايات والوية السلطنة من الناحية الإدارية. لذلك، عُرفت متصرّفية جبل لبنان، في التسجيلات العثمانية والسالنامه باسم جبل لبنان «سنجاغي» أي سنجق جبل لبنان[٤]، كباقي المتصرّفيات المستقلة التي أطلق على كل منها إسم لواء أو سنجق.

ومن هنا، لم تكن ولادة المتصرّفية إلاّ انتصاراً للدولة العثمانية، لتُمْسِك بزمام إدارة الجبل، وتتبعه بمركز السلطنة في الآستانة (إسطنبول). وهدفت الدول الأوروبية من إنشاء هذه المتصرّفية المحافظة على إمتيازات قناصلها، وليس امتيازات الجبليين حتى أطلق عليها الكاتب أمين الريحاني: إسم «حكومة القناصل»[٥] لأن قناصل الدول الحامية والضامنة لنظام البروتوكول، كانوا يلعبون بأعيان الجبل ويستثمرون ضغائن الطوائف ومصالح رؤسائها لمنفعتهم الشخصية ومنفعة دولهم الخاصة، وحماية تجارتها ومطامعها الإقتصادية. فيتمتعون بإمتيازات لم يكن يتمتع بها السفراء الأوروبيون في الآستانة[٦]. وهكذا توّج نظام المتصرّفية مرحلة التدخل الأجنبي في شؤون الجبل السياسية والإدارية ومهّد الطريق، لاحقاً، لتعزيز الإنقسام الطائفي على أراضيه. كما «عملت السياسة والتدخّلات الأجنبية بتواطؤ السلطات العثمانية على قلب حركة تحررية تهدف إلى تصفية نظام الإقطاع إلى حركة دينية أثارها واستغلّها الأجنبي، أمّا نتائجها فالبرغم من القضاء على نفوذ رجال الدين وعلى النظام الإقطاعي بوجه عام، فلقد كانت

---

(١) نوفل نعمة الله نوفل (المترجم): «ترجمة نظام جبل لبنان»، مطبعة الآداب، بيروت ١٨٩٢، ص ٢. و ـ Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 11, p. 102; et tome 31, p. 290

(٢) «سالنامه ولاية سورية» على سبيل المثال: سنة ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠ ـ ١٩٠١م، ص ٤٨٣ و٤٨٤ و٤٨٨؛ وسنة ١٣٢١هـ/١٩٠٣ ـ ١٩٠٤م، ص ٦٠٠ و٦٠١ و٦٠٣ و٦٠٧ و٦٠٨ و٦١١ و«سالنامه دولة علية عثمانية» (عمومي): سنة ١٣٠٤هـ/١٨٨٦ ـ ١٨٨٧م، ص ٢١٠ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٨.

(٣) «سالنامه دولة علية عثمانية» (عمومي): سنة ١٣٠٤هـ، ص ٣٢٤ و٣٢٦ و٣٢٧؛ وسنة ١٣٢٢ هـ، ص ٨٤٣ و٨٤٤ و٨٤٦ و٨٤٨؛ وسنة ١٣٢٣هـ، ص ٩٠٤ و٩٠٨ و٩١٢ و٩١٨ و٩٢٢ و٩٢٦.

(٤) «سالنامه دولة عثمانية»: سنة ١٣١٧هـ، ص ٦٤٧ ـ ٦٤٨؛ وسنة ١٣١٨هـ، ص ٧١٢ و٧١٣، وسنة ١٣١٩هـ، ص ٧٦٤ ـ ٧٦٥؛ و ١٣٢١هـ، ص ٦٣٢ ـ ٦٣٣، وسنة ١٣٢٣هـ، ص ٩٨٦ ـ ٩٨٧.

(٥) أمين الريحاني: «النكبات»، (أو خلاصة تاريخ سورية في العهد الأول بعد الطوفان إلى عهد الجمهورية بلبنان)، المطبعة العلمية ليوسف صادر، بيروت ١٩٢٨، ص ١٠٨.

(٦) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

سابقة خطرة في تدخل الأوروبيين في شؤون المشرق العربي»[1].

ولم يكن إنشاء المتصرّفية إنتصاراً لأية فئة من سكان جبل لبنان، بل قضاء على نزعتهم الإستقلالية فيه، وخيّب أمال بعضهم ببناء الدولة المسيحية الأولى في الشرق بحاكم مسيحي محلي[2]. وكان لتعيين داود باشا تأثير سلبي على علاقة المتصرّف بالزعماء المسيحيين المحميين من فرنسا والمعتمدين عليها لإقامة دولتهم الخاصة بهم في الشرق. مما أجج الصراع بين يوسف كرم وكيل القائمقامية النصرانية والمتصرّف مدة سبع سنوات انتهت بخروج كرم من الجبل عام ١٨٦٧ م[3]، وأدّت إلى زيادة الإشراف العثماني المباشر وتكريس التبعية المطلقة للسلطنة. وما يدل على هذه التبعية إستمرار الجبليين الإقرار والإعتراف بها من خلال تسجيلاتهم ووثائق بيع أراضيهم ووقفياتهم، حتى في المناطق البعيدة عن مركز المتصرّفية في بيت الدين كقضاءَي البترون وكسروان، أو إقليمي الخروب والتفّاح وغيرها[4]. غير أنَّ ذلك لا يعني أنَّ موارنة الجبل لم يجدوا في المتصرّفية واحة سياسية يمكن العمل من ضمنها، واعتبروها في تصرّفاتهم وممارستهم إستقلالاً.

الموقع والحدود[5]

تقع متصرّفية جبل لبنان في القسم الغربي من بلاد الشام على ساحل البحر

---

(١) عبد الكريم رافق: «العرب والعثمانيون...»، مرجع سابق، ص ٤٢٦.

(٢) يصف الخوري أسطفان فريجة البشعلاني حكم داود باشا بالأجنبي، البشعلاني: «لبنان ويوسف بك كرم»، الطبعة الأولى، مطبعة صادر، بيروت ١٩٢٥، طبعة ثانية بالأوفست، بيروت ١٩٧٨، ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

ـ وفي سنة ١٩٠٢م، طالب «البطريرك الماروني بتعيين متصرف ماروني على جبل لبنان وذلك أسوة بما هو جار في سائر الولايات الشاهانية حيث كان يتم تعيين الحاكم أو الوالي من بين الأكثرية العددية ديناً وعرقاً». عبدالله الملاح: «متصرفية جبل لبنان في عهد مظفر باشا ١٩٠٢ ـ ١٩٠٧»، الطبعة الأولى، مؤسسة خليفة للطبع، لبنان ١٩٨٥، ص ٣٩.

(٣) أسطفان فريجة البشعلاني: «لبنان ويوسف بك كرم»، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

(٤) وثيقة رقم (٤) و(٥) و(٧). ـ «التبعية العثمانية». يراجع أيضاً الوثائق التي نشرها الأب بطرس فهد في كتابه: «تاريخ الرهبانية المارونية بفرعيها الحلبي والبلدي اللبنانيين، اليوبيل القرني الثالث لدير سيدة اللويزة»، المجلد الثاني عشر، ١٩٨١، ص ١٩٦ و١٩٧، الوثائق رقم ٢٥١ و٢٥٢.

(٥) للمزيد من التفاصيل عن حدود ومساحة جبل لبنان والإشكالات التي تضاربت حولها يمكن مراجعة:

ـ قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، خاصة الصفحات ٣٥ ـ ٣٨.

ـ عصام خليفة: «الحدود الجنوبية للبنان بين مواقف نخب الطوائف والصراع الدولي (١٩٠٨ ـ ١٩٢٦)»، بيروت ١٩٨٥، الصفحات ١٢ ـ ٢٥.

ـ عبد الله الملاح وسليم ديب: «حدود متصرّفيّة جبل لبنان ومساحتها بين الواقع والاجتهاد»، مقالة ◀

المتوسط، بين قرية القلمون شمالاً ونهر الأوّلي جنوباً. دون أن تتبع لها مدينة بيروت. ويحدّها من الشمال «ناحية الضنية من أعمال طرابلس التابعة لولاية بيروت وشرقاً قضاء بعلبك من ولاية سورية. وجنوباً قضاء صيدا التابع لولاية بيروت وغرباً البحر المتوسط ومدينة بيروت»[1]. أمّا العثمانيون فحددوها كما يلي: «جبل لبنان متصرّفية، يحدّها من الشمال والجنوب ولاية بيروت، ومن الشرق ولاية سورية ومن الغرب البحر المتوسط»[2].

وهكذا لم تكن حدود المتصرّفية واضحة المعالم أو طبيعيّة الموقع، لتفصل بينها وبين الولايات العثمانية الأخرى. فهي لم تستند إلى خريطة طبوغرافية خاصة بها لتداخلها مع أراضي ولايتي بيروت وسورية[3]. فالمتصرّفية كانت سنجقاً عثمانياً في دولة واحدة، ولم تكن كياناً سياسياً مستقلاً.

ويعود الإبهام في تحديد أراضي متصرّفية جبل لبنان، إلى اللجنة الدولية صاحبة نظرية بروتوكول ١٨٦١. تلك اللجنة التي اعتبرت «أنّ لا ضرورة لتعيين حدود جبل لبنان بدقة مع سناجق طرابلس وبيروت ودمشق المتاخمة إنّما يكفي بتقسيمه إلى أقضية (طائفية) تُحدّد بالإسم، وهذا ما أدّى إلى سوء تفاهم وصدامات بين سكّان قرى الحدود وإدارات جبل لبنان والسناجق المجاورة»[4]، على توزيع الضرائب واستغلال الأراضي الزراعية المجاورة.

مساحة المتصرّفية

كان جبل لبنان «يمتد من الجنوب إلى الشمال على طول ١٨٠ كيلومتراً وعرضه بين صيدا ومشغرة ٢٩ كيلومتراً وبين بيروت وقب الياس ٣١ كيلومتراً وبين طَرَابُلُس والهِرْمِل ٤٦ كيلومتراً وتقدّر مساحة أرضه بثلاثة آلاف كيلومتر مربع»[5]. ولَكِنّ هذه

◄ منشورة، في مجلة «حنون»، العدد العشرين، سنة ١٩٨٨، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الفرع الثاني - الفنار، ص ٣٣ - ٥٦.

(١) اسماعيل حقي (بهمته): «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الأول، ص ٥٠.

(٢) محمد نصر الله (بيكباشي - (نقيب))، ومحمد رشدي (قول أغاس = رائد)، ومحمد أشرف (ملازم): «ممالك محروسة شاهانية مخصوص مكل ومفصّل أطلاس». مطبعة باب عالي، جادة نمرو ٥٢، إستانبول ١٣٢٥ مارتية/ ١٩٠٧م، ص ١١٦.

(٣) ينظر الخرائط المرفقة بالدراسة: رقم (١) و(٢).

(٤) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ٣٥.

(٥) إبراهيم الأسود: «تنوير الأذهان في تاريخ لبنان»، الجزء الأول، مطبعة القديس جاورجيوس، بيروت ١٩٢٥، ص ١٩.

المساحة التقريبية لأراضي الجبل اختلف حولها الجغرافيون والباحثون[1]: فمنهم من قدّرها بثلاثة آلاف كيلومتر مربع عام ١٨٦٠ م[2]، وآخر بـ ٣١٠٠ كلم٢[3]، أو ٣٢٠٠ كلم٢[4]، لتستقر طيلة عهد المتصرّفية على مقدار ٣٥٠٠ كلم٢ تقريباً بعد إنْ أضيفت إلى أراضي الجبل ناحية الهِرْمِل بجرودها وأحراجها وسليخها وكرمها[5]، وليس كما يعتقد البعض بأنّها ٦٥٠٠ كلم٢[6] أو ٥٧٤٠ كلم٢[7]، أو ٣٧٢٧ كلم٢[8].

السكّان

لم تتم عملية إحصاء السكّان في جبل لبنان لأغراض علمية أو لمعرفة حركة النمو والتغيّرات الديموغرافية، بل تمّت لأهداف ضريبية بحتة. فلذلك جرى إحصاء المكلفين الذكور فقط وأُهملت الفئات الأخرى في السكّان كالأطفال والنساء والعجزة، أو أحصيت هذه الفئات بشكل عشوائي، أو بضرب عدد المكلّفين بأربعة أو خمسة أضعاف لاحتساب عدد السكّان الإجمالي[9]. كما أنّ عمليات الإحصاء البدائية التي جرت، لم تكن دقيقة لاقتصارها على تقديرات مشايخ القرى ومختاريها الذين كانوا يجهلون أصول الإحصاء وغايته العلمية. فكان هؤلاء يتغاضون عن تسجيل بعض المواليد الذكور أو شطب بعض المتوفّين منهم حتى يحافظوا على قيمة ضرائب قراهم ولا يُجهدون أنفسهم بحسابات هم بغنى عنها.

---

(١) للمزيد من الإطلاع عن تباين آراء الجغرافيين والباحثين، يراجع: عبدالله الملاّح وسليم ديب: «حدود متصرفية جبل لبنان...»، مرجع سابق.

(٢) - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 12, p. 231.

(٣) محمد نصر الله ومحمد رشدي ومحمد أشرف: «ممالك محروسة... أطلاس»، مصدر سابق، ص ١١٦.

(٤) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٧٢.

(٥) يذكر أميل خاشو «سر» مهندس جبل لبنان في عهد مظفر باشا ١٩٠٢ ـ ١٩٠٧، أنّ مساحة الجبل بلغت «٣٣٦٠ كيلومتراً أو بالأحرى ٣٥٠٠ لتدخل في هذا الحساب ناحية هِرْمِل وعلى كل حال وَهِمَ الجغرافي كونيه (Cuinet) إذ جعل هذه المساحة ٦٥٠٠ كيلومتر...». أميل خاشو: «لبنان نظر في أشغاله وزراعته ومستقبله الإقتصادي»، مقالة منشورة في مجلة «المشرق»، العدد الخامس، المجلد العاشر، سنة ١٩٠٧، ص ١٩٤.

(٦) محمد علي باشا: «الرحلة الشامية»، سلسلة التواريخ والرحلات ٣، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٨١، ص ٦٦. وهي رحلة تعود إلى سنة ١٣٢٨هـ، الموافقة ١٩١٠م.

(٧) بولس مسعد: «لبنان والدستور العثماني»، بحث سياسي قانوني في موقف لبنان الحاضر إزاء الدولة قبل الدستور وبعده، مطبعة المعارف بمصر، (دون تاريخ)، ص ٣.
وبولس مسعد: «دليل سوريا ولبنان»، الجزء الأول، مطبعة المعارف بمصر، ١٩١٢ ـ ١٩١٣، ص ٤٠.

(٨) عبد الله الملاّح وسليم ديب: «حدود متصرّفيّة جبل لبنان...»، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٩) فيليب وفريد الخازن (المعرّبان): «مجموعة المحررات السياسية عن سوريا ولبنان من سنة ١٨٤٠ إلى ١٩١٠»، ٣ مجلدات، مطبعة «الصبر»، جونيه ١٩١٠ ـ ١٩١١، الجزء الأول ١٩١٠، ملحق إحصاء جبل لبنان بدون صفحة، إفتتاحية الكتاب. يراجع أيضاً: أميل خاشو: «لبنان نظر في أشغاله...»، مجلة «المشرق» العدد الخامس، مرجع سابق، ص ١٩٤.

لذا استمر عدد المكلّفين الذكور محافظاً على مستواه الإحصائي منذ عام ١٨٦٢ م حتى نهاية المتصرّفية دون الأخذ بعين الإعتبار التغيُّرات الديموغرافية التي استجدت خلال تلك الفترة من المواليد والوفيات والهجرة والنزوح. فجاءت الأرقام الإحصائية متضاربة ومتناقضة أحياناً كثيرة. ويوضح الجدول رقم (١) تطوّر عدد سكان المتصرّفية وتناقض الأرقام الإحصائية المنشورة. حيث يتبيّن من هذه الإحصاءات الرسمية وغير الرسمية، التقارب الواضح في عدد المكلّفين الذكور بدفع ضريبة مال الأعناق في جبل لبنان آنذاك، وحيث بلغ الفرق زهيداً بين عامي ١٨٦٢ و١٨٦٤، وقدّر بـ ٩٣ مكلّفاً أقل من عام ١٨٦٢، أو بين عامي ١٨٨٢ و١٩٠٩ م، حوالى ١٦١ مكلفاً، بينما اعتمدت إدارة متصرّفية جبل لبنان إحصاء ١٨٦٤ م البالغ ٩٩٨٣٤ مكلفاً كإحصاء رسمي لجباية ضرائبها، ولم يشمل هذا الإحصاء الكهنة ورجال الدين المسلمين وأفراد الضابطية والعجزة والنساء والمعاقين من السكّان.

ولكن يظهر التناقض وتضارب الإحصاء العام حيث تذبذب مؤشر النمو السكّاني صعوداً وهبوطاً ولم يأخذ المنحى التصاعدي الطبيعي لحركة السكّان، ومعدّلها ١٨ أو ٢٠ بالألف كنسبة مقبولة في دراسة التغيّرات الديموغرافية للمجتمعات البشرية. وبينما تزايد عدد سكان جبل لبنان منذ سنة ١٨٦٢ إلى ١٨٦٧ م، تراجع العدد من ١٨٦٧ إلى ١٨٨٧، ليعود ويرتفع عام ١٩٠٠ إلى ٤٠٠٠٠٠ نسمة ومن ثم ينخفض عام ١٩٠٥ إلى ٣٨٢٠٠٠ نسمة ليعود إلى الإرتفاع ويصل كإحصاء رسمي عام ١٩١٣ م حوالى ٤١٤٨٠٠ نسمة و٤٦٨٧١٤ نسمة كتقدير غير رسمي، وبذلك بلغ مؤشر إرتفاع السكان العام ١٥٣,٦٤٪ بين سنة ١٨٦٠ و١٩١٤.

ملحق رقم (١)

جدول تطوّر عدد سكان جبل لبنان ١٨٤٥ ـ ١٩١٤[١]

السنة	عدد المكلفين	عدد الذكور	المجموع العام		مؤشر النمو منذ سنة ١٨٦٠		ملاحظات
			العدد التقريبي	العدد المناقض	الذكور	العام التقريبي	المناقض
١٨٤٥	٤٣٦٦٠	-	٢١٨٣٠٠	-	-	-	-
١٨٥٩	-	١٠٦٤٩٤	-	-	-	-	
١٨٦٠	-	١٠٥٠٥٥	٢٦٩٩٨٠	-	١٠٠٪	١٠٠٪	١٠٠٪
١٨٦١	-	-	٣٩٦٠٠٠	-	-	١٣٦,٦٧٪	-
١٨٦٢	٩٩٩٢٧	-	١٩٩٩٦٠	-	-	٧٤,٠٦٪	-
١٨٦٣	-	-	٢٦٦٦٠٧	٢٦٢٠٠٠	-	٩٨,٧٥٪	٩٧,٠٤٪
٦٤ ـ ٦٥	٩٩٨٣٤	-	٢٦٦٧٢١	-	-	٩٨,٧٩٪	-
١٨٦٧	-	-	٣٨٠٠٠٠	-	-	١٤٠,٧٥٪	-
٨٠ ـ ٨٢	٩٩٩٢٧	-	٢٨٠٠٠٠	-	-	١٠٣,٧١٪	-
١٨٨٧	-	-	٣٠٠٠٠٠	٣٩٥٠٠٠	-	١١١,١١٩٪	١٤٦,٣٠٪
٨٨ ـ ٨٩	٩٩٨٣٢	-	-	-	-	-	-
١٨٩٥	-	-	٣٩٩٥٣٠	-	-	١٤٧,٩٨٪	-
١٩٠٠	-	-	٤٠٠٠٠٠	-	-	١٤٨,١٦٪	-
١٩٠٥	-	١٩١١٢١	٣٨٢٠٠٠	-	١٨١,٩٢٪	١٤١,٥٪	-
١٩٠٧	-	٢٠٠٠٠٠	-	-	١٩٠,٣٧٪	-	-
١٩٠٩	٩٩٧٦٦	-	-	-	-	-	-
١٩١٣	٩٩٨٣٤	٢٢٩٥١٤	٤١٤٨٠٠	٤٦٨٧١٤	٢١٨,١٢٪	١٥٣,٦٤٪	١٧٣,٦٪

(١) المصادر والمراجع التي اعتمدت لتنظيم هذا الجدول هي:
سنة ١٨٤٥ : فيليب وفريد الخازن: «مجموعة المحررات السياسية...»، مصدر سابق، الجزء الأول، الافتتاحية.
سنة ١٨٥٩ : طنوس الشدياق: «كتاب أخبار الأعيان في تاريخ جبل لبنان»، نظر فيه ووضع مقدمته وفهارسه الدكتور فؤاد أفرام البستاني، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، رقم ١٩، توزيع المكتبة الشرقية، بيروت ١٩٧٠. جزءان، الجزء الأول، ص ٢٩.

التنظيم الإداري

تولّى السلطة في جبل لبنان، بموجب بروتوكول ١٨٦١ م، متصرّف مسيحي من التبعيّة العثمانية يعينه الباب العالي بعد أخذ موافقة الدول الموقّعة على بروتوكول إنشاء متصرّفية جبل لبنان ويكون مرجعه الصدر الأعظم مباشرة[١]. كانت مدّة حكمه في البداية ٣ سنوات ثم أصبحت ٥ سنوات[٢].

تمتع المتصرّف بسلطة مطلقة في إدارة شؤون متصرّفيته، ولم يرتبط بأية ولاية مجاورة، «وأُسندت إليه صلاحيات واسعة فكان مستقلاً إستقلالاً داخلياً كاملاً في إدارة الشؤون وجباية الضرائب وحفظ الأمن، وجمع السلاح فيما إذا دعت إلى ذلك الضرورة، وتعيين الموظفين وعزلهم، وتنفيذ الأحكام ما عدا عقوبة الإعدام»[٣] التي كانت تتطلّب صدور موافقة محكمة التمييز العليا في الأستانة. لذلك كانت الدولة

سنة ١٨٦٠ و١٨٦٣: - Dominique CHEVALLIER: «La Société du Mont Liban...», op. cit., p. 34, 35 et 62.

سنة ١٨٦١ و١٨٨٧ و١٨٩٥ و١٩٠٥ (للذكور): - Hyam MALLAT: «L'Amenagement du Territoire de l'Environnement du Liban», Analyse Économique et Sociale, Imprimé par Dar Ghandour, Beyrouth 1974, p. 15.

سنة ١٨٦٢ و١٨٨٠ ـ ١٨٨٢: قسطنطين بتكوفتيش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ٤٢ و٤٤ و٤٨ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٧ و٧٣ و٧٥.

سنة ١٨٦٣ و١٨٦٤ و١٨٦٥: - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 12, p. 233 et 237 et 238; et tome 19, p. 53.

سنة ١٨٦٧ و١٨٨٧ و١٨٩٥ و١٩٠٠ و١٩٠٥ و١٩١٣ (العدد المناقض): - Youssef COURBAGE et Philippe FARGUES:; «La Situation Démographique au Liban», II, Analyse des Données, Publications de l'Université Libanaise, Section des Études Philosophiques et Sociales, IX, Beyrouth 1974, p. 11 et 16.

سنة ١٨٨٨ ـ ١٨٨٩: «سالنامه جبل لبنان»، سنة ١٣٠٦هـ/١٨٨٨ ـ ١٨٨٩م، دائرة متصرفيّة جبل لبنان، مطبعة المتصرّفيّة، ص ٩٢.

سنة ١٩٠٧: محمد نصر الله ومحمد رشدي ومحمد أشرف: «ممالك محروسة... أطلاس»، مصدر سابق، ص ١١٦.

سنة ١٩٠٩م: جرجي تامر: «الهدية الوطنية ونظامات لبنان والآثار الدستورية»، مصدر سابق، ص ٢١٥.

سنة ١٩١٣م: إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٦٢٦ و٦٤٣ والملحق ما بين الصفحتين ٦٤٤ و٦٤٥.

(١) - Mounir ISMAÏL: «Le Liban sous les Mutaṣarrifs, Situation Intérieure et Politique (1861-1914)», Thèse de Doctorat d'État Sorbonne, Paris 1978, (non publiée), p. 160.

(٢) Adel ISMAIL: «Documents...», tome 12, p. 32; et tome 32, p. 147.

(٣) لحد خاطر: «عهد المتصرّفين في لبنان ١٨٦١ ـ ١٩١٨»، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، رقم ١٤، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٦٧، ص ١٣.

العثمانية تمنح المتصرّف رتبة المُشيرية أي الوزارة وبعدها تعيّنه على رأس الإدارة في الجبل[١]. وكان متصرّف جبل لبنان يصطدم «... ببعض القيود التي تحدّ من سلطته المطلقة. وتنحصر هذه القيود في مجال المراقبة والتدخّل من قبل قناصل الدول العظمى»[٢]. فيتدخّلون في شؤون إدارته ويعترضون عليها ويستمعون إلى شكاوى الأهالي ويقيمون العلاقات مع المتنفّذين وأعيان الريف وطوائفه.

يعاون المتصرّف، مجلس الإدارة المركزي، ومجلس وكلاء الطوائف، ومجلس المحاكمة الكبير مع ما يتفرّع عن هذه المجالس من مؤسسات إدارية مختلفة[٣]. ويتألف مجلس الإدارة المركزي من ١٢ عضواً منتخبين من قبل مشايخ القرى، ويمثّلون أصحاب الأراضي وطوائف سكّان جبل لبنان الست الكبرى. ويتوزع أعضاء مجلس الإدارة طائفياً ومناطقياً كما يلي: ٤ أعضاء موارنة يمثّلون أقضية البَتْرون وكسروان والمَتْن وجَزّين، وثلاثة أعضاء دروز عن المَتْن والشوف وجَزّين، وعضوان للروم الأرثوذكس عن المَتْن والكُورَة، وعضو واحد للروم الكاثوليك يمثّل قضاء زَحْلِة، وعضو واحد عن الإسلام السنّة يمثل الشّوف، وأخيراً عضو واحد للشيعة (المتاولة) يُمثّل قضاء ألمَتْن[٤].

ومن صلاحيات مجلس الإدارة الكبير الإشراف على توزيع الضرائب ومراقبة طرق جبايتها وصرفها، وتحسين أحوال الزراعة والصناعة وشق الطرقات، وإعطاء الرأي الإستشاري في كل المسائل التي يطرحها عليه الحاكم (المتصرّف)[٥].

وأُلحق بمركز المتصرّفية مباشرة، وتحت سلطة الإدارة وظائف رسمية (دوائر) للسهر والسرعة على تنفيذ قرارات المتصرّف منها: رئيس المحاسبة (محاسبجي)، وقائد الضابطية (اميرآلاي، أي عقيد)، ومدير قلم التحريرات التركية، والتحريرات العربية، والأجنبية، ومدير الأوراق (الكتبة)، ورئيس ديوان محكمة الإستئناف الحقوقية، ورئيس ديوان محكمة الجزاء (وكيل المدعي العام) والمترجمون، ومدير مركز البوسطة

---

(١) سليم هشي (المحقق): «يوميات لبناني في أيام المتصرّفيّة»، المديرية العامة للآثار، مخطوطة رقم ٣٧ ـ ٦٢، منشورات دار لحد خاطر، بيروت ١٩٨٣، ص ٥٢.

(٢) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ١١٥.

(٣) Mounir ISMAÏL: «Le Liban sous les Mutaşarrifs...», op., cit., p. 187-189.

(٤) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 12, p. 33-34.

(٥) Ibid, p. 34.

تحدث إبراهيم الأسود بالتفصيل عن صلاحيات مجلس الإدارة الكبير، في جبل لبنان من خلال كتابه: «تنوير الأذهان في تاريخ لبنان...»، المجلد الأول، مرجع سابق، ص ٧٠ ـ ٧٤.

والتلغراف، ومهندس النافعة[١].

وبموجب المادة الثالثة من بروتوكول ١٨٦٤، قُسّمت متصرّفية جبل لبنان، إلى سبعة أقضية ومديرية دير القمر المستقلة، والأقضية إلى نواح طائفية ومناطقية على نمط شبيه بالتنظيم الإداري للمتصرّفية (المادة الرابعة)[٢]. وكان المتصرّف يعيّن على رأس كل قضاء قائمقاماً[٣] من طائفة الأكثرية بعدد نفوسها أو بأهمية ملكيّتها لأراضي التصرّف.

وكانت مهمة القائمقام الإشراف على منطقته إدارياً ومالياً وأمنياً، ومرافقة المتصرّف في أثناء تجواله في قضائه للإستماع إلى شكاوى الأهالي والوقوف على مطاليبهم[٤]. وكان عليه السهر على تحصيل الضرائب في أوقاتها والنظر في الخصومات والدعاوى العادية بالحق والعدل حسب تعليمات مجلس الإدارة. وكان بتصرّف كل قائمقام قوة من الضابطية تساعده على حفظ الأمن وجباية الضرائب، وإذا دعت الحاجة إلى قوة إضافية مساندة يطلبها من مجلس الإدارة[٥].

وكان يحكم كل ناحية مدير ينصّبه المتصرّف بناء على إقتراح القائمقام وموافقة أعضاء مجلس إدارة القضاء[٦]. فيقدّم المدير العناصر للخدمة في الضابطية ويقودها، ويساهم في توزيع وجباية الضرائب. وكانت كل قرية تختار شيخاً لها ظاهرياً مُنتخباً ولكن بالواقع معيّن من قبل مدير الناحية أو القائمقام. ومن مهمات شيخ الصلح توزيع الضرائب وجبايتها في قريته، وإحصاء نفوسها وأملاكها وإعطاء العلم وخبر عن كل تغيّر يطرأ على هذا الأحصاء، أو أي تبدّل يصيب الأملاك[٧]. ولمشايخ القرى، الحق

---

(١) «سالنامه دولة عثمانية»: سنة ١٣١٠هـ/ص ٨٣٢ و٨٣٣؛ وسنة ١٣١٢هـ، ص ٨٩٤ ـ ٨٩٥؛ وسنة ١٣١٧هـ، ص ٦٧٢ ـ ٦٧٣؛ وسنة ١٣١٨هـ، ص ٧١٢ ـ ٧١٣؛ وسنة ١٣١٩هـ، ص ٧٦٤ ـ ٧٦٥؛ و ١٣٢١هـ، ص ٨٣٢ ـ ٨٣٣؛ و ١٣٢٢هـ، ص ٩٨٦ و٩٨٧؛ و ١٣٢٣هـ، ص ٩٢٦ ـ ٩٢٣؛ ١٣٢٤هـ، ص ٩٩٠ ـ ٩٩١؛ وسنة ١٣٢٦هـ، ص ٩٨٦ ـ ٩٨٧؛ وسنة ١٣٢٩هـ، ص ٨٥٤.

(٢) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 12, P. 34-35 et tome 32. P. 258 et 259.

(٣) في بداية عهد داود باشا كان يطلق على القائمقام اسم المدير.
عيسى اسكندر المعلوف: «تاريخ مدينة زحلة»، الطبعة الأولى، مطبعة زحلة الفتاة ـ لبنان ١٩١١، ص ٢٦٢.
و - Mounir ISMAÏL: «Le Liban sous les Mutaşarrifs...», op. cit., P.134.

(٤) - Antoine KHAIR: «Le Mautaçarrifat du Mont-Liban», Publications de l'Université Libanaise, Section des Études Juridiques, Politiques et Administratives, Imprimerie Catholique, Beyrouth 1973, P.125.

(٥) أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفيّة»، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٧٣، ص٨٧.

(٦) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 12, P. 34-35.

(٧) الوثائق رقم (٣) و(٦).

في القيام بمهمة حكّام الصلح والنظر في الدعاوى التي لا تتعدى قيمها الـ ٢٠٠ قرش[١]. ومن المؤسسات الإدارية المحلية للقرية، نشأت المجالس البلدية للاهتمام بخدمات القرى العامة والحياتية. وأول مجلس بلدي نشأ في قرية دير القمر الشوفية في عهد داود باشا، كان بمثابة مجلس إدارة محلي للإهتمام بشؤون البلدة بعد حوادث ١٨٦٠[٢] وفي أواخر سنة ١٨٧٨ طالب أهالي مدن زَحْلِة وجونيّة والبترون وجبيل وطبرجا والعقيبة بإنشاء مجالس بلدية في مدنهم على غرار مجلس بلدية دير القمر. فأحال المتصرّف رستم باشا مطالبتهم إلى مجلس الإدارة الذي وافق عليها في ٢٤ كانون الأول عام ١٨٧٨ م. ومع بداية سنة ١٨٧٩ م تشكّلت مجالس بلديات زَحْلِة وجونيّة وجُبَيْل والبترون[٣]. ليصبح عدد القوميسيونات البلدية عام ١٨٨٩ م حوالي ٣٤ مجلساً توزعت على قرى بْعَقْلِين وسُوق الغرب وعَالَيْه ومُعَلَّقِة الدامور (الدامور حالياً) وعِين زْحَلْتا وعَيْنْ دَارة وبْحَمْدُون وبَرْجَا وشْحِيم وجون وبْرُمَّانا وبِسْكِنْتَا والشُّوَير وحَمَّانا وبَيْت شَبَاب وبْعَبْدا والشَّيّاح وحارة حُرَيْك مجتمعتين وصليما ورأس المتن وروميه وجزين وغزير وجونيه وجبيل وطبرجا والعقيبة وزحلة ودير القمر وأميون وكوسبا وبشري وإهدن والبترون ودوما[٤].

وكانت مهمة المجالس البلدية الإهتمام بالنواحي العمرانية من شقّ الطرقات وجرّ المياه وتزيين البلدات وتنويرها، وإحصاء النفوس ومراقبة الأطعمة، والسهر على النظافة العامة والصحة وتحديد تعرفة أجرة الركاب ومراقبة الأسعار والأوزان والمكاييل (أعمال الحسبة) بالإضافة إلى جباية رسوم المسقّفات وويركو التمتّع وغيرها من قضايا القرى الهامة[٥].

وفي ما يتعلق بالشؤون القضائية[٦]، تمّ تأسيس ثلاث محاكم إبتدائية، كان المتصرّف يُعين رؤساءها من القضاة ونوابهم. كما كان يعينّ أيضاً محكمة استئنافية من ستة قضاة يمثلون الطوائف الست الرئيسة. ويحضر المحاكم الإبتدائية ومحكمة الإستئناف ستة وكلاء، تختار كلاً منهم إحدى الطوائف. أمّا الدعاوى التجارية فتُحال إلى محكمة بيروت

---

(١) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 11, p. 53; et tome 12, p. 35-36.

(٢) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 12, p. 214-215.

وأسد رستم: «لبنان في عهد المتصرّفية»، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٣) أسد رستم، المرجع السابق، ص ١٨١ ـ ١٨٢.

Antoine KHAIR: «Le Moutaçarrifat du Mon-Liban», op. cit., p. 132.

(٤) «سالنامة جبل لبنان» سنة ١٣٠٧هـ، مصدر سابق، ص ٤٢ ـ ٨٦.

(٥) للمزيد من التفاصيل عن تشكيل المجالس البلدية ومهامها يراجع: «قانون البلدية الجديد الذي قرره مجلس المبعوثين»، مصدر سابق؛ وجرجي تامر: «الهدية الوطنية. . .»، مصدر سابق، ص ٢٣ ـ ٣٦.

(٦) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 12, p. 35-36; et tome 32, p. 153 et 259 et 260.

التجارية، وكذلك الدعاوى المدنية والجزائية أو الجنائية أو التجارية المتعلقة بأحد سكان المتصرّفية أو رعايا الدول الأوروبية. وكان يرأس المحكمة الإبتدائية نائب القائمقام[1].

وهكذا لم تكن متصرّفية جبل لبنان وأنظمتها الإدارية والقضائية بعيدة عن أنظمة الولايات العثمانية، بل كانت القوانين والمراسيم والتعاميم العثمانية، تطبّق على سكان الجبل بشخص المتصرّف، من خلال إقتراحات يقدّمها إلى مجلس الإدارة الذي يقرّها شكلياً أو يعارضها نسبياً لتصبح صادرة عنه ومُقنِعَة للسكّان.

أضواء على سهل البقاع

التسمية والموقع والحدود

إنَّ كلمة البقاع تُطلق «على الهضبة الممتدة التي... يتكوّن منها الجزءالأوسط والمنخفض الشامي العظيم بين سلاسل جبل لبنان من ناحية وسلاسل الحَرَمُون ولبنان الخلفية من ناحية أخرى»[2]. وكانت هذه الهضبة تشمل أربعة أقضية مُلحقة بسنجق الشام من ولاية سورية ١٨٦٤ ـ ١٩١٤. وهذه الأقضية هي: قضاء بُعَلْبَك ومركزه مدينة بُعَلْبَك، والبقاع العزيز[3] ومركزه قصبة المُعَلَّقَة أو مُعَلَّقِة زَحْلِة، وحاصْبَيّا، وراشَيّا ومركزه بلدة راشيّا[4]. وكان قضاء البقاع العزيز ينقسم أحياناً إلى ناحيتين: ناحية البقاع الغربي، وناحية البقاع الشرقي[5]، ويفصل بينهما نهر الليطاني. فأراضي البقاع الغربي تمتد من قرية المُعَلَّقَة في الشمال قرب زَحْلِة إلى قريتي مَشْغَرَة وعين التِينِه في

---

(١) سالنامه دولة عثمانية (عمومي): سنة ١٣١٢هـ، ص ٨٩٤ ـ ٨٩٨؛ وسنة ١٣١٧هـ، ص ٦٧٢ ـ ٦٧٦؛ وسنة ١٣١٩هـ، ص ٧٦٤ ـ ٧٦٨؛ و ١٣٢٢هـ،ص ٩٨٨ ـ ٩٩٠؛ وسنة ١٣٢٣هـ، ص ٩٢٨ ـ ٩٢٩؛ وسنة ١٣٢٤هـ، ص ٩٩٠ ـ ٩٩٤؛ وسنة ١٣٢٦هـ، ص ٩٨٦ ـ ٩٩٠؛ وسنة ١٣٢٨هـ، ص ٨٠٩ ـ ٨١١.

(٢) محمد ثابت القدي وأحمد الشنتناوي وابراهيم زكي خورشيد وعبد الحميد يونس (المترجمون): «دائرة المعارف الإسلامية»، باب «البقاع»، المجلد الرابع، دار المعرفة، بيروت (دون تاريخ)، ص ٣٣ ـ ٣٤.

(٣) رُجّح تسمية البقاع بالعزيز «نسبة إلى الملك العزيز ابن السلطان صلاح الدين الأيوبي الشهير».
ـ عيسى اسكندر المعلوف: «دواني القطوف في تاريخ بني المعلوف»، المطبعة العثمانية في بعبدا (لبنان) سنة ١٩٠٧ ـ ١٩٠٨، ص ١٠٣ (الحاشية). «وهو غير البقاع التي تعرف ببقاع كلب التي تضم أراضي واسعة بين بُعَلْبَك وحُمص ودمشق وفيها قرى كثيرة ومياه غزيرة، وأكثر شرب هذه الضياع من عين تخرج من جبل يقال لها عين الجر وهي المعروفة بعنجر». محمد علي باشا: «الرحلة الشامية»، مرجع سابق، ص ٦٢.

(٤) سالنامه ولاية سورية سنة ١٢٩٥هـ/ ١٨٧٨م، ص ١١٨ و١١٩. يراجع أيضاً بولس مسعد: «دليل سوريا ولبنان»، مرجع سابق، ص ٢٠ ـ ٢١.

(٥) سالنامه ولاية سورية: سنة ١٢٨٩هـ، ص ٨٥ و٨٦؛ و ١٢٩٥هـ، ص ١٢٦؛ وسنة ١٢٩٨هـ، ص ١٣٣؛ و ١٢٩٩هـ، ص ١٥٤؛ و ١٣٠٢هـ، ص ١٠١.

الجنوب على طول نهر الليطاني من الشرق وأراضي متصرّفية جبل لبنان من الغرب وذلك بطول ٧٠ كلم وعرض يتراوح بين ٨ و١٠ كيلومترات[١]. أمّا أراضي البقاع الشرقي فتمتد على الجهة المقابلة لنهر الليطاني من حدود قضاءَي حاصْبيّا وراشيّا إلى حدود قضاء بْعَلْبَك. أمّا قضاء بْعَلْبَك فقُسِّم إلى ناحيتي الفاكِهة وسِرْعِين[٢].

أمّا حدود منطقة البقاع، بأقضيتها الأربعة، بْعَلْبَك والبقاع العزيز وحَاصْبيّا وراشَيّا[٣]: فكانت من الشمال ناحية الهِرمِل وقضاء حمص، ومن الجنوب أراضي متصرّفية القدس وجبل الخليل، وحَوْرَان ونابُلُس، وأقضية مَرْجِعْيُون والخَيَام التابعة لسنجق بيروت آنذاك، ومن الشرق أراضي أقضية وادي العَجَم وإقليم البلاّن والزَبَداني والقَلَمُون والفاصل بينها جميعاً جبل حَرَمُون أو جبل الشيخ، ومن الغرب أراضي متصرّفية جبل لبنان أو المنحدر الشرقي لسلسلة جبال لبنان الحالية[٤]. وكانت هذه الحدود تتداخل فيما بينها، والأقضية المتاخمة تتقاسم الأراضي الزراعية والقرى المأهولة كقريتي المُعَلَّقَة والمُرَيْجات، على سبيل المثال، اللتين تتداخل أراضيهما ومنازلهما بين البقاع العزيز وقضاءَي زَحْلِة والمَتْن[٥]. فإنّ «بين زحله والمُعَلّقَه بيوت نصفها في لبنان والنصف الآخر في الولاية وكذلك فإنّ من البساتين اللبنانية ما هي واقعة في منتصف الولاية والعكس بالعكس»[٦]. وكانت أراضي قرية دَيْر العَشَايِر الزراعية تتوزع على أقضية وادي العَجَم وراشيّا وإقليم البلاّن بالرغم من أن مالكيها مقيمون في قضاء راشيّا[٧].

لمحة تاريخية عن البقاع في العهد المقاطعجي

لم يعرف البقاع الوحدة السياسية أو التنظيم الإداري المستقل، كما عرفته بعض مناطق الجبل كالإمارة المعنية والشهابية أو منطقة وادي التَّيْم. بل كان يخضع إدارياً لولاية دمشق وتتنازع السيطرة على أراضيه العائلات المقاطعجية الجبلية كآل حَرفوش وفُرَيْخ

---

(١) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 13, p. 219.

(٢) سجل ٨ من سجلات الطابو العثمانية، مصدر سابق، ص ، ١. وسالنامه ولاية سورية سنة ١٣٢٢هـ، ص ٧٣٩.

(٣) تسهيلاً للمقارنة مع متصرفية جبل لبنان، ولأن الأقضية الأربعة متشابهة الإقتصاد والإدارة والتركيب الإجتماعي، سنعتمد البقاع أو سهل البقاع للدلالة على أقضية حاصبيا وراشيا وبعلبك والبقاع العزيز.

(٤) خريطة رقم (٢).

(٥) ابراهيم الأسود: «دليل لبنان»، الطبعة الثالثة (المرة الثالثة)، المطبعة العثمانية بعبدا ١٩٠٦، ص ٣٩ و٥٩٨ و٦٠٦ و٦٠٧. وعبد الله سعيد: «تطور الملكية العقارية في جبل لبنان ...»، مرجع سابق، ص ٣٥٠ (وثيقة رقم ٥٦ج).

(٦) مهيب حماده: «تاريخ علاقات البقاعيين بالسوريين واستراتيجية البقاع في المواجهة السورية الإسرائيلية»، الجزء الأول ١٩١٨ ـ ١٩٣٦، توزيع دار النهار للنشر، بيروت ١٩٨٣، ص ٢١.

(٧) وثيقة رقم (٥).

والأعمى وبني صُبح وآل شهاب في وادي التَّيم، أو العائلات المقاطعجية المحلية كآل مَعْن وشهاب وأبي اللَّمع وحَمَاده وجَنْبُلاط ونَكَد وعَطَاالله وتَلْحُوق وغيرهم[١]. وكانت هذه العائلات المقاطعجية تتصارع فيما بينها لتفوز واحدة منها بالتزام سهل البقاع الخصب المغذّي سكّان الجبل بالحبوب، أو تناصب العداء لولاة دمشق المالكين المخوَّلين رسمياً، التصرّف بالأراضي الأميرية كممثلين للسلطان العثماني. وكان «يستأجر هذه الأراضي الشديدة الخصب باشوات دمشق وأغواتها، ويستثمرونها لحسابهم الخاص. ولّما كان تموين أهالي لبنان لا يُستطاع بدونها، فقد أخذ أمراء الجبل الطامحون في إلحاقها بإمارتهم يثيرون فيها الخلافات والفتن، منذ أربعين سنة، بين مزارعي القرى المجاورة لها، وشركاء إقطاعيي دمشق. وكثيراً ما كان هؤلاء الأمراء ينجدون أهالي القرى ويساعدونهم مساعدة فعّالة»[٢].

وكانت نتيجة هذه الإعتداءات حرق الغلال وإبقاء الأراضي بوراً عدة سنوات، وطرد المستأجرين الجدد من أهالي دمشق، حتى سئم الباشوات من غزوات مقاطعجيي الجبل وانهزمت قواتهم أمام قوى الأمير الشهابي ومقاطعجييه، وقرّرت الحكومة العثمانية تلزيمها إلى هؤلاء لقاء بدل ضئيل أخذ يزداد باستمرار حتى بلغت قيمته مئتي كيس أو مئة ألف قرش[٣].

---

(١) للمزيد من التفاصيل عن البقاع في العهد المقاطعجي يمكن مراجعة:
ـ أحمد جودت باشا: «تاريخ جودت»، ترجمة عبد القادر الدنا، المجلد الأول، مطبعة جريدة بيروت، ١٣٠٨هـ، ١٨٩٠م، الصفحات ٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٣.
وميخائيل موسى ألوف البعلبكي: «تاريخ بعلبك»، المطبعة الأدبية، بيروت ١٨٨٩.
- Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 7, p. 371, et tome 8, p. 404, 405, 418, 419; et tome 9, p. 196, 216, 217, 230; et tome 13, p. 216-219.
- Abdul-Rahim ABU HUSAYN: «Provincial Leaderships in Syria 1575-1650», American University of Beirut (AUB), Beirut 1985.
ـ الأمير حيدر الشهابي: «تاريخ الأمير حيدر أحمد الشهابي»، الجزء الأول، كتاب الغرر الحسان، الطبعة الأولى ١٩٠٠، الطبعة الثانية ١٩٨٠، دار الآثار بيروت، ص ٦٤٠ ـ ١٠١٧.
Henri GUYS: «Relation d'un Séjour de Plusieurs Années à Beyrouth et dans le Liban», deux tomes, Paris 1847, et publié par Dar LAHAD KHATER, Beyrouth 1985
ترجم الكتاب إلى اللّغة العربية، مارون عبود بعنوان: «بيروت ولبنان منذ قرن ونصف قرن»، في جزءين، منشورات دار المكشوف، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٤٩، و١٩٥٠.
(٢) هنري غيز: «بيروت ولبنان...»، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٢٢.
(٣) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 7, p. 371 et 375; et tome 13, p. 216; et tome 9, p. 216 et 217.
والأمير حيدر الشهابي: «تاريخ حيدر أحمد الشهابي»، مرجع سابق، ص ١٠١٧.

وهكذا خضعت مناطق وادي التِّيم (حاصْبيّا وراشيّا) لسيطرة آل شهاب، وأراضي بْعَلْبَك للأمراء الحرافِشَة قبل أن ينازعهم على أجزاء منها آل حَماده المتنقلون من كسروان وجُبَيْل. بينما ألحقت الأراضي المحاذية للمتن بالتزام آل أبي اللَّمع ومِزْهِر، وأراضي البقاع الغربي بمقاطعة آل جَنْبُلاط، والمناطق المحاذية للجرد كقَب الياس ومَنْدَره وتل دْنُوب وعَانَا وجوارها بأراضي آل عطاالله أصحاب الجرد آنذاك[1]. ولم يتم تسليم مقاطعات البقاع وأراضيها بالتراضي إلى مقاطعجيين من الجبل، بل كان رجالهم يغيرون عليها ويتلفون مزروعات شركاء ولاة دمشق، مما أجبر هؤلاء الولاة على إعطاء إلتزام المناطق المحاذية للجبل للأمير الحاكم وأعوانه المقاطعجيين.

ونتيجة الصراع المقاطعجي الداخلي والخارجي في منطقة البقاع، والصراع مع الولاة العثمانيين، لم تعرف مقاطعاتها الإستقرار السياسي إلاّ بعد إنتهاء الحكم المصري لبلاد الشام وإلحاقها مباشرة بإدارة سنجق دمشق الشام.

سهل البقاع (١٨٦١ ـ ١٩١٤ م)

بعد القضاء على حكم آل حَرْفُوش في بلاد بْعَلْبَك، وضعف الإمارة الشهابية في وادي التِّيم، وإنتهاء حكم الإمارة في جبل لبنان واعتماد نظام القائمقاميتين فيه، طُبِّق هذا النظام على بلاد بْعَلْبَك والبقاع ووادي التَّيم منذ سنة ١٨٥٠ م، وعيَّنت الدولة العثمانية تَيْمُور باشا التركي كأول قائمقام على بْعَلْبَك[2]. وهكذا غاب الحكم المحلي لينهي دور المقاطعجيين، ويُفسَح المجال لقائمقامين عثمانيين من كبار موظفي الدولة وواضعي اليد على الأراضي الأميرية والسلطانية.

لا يختلف التنظيم الإداري في أقضية البقاع الأربعة عن التنظيم والتقسيم الإداريين في متصرّفية جبل لبنان وأقضية وسناجق الولايات العثمانية الأُخرى. فكان على رأس كل قضاء قائمقام يعاونه مجلس إدارة ومحكمة بدائية برئاسة نائب القائمقام كما كانت الحال في المتصرّفية، ومدير للمالية، وكاتب التحريرات (أمين السر)، وأمين صندوق

---

(١) لا يزال الشيخ أحمد أمين عطاالله من عين داره يملك وثيقة التزام عائلته لأكثر من ١٥ قرية ومزرعة في البقاع، مقابلة مع صاحب العلاقة في منزله في ٢٥ نيسان ١٩٩١، ملاّك كبير من عائلة مقاطعجية سابقة (صاحبة الجرد).

ويراجع أيضاً: Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 9, p. 199-262 et tome 13, p. 216-217

ـ طنوس الشدياق: «كتاب أخبار الأعيان. . .»، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٢٧.

(٢) ميخائيل موسى ألوف: «تاريخ بعلبك»، مرجع سابق، ص ٤٩.

القضاء. ويتألف مجلس القضاء[١] : من القائمقام ونائبه والمفتي بالنسبة لقضاءَي بَعْلَبَك والبقاع العزيز ذات الأكثرية المسلمة، وكبير مشايخ الدروز في قضاء حَاصْبَيّا، وأحياناً المطران المسيحي بالنسبة لقضاء راشَيّا، ومن مدير المال وكاتب التحريرات كأعضاء طبيعيين، بالإضافة إلى أربعة أعضاء منتخبين بالتناوب لمدة سنتين كما كان يجري في متصرّفية جبل لبنان، وذلك عملاً بقانون نظام الولايات العثمانية[٢]. وكان الأعضاء المنتخبون يمثّلون كبار المتصرّفين بالأراضي الأميرية أو العائلات المقاطعجية السابقة في البقاع أو كبار التجّار والبرجوازيين الصاعدين، ويتوزعون على الطوائف الرئيسة في القضاء.

وفي كل قضاء محكمة إبتدائية (بدائية)، برئاسة نائب القائمقام، وعضوية أربعة أشخاص يمثّلون طوائف القضاء الأساسية في بَعْلَبَك والبقاع العزيز (سنة، شيعة، روم، كاثوليك وموارنة)، أو بعضوية شخصين يمثّلان طوائف قضاءَي حاصْبَيّا وراشَيّا (دروز وروم أرثوذكس أو سنّة). هذا بالإضافة إلى الأعضاء الملازمين أو الدائمين في المحكمة من الموظّفين كالمستنطق ومعاونه والكتبة والمباشر وكاتب المحكمة الشرعية للتنسيق في الأمور المشتركة[٣]. وإلى جانب مجلس إدارة القضاء والمحكمة البدائية، يتبع كل قضاء دوائر أساسية للطابو والنفوس وتسجيل الأراضي ورفيق محرر المقاولات (الكاتب بالعدل)، ومأمور البوسطة والتلغراف، والطرقات، ودوائر التحصيلات وأخرى للزراعة، والبوليس (الضابطية)[٤].

أمّا المجالس البلدية في البقاع، فلم تتشكّل إلاّ في مراكز الأقضية وقصباتها المهمّة كالمُعَلَّقة وبعلبك وحاصْبيا وراشيّا. وكان المجلس البلدي كمجلس القضاء يمثل طوائف القصبة إلى جانب أعضاء ملازمين كطبيب القضاء ومهندسه، ورقيب الشرطة (الجاويش)، والكاتب وأمين الصندوق[٥].

---

(١) سالنامه ولاية سورية، سنة ١٢٩٥هـ/ ١٨٧٨م، ص ١٣٥ ـ ١٤١؛ وسنة ١٢٩٩هـ/ ١٨٨١ ـ ١٨٨٢م، ص ١٥٠ ـ ١٥٨؛ و ١٣١٣ ـ ١٣١٤هـ/ ١٨٩٤ ـ ١٨٩٥م، ص ١٤٠ ـ ١٤٨.

(٢) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٣٨٩، و٣٩٠ و٤٠٧ و٤٠٨.

(٣) سالنامه ولاية سورية: سنة ١٢٩٥هـ، ص ١٣٥ ـ ١٤١؛ وسنة ١٢٩٨هـ، ص ١٣٢ ـ ١٣٧؛ وسنة ١٢٩٩هـ، ص ١٥٠ ـ ١٥٨؛ وسنة ١٣٠٠هـ، ص ١٤١ ـ ١٤٧، وسنة ١٣٠٢هـ، ص ٩٩ ـ ١٠٩.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) سالنامه ولاية سورية: سنة ١٢٩٥هـ، ص ١٣٧ و١٤٠ و١٤١؛ و ١٢٩٨هـ، ص ١٣٣ و١٣٧ و١٣٨؛ و ١٢٩٩هـ، ص ١٥٤ و١٥٧ و١٥٩؛ ١٣٠٠هـ، ص ١٤٢ و١٤٣ و١٤٦ و١٤٧؛ و ١٣٠٢هـ، ص ١٠١ و١٠٣ و١٠٧ و١٠٩؛ و ١٣٠٤هـ، ص ٩٧ و٩٨ و١٠١ و١٠٢؛ وسنة ١٣٠٥هـ، ص ٩٧ و٩٨ و١٠٢ و١٠٣؛ و١٣١٣ ـ ١٣١٤هـ، ص ١٤٢ و١٤٣ و١٤٦ و١٤٧.

وكان يشرف على إدارة أمور القرى البقاعية مشايخ صلح القرى ومختاروها، يعاونهم أئمة الجوامع ورجال الدين. حتى أنّه أُعطِيَ لمشايخ الجوامع دورٌ أساسي في توزيع الضرائب والإشراف على جبايتها والسهر على الأراضي الموقوفة[١].

وبما أنَّ أراضي البقاع كانت أميرية بأغلبيتها، احتاجت الدولة العثمانية إلى موظفين دائمين للسهر على جباية الأعشار وحماية أملاكها من الضياع والتبديد، كالشوباصية (جمع شوباصي أي الوكيل)، والنواطير وملتزمي الأعشار والمقبِّنين (القنطاريين)[٢] وغيرهم من الحراس الذين أُوكلت إليهم مهمّة السهر على أملاك الدولة الهمايونية والأميرية وأوقافها ومزارعها.

وما يمكن ملاحظته، بالنسبة للتنظيم الإداري في البقاع، أنَّ القائمقامين كانوا بأكثريتهم، إنْ لم تكن غالبيتهم العظمى، من الأتراك العثمانيين. فخلال مدة أربعين سنة تمتد من ١٢٨٩ ـ إلى ١٣٢٨ هـ، (١٨٦٢ ـ ١٩١٠ م)؛ لم تعرف أقضية البقاع، على سبيل المثال، إلاّ خمسة قائمقامين محلّيين، من الجبل أو البقاع. وهم: رشيد طَلِيع وسعيد تَلْحُوق وخليل وبديع شِهَاب، وتوفيق حَيْدر الذين لم تتعدَّ فترات حكمهم مجتمعين أكثر من ١٣ سنة من أصل ١٦٠ سنة كحكم للأقضية الأربعة، أي بنسبة ٨,٢٥٪ فقط[٣].

وكانت أقضية البقاع الأربعة تشمل حوالي ١٧٠ قرية ومزرعة كمعدّل وسطي، منها نحو ١٤٠ قرية في سهلي بَعَلْبَك والبقاع العزيز[٤]، في حين تراوح العدد بين ١٥١ قرية ومزرعة عام ١٢٨٩ هـ/ ١٨٧١ ـ ١٨٧٢ م، و١٩٣ قرية عام ١٣١٣ هـ/ ١٨٩٥ ـ ١٨٩٦ م[٥]. ويعطي الجدول التالي صورة واضحة عن التسجيل الرسمي العثماني لقرى أقضية البقاع الأربعة وسنجق الشام، وتوزّعها خلال فترة ١٨٧١ ـ ١٩١٠ م.

---

(١) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 30, p. 371.

(٢) سالنامه ولاية سورية، ١٣٠٠هـ/ ١٨٨٢ ـ ١٨٨٣م، ص ١٤٦.
يُطلق على الحارس في اللغة العثمانية إسم غارديان، وعلى المقبّن أو صاحب القبّان والميزان: قنطارجي، أي من وحدة الوزن، قنطار. والجابي تحصيلدار.

(٣) سالنامه دولة عثمانية (عمومية): سنة ١٢٩٨هـ، ص ١٣٧؛ و ١٢٩٩هـ، ص ١٥٨؛ و ١٣٠٠هـ، ص ١٤٧؛ و ١٣١٨هـ، ص ٤٧٤؛ و ١٣٢٢هـ، ص ٧٤١؛ و ١٣٢٤هـ، ص ٧٤٤؛ و ١٣٢٦هـ، ص ٧٤٦؛ و ١٣٢٨هـ، ص ٦٥٥.

(٤) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 14, p. 226.

(٥) سالنامه ولاية سورية: سنة ١٢٨٩هـ، ص ١٣٧ و١٣٨ و١٣٩؛ وسنة ١٣١٣ ـ ١٣١٤هـ، ص ٢٤٩.

ملحق رقم (٢)

جدول توزيع قرى ومزارع أقضية البقاع ١٨٧١ ـ ١٩١٠ م (المعدل الوسطي)[1]

السنة / القضاء	١٨٧١ ـ ١٨٨٠		١٨٨١ ـ ١٨٩٠		١٨٩١ ـ ١٩٠٠			١٩٠١ ـ ١٩١٠		
	عدد القرى	النسبة المئوية ٪	عدد القرى	النسبة المئوية ٪	عدد القرى	النسبة المئوية ٪	عدد المزارع	عدد القرى	النسبة المئوية ٪	عدد المزارع
بعلبك	٦٣	٤١,٤٤	٧٦	٤٤,٧	٧٦	٤٤,٤٤		٧٦	٤٣,٤٢	
البقاع العزيز	٥٥	٣٦,١٨	٥٩	٣٤,٧	٦٠	٣٥,٠٨	١٢	٦٠	٣٤,٢٨	١٢
حاصبيا	١٨	١١,٨٤	١٩	١١,١٧	١٨	١٠,٥٢		١٨	١٠,٢٨	
راشيا	١٦	١٠,٥٢	١٦	٩,٤١	١٧	٤,٩٤		٢١	١٢	
المجموع	١٥٢	١٠٠ / ٣٨،٨٧	١٧٠	١٠٠ / ٤٦،١٩	١٧١	١٠٠ / ٤٧،٩	١٢	١٧٥	١٠٠ / ٤٣،٧٥	
سنجق الشام	٣٩١	١٠٠	٣٦٨	١٠٠	٣٥٧	١٠٠	٥٩	٤٠٠	١٠٠	١٢١

يُظهر هذا الجدول، أنَّ قرى قضاء بَعَلْبَك احتلت نسبة ٤١,٤ إلى ٤٤,٤٪ من مجموع قرى أقضية البقاع مجتمعة آنذاك، حيث تذبذب عددها من ٦٣ إلى ٧٦ قرية؛ مقابل ٣٤,٧ إلى ٣٦,١٨٪ لقرى البقاع العزيز التي تراوح عددها من ٥٥ إلى ٦٠ قرية بدون مزارع القضاء البالغ عددها إثنتي عشرة مزرعة. بينما شكّل عدد قرى قضاء حاصْبَيًّا نسبة ١٠,٢٨ إلى ١١,٨٤٪ أي من ١٨ إلى ١٩ قرية، وقرى قضاء راشيًّا من ٩,٤١ إلى ١٢٪، أي من ١٦ إلى ٢١ قرية. وشغلت قرى أقضية البقاع الأربعة نسبة ٣٨,٨٧ إلى ٤٧,٩٪ من مجموع قرى سنجق الشام التي تراوح عددها آنذاك من ٣٥٧ إلى ٤٠٠ قرية ومزارعه من ٥٩ إلى ١٢١ مزرعة.

ومما يرجّح إرتفاع عدد القرى والمزارع في البقاع خلال بعض السنوات وتذبذبه، المزاجية في الإحصاءات التي مارسها بعض المسؤولين الإداريين والجباة وملتزمي

---

(١) سالنامه دولة عثمانية (عمومية): سنة ١٣١٠هـ، ص ٥٢٢ ـ ٥٢٤؛ و ١٣١٣هـ، ص ٥٦٨ ـ ٥٦٩؛ و ١٣١٧هـ، ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩؛ و ١٣١٨هـ، ص ٥٧٥ ـ ٥٧٦؛ و ١٣٢١هـ، ص ٥٩٩ ـ ٦٠٠؛ ١٣٢٢هـ، ص ٧٣٩ ـ ٧٤١؛ ١٣٢٣هـ، ص ٦٧٩ ـ ٦٨١؛ و ١٣٢٤هـ، ص ٧٤٣ ـ ٧٤٥؛ و١٣٢٦؛ ص ٧٤٥ ـ ٧٤٧؛ و١٣٢٨، ص ٦٥٢ ـ ٦٥٥؛ وسالنامه ولاية سورية: سنة ١٢٨٩هـ، ص ١٣٧ ـ ١٣٩؛ و ١٣٠٢هـ، ص ٢٤٦؛ و ١٣٠٤هـ، ص ٢١٢ وسنة ١٣٠٥هـ، ص ١٣٥.

الأعشار. فكان هؤلاء يتأخّرون أحياناً في إيصال المعلومات الدقيقة وما يترتب عليهم من إلتزامات مالية فتُضاف إلى السنوات الجديدة بدل إعادتها إلى تاريخها الفعلي أو التحقّق من عدد القرى والمزارع الواقعي على الأرض وفي حقل الإنتاج. كما سجّل بعض الجباة والمأمورين، مسارح ومشاتي ومصايف الحيوانات كمزارع قائمة تُفرَض عليها الضرائب كالقرى السكّانية بالرغم من أنها لم تكن تتمتع بمقوّمات القرية من حيث عدد سكّانها وإقامتهم الدائمة أو من ناحية هيئتها الإدارية المحلّية من شيخ صلح ومختار وإمام جامع...

وانعكس تذبذب عدد القرى إختلافاً في تقدير المساحة السطحية لقضاء بَعَلْبَك بين ٦٠٠ ألف دونم عام ١٨٨٩، حسب إحصاء مخائيل ألوف[١]، ومليون دونم بتقدير عيسى اسكندر المعلوف، مقابل ٥٠٠ ألف دونم كمساحة سطحية لقضاء البقاع العزيز عام ١٩٠٧ م[٢]. في حين لم تشر السالنامه العثمانية إلى المساحة الفعلية لهذين القضاءين أو بالنسبة لحاصْبَيّا وراشَيّا...

ملحق رقم (٣)

جدول توزيع السكان على أقضية البقاع ١٨٧٨ ـ ١٨٨٨ م[٣]

السنة / القضاء	١٢٩٥ هـ / ١٨٧٨ م		١٢٩٨ هـ / ١٨٨١ م			١٣٠٥ هـ / ١٨٨٨ م		
	عدد الذكور	النسبة المئوية ٪		النسبة المئوية ٪	ذكور	أناث	المجموع	النسبة
بعلبك	٩١٨٦	٣٥,٦٦	١٠٨٦٩	٣٦,٦٩	٩٧٠١	٧٨١٨	١٧٥١٩	٣٢,٣٨
البقاع العزيز	١٠٨٠١	٤١,٩٣	١١٢٦٣	٣٨,٠٢	١٠٧١٦	٩٢٢٦	٢٠٠٢٢	٣٧
حاصبيا	٢٨٨٩	١١,٢١	٤١٨٤	١٤,١٢	٥٧١١	٤٩٩٨	١٠٧٠٩	١٩,٧٩
راشيا	٢٨٨٢	١١,١٨	٣٣٠٨	١١,١٦	٣٣٠٤	٢٦٣٦	٥٩٤٠	١٠,٩٧
المجموع / النسبة المئوية	٢٥٧٥٨	١٠٠ / ١٨,٢٢	٢٩٦٢٤	١٠٠ / ٢٣,٧٨	٢٩٤٣٢	٢٤٦٧٨	٥٤١١٠	١٠٠ / ١٩,٢٦
سنجق الشام	١٤١٣٢٣	١٠٠	١٢٤٥٤٢	١٠٠	١٣٧٩٥٢	١٤٢٩٨١	٢٨٠٩٣٣	١٠٠

(١) مخائيل ألوف: «تاريخ بعلبك...»، مرجع سابق، ص ٨.

(٢) عيسى اسكندر المعلوف: «دواني القطوف...»، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(٣) سالنامه ولاية سورية: سنة ١٢٩٥هـ، الملحق الأخير بدون رقم صفحة؛ وسنة ١٢٩٨ هـ، جدول بدون رقم صفحة بين الصفحتين ٢٥٦ و٢٥٧؛ وسنة ١٣٠٥ هـ، ص ١٣٧.

وفي ظل غياب الإحصاءات والتسجيلات الرسمية المتكاملة، يصعب على الباحث دراسة حركة تطوّر النمو السكّاني في البقاع من كل جوانبها الديموغرافية. ولكن من أجل إعطاء فكرة وجيزة عن كيفية توزّع السكّان على الأقضية البقاعية الأربعة، يمكن إدراج الجدول رقم (٣) كمثال لدراسة هذه الحركة خلال عشر سنوات ١٨٧٨ ـ ١٨٨٨ م، وليس للتعميم الشامل والمتكامل. حيث يُظهر هذا الجدول إرتفاع عدد ذكور أقضية البقاع من ٢٥٧٥٨ ذكراً عام ١٨٧٨ م، إلى ٢٩٦٢٤ ذكراً عام ١٨٨١ م أي بنسبة ١٥ ٪، وإلى ٢٩٤٣٢ ذكراً عام ١٨٨٨ م، أو بنسبة ١٤,٢ ٪، أي بتراجع مقداره ٠,٧٤٥٪ عن إحصاء عام ١٨٨١ م. وهذا التراجع أصاب أيضاً سنجق الشام ككل حيث نقص عدد الذكور من ١٤١٣٢٣ عام ١٨٧٨ إلى ١٣٧٩٥٢ ذكراً عام ١٨٨٨ م، أي بنقص مقداره ٣٣٧١ ذكراً ونسبته ٢,٣٨٪. أمّا بالنسبة لتوزيع السكّان على الأقضية فيُظهر الجدول ـ عكس توزّع القرى ـ إستئثار قضاء البقاع العزيز بالنسبة الكبيرة من سكّان الأقضية الأربعة في البقاع حيث تراوحت بين ٣٧ و٤١,٩٣٪، مقابل ٣٢,٣٧ و٣٥,٦٦٪ لقضاء بَعَلْبَك و١١,٢١ إلى ١٩,٧٩٪ لحاصْبَيّا ومن ١٠,٩٧ إلى ١١,١٨ بالنسبة لقضاء راشَيّا. بينما شكّل عدد السكان الذكور في البقاع نسبة ١٨,٢٢ إلى ٢٣,٨٧٪ من مجموع ذكور سنجق الشام للسنوات ١٨٧٨ ـ ١٨٨١ م، و٢١,٣٣٪ لسنة ١٨٨٨ م، مقابل ١٩,٢٦٪ من مجموع السكّان العام في السنجق المذكور ذكوراً وإناثاً.

يذكر مخائيل ألوف في كتابه الصادر عام ١٨٨٩ م[١]: أنَّ عدد سكّان قضاء بَعَلْبَك وحده بلغ حوالي ٢٥ ألف نسمة، دون تحديد الجنس وإثبات المصادر التي إستند إليها لإدراج هذا الإحصاء. ومن الواضح أنَّ هذا الرقم للإحصاء عند ألوف مبالغ فيه، لأنَّه لا يعقل أنْ يزداد مجموع عدد السكّان العام في سنة واحدة بمقدار ٧٤٨١ نسمة، أي بنسبة ٤٢,٧٪، أو بنسبة ٢٥,٧٥٪ إذا أعتبر إحصاء ألوف للذكور من السكّان فقط حسب ما كان متبعاً آنذاك.

أمّا عيسى اسكندر المعلوف، فيذكر أنَّ عدد سكان قضاء بَعَلْبَك، بلغ عام ١٩٠٧ م حوالي ٣٣ ألف نسمة موزعين على ٦٩ قرية، مقابل ٢٧,٥ ألف نسمة لسكّان البقاع العزيز يقيمون في ٧٠ قرية ومزرعة[٢]. مع العلم أنَّ المعلوف لم يعيّن سنة الإحصاء ولم يذكر المصادر التي استند إليها في تحديدها وإدراجها.

وإلى جانب السكّان المدنيين كانت تجوب الأراضي البقاعية مجموعة من قبائل البدو

---

(١) مخائيل ألوف: "تاريخ بعلبك..."، مرجع سابق، ص ٨.
(٢) عيسى اسكندر المعلوف: «دواني القطوف...»، مرجع سابق، ص ١٠٧.

الرُحَّل يتعاطى أفرادها تربية ورعي الأغنام والإقامة في أطناب أو بيوت من الشعر. وأهم هذه القبائل هي: حَمامِدَة، وأبو عيد، وتِرْكُمَان، وأبو جَبَل، وحَرُّوك. أمّا عدد أفرادها فبلغ عام ١٨٨١ ـ ١٨٨٢ م (١٢٩٨ و١٢٩٩ هـ) على سبيل المثال، حوالى ٣٥٠٠ نفس يقيمون في ٣٠٠ خيمة تنتشر في قضاء بَعَلْبَك. منهم ٩٣ شخصاً يسكنون في ٢٩ خيمة في مدينة بَعَلْبَك وحدها[1]. ولم تأتِ السالنامه على ذكر قبائل البدو الرحّل في أقضية البقاع الأخرى كالبقاع العزيز وحاصْبَيّا وراشَيّا، مما يرجّح أنَّ قبائل بَعَلْبَك والداخل السوري كانت هي التي تجوب أراضي وقرى تلك الأقضية.

علاقة متصرّفية جبل لبنان بجيرانها

ارتبطت المتصرّفية بالصدارة العظمى في الآستانة وتميزت بإستقلالها الإداري والأمني والضريبي. ولكن هذا الإستقلال الإداري، لم يكن فريداً من نوعه ولا منفصلاً عن مجمل تطوّر النظام الإداري العثماني، ولا سيّما قانون الولايات العثمانية ونظام البلديات فيها[2]. لذلك لم تتمتع المتصرّفية بإستقلال سياسي ناجز، بل خضعت إدارتها للأنظمة والقوانين العثمانية بصرامة لامتياز إستقلالها الإداري، وإشراف الصدارة العظمى مباشرة على شؤونها السياسية والإدارية والمالية والإقتصادية.

وبما أنَّ متصرّفية جبل لبنان، لم تكن دولة مستقلة سياسياً عن الدولة العثمانية، فهي لم تعرف الحدود السياسية والطبيعية الواضحة المعالم. وشكّلت هذه الحدود مباعث قلق وتشك لسكان القرى الحدودية والمشتركة مع أقضية طُرَابُلُس وصيدا من ولاية بيروت، لاختلاف أنظمة الضرائب وطبيعة نوعية الأراضي في هذه القرى، أو لإلحاقها العشوائي بالمتصرّفية مما سبَّب ازدواجية الإنتماء السكّاني والتبعية الإقتصادية وتجزئة الملكيّة والمنازل بين الولاية والجبل، حيث كان الحيّ المسلم في القرية يُلحق بولاية بيروت أو سورية والحيّ المسيحي يلحق بمتصرّفية جبل لبنان.

أ ـ علاقة المتصرّفية بولاية بيروت

كانت متصرّفية جبل لبنان منذ ولادتها تتلّقى مساعدة مالية من مداخيل مرفأ بيروت، وذلك لتغطية عجز موازنتها خلال عشرين سنة على إنشائها (١٨٦١ ـ ١٨٨١). وتراوحت

---

(١) سالنامه ولاية سورية: سنة ١٢٩٨هـ/ ١٨٨١م، ص ٢٦٣؛ وسنة ١٢٩٩هـ/ ١٨٨٢م، ص ٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥.

(٢) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٤١٨ ـ ٤٢١. وجرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، «تعليمات قومسيونات البلدية»، ص ٢٣ ـ ٤٠.

قيمة الأموال التي دخلت صندوق خزينة الجبل بين ١٢٢٤ كيساً (٦١٢٠٠ قرش) لعامي ١٨٨٠ - ١٨٨١ و ٤٥٠٠ كيس أي ٢٢٥٠٠٠٠ قرش للأعوام ١٨٦٧ - ١٨٧٠، في الوقت الذي كانت إدارة المتصرّفية تجبي من مواردها الذاتية ٣٥٠٠ كيس أو ١٧٥٠٠٠٠ قرش كضريبة أعناق وويركو أملاك[١]. ونتيجة لهذه المساعدات المالية التي تعدّت أحياناً نصف موازنة الجبل، طالب بعض كبار موظفي الإدارة العثمانية وولاية بيروت إلحاق المتصرّفية بإحدى ولايتي بيروت أو سورية[٢]. وجرت عدّة محاولات لذلك لَكِنَّ المتصرّف ومجلس الإدارة وأهالي الجبل عارضوا هذا الإلحاق أو الضم إلى ولاية بيروت.

ولقد وقع أعضاء مجلس إدارة متصرّفية جبل لبنان، والمتعاطون بالشأن السياسي فيها، بسوء فهم نظام المتصرّفية وقوانينها، وغالوا بالإعتماد على قناصل الدول الأوروبية الضامنة لصكّ البروتوكول؛ وحاولوا تطبيق هذا النظام على الأراضي المُلحقة بجبل لبنان، التي يمتلكها ويتصرّف بها أهالي الأقضية المجاورة في صيدا وطَرَابُلُس. فبناء على نص المادة الثالثة من صكّ بروتوكول ١٨٦٤، أُلحق قضاء الكورة بكامله المشتمل على الروم الأرثوذكس، ونواحي الزاوِيَة وبِشَرّي وزْغَرْتا المأهولة بالأكثرية المارونية بمتصرّفية جبل لبنان، وأستثنيت قرية القَلَمُون الساحلية ذات السكّان المسلمين لتتبع قضاء وسنجق طَرَابُلُس من ولاية سورية ثُمَّ ولاية بيروت بعد عام ١٨٨٨ م[٣].

فهذا الإلحاق سبب الإشكالات حول طرق جباية الضرائب من أراضي وأملاك أهالي القَلَمُون وطَرَابُلُس في مزرعتي الحُرَيْشِة والمُعَيْصْرَة. ونشأ خلاف بين إدارتي ولاية بيروت والمتصرّفية، إستدعى تدخّل قناصل الدول الأوروبيّة، ولا سيّما الفرنسية والبريطانية منها، الذين اقترحوا ضم المُعَيْصْرَة وطرابلس كي لا يُقوّض نظام المتصرّفية وتُلحق أراضيها بولاية بيروت أو سورية. وأخيراً تمّ الإتفاق على إلحاق المُعَيْصْرَة إلى قضاء طَرَابُلُس منذعام ١٨٧٧ م[٤]. ويعود الخلاف إلى مطالبة إدارة المتصرّفية بعائدات أراضي المُعَيْصْرَة والحُرَيْشِة لخزينتها، ورفض أصحاب التصرّف بها، هذه المطالبة بحجة أنّهم يدفعون الضرائب لإدارة سنجق وقضاء طرابلس.

---

(١) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 13, p. 213.
- وقسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ١٢١.
- وأسد رستم: «لبنان في عهد المتصرّفيّة»، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٢) مدحت باشا: «مذكرات مدحت باشا»، تعريب يوسف كمال بك حتاته، الطبعة الأولى، مطبعة هندية بالموسكي، بمصر (دون تاريخ)، ص ٣٩ - ٤٠.

(٣) - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 12, p. 34; et tome 30, p. 144 et 290; et tome 32, p. 150 et 258; et tome 13, p. 367.

(٤) - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 13, p. 210, 211, 212, 224, 256, 258, 260, 263, 264, 274, 286, 308, 363, 369; et tome 14, p. 163 à 170 et 177 et 238 à 242 et 277 à 280 et 359.

ومن ثمّ اشتدّ الصراع بين المتصرّفية والولاية[1]: عندما اشترى بعض أهالي زْغَرْتا أملاك وأراضي بني فاضل رعد الزِغْبي والمفتي في قرى إيعال وعَرْدات وعَلْمَا ودير نُبُوح التابعة لسنجق طَرَابُلُس. فرفض المُلاك الجدد تسديد أعشار وميرة أملاكهم المشتراة مدّعين أنّها تخصّ أراضي الجبل وهم من أتباع المتصرّفية. مما أوقع الخلاف بين مجلس إدارة المتصرّفية وسنجق طْرَابُلُس. ويعود سبب الإشكال إلى طريقة تعيين حدود متصرّفية جبل لبنان وتداخُل قراها مع قرى قضاء طرابلس، وعدم مساحة أراضيها في أثناء المسح ١٨٦٢ ـ ١٨٦٨ م، حتى أنّ بعض هذه القرى كانت تنقسم مناصفة أو مرابعة بين الولاية والمتصرّفية. فعلى سبيل المثال، في قرى عَلْما وعَرْدات، كانت الطريق المارة في القريتين الحدّ الفاصل بين المتصرّفية وقضاء طرابلس.

ولم يكن الوضع مختلفاً في الجنوب حيث نشبت الصراعات المتعدّدة بسبب الحدود وتداخُل القرى وانقسام الأراضي والبيوت مناصفة بين أقضية المتصرّفية وصيدا. أو بسبب توزيع مياه نهر الأوّلي وحقّ ري بساتين صيدا وآل جَنْبُلاط وتشغيل مطاحنهم[2]. وكما نشأت النزاعات في قضاءَي صيدا وطْرَابُلُس، شهدت المناطق الحدودية لمدينة بيروت الخِلافات على ملكيّة الرمول ولا سيّما في منطقة بِئْر حسن والشيّاح وبُرج البَرَاجِنة[3].

ولَكِنْ بالرغم من النزاعات بين مالكي الأراضي الحدودية، ومطالعات مجالس الإدارة الكثيرة والمديدة في كل من المتصرّفية وقضاءَي صيدا وطْرَابُلُس ومجلس إدارة مدينة بيروت، عرفت المتصرّفية العلاقات الحسنة مع جيرانها من خلال التبادل الثقافي والتجاري واعتماد مرافىء بيروت وصيدا وطْرَابُلُس كمراكز أساسية لتصدير البضائع الجبلية وإمداد المتصرّفية بالبضائع الأجنبية المستوردة.

كما لعبت مدينة بيروت دوراً مساعداً على تخطّي أزمة ابن الجبل الإقتصادية بانتقاله للعمل فيها إمّا كخادم في منازلها، أو عامل على مرفئها، أو وكيل تجاري للشركات الأجنبية، أو سهّلت له الهجرة باستعمالها كممر بين المتصرّفية والعالم الخارجي. وساهمت بيروت في انتعاش الحركة الثقافية في جبل لبنان من خلال تأسيس الجامعتين اليسوعية والأميركية، كمركزين لتخريج الكفاءات الإدارية والتجارية والسياسية والثقافية، بعد انتقال مدرستي غَزِير اليسوعية وعَبَيْه الأميركية ـ الأنجيلية إليها.

---

(١) - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 13, p. 40, 136, 224, 225, 339, 340, 341, 368; et tome 15, p. 171.

(٢) أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرّفيّة»، مرجع سابق، ص ٢٣١.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٢٦ و٢٢٧.

ب ـ علاقة المتصرّفية بسهل البقاع

لعلّ الإشكالية الكبرى، كانت من خلال علاقة البقاع أرضاً وسكّاناً بمتصرّفية جبل لبنان، لما تشكّله هذه المنطقة من أهمية إقتصادية إستثنائية لتغذية الجبل بالحبوب في ظل سيادة النظام الإقتصادي ـ الزراعي، وطبيعة أرض الجبل الصخرية الوعرة المسالك، واقتصار المتصرّفية على إنتاج الحرير الخام كمادة تصديرية. فلعب البقاع كمُصدِّر غذائي لسكّان الجبل بالحبوب الفائضة عنه، متنفساً لليد العاملة الزراعية وتوظيفات البرجوازية التجارية والمالية في شراء الأراضي وتحويلها إلى مزارع خاصة بالتجّار وأصحاب الرساميل الجبلية، أو في استيراد الحبوب والجلود والمواشي الحيّة من البقاع والداخل السوري والعثماني(١).

ومن المتعارف عليه، عند المعمّرين، من سكّان البقاع، أنّ أكثرية القاطنين في هذه المنطقة حالياً، هم من أهالي جبل لبنان الذين نزحوا إليها بقصد العمل الزراعي، أو هرباً من الحروب المقاطعجية والإضطهادات الدينية، وظلم حكّامهم(٢). فاستقروا في البقاع وبَعَلْبَك وحاصْبَيّا وراشَيّا، واستعمروا الأراضي الموات ووضعوا أيديهم على الأراضي الأميرية الخصبة وأسسوا القرى والمزارع المختلفة.

إنّ عوامل تداخل ملكيّة الأراضي، والقرابة العائلية، والإنتماء الديني والطائفي المشترك بين سكّان البقاع وجبل لبنان، أدّت إلى تعالي الأصوات المطالبة بضم البقاع وقضاءي راشَيّا وحاصْبَيّا إلى المتصرّفية(٣)، لما يشكّله السهل من خزّان حبوب ضروري

---

(١) - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 12, p. 216; et tome 15, p. 427 et 429; et tome 19, p. 63; et tome 20, p. 119 et 354.

ـ وقسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ٩٧ و١٠٢. وعيسى اسكندر المعلوف: «تاريخ مدينة زحلة»، مرجع سابق، الطبعة الأولى، ص ٢٨٨. ومذكرة بلدية زحلة: «البقاع للبنانيين»، لائحة رفعتها بلدية زحلة وبلديات جبل لبنان سنة ١٩١٣ إلى مقام الدولة العثمانية العظمى، وإلى الدول الموقعة على بروتوكول ١٨٦١ م، طبعت في مطبعة «زحلة الفتاة»، زحلة ـ لبنان ١٩١٣، ص ٦ ـ ٧.

(٢) مقابلات شفوية مع: شبلي آغا العريان، نائب سابق، مواليد ١٩٠٦ دير العشائر، تاريخ المقابلة، راشيا في ٢٥ كانون الأول ١٩٩٠. ومحسن علي الصبّاح، ملاّك ومزارع، مواليد ١٩١١ حلوة ـ راشيا، تاريخ المقابلة، دير العشائر في ٢٤ كانون الأول ١٩٩٠. وجودت حيدر، شاعر وملاّك، مواليد ١٩٠٥ بعلبك، بعلبك في ٦ نيسان ١٩٩١. وسامي سعدالله حماده، ملاّك، من عائلة مقاطعجية سابقة، مواليد ١٩٠٠ الهِرْمِل، الهرمل في ١٨ نيسان ١٩٩١. والحاج علي ملحم الطفيلي، مزارع وملاّك، مواليد ١٩٠٠ بريتال، بريتال في ١٩ نيسان ١٩٩١.

ويراجع أيضاً: - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 13 p. 216 et 407; et tome 14, p. 225; et tome 15, p. 35 et 429; et tome 18, p. 153; et tome 32, p. 407.

(٣) - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 13 p. 22, 31, 33, 53, 220, 221; et tome 32, p. 407, 408 et 426.

لتغذية سكّانها، أو كامتدادٍ طبيعي لها[1]؛ ولِمَا كان يتمتّع به أهالي الجبل من حرية الملكيّة المطلقة لأراضي حيازتهم وتصرّفهم. فخلال حكم المتصرّف داود باشا، خضعت ناحية البقاع الغربي من قضاء البقاع العزيز لتوجيه المتصرّف السياسي الشخصي والإشراف لضابطية المتصرّفية، ولكن استمرت إدارة ولاية سورية في الإشراف الإداري وجباية الضرائب من هذه المنطقة[2]، مما حدا بالمتصرّف فرنكو باشا، المطالبة بفصله عن الجبل لما يتكبّد هذا الأخير من مصاريفِ إضافيةٍ مفروضةٍ عليه كسخرة لولاية سورية والسلطنة العثمانية[3].

ولَكِنَّ هذا الفصل لم يَرُق لبعض سكّان أقضية البقاع، ولا سيّما مدينة زَحْلِة التي امتلك برجوازيوها وأغنياؤها من التجار الأراضي الخصبة الواسعة في البقاع، وحيث شكّل السهل مصدر تجارتهم وصناعتهم وغناهم وازدهار مدينتهم. فرفع أهالي زَحْلِة، ممثلين بمجلس بلديتها، عريضة إلى الصدارة العثمانية العظمى، وسفراء الدول الأوروبية المعتمدة في الآستانة، يطالبون فيها بضم البقاع إلى المتصرّفية نسبة لأهمية موقعه الإقتصادي والغذائي الواقي أهالي الجبل من الفقر والجوع المحتّم[4].

وهكذا تنبّأ مجلس بلدية زَحْلِة بالمصير المظلم والأسود لمتصرّفية جبل لبنان، كمولود، ضعيف البنية والإنتاج، يصعب عليه الصمود في وجه العوامل الطبيعية القاسية أحياناً، ورياح الحصار الإقتصادي القادم مع الجيش التركي والبحرية الحليفة في أثناء الحرب العالمية الأولى؛ أو بتبعية إقتصاد المتصرّفية للرأسمال الأجنبي ـ الأوروبي بأزماته وهيمنته الساعية إلى تقويض إقتصاد الدولة التابعة واجبارها على تخريب إنتاجها الزراعي والصناعي مهما كان جنيناً...

بعض الإستنتاجات

شكّلت متصرّفية جبل لبنان من سنة ١٨٦١ إلى ١٩١٨ م، جزءاً لا يتجزأ من أراضي السلطنة العثمانية، بكل ما تحمله هذه السلطنة من تناقضات عرقية وقومية، وطائفية، وعشائرية وتفاوت في التطوّر الإقتصادي ـ الإجتماعي بين الأقاليم والولايات، والارتباط بمركز القرار في إسطنبول.

---

(١) - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 19 p. 63; et tome 20, p. 377.

(٢) - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 13 p. 220, 221 et 222.

(٣) - Ibid, p. 221 - 222 et 308.

ـ وشاكر الخوري: «مجمع المسرّات»، الطبعة الأولى، مطبعة الاجتهاد، بيروت ١٩٠٨، ص ٣٠٩.

(٤) مذكرة بلدية زحلة: «البقاع للبنانيين»، مصدر سابق، ص ١٣ ـ ١٥.

لذلك لم تحاول الدولة العثمانية أو الدول الموقّعة على بروتوكول ١٨٦١ م. رسم حدود سياسية وإدارية واضحة وثابتة لمتصرّفية الجبل والسناجق، والولايات الأخرى، حتّى لا يحدث ذلك شرخاً وانفصالاً إصطناعيين ضمن الدولة الواحدة قبل الإعلان عن تفتتها وانهيارها مع نهاية الحرب العالمية الأولى.

ولقد شهدت متصرّفية جبل لبنان والبقاع، في نهاية القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين نمواً سكّانياً مطرداً ونهوضاً إقتصادياً ملحوظاً. حيث اتسعت الرقعة الزراعية واستصلحت الأراضي الجديدة المخصصة لإنتاج الحبوب في البقاع، وبساتين الأشجار المثمرة وأحراج الصنوبر في جبل لبنان. وتطوّرت حركة المواصلات والسكن المدني، ونشطت الأعمال التجارية الداخلية والخارجية.

وأدّى التزايد السكاني الكثيف في متصرّفية جبل لبنان إلى اختلال التوازن بين التكاثر البشري ونسبة الأراضي الزراعية الجديدة المستصلحة، مما أوقع أجهزة إدارتها في هاجس إطعام السكّان وتأمين غذائهم من الحبوب باستيرادها من سهلي حوران والبقاع والداخل الشامي، وساهم هذا الضيق الإقتصادي للجبل في تزايد حركة النزوح والهجرة نحو المدن الساحلية من ولاية بيروت، وسهل البقاع والداخل السوري والقارة الأميركية، وحرمان الزراعة من اليد العاملة الضرورية وانتقال أراضٍ واسعةٍ إلى حالة البوار وخروجها بالتالي من عملية الإنتاج.

ولعب الواقع الإقتصادي، الدور الدافع للمطالبة بتوسيع حدود متصرّفية جبل لبنان وضم أراضٍ زراعية سهلية خصبة إلى جبالها الصخرية الجرداء. فتمحورت حول هذه المسألة في الجبل أكثر النشاطات السياسية والإقتصادية المطلبية والإجتماعية، لا سيّما بعد أنْ عرف الربع الأخير من القرن التاسع عشر ومطالع القرن العشرين ركوداً إقتصادياً في إنتاج وتصدير الحرير الخام، وغزو الأمراض الزراعية والجراد أراضي المتصرّفية واقتراب أهاليها من حافة المجاعة المميتة.

وساهم تبوّء أفراد العائلات السابقة المراكز العليا في إدارة المتصرّفية، بعد فشل انتفاضة فلاّحي كسروان عام ١٨٥٨ م، في اتساع الهوة السياسية والإجتماعية بين عناصر المجتمع الواحد وزعزعة الثقة بحكم المتصرّفية والتطلّع إلى الهجرة بأعداد وفيرة تخلصاً من الفقر والعوز وقلة الحبوب والمواد الغذائية الأخرى.

كما أسس إنشاء المتصرّفية، لنظام طائفي، كان الركيزة لدولة لبنان الكبير والجمهورية اللبنانية فيما بعد. وأدّى هذا النظام إلى تبلور صورة التحالف السياسي والإداري لكبار موظفيه ومسؤوليه الإداريين، المرتكز على كبار الملاّك العقاريين والتجار

وأصحاب الرساميل الربوية وبقايا المقاطعجيين السابقين الذين كانوا يتجسدون أكثر الأحيان في شخص واحد.

وبعكس المتصرّفية، استقطب سهل البقاع، رؤوس الأموال واليد العاملة الجبلية، وشكّل مركز جذب للهاربين من فقر الجبل الزراعي، وانتعشت زَحْلِة كمركز تجاري بقاعي وصلة وصل إقتصادية وحيويّة بين المتصرّفية وسهل البقاع والداخل الشامي وسوق تجارية لتصريف فائض إنتاجهما من الحبوب والمواشي الحيّة وغيرها.

الفصل الأول

أضواء على تطوّر أنظمة الأراضي في المشرق العربي

مدخل

شكّلت الأرض في العهود ما قبل عصر الرأسمالية مصدر ثروة المجتمعات الفلاّحية والريعيّة المشرقية وخزّان مواردها المالية والمادية. واحتلت صدارة الإقتصاد العربي والإسلامي، ومن ثُمَّ العثماني باعتبارها القاعدة الأساسية للإنتاج. ولعبت ملكيّة الأرض الزراعية دوراً هاماً في تطوّر المجتمعات البشرية حيث خضعت هذه المجتمعات لتأثير تطورات الملكيّة من الناحية الحقوقية والإقتصادية والإجتماعية. فالملكيّة العقارية كانت وما زالت «تخترق النسيج الإقتصادي والإجتماعي والثقافي معاً وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالصراع على السلطة من خلال دور الدولة في السيطرة على الأرض الزراعية وفرض الضرائب عليها وتلزيم أبرزها من جهة، ومحاولة القوى المنتجة خاصة الفلاّحية منها التملّص من أعباء تلك الضرائب وما يتبعها من خوّات وبلص وسخرة ومصادرات وعقاب جماعي وتهجير ونزوح من جهة أخرى»[1].

ونتيجة لارتباط تطوّر المجتمعات بنظام ملكيّة الأرض وريعها عرف المجتمع العربي عدّة تحوّلات إجتماعية كانت الأرض محورها الرئيسي منذ الدولة الإسلامية الأولى إلى نهاية الحكم العثماني وبداية التجزئة الإستعمارية للوطن العربي. لذا اعتبرت ملكيّة الأرض قضية معقّدة في المشرق العربي، لتنوّع قوانينها وأنظمتها باختلاف الدول والشعوب المتعاقبة على حكم هذه المنطقة وأنظمتها الخاصّة بها. «وبالرغم من ذلك، فهناك وراء كل هذا التنوّع الشديد، نمط رئيسي كانت له السيادة في العادة، ويشمل الدولة والفلاّح، والوسيط، وكانت ملكيّة الأرض (الرقبة) تتركّز في يد الدولة أو الوالي، مع بعض استثناءات قليلة مثل المُلك، والأرض الحرّة (وكانت لها السيادة في

(١) مسعود ضاهر: «الدولة والمجتمع في المشرق العربي...»، مرجع سابق، ص ١٩٣.

المدن)، والوقف حيث كانت الملكيّة تُعتبر ملكيَّةً تحولت إلى الله، مع تخصيص دخلها لأغراض دينية أو خيرية خاصّة»(١). وفي هذه الحالة، كان الفلاّح الذي يعمل على الأرض يملك فقط حقّ الإنتفاع الذي تطوّر إلى حق التصرّف ثم إلى ملكيّة مطلقة بعد صدور قانون الأراضي العثماني عام ١٨٥٨ م.

ولقد مرّت أنظمة الأراضي وأحكامها في المشرق العربي، بأدوارٍ متعددةٍ اختلفت أحوالها باختلاف العصور والمراحل التاريخية منذ الفتح العربي الإسلامي إلى نهاية الحرب العالمية الأولى.

«فكان أوّل أدوارها في عصر الإسلام قبل الدولة العثمانية».

«ثم تلاه دور الأتراك قبل السلطان سليمان القانوني».

«ثم دور السلطان المومى إليه».

«ثم قانون الأراضي الذي بقي نافذاً إلى أنْ أُدخلت القوانين المؤقتة أيام الإتحاديين وبقيت لغاية نهاية الحرب العمومية»(٢).

أنظمة الأرض منذ دولة صدر الإسلام حتى نهاية العهد العباسي المركزي

لم يعرف مجتمع شبه الجزيرة العربية الزراعة على نطاق واسع، بل أعتمدت التجارة كقاعدة لاقتصاد مكّة والمدينة والحجاز بشكل عام. وأقتصرت الزراعة على الواحات التي كانت ملكاً جماعياً، في شكل مَشاعية بدائية للقبائل العربية نصف المُستقِرّة، في حين عرفت واحات المدينة (يثرب) والطائف الملكيّة الخاصة(٣).

وبعد الفتح العربي الإسلامي لليمن والعراق ومصر وبلاد الشام، أكتسبت الدولة العربية الإسلامية الأولى، الأراضي الزراعية في هذه الأقاليم. فأدّى ذلك «إلى بروز إشكالية ملكيّة الأرض، وما أفرزته من نتائج ذات أثرٍ بعيدٍ في حياة المجتمع العربي في مرحلة صدر الإسلام وفي المراحل التالية»(٤). وهكذا تحوّل المجتمع المكّي والقُرَشِي

---

(١) شارل عيساوي: «التاريخ الإقتصادي للشرق الأوسط وشمال افريقيا»، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

(٢) دعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي»، مصدر سابق، ص ٢.

(٣) حسين مروه: «النزعات المادّية في الفلسفة العربية الإسلامية»، الجزء الأول، دار الفارابي، بيروت ١٩٧٨، ص ٢٠٧.

(٤) الحبيب الجنحاني: «إشكالية ملكيّة الأرض وأثرها في التحوّل الإقتصادي والإجتماعي في مجتمع صدر الإسلام»، بحث قُدّم إلى ندوة «ملكيّة الأرض وأثرها في التبدّلات الإجتماعية في الوطن العربي» التي عقدت في دمشق بين الفترة ٢٨ و٣٠ تشرين الثاني ١٩٨٨، بدعوة من جامعة دمشق، لجنة كتابة تاريخ العرب، نُشِر في مجلّة «الطريق»، العدد الثالث، حزيران ١٩٨٩، ص ١٣٠، وفي مجلّة «دراسات تاريخية»، العدد الخاص، ٣٥ و٣٦، آذار ـ حزيران ١٩٩٠، السنة الحادية عشرة، ص ٢١٧.

التجاري إلى الزراعة في الأقطار المُفتَتَحة حديثاً. ونتيجة لهذا الفتح العربي والإسلامي وتوسعه، أنحلت السيطرة القبلية والعشائرية لتتحوّل إلى تحالف العشائر الإسلامية الجديدة بمختلف فئاتها الإجتماعية من مقاتلين وتجارٍ ورعاةٍ وزرّاعٍ وموالٍ وأنصارٍ وغيرهم. وكان كلّما اتسعت الفتوحات العربية والإسلامية يتزعزعَ الموقف التعاوني والتعاضدي للقبائل التي رسخت أقدامها وأستقرت في مواطنها الجديدة وأمتلكت الأراضي الزراعية المنتجة. وكانت هذه الجماعات عندما تصبح «قادرة على إنتاج ما يفيض عن حاجاتها الضرورية تتزايد إمكانية تراكم الثروة بين أفرادها، بين الذين يملِكون أكثر والذين يملِكون أقل والذين لا يملِكون»[1].

من هنا بدأ الصراع للإستئثار بالغنائم وفائض ريع الأرض التي استولى عليها المسلمون منذ العهد الراشدي. وأخذت الدولة الإسلامية الأولى تتحكّم بفائض الغنائم المنقولة وغير المنقولة. وتجبي الضرائب الخراجية والعُشريّة من المتصرّفين بالأراضي، مما أدّى إلى تراكم الثروة في خزينة الدولة (بيت المال)، واغناء عناصر أجهزة الدولة العسكرية والمدينة وتكوين الأرستقراطية العربية الإسلامية ولا سيّما منذ عهد الخليفة عثمان بن عفان[2].

إخلاصاً وإيماناً بمبادىء الإسلام الذي دعا إلى الأُخوّة في الدين وإلى استمرار الجهاد، أوجدت الدولة الإسلامية الأولى ثلاثة أحكام للأرض التي فُتحت وضُمَّت إلى ممتلكاتها: «أرضٌ أسلم عليها أهلها، فهي ملكُ إيمانهم وهي أرض عُشرٍ، لا شيء عليهم فيها غيره. وأرضٌ أفتتحت صلحاً على خُرْجٍ معلوم: فهم على ما صُولِحوا عليه، لا يلزمهم أكثر منه. وأرضٌ أُخذت عنوة. فهيَ التي إختلف فيها المسلمون، فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة فتخمّس وتُقَسَّم، فيكون أربعة أخماسها خططاً بين الذين أفتتحوها خاصة، ويكون الخمس لمن سَّمى الله تبارك وتعالى. وقال بعضهم: بل حِكْمُها والنظرُ فيها إلى الإمام، إنْ رأى أنْ يجعلها غنيمة، فيخمّسها كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بخَيْبر - فذلك له وإنْ رأى أنْ يجلعها فيئاً فلا يُخَمِّسها ولا يُقسِّمها، ولٰكِنْ تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا، كما صنع عمر بالسواد - فعل

(١) الفضل شلق: «الخراج والاقطاع والدولة»، دراسة في الاقتصادي السياسي الإسلامي للدولة الإسلامية، مقدمة كتاب في «التراث الاقتصادي الإسلامي»، الطبعة الأولى، دار الحداثة، بيروت ١٩٩٠، ص ١١. ونشر البحث كمقالة في مجلة «الاجتهاد» المجلد الأول، العدد الأول - بيروت، تموز - تشرين الأول ١٩٨٨، الصفحات ١١٥ - ١٩٢.

(٢) سليمان تقي الدين: «حول الملامح الأساسية للإقطاعية المشرقية في الدولة العربية الإسلامية في العصر الوسيط»، مجلة «الطريق»، العدد الثالث، حزيران ١٩٧٩، ص ١٥٧.

ذلك»[1]، أي لم يُقَسِّمها حتى لا يَحْرُم أحداً من المسلمين والمجاهدين.

وهكذا كانت الأراضي العُشريّة هي الأراضي المملوكة التي أسلم عليها أهلها، ويتصرّف بها أصحابها «بجميع التصرّفات في الإسلام ولا جزية على رؤوسهم ولا خراج على أراضيهم»[2]، أمّا الأراضي الخراجية فهي الأراضي المملوكة أيضاً من قبل الأهالي غير المسلمين وضُرِب عليها الخراج ولَكِنْ تعود رقبتها إلى بيت المال إذا توفّي المتصرّف بها بدون وارث شرعي، أي إذا انقرضت سلالته. لذا كان المسلمون يحتفظون بأراضيهم العُشرية المملوكة بتوارثها وبتكاثر نسلهم عن طريق تعدد الزوجات وإنجاب الذكور الوارثين. لأنَّ «كلّ من مات من المسلمين لا وارث له فماله لبيت المال، إلاّ أنْ يدَّعي مُدّعٍ منها شيئاً بميراثٍ يرثه من مات وتركها ويأتي على ذلك برهان وبيّنة فيُعطى منها ما يَجب له»[3]. وكان أصحاب الأراضي الخراجية المملوكة يخسرون الأرض بصراعهم مع القبائل الوافدة، والطوائف الأخرى، أو بهجرتهم مناطق تواجدهم الأصلية في المشرق العربي تحت ضغط الحروب والعوامل الطبيعية.

ومنذ تأسيس الدولة الإسلامية الأولى، وُضِعَت، في المشرق العربي، قواعد التصرّف بالأراضي التي أصبحت فيما بعد الركيزة الأساسية لأنظمة الأراضي المُتّبعة في الدولة العثمانية. وقد قُسِّمَت الأراضي على النحو التالي[4]:

ـ المباني والعَرَصَات المُلحقة بها من أرض الجدار والحواكير والحدائق المتمّمة للسكن والمحيطة بالأبنية وملحقاتها، وهي من الأراضي المملوكة في الإسلام استناداً إلى القوانين الرومانية.

ـ الأراضي الزراعية: وهي أراضي المسلمين العُشرية (مملوكة)، وأراضي الصلح الخراجية (مملوكه)، وأراضي الفيء والغنيمة (أراضي أميرية)، والأراضي الموات.

ـ الصوافي، أو عقارات بيت المال، وهي العقارات التي يصطفيها الإمام أو الحاكم

---

(١) الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام: «كتاب الأموال»، شرحه عبد الأمير علي مهنا، الطبعة الأولى، دار الحداثة، بيروت ١٩٨٨، ص ٦٤. والماوردي: «الأحكام السلطانية...»، مصدر سابق، ص ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٢) جمعة محمود الزريقي: «نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية»، دراسة قانونية مع نظام السجل العقاري، الطبعة الأولى، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٨، ص ١٤٢. ويراجع أيضاً، أبو يوسف: «كتاب الخراج»، في «التراث الإقتصادي الإسلامي»، مرجع سابق، ص ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٣) أبو يوسف: «كتاب الخراج»، الطبعة الثانية، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٥٢ هـ، ص ١٨٥.

(٤) الإمام الحافظ أبي الفرج رجب الحنبلي: «الإستخراج لأحكام الخراج»، في «التراث الإقتصادي الإسلامي»، مرجع سابق، ص ٦٤١ ـ ٦٦١ و٦٧٥ ـ ٦٩٠. وجمعة محمود الزريقي: «نظام الشهر العقاري...»، مرجع سابق، ص ١٣٨ ـ ١٥٥.

لنفسه بوصفه رأس الدولة أو بصفته الشخصية، أو العقارات التي يختارها لتكون وقفاً للمصلحة العامة فتغذّي خزينة بيت المال.

ـ أراضي الحمى والإرتفاق والأراضي المحميّة والمرفقة، وهي الأراضي المشتركة التي كانت تخصص للمنفعة العامة من مراعٍ ومحاطبٍ ومشاربٍ وطرقٍ وأسواقٍ ومجارٍ مائيةٍ وينابيعٍ وأنهارٍ.

ـ وأخيراً الأراضي الوقفية.

وكانت كل أنواع هذه الأراضي تُعتبر ملكاً للأمة الممثّلة في ظلّ دولة صدر الإسلام بأمير المؤمنين أو الخليفة، وكان الخلفاء الراشدون يشرفون بأنفسهم على جباية الخراج ليتمكّنوا من محاسبة الولاة والقضاة على ما جنت أيديهم من أموال وأرباح. وكان هذا النظام يُسمّى نظام المقاسمة[١]. ويقابله نظام الإلتزام، أو نظام الإقطاع الذي كان على نوعين: إقطاع إستغلال أو إقطاع تمليك. وهذا الأخير يُقسم إلى إقطاع الأراضي الموات وإقطاع الأراضي العامرة[٢].

وكان يُفترض أنْ يكون إقطاع التمليك من الأراضي الموات «لأحيائها أو من أرض الصوافي ويُعطى صاحبه حق الملكيّة ويدفع عنه العُشر. أمّا إقطاع الإستغلال فهو مؤقت وهو شبيه بالمزارعة ويدفع صاحبه عادة الخراج»[٣].

وأوّل من طبق نظام الإقطاع في الإسلام النبي محمد (صلعم) عندما أقطع على نفسه أولاً ثُمَّ على أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف، أراضي بني النضير لتأمين مصاريف أسرهم من غلّتها بعد أنْ تركوا التجارة وبدأوا الجهاد في سبيل الدين الجديد[٤]. وكان الهدف من هذا الإقطاع أنْ يُمنح «بعض الناس غلّة أرض من أراضي الدولة لبلائهم في الجيش أو لعظم فائدتهم للأمة»[٥]. ولَكِنْ لم يُحافظ على هذا الهدف من الإقطاع بعد توسّع الفتوحات العربية الإسلامية وسيطرة الدولة الحديثة على أراضٍ واسعةٍ تحتاج إلى أيدٍ عاملة كبيرة لاحياء الأراضي الموات واشغال واستثمار العامر من الأرض. لذا

---

(١) صبحي الصالح: «النظم الإسلامية نشأتها وتطوّرها»، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، بيروت ١٩٨٠، ص ٣٦٠ وما يليها.

(٢) الماوردي: «الأحكام السلطانية...»، مصدر سابق، ص ٨٣ و١٧٨.

(٣) عبد العزيز الدوري: «مقدمة في التاريخ الإقتصادي العربي»، الطبعة الرابعة، دار الطليعة، بيروت ١٩٨٢، ص ٨٩.

(٤) أبو الحسن البلاذري: «فتوح البلدان»، بإشراف لجنة تحقيق التراث، الطبعة الأولى، مكتبة الهلال، بيروت ١٩٨٣، ص ٢٦.

(٥) محمد علي مكي: «لبنان من الفتح العربي إلى الفتح العثماني ٦٣٥ ـ ١٥١٦»، الطبعة الثالثة، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٨٥، ص ٢٣٧.

درجت الأعراف الإسلامية على إقطاع بعض الأشخاص الأراضي كي لا تتحوّل كُلّها إلى ملكيّة عامة، وتُلحق ببيت المال فتتطلّب تفرّغ عددٍ كبيرٍ من المزارعين على حساب الجهاد العسكري أو تعود إلى الأراضي الموات فتخسر الخزينة ريعها العقاري.

ومن هنا يُمكن فهم تحوّل بعض الأراضي إلى «ملكيّة خاصة اقتطعها الحاكم أو الأمير ودفعها إلى بعض الناس على أنْ تكون لهم رقبتها وهي القطائع (جمع القطيعة)»[1]. إذن كان من شروط الإقطاع، أن تكون الأرض مواتاً أو خراباً تحتاج إلى إحياء، «... وليست لأحد ولا في يد أحد ولا مُلك أحد ولا وارثة ولا عليها عمارة»[2]. وأنْ لا تكون من الأملاك المحميّة أو المرفقة، «لأنَّ سُنَّةَ رسول ألله (صلى ألله عليه وسلم) في الكلأ والنار والماء أنَّ الناس جميعاً شركاء»[3]. ومن شروط الإقطاع أيضاً أنْ لا تكون في الأرض معادنٌ ظاهرةٌ يحتاج الناس إليها، أمّا إذا كانت المعادن في باطنها فيعود الحكم في الإقطاع للإمام[4].

ولَكِنَّ هذا الإقطاع المشرقي كان يختلف عن الإقطاع الأوروبي؛ «فالقطيعة (بمعناها الأساسي) أرضٌ تقتطعها الدولة من أملاكها وتمنحها، دون تحديد مدّة، في غالب الأحيان إلى رجلٍ مسلم يمارس عليها جميع إمتيازات المالك، وليس له فيها أي حقّ من حقوق السيادة»[5]. بينمّا في الغرب «تحوّلت الجماهير الشعبية تدريجياً إلى عبيدٍ والأرض دخلت في عداد ملكيّة البارونات»[6].

وفي البداية كانت القطائع أو «الإقطاعات» غير وراثية وكانت تُمنح للقبائل العربية المجاهدة، ولكن مع وصول الخليفة عثمان بن عفان إلى السلطة بدأ النظام الإقطاعي الإسلامي المشرقي يتكوّن، وأخذت القطائع «تُعطى للقادة والأسياد، وبكلمة واحدة للأرستقراطية التي لم تكن لتدفع سوى الزكاة، بينما ضريبة الخراج على هذه الإقطاعات

---

(١) الفضل شلق: «الخراج والإقطاع...»، مرجع سابق، ص ٢٦. يراجع أيضاً: أبو يوسف: «كتاب الخراج»، في «التراث الإقتصادي الإسلامي»، مرجع سابق، ص ١٦٧ - ١٧٤. ويحيى بن آدم القرشي: «كتاب الخراج»، في «التراث الإقتصادي الإسلامي»، مرجع سابق، ص ٤٦٨ - ٤٧٣. والبلاذري: «فتوح البلدان»، مرجع سابق، ص ٨١ و١٣٠.

(٢) أبو يوسف: «كتاب الخراج»، في «التراث الإقتصادي الإسلامي»، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٣) الإمام أبي عبد القاسم بن سلام: «كتاب الأموال»، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

(٤) الفضل شلق: «الخراج والإقطاع...»، مرجع سابق، جدول رقم ٦، ص ٧٧.

(٥) كلود كاهن: «تاريخ العرب والشعوب الإسلامية منذ ظهور الإسلام حتى بداية الامبراطورية العثمانية»، نقله إلى العربية بدر الدين قاسم، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الحقيقة، بيروت ١٩٧٢، ص ١٧٨.

(٦) بازيلي: «سوريا ولبنان وفلسطين تحت الحكم التركي من الناحيتي السياسية والتاريخية»، ترجمة يسر جابر، مراجعة منذر جابر، الطبعة الأولى، دار الحداثة، بيروت ١٩٨٨، ص ٤٣.

نفسها كان يدفعها شغيلتها من مسلمين وغير مسلمين»[1]. ومن ثُمّ يُسمح لأصحاب القطائع بتوريثها لأبنائهم.

وكان من واجبات صاحب القطيعة أو المُقْطَع وملتزم الأرض استثمارها واحياء الموات منها وتعميرها بالبناء وتحجيرها لتصبح ملكاً له. فإن أهمل هذه الشروط تُنزع الأرض منه وتسلّم إلى شخص آخر يستغلّها ويحسن استثمارها ويدفع خراجها[2]. ولقد نصّ الشرع الإسلامي على «أنَّ من أحيا أرضاً مواتاً فهي له»، بينما من يهمل زراعة الأرض تعود بعد ثلاث سنواتٍ إلى الدولة لتُقطع إلى شخص آخر[3].

وبما أنَّ الدولة الإسلامية الرشيديّة كانت تشرف على طرق استثمار الأراضي، اعتبرت هذه الأراضي ملكاً إسمياً لها أو للخليفة[4]. واستمر هذا التقليد متّبعاً حتى صدور قانون الأراضي العثماني عام ١٨٥٨ م.

وإنَّ إشراف الدولة المباشر على طرق استثمار الأراضي وجباية ضرائبها الخراجية والعُشرية عزَّز دورها المركزي وهمَّش دور أصحاب القطائع الذين لم يكونوا أحراراً في التصرّف بها بل كانوا مُلزمين بأداء العُشر الواجب على كل مسلم. وكان حجم الإلتزام أو الإقطاع يختلف في حالتي إقطاع الإستغلال أو إقطاع التمليك حسب نوع واتساع القطيعة، فهو يمكن أنْ يشمل أرضاً واسعةً تضمّ عدّة ضياع أو يقتصر على قرية واحدة أو جزءٍ منها[5].

وهكذا تحوّلت ملكيّة الأرض الجماعية المشتركة، التي «عاشت في صورة ملكية قبلية مشرقية»[6] في صدر الإسلام، إلى نظام ملكيّة القطائع الذي كان الممهد لنشوء الملكيّة الخاصة. «فأصحاب القطائع (المقطعون) لم يكونوا يتوارثونها فحسب، وإنَّما كانوا يتبايعونها أيضاً، مع أنَّ التشريع كان يسمح لهم بتوريثها فقط. كذلك كانت الأرض تُعطى لشخص مدى الحياة أو لفترة قصيرة»[7] كأقطاع تمليك.

---

(١) فؤاد قازان: «نظام ملكيّة الأرض والضرائب والطبقات الإجتماعية والإقتصادية في عهد الخلفاء»، «الطريق»، العدد الأول، ١٩٧٣، ص ٥٤.

(٢) الإمام أبي عبد القاسم بن سلام: «كتاب الأموال»، مصدر سابق، ص ٢٨٧.

(٣) أبو يوسف: «كتاب الخراج»، في «التراث الإقتصادي الإسلامي»، مرجع سابق، ص ١٧٧ و١٧٨.

(٤) نايف بلوز: «بعض الملامح الحضارية للإقطاعية الشرقية في ظل الخلافة العربية»، مجلة دراسات عربية، السنة التاسعة، العدد الأول، تشرين الثاني، نوفمبر ١٩٧٢، ص ٦.

(٥) كلود كاهن: «تاريخ العرب والشعوب الإسلامية. . .»، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٦) م. غودفروا: «النظم الإسلامية»، نقله إلى العربية فيصل شيخ الأرض وصالح الشمّاع، بيروت ١٩٦١، ص ٢٠٢.

(٧) د/ ف. اتساميا ود/ ل. نادرادزه: «حول تطوّر الإقطاعية في ظل الدولة العربية ـ الإسلامية»، ؛عرض للأبحاث السوفياتية والأجنبية)، ترجمة أنور حمادة، «الطريق»، العدد الأول، شباط ١٩٨٠)، ص١٠٦.

أستفاد الأُمويون من أنظمة الأرض في العهد الراشدي، ومن التوجّه نحو الزراعة باعتبارها مصدراً ثابتاً للثروة. وفي الوقت الذي «حاولوا فيه إنماء واردات دولتهم وزيادتها، . . . جهدوا أنْ ينمّوا مواردهم الخاصة، لذا فقد اصطفوا خيرة الأراضي لأنفسهم ولأنصارهم. كما بذلوا نشاطاً ملحوظاً في إحياء الأراضي الموات وضمّها إلى أملاك الخليفة كصوافي»[1]. وانطلاقاً من أهمية الملكيّة الفردية كوسيلة ناجحة لكسب الأنصار والمؤيدين أو لإبعاد خطر الطامعين بالسلطة، حاول الأُمويون تكريس سيطرتهم الطبقية والأرستقراطية من خلال ترسيخ علاقات الإنتاج الإقطاعية المتحصّنة بطابعها العسكري. «أمّا المصلحة الطبقية هذه فقد تكوّنت من أنَّ معاوية وأسرته أصبح في حيازتهم أراضٍ واسعةٍ كانت قبل الفتح العربي ـ الإسلامي مُلكاً لامبراطور بيزنطية وأرستقراطيتها، وكان مفترضاً ـ حسب نظام الأراضي في الإسلام ـ أنْ تكون مُلكاً عاماً للدولة الإسلامية، ولكنَّها تحوّلت، تحت سلطة معاوية وأقربائه وبطانته، إلى ملكيّة خاصّة»[2]. ليصبح وأخص أقربائه وحاشيته من أكبر المالكين العقاريين ويؤلفوا الأرستقراطية الإقطاعية الجديدة.

«وقد أباح الأُمويون للجاليات العربية الوافدة مع جيوش الفتح أنْ تمتلك ما تشاء من الأرض في البلدان المُستولى عليها، فتهافت أصحاب الثروة والسلطة من العرب على امتلاك الأراضي في العراق ومصر وسائر الأقطار المعروفة بحسن تربتها وغزارة مياهها»[3]. وأخذ هؤلاء المالكون الأغنياء والجدد يبذلون قُصارى جهدهم لاستصلاح واستثمار الأراضي المُقطعة لهم وذلك خلال استغلال عرق وكدح المزارعين والفلاّحين العاملين على تلك الأراضي. وكان المالكون الصغار من أصحاب حقّ التصرّف والعاملون على الأراضي المُستولى عليها يلجأون إلى المتنفّذين من الأُمويين طلباً للحماية وتودداً إلى أرستقراطييهم الذين كانوا يستولون على الأرض مقابل تقديم حمايتهم للسكان المحليين الذين كانوا يتحوّلون تدريجياً إلى مجرد عمّال زراعيين يعملون بنظام المقاسمة أي المحاصصة والمزارعة عند الأُسر الأُمويّة والعربية الأخرى.

ولم يأت العهد العباسي حتى كان كبار الأرستقراطيين «يستولون بأنفسهم على الأرض دون رادع ويبعثونها حية بفضل العمل الفني فتدرّ عليهم الأرباح الطائلة مقابل

---

(١) محمد علي نصرالله: «تطور نظام ملكية الأرض في الإسلام»، الطبعة الأولى، دار الحداثة، بيروت ١٩٨٢، ص ١٧٨.

(٢) حسين مروة: «النزعات المادية. . .»، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٤٧٣.

(٣) برهان الدين دلّو: «مساهمة في إعادة كتابة التاريخ العربي»، دار الفارابي، بيروت ١٩٨٥، ص١١٨ ـ ١١٩.

دفع العشر»[١]. ثم يعمدون بعد ذلك إلى توريثها وتحويل القطائع إلى أملاك خاصة تنتظر القوانين والتشريعات لتسجيلها على أسماء أصحابها مدى الحياة.

لم يغيّر العباسيون في ظل دولتهم المركزية الأولى الأعراف والتشريعات السابقة، بل اتّبعوا في مسألة نظام الأرض سياسة أسلافهم الأُمويين. وقد توسّعت في عهدهم الملكيّة العقارية الخاصة للأرض عن طريق الإقطاع أو الشراء أو الإلجاء أو إحياء الأرض الموات وغير ذلك»[٢].

وساهم العباسيون في تكوين الشروط الملائمة لانتقال القطائع إلى نوع من الملكيات الخاصة الوراثية بحيث أصبح الإقطاع يعني حقّ التصرّف بالأرض ومن عليها بعد أنْ كان قبل القرن التاسع للميلاد حقّ استئجار الأرض مقابل دفع العشر لبيت المال[٣]. وحرصاً على إمداد بيت المال بالضرائب اللازمة لجأ الخلفاء منذ أيام هارون الرشيد إلى مبدأ تلزيم الضرائب. ليصبح بذلك ملتزمو الضرائب من أبرز موظفي الخلافة العباسية يتحكّمون بمناطق التزامهم. وفي أكثر الأحيان، كان الإقطاعيّون يفوزون بالتزام إقطاعاتهم ومناطق أخرى مجاورة لها سيطروا عليها بالقوة في ظل مباركة الدولة المركزية لهذه السيطرة لقاء تأمين العُشر والرسوم المختلفة لبيت مال المسلمين.

وكانت الأراضي، في ظل الحكم العباسي المركزي، تُمنح لقواد الجند وكبار موظّفي الدولة والمقرّبين من الخليفة وحاشيته مما عزّز الإقطاع العسكري والوظيفي[٤]. ويرتكز النظام المقاطعجي اللبناني إلى هذا النمط من الإقطاع العسكري، وذلك منذ استقدام القبائل العربية، من تحالف تنوخ في عهد أبي جعفر المنصور، إلى السواحل الشامية لحماية ثغورها من هجمات الروم البيزنطيين والفرنجة الصليبيين[٥]. ولقد ارتبط منح القطائع في الجبال اللبنانية والسواحل الشامية بمهمة المرابطة والدفاع عن أراضي وممتلكات الدولة العباسية المركزية.

وقد حملت تلك العناصر معها «نظاماً قبلياً واضحاً يرتكز على شيخ القبيلة أو العشيرة الذي يُنتخب شكلياً من قبل القبيلة، لكنّه يمثّل فعلاً أقوى زعمائها عسكرياً

---

(١) فؤاد قازان: «لبنان في محيطه العربي منذ التكوين الجيولوجي حتى أيامنا»، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٧٣، ص ١٥٦.

(٢) برهان الدين دلّو: «مساهمة في إعادة كتابة التاريخ...»، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٣) حسين قاسم العزيز: «البابكية وانتفاضة الشعب الأذربيجاني ضد الخلافة العباسية»، مكتبة النهضة - بغداد، دار الفارابي - بيروت، دون تاريخ، ص ٦٥. (رسالة دكتوراه منشورة، موسكو ١٩٦٥).

(٤) أحمد بعلبكي: «حيازة الخراج بين الإيديولوجيا والممارسة الإقتصادية في الأرياف العربية»، مقالة، منشورة في مجلّة «الفكر العربي المعاصر» العدد السادس، سنة ١٩٧٩، ص ٨٨.

(٥) طنوس الشدياق: «كتاب أخبار الأعيان في جبل لبنان»، مرجع سابق، ص ٤٩٥.

وأغناهم مادياً. وهكذا تشكّلت نواة جهاز حاكم يستند إلى إستغلال معظم أفراد القبيلة لصالح أقلية ضئيلة من المشايخ تتحالف أحياناً وتتحارب في سبيل الإنفراد بالسيطرة القبلية»[١].

ومن هنا أرتبط تطوّر الدولة العربية الإسلامية في المشرق العربي بنظام الملكيّة العقارية وطرق إستغلال الأراضي لتبدأ تغيب الدولة المركزية القويّة صاحبة حقّ الرقبة على الأرض لصالح القادة العسكريين والمتنفّذين من تجّار المدن وأعيان الريف وزعماء البدو على حساب القوى المُنتِجة من مزارعين وفلاّحين ومرابعين وغيرهم.

ومع إنهيار الدولة العباسية الأم «إنتهى عهد النظام الإقطاعي المركزي لصالح عهد التشتّت الإقطاعي»[٢]، وظهور الدويلات والإمارات الطائفية المختلفة المنتشرة في أرجاء المشرق العربي.

أنظمة الأراضي في عهد الدويلات الإسلامية السلطانية

على الرغم من ضعف الدولة الإسلامية المركزية وأنتقال السلطة إلى دويلات يحكمها سلاطين كالبويهيين والسلاجقة والمماليك وغيرهم، «إلاّ أنَّ أحداً لم يعمل على تغيير الوضع القانوني للأراضي، فبقيت الدولة هي المالكة القانونية والرئيسة لمعظم الأراضي»[٣].

ومع توسّع الدويلات السلطانية أصبحت الحاجة ملحّة إلى زيادة أعداد الجند وأستمالة رؤساء العشائر والقبائل للقتال إلى جانبها، لذلك أخذت هذه الدويلات تُغري قادة الجند وزعماء العشائر ورؤساء القبائل بمنحهم القطائع من الأراضي الزراعية لتأمين نفقات مقاتليهم ومواردهم المالية الخاصّة. مما أدّى إلى نشوء الإقطاع الحربي أو العسكري.

ويعتبر البويهيون أوّل من ثبّت الإقطاع العسكري في المناطق العربية ـ الإسلامية في المشرق العربي بعد أن أدخلوا الخدمة العسكرية كمعيارٍ في تعيين حجم الإقطاع[٤]. وكان همّهم الحصول على أكبر ما يمكن من الواردات الضريبية، وتشكيل جيش جرّار بمصاريف زهيدة. «وبدل أنْ يدفعوا رواتبَ لجندهم، ذهبوا إلى إقطاعهم الأراضي

(١) مسعود ضاهر: «الإنتفاضات...»، مرجع سابق، ص ١٧.
(٢) سليمان تقي الدين: «حول الملامح الأساسية للإقطاعية...»، مرجع سابق، ص ١٥٨ ـ ١٥٩.
(٣) عماد أحمد الجواهري: «حيازة الأراضي والتطوّرات السياسية في أقطار المشرق العربي»، مجلّة «المستقبل العربي»، السنة الخامسة، العدد ٤٨، شباط ١٩٨٣، ص ١٠٩.
(٤) وجيه كوثراني: «السلطة والمجتمع والعمل السياسي...»، مرجع سابق، ص ٥٢.

والقرى، ويأخذون من وارد ضرائبها، بدل الرواتب»[١]. وعندما كان الجنود يهملون أراضيهم المقطعة ويعجزون عن دفع ضرائبهم، يعوّض السلطان عليهم بقطائع جديدة أكثر خصوبة من الأولى، فازدادت بذلك المساحات الزراعية المعطّلة، لأنَّ الجنود غالباً، ما كانوا يهملون قطائعهم بعد استغلالها لفترة وانتقالهم إلى مواقع جديدة وقطائع بكر غير مستَغَلّة سابقاً.

ورافق الإقطاع العسكري البويهيّ إشتداد عمليات إستغلال الفلاّحين والأهالي العاملين على الأراضي المُقطعة، حيث عمدت القوى المتسلّطة من مدنيّة وعسكريّة في الأقاليم على إستغلال الأراضي الزراعية بممارسة قهرها الطبقي على القوى المُنتجة الفلاّحية للحصول على فائض الريع العقاري وتأمين مصارفات القوى العسكرية المحلية وجمع الأموال بكل وسيلة ممكنة. ونتيجة لعملية القهر هذه سعى الفلاحون والعاملون على الأراضي الخراجية إلى الإلتجاء وطلب الحماية من القادة العسكريين بضم أراضيهم إلى القطائع العسكرية التي كانت تزداد اتساعاً على حساب الملكيات الفلاحية الصغيرة[٢].

ويختلف إقطاع البويهيّين للعسكريين عن إقطاع التمليك والإستغلال. فلم يكن للمُقْطَع حقّ التملّك أي حقّ الرقبة، بل كان له حقُّ الإستغلال أو الإرتفاق[٣]. وكان هذا الإقطاع بالأساس إقطاعاً لوارد الأرض ومنتوجاتها في الأراضي الزراعية التي لها زارعوها ومالكوها، إلى قادة الجند وغيرهم من موظّفي الدولة العسكريين والمدنيين. ولَكِنَّ هذا الإقطاع البويهي «أدّى إلى تكوين بعض الحقوق في الأراضي وإلى أنْ يصبح الزرّاع والفلاّحون تحت رحمة المُقطَعين العسكريين، وإلى شلل الإدارة. وهو يختلف عن الضمان لأنَّ هدفه الأساسي لم يكن جباية الضرائب بل معالجة قضية رواتب الجند»[٤].

ولقد ورث السلاجقة الإقطاع العسكري عن البويهيين ولكنَّهم حاولوا تنظيمه من خلال مفاهيمهم للملكيّة القبلية المشتركة التي كانت سائدة في بلاد فارس. فوزّعوا القطائع في البداية على أفراد الأسر الحاكمة وقادة الجند المخلصين، وهؤلاء بدورهم أقطعوا أتباعهم وجنودهم الأراضي المختلفة ليظهر ما يعرف بالإقطاع الإداري.

وبازدياد نفوذ العسكريين والأمراء من الأسر الحاكمة اتّجهت الدولة السلجوقية نحو

---

(١) عبد العزيز الدوري: «المقدمة في التاريخ الإقتصادي العربي»، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٢) ابراهيم طرخان: «الإقطاع الإسلامي أصوله وتطوّره»، دراسة مقارنة، مجلة «تاريخ العرب والعالم»، السنة الثالثة، العدد ٢٦، كانون الأول ١٩٨٠، ص ٥٥.

(٣) وجيه كوثراني: «السلطة والمجتمع...»، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٤) عبد العزيز الدوري: «المقدمة في التاريخ الإقتصادي العربي»، مرجع سابق، ص ٨٩.

تثبيت قطائع هؤلاء، والإعتماد عليها لتأمين نفقات جيوشها. «وصارالإقطاع يُقاس بعدد الجند الذين يعيلهم، وكان المُقْطَعون يقيمون في المدن ويديرون الإقطاع بالوكلاء. وهذا يعني أنّ الزرّاع والفلاّحين أصبحوا تابعين للمُقْطعين يهيّئون لهم الموارد المالية لينصرفوا للخدمة العسكرية وإعداد الجنود»[١].

وكما في العهد البويهيّ، كان مفهوم الإقطاع العسكري في البداية مالياً فقط من خلال تقديم فائض ريع الأرض للمُقْطَع تأميناً لموارد نفقات العسكر. ولَكِن نتيجة سيطرة المقاطعجي (المُقْطَع) على قطيعته أخذ يستغِلّ الفلاّحين ويزيد من تعسّفه بفرض الرسوم الإضافية وتسخيرهم لخدمته الشخصية مما أضطر الكثيرين من أصحاب حقّ التصرّف بالأراضي الخراجية إلى تركها مواتاً أو ضمّها إلى ملكيات المقاطعجي طلباً للحماية وهرباً من جور المُقْطَعين، ففقد بذلك المزارعون والفلاّحون حرّيتهم في الحركة وتقلّصت ملكيات تصرّفهم لصالح الملكيات الإقطاعية[٢].

ولقد «تطوّر الإقطاع العسكري في أواخر الفترة السلجوقيّة، فلم يعد ينصبّ على الضرائب، بل صار إقطاعاً وراثياً للأرض، يمارس فيه المُقْطَع صلاحياتٍ واسعة مقابل الخدمة العسكرية وإعداد الجُند الذين كانوا في الواقع جُنده يستلمون راتباً أو قطعةً من الأرض ويدينون بالولاء له»[٣]. ولم يكتفِ القادة العسكريون وأمراء الأسر الحاكمة بتوريث أتباعهم وورثتهم القطائع، بل عمد قسم منهم إلى شراء الأراضي الزراعية الخاصة بهم. وهكذا تحوّلت الأراضي المُقْطَعَة تدريجياً إلى ملكيّة إقطاعيةٍ خاصةٍ تُمنح لقوّاد الجند وضبّاطهم مما «أتاح للعسكريين أنْ يرقوا إلى طبقة الأرستقراطية العقارية»[٤] لإنتقال رقبه الأراضي من الدولة إليهم مباشرة.

ولم يكن الإقطاع السلجوقي بالضرورة وراثياً، إنّما كانت القطائع «تنتقل بعد وفاة القائم عليها إلى زعيم عسكري آخر»[٥]. وكان تنظيم الملكيّة العقارية في المشرق العربي أثناء الحكم السلجوقّي وبعده «مرناً متحرّكاً قائماً على توزيع الإقطاعات وكثرة تبديل المُقْطَعين من كبار الموظفين والقادة العسكريين المعرّضين للعزل والإستبدال»[٦]، وهم مبدئياً أكثر الفئات تبدّلاً في المجمعات العسكرية السلطويّة. ومُنح هذا الإقطاعُ لهم

---

(١) عبد العزيز الدوري: «المقدمة في التاريخ الإقتصادي...»، مرجع سابق، ص ٩٦.
(٢) برهان الدين دلّو: «مساهمة في إعادة كتابة التاريخ...»، مرجع سابق، ص ٢٢٣.
(٣) عبد العزيز الدوري: «المقدمة في التاريخ الإقتصادي...»، مرجع سابق، ص ٩٦ ـ ٩٧.
(٤) كلود كاهن: «تاريخ العرب والشعوب الإسلامية»، مرجع سابق، ص ٢٤٦.
(٥) فؤاد قازان: «نظام ملكية الأرض والضرائب...»، «الطريق» العدد ١، مرجع سابق، ص ٥٥.
(٦) نيكيتا إيليسيف: «الشرق الإسلامي في العصر الوسيط»، ترجمة منصور أبو الحسن، مؤسسة دار الكتاب الحديث، بيروت ١٩٨٦، ص ٤١٧.

كأرزاقِ تصرّفٍ واستحقاقاً وتعويضاً عن خدماتهم العسكرية في حماية أمن وممتلكات الدولة المركزية. ولَكِنَّ هذا الإقطاع هو «إقطاع إستغلال لا تمليك فالأرض لله تحديداً؛ وللخليفة ـ الإمام إقطاعها وفق الأحكام المشروعة»[1] والمتّبعة في الشريعة الإسلامية والعادات والأعراف السابقة لها.

وفي المناطق الجبلية من بلاد الشام (الجبال اللبنانية والسورية الحالية)، لم تكن الإقطاعية قبل مجيء السلاجقة عسكريّة، وذلك لعدم سيطرة البويهيّين على هذه المناطق. ولَكِنْ بعد وصول السلاجقة تغيّرت الأمور وأعطى المُقْطَعون (المقاطعجيون) لأنفسهم صفة الإقطاعية العسكرية. فاستغلوا الفلاّحين والأهالي المقيمين على أراضي تلك المناطق وأجبروهم على تقديم الخدمات العسكرية لهم مقابل حمايتهم من الغزوات الخارجية[2].

ومع تطوّر الأوضاع الإقتصادية والزراعية في تلك المناطق من بلاد الشام أضحت «أرستقراطية الأرض تنتخب رئيساً عسكرياً على الجميع لتنسيق العمل الحربي في الدفاع والهجوم دون أنْ تتمكن جماهير الفلاحين الصغار شغيلة الأرض والحرفيين من إبداء أيّ رأي أو وجهة نظر. وهكذا أصبح الرئيس مع مرور الزمن يحمل لقب أمير وهو في الأساس لقب عسكري، يأتي بعده المُقدّمون والمقاطعجية، والمشايخ وكلهم يؤلفون أرستقراطية الأرض وباستطاعتهم توريث إقطاعاتهم لأولادهم»[3]. ومن هنا ظهرت الإقطاعية الوراثية التي أُعتمدت في أثناء الحكم السلجوقي والأيوبي لأقسام من بلاد الشام وأستمرت مع حكم المغول والمماليك بنوعيها الإقطاع العسكري والإداري.

وبعد سيطرة المماليك على بلاد الشام وتثبيت حكمهم فيها وفي البلاد المصرية، أرسى هؤلاء القواعد الثابتة للدولة الإقطاعية المشرقية التي أستمدت قوانينها وأنظمتها من الشريعة الإسلامية والأعراف المتوارثة من دويلات ما قبل الإسلام والدويلات الإسلامية المتعاقبة قبل المماليك. لذلك عرفت الدولة المملوكية كل أنواع الإقطاع السابقة من إقطاع الإستغلال، وإقطاع التمليك، وإقطاع الهبة أو المنح لكبار الموظّفين (إقطاع الوظيفة)، والإقطاع الإداري بالإضافة إلى الإقطاع الشخصي[4].

وكانت القطيعة في عهد المماليك «كناية عن إخَاذة (تعرف «بالخبز» أو «المثال») تمنحها الدولة للأمراء والفرسان وتُعتبر مُلكاً مؤقتاً لهم يستغلونه حسبما يشاؤون، إذ تتنازل الدولة عن هذه الإقطاعات فتُقسّم على الأمراء والفرسان تبعاً لرتبهم

---

(١) نيكيتا إيليسيف: «الشرق الإسلامي...»، مرجع سابق، ص٤١٧.
(٢) فؤاد قازان: «لبنان في محيطه العربي...»، مرجع سابق، ص ١٥٨.
(٣) المرجع السابق، ص ١٥٩.
(٤) مسعود ضاهر: «الدولة والمجتمع...»، مرجع سابق، ص ١٩٩.

العسكرية»[١]. ولكن هذه القطيعة أو الإقطاعة كانت تختلف عن الإخَاذة الغربية «Fief»، ولم تكن على النمط الفيودالي الأوروبي حيث الإقطاعي يملك الأراضي والقرى بسكّانها والعاملين عليها، بينما في المشرق العربي كانت الدولة تملك حقّ الرقبة على الأراضي، والعاملون عليها أحرارٌ في تصرّفاتهم. وكان النمط الفيودالي الغربي «يحصر حقّ الإرَث في أوروبا بالإبن البكر دون سواه. أمّا في لبنان فلم تُوضع قواعد محددة لهذا النوع من الإرث»[٢]. فلا يستطيع المقاطعجي حرمان أحد من حقّه في السيطرة على جزء من المقاطعة لأنَّ لأولاده وأحفاده ذات الحقوق التي يتمتع بها المقاطعجي الأب أميراً كان أم مقدّماً أم شيخاً[٣].

وكانت الدولة المملوكية تمنح، بإذن من السلطان، الأمراء والفرسان أو من يحلّ محلّهم، القطائع الصالحة للزراعة بموجب مرسوم أو «منشور» خاصّ، فتصبح ملكيّة هذه الإقطاعات خاصّة بهم ولكن غير وراثية تساعدهم على تأمين نفقات مصاريفهم العسكرية والشخصيّة. وتتعلق مساحة الإخَاذة أو القطيعة «برتبة الموهوبة إليه، وقد تكون في بعض الأحيان مجزّأة إلى عدة مناطق. وعلى واضع اليدّ عليها أنْ يدفع بدء كل عام ضريبة أو رسماً معيناً»[٤] للحكومة المركزية. لذلك أرتبط النظام المملوكي بالتراتب العسكري من حيث نوع الإقطاع وحجمه.

وبقيت القطائع تُعطى لقوّاد الجُند لاستغلالها عن طريق جنودهم في أوقات السلم أو بواسطة العاملين على الأرض من أصحاب حقوق التصرّف برقبتها قبل إستيلاء المماليك عليها وإعادة توزيعها على أنصارهم. ولم يكن قوّاد الجُند إلاّ رؤساء القبائل والعشائر التي اقطعت الأرض إليها بالنسبة إلى ما تُقَدِّم كلّ منها من فرسان ومقاتلين في أثناء الحرب[٥].

وبما أنَّ الغاية من منح الإقطاعات والإخَاذات، كانت تأمين مداخيل ومصاريف

---

(١) ا. ن. بولياك: «الإقطاعية في مصر وسوريا وفلسطين ولبنان»، ترجمة عاطف كرم، الطبعة الأولى، منشورات دار المكشوف، بيروت ١٩٤٨، ص ٥٩.

(٢) - Mounir ISMAÏL: «Le Liban sous les Mutaşarrifs...», op. cit., p. 53.

(٣) - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 9, p. 141.

(٤) فؤاد قازان: «لبنان في محيطه...»، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

(٥) يذكر صالح بن يحيى في تاريخه عن بيروت أنَّ «المملوك الحسين ابن أمير الغرب يقبل الأرض وينهي إلى مقامكم أنَّ الملوك وأقاربه ملتزمون بحفظ ثغر بيروت المحروسة وهم مجتهدون في خدمة السلطان خلّد الله ملكه وأنَّ غالب إقطاعاتهم التي يضعون الأيدي عليها هي من أملاكهم الثابتة بالشرع الشريف وهي معهم الآن بمدة ثلاثين فارساً وكانت لأبهات المماليك بثلاثة أرماح إلى حين أقطعت أملاك الجبلية». صالح بن يحيى (من علماء القرن التاسع عشر): «تاريخ بيروت»، دار الفكر الحديث، بيروت ١٩٩٠، ص ٥٢.

المقاطعجي بما يتوافق مع مركزه الإجتماعي وسلطته السياسية، وبما يسمح له بتقديم بدل منحه الإقطاعة للدولة المركزية. لذلك أقتصرت الإقطاعات على الأراضي الزراعية المُنتجة التي تُعطي مبلغاً معيناً من المال، ولم تشمل الغابات والمروج والمراعي والجبال والصحاري[1]، فالجبال والصحاري كانت من الأراضي الموات التي يصعب إستصلاحها آنذاك بسبب طبيعة الأدوات الزراعية المُستَعْمَلَة. وتعتبر الغابات والمروج، منذ فجر الإسلام، مُلكاً مَشَاعاً لسكّان القرى، ويحقّ لكلّ مواطن مسلم كان أو غيره أنّ يتصرّف بها كمرعى لماشيته ومحطباً لحطبه حسب الأعراف المتوارثة من أنظمة شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام وبعده[2].

كما في الدول التي سبقتها، كانت الأراضي في الدولة المملوكية مُلكاً شرعياً للسلطان بصفته رأس الدولة، يوزِّعها كيفما يشاء على قادة جيشه وزعماء القبائل والعشائر المخلصة لحكمه وعلى ملتزمي الضرائب. «ولم يكن توزيع تلك الأراضي، يتم صدفة أو دون هدف سياسي أو اقتصادي معيّن، بل كانت غايته المثلى تمويل الخزينة أولاً، وتوسيع طبقة الإقطاعيين وتقويتها عن طريق ضم أعداد متزايدة من «الأشراف»[3]، والأعيان في البلاد إلى الجيش. وهكذا ركّز المماليك نظام «المقاطعة» بمنح أعوانهم وقوّاد جندهم «الإخَاذات» والأُعطيات من الأرض التي لم يُشتَرَط بها أنْ تكون «ذات صبغة عسكرية خاصة أو جزءاً من ممتلكات الجيش وإنمّا كانت قائمة على دفع الخراج»[4].

وكان لبروز الإقطاع العسكري وإقطاع الوظيفة تأثيركبير في تحويل الإقطاع من حقّ الإستغلال والمنفعة إلى حقّ التمليك من خلال توريثها أو شراء بعض القوى المتسلِّطة لقطع من الأرض وتحويلها من أراضٍ خراجيةٍ إلى أراضٍ عُشرية يمكن تملُّكها ملك رقبةٍ[5]، باعتبار الأراضي العُشرية مُلكاً خاصاً للمسلمين أو الذين أسلموا وأُسقط عن أراضيهم الخراج وعن رؤوسهم الجزية.

---

(١) بولياك: «الإقطاعية. . .»، مرجع سابق، ص ٦٠.

(٢) أبو يوسف: «الخراج»، مرجع سابق في «التراث الإقتصادي الإسلامي»، ص ٢٢٥ ؛ ٢٢٦.

(٣) مخايل عون: «الملكية الخاصة في عهد المماليك»، «مقالة»، «الطريق»، العدد ٥ و٦، سنة ١٩٦٥، ص ٦٠.

(٤) بولياك: «الإقطاعية. . .»، مرجع سابق، ص ١٣٦ و١٣٧. وللمزيد عن توزيع القطائع والمقاطعات في البلاد الشامية يمكن مراجعة: صالح بن يحيى: «تاريخ بيروت»، مرجع سابق، الصفحات ٣٣ ـ ٣٧، ٤٩ و٥١ إلى ٥٧ ومن ٩١ إلى ١٠٩. ومحمد علي مكي: «لبنان من الفتح العربي إلى الفتح العثماني. . .»، مرجع سابق.

(٥) الفضل شلق: «الخراج والإقطاع والدولة»، مرجع سابق، ص ٥٥.

وعندما ضَعُفَت الدولة المملوكية والسلطانية بشكل عام، أصبحت أقلّ قدرة على جباية الخراج وتأمين مداخيل موازنتها، فعمدت إلى تلزيم الخراج بالضمان إلى ملتزمين يتعهدون بجمعه لقاء مبلغٍ مقطوعٍ من المال يؤدّونه سلفاً للدولة مقابل الإحتفاظ بنسبة معينة لحسابهم الخاص. . .

ونتيجة نظام الإلتزام هذا، قلّت موارد الدولة السلطانية، وتخلّت عن إشرافها المباشر على الأراضي وظهرت التشريعات المختلفة التي كرّست حقّ المقاطعجيين بتوارث قطائعهم وبتشديد السطوة على الفلاّحين وإرهاقهم بالرسوم والأتاوات، شرط تأدية بدل الالتزام في أوقاته المحددة.

أنظمة الأرض في عهد السلطنة العثمانية:

ورث الأتراك العثمانيون النظام الإقطاعي شبه العسكري عن السلاجقة، وكان قائد إحدى قبائلهم أرطغرل أوّل من نال القطائع من الأرض له ولأتباعه بعد أنْ ساعد سلطان قونيه السلجوقي في الإنتصار على أعدائه. وبعد وفاة أرطغرل عين السلطان السلجوقي إبنه عثمان الذي ينتسب إليه العثمانيون، قائداً على قبيلته وثبّته على إقطاع أبيه. ومن ثُمّ أقطعه كافة الأراضي التي أستولى عليها بعد معركة قُرْه حِصَار عام ٦٨٨ هـ/ ١٢٨٩ م. وبموت السلطان السلجوقي، ضَعُفَت الدولة السلجوقية، فاستأثر عثمان بجميع الأراضي المُقطَعَة له ولقّب نفسه (باديشاه آل عثمان)[1]. وأخذ في توسيع مملكته عن طريق محاربة جيرانه الروم البيزنطيين والسلاجقة، وخيّرهم بين الإسلام أو الجزية أو الحرب[2].

وهكذا استولى العثمانيون على الأراضي بواسطة الحرب والقوّة، فاعتبروها من الأراضي المأخوذة «عنوة»، أو أراضي «الغنيمة»، وطبّقوا عليها الشرع الإسلامي بجعل خمسها لبيت المال أو أراضي أميرية تعود رقبتها إلى الدولة ووزعوا أربعة أخماس الأراضي الباقية على المجاهدين من الأتراك العثمانيين[3].

وبعد انتصارهم في معركة مرج دابق عام ١٥١٦ م، لم يغيّر سلاطين آل عثمان

---

(١) باديشاه أو بادشاه ومعناها السلطان، وهي كلمة فارسية ويُراد فيها أيضاً شهنشاه (كلمة فارسية) أو تاجدار (كلمة مركبة من العربية والفارسية)». يوسف الحكيم: «ذكريات الحكيم (١)»، «سوريا والعهد العثماني»، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٦٦، ص ٤٢.

(٢) محمد فريد المحامي: «تاريخ الدولة العلية العثمانية»، إصدار دار الجيل، بيروت ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، ص ٣٩ و٤٠ و٤١.

(٣) حكمت قفلجملي: «التاريخ العثماني رؤية مادية»، ترجمة فاضل لقمان، الطبعة الأولى، دار الجيل، دمشق ١٩٨٤، ص١١٥.

جذرياً في نظام الإدارة المملوكي الذي كان سائداً في بلاد الشام. بل أبقوا على نظام المقاطعة شبه العسكرية قاعدة لحكمهم الجديد ومصدراً لمواردهم المالية. ولتوطيد أسس إدارتهم، آستبدلوا النيابة المملوكية بالولاية أو الإيالة، وأقرُّوا من والاهم من أصحاب المقاطعات من الأمراء والمقدّمين والمشايخ على مقاطعاتهم السابقة[1]. فلذلك قسّموا بلاد الشام إلى «ثلاث ولايات: الشام (دمشق) وحلب، وطرابلس. وقُسِّمت كلُّ ولاية إلى عدد من السناجق أو الألوية. ووزعت بعض أراضي الدولة كإقطاعات عسكرية عرفت بالتيمار والزعامت حسب مدخولها السنوي»[2].

وبما أن الدولة العثمانية، اعتبرت أراضي بلاد الشام من المناطق المفتوحة التي أُخذت عنوة بالحرب، جعلت نفسها المالكة الفعلية لرقبة تلك الأراضي الزراعية فيها بإسم «ملكية السلطان» الذي كان من حقّه أنْ يمنحها لمن يشاء أو يحرم من يريد من أتباعه منها. ولم يكن للسكّان المحليين أو العاملين على الأرض أيّ حقّ في الملكيّة العقارية المنقولة وغير المنقولة بل كانوا يستعملون ريعها كحقّ إنتفاع حسب الشرع الإسلامي[3].

وكان العثمانيون «عندما يستولون على قطر من الأقطار يحصون القرى الموجودة فيه، ثم يقسّمونها إلى مقاطعات، بعضها صغيرة وبعضها كبيرة، ويمنحون المقاطعات الصغيرة إلى الجنود المحاربين والكبيرة إلى القوّاد الأمراء، وذلك بعد أنْ يخصّصوا طائفة من المقاطعات الكبيرة إلى السلطان»[4]. أمّا في بلاد الشام فأبقوا أصحاب المقاطعات المحليين، في التزام حكم مناطقهم كما كان متوارثاً تحت الإدارة المملوكية، «يضمنون الخراج مقابل أموال يتعهّدون بها، ويعرّقون اللحم والعظم بعد ذلك لحسابهم، مثل أمير عرب الشام مدلج بن ظاهر بن آل جابر وكانت منازل قومه في سَلَمِيَّة وعَانَه والحَدِيثَة، والأمير فخر الدين المعني الأول حاكم الشوف، وجمال الدين الأرسلاني حاكم الغرب، وبني شهاب في وادي التَّيْم، وبني الحرفوش في بَعَلْبَك، وبني ساعد أمراء البر وحَوْرَان وعَجْلون وغيرهم في غيرها، وكلّهم أشبه بأمراء صغار يخضعون

---

(١) عباس ابو صالح: «التاريخ السياسي للإمارة الشهابية في جبل لبنان ١٦٩٧ ـ ١٨٤٢»، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨٤، ص ١٦.

(٢) عبد الكريم رافق: «بحوث في التاريخ الإقتصادي والإجتماعي لبلاد الشام في العصر الحديث»، دمشق ١٩٨٥، ص ح.

(٣) - VOLNEY: «voyage en Egypte et en Syrie en 1783, 1784, 1785», Document II, Publié avec Introduction et des Notes de Jean Gaulmier, Monton Co. La Haye, Paris 1959, p. 375.

(٤) ساطع الحصري: «البلاد العربية والدولة العثمانية»، الطبعة الثانية، طبعة موسّعة، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٦٠، ص ٢٩.

الخضوع التام لحكّام المدن. . .»[1] في دمشق، وحلب، وصيدا وطْرَابْلُس.

إذَنْ كان نظام حيازة الإقطاع العثماني يشبه في بداية تشكُّله «الإقطاع السلجوقي العسكري ولَكِنَّه يختلف عنه في عدد من السِّمات التي تبينُ أصالته وخصوصيته. فهو عبارة عن أن يمنح السلطان لصاحب الإقطاع (التيماري) حق جباية الضرائب الحكومية على الأرض مقابل الإلتزام من جانب المقطع بالخدمة الحربية (أو المدنية) وبتوفير عدد من الجنود أو البحّارة يتناسب مع إيراد الإقطاع»[2]. والتيمار شكلٌ من أشكال الراتب العسكري يجمعه المُقْطَع له بمعرفته. وكان هذا النظام يُطَبَّق على المناطق التي تُفتح عنوة بأن تُعطى «أراضيها للغزاة باعتبار التيمار راتب والباقي من الأراضي الخاصة التي يتعينُ منها قسم للأمراء والباقي لخزينة الدولة بعنوان «خواص همايونيّة»[3]»[4] أو القرى السلطانية. وبذلك كان يتزايد عدد الفرسان ذوي التيمار كلّما ٱتسعت البلاد العثمانية وٱحتاجت الدولة لمزيد من الجيوش لتوطيد الأمن والإستقرار في الولايات.

وهكذا «تصرَّف العثمانيون بعد فتحهم بلاد الشام، بأراضي الدولة (الأراضي الأميرية) التي آلت إليهم من السلطنة المملوكية، فأعطوا معظمها على شكل إقطاع بأنواعه الثلاثة الخاص ويُقدَّر وارده بما يزيد عن مائة ألف أقجة[5] (وحدة نقدية من

---

(١) محمد كردعلي: «خطط الشام»، ٦ أجزاء، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، الناشر مكتبة النوري، دمشق، الموزِّع دار العلم للملايين، بيروت، الجزء الثاني، ص ٢٢٤.

(٢) أحمد صادق سعد: «تاريخ العرب الإجتماعي، تحوّل التكوين المصري من النمط الآسيوي إلى النمط الرأسمالي»، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٣) الخواص الهمايون أو الهمايوني: هي الأراضي السلطانية الخاصة بمصاريف السلطان وأفراد أسرته وحاشيته أمّا الإقطاعات من النوع الخاص فهي التي «أُلحقت ببعض المناصب للإنتفاع بها مثل والي الولاية، أو مُنحت لبعض كبار الموظّفين والمقرّبين من السلطة الحاكمة». عبد الكريم رافق: «بحوث في التاريخ الإقتصادي. . .»، مرجع سابق، ص ح.

(٤) أحمد جودت باشا: «تاريخ جودت»، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٥) الأقجة تساوي ثلث بارة (٣/ ١)، والقرش يساوي أربعين بارة. «والأقجة كلمة تركية معناها الضارب أو الضاربة إلى البياض، وهي نقد تركي صغير. .. سمَّاها الفرس في حين انتشارها أقجوي وباليونانية Aspron وبالفرنسية Aspre. وكان سعرها عند ظهورها ٢٢ سنتيماً ثم هبط إلى أدنى من ذلك بكثير. وسمَّاها العرب الفصحاء عند شيوعها في ديارهم (المُقَطَعَة) لوجودها قطعاً صغيرة». الأب أنستاس ماري الكرملي البغدادي: «النقود العربية وعلم النميات»، القاهرة ١٩٣٩، ص ١٦٥. ويعتبر لوتسكي أنَّ الأقجة كانت تساوي ثلث أو ربع درهم مع العلم أنَّ الدرهم كان يساوي ١,٩ أقجة. فلاديمير لوتسكي: «تاريخ الأقطار العربية الحديث»، ترجمة عفيفة البستاني، مراجعة يوري روشين، الطبعة الأولى دار التقدم، موسكو ١٩٧١، دار الفارابي بيروت، دار النهضة، بغداد، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٨٥، ص ١١. ويراجع: دعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي. . .»، مصدر سابق، ص ١٣. وأحمد جودت باشا: «تاريخ جودت»، مرجع سابق، ص ٩٩. وأميل تيَّان: «القانون المدني اللبناني (النظام العقاري في لبنان)»، محاضرات، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، مطبعة نهضة مصر ١٩٥٤، ص ٨.

الفضة) وأعطي إلى أفراد الأسرة الحاكمة وكبار الموظّفين أو اُلحق بمناصب الولاة وغيرها ليُنفق وارده على أصحابها، والزعامت ويزيد وارده من عشرين ألف أقجة، وأعطي للضباط، والتيمار الذي قدّر وارده بأقلّ من عشرين ألف أقجة ووزّع على أفراد الجيش من الفرسان والسباهية ليكون معاشاً لهم»[١].

وعُرف أفراد الجيش الذين مُنحوا الإقطاع من نوعي «التيمار والزعامت» بإسم الفرسان السباهية وأصحاب التيمار تيمارجية، وأصحاب الزعامت زعماء[٢]. فاستغل هؤلاء الأرض كراتب لهم ولأتباعهم مقابل تلبيتهم دواعي القتال مع عدد مناسب من الجُند أتباعهم على نفقتهم الخاصة من واردات التيمار أو الزعامت[٣]. لذلك كان التيمار وثيق الصلة بإلتزامات الخدمة العسكرية.

وكان على صاحب الإقطاع، من ذوي التيمار أو الزعامت، تجنيد الفرسان بمعدل نفر واحد عن كل ثلاثة آلاف أقجة من ريع أملاكه ويشمل هذا النظام أيضاً أصحاب التصرّف بالإقطاع الخاص[٤]، من درجة الوزراء وكبار موظّفي الدولة.

ويُشْتَرَط على الفرسان السباهية من التيمارجية والزعماء إلى جانب تلبيتهم الخدمة العسكرية، أنْ يتوطّنوا ضمن مقاطعاتهم ليشرفوا عليها ويجبوا الضرائب ويجمعوا الجنود والأتباع عند الضرورة[٥]. وبذلك اقترب الإقطاع العثماني من الإقطاع الأوروبي حيث كان الفرسان «يقيمون في إقطاعاتهم ويمارسون نوعاً من السلطة التشريعية إزاء فلاّحيهم، بما في ذلك إجبار من يهجرون الأرض على العودة إليها، ولكنّهم كانوا تحت رقابة من جانب الحكومة المركزية أشدّ صرامة مما كانت الحال في أوروبا»[٦]. ولقد كان صاحبا التيمار والزعامت يخضعان مباشرة للسلطان الذي أقطعهما، وفُرض

---

(١) عبد الكريم رافق: «بحوث في التاريخ الإقتصادي. . .»، مرجع سابق، ص ١٣٥ ـ ١٣٦.
ويراجع أيضاً: محمد كردعلي: «خطط الشام»، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٧١ ـ ٧٢. وساطع الحصري: «البلاد العربية والدولة العثمانية. . .»، مرجع سابق، ص ٣٠. وبولياك: «الإقطاعية. . .»، مرجع سابق، ص ١٢١. وعبد الله حنا: «القضية الزراعية والحركات الفلاحية»، القسم الأول، مرجع سابق، ص ٦٨. وعلي الزين: «العادات والتقاليد في العهود الإقطاعية»، الطبعة الأولى، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٧٧، ص ٢٢.

(٢) - Joseph CHAOUI: «Le Régime Foncier en Syrie», op. cit., p. 23.

(٣) عمر عبد العزيز عمر: «تاريخ المشرق العربي ١٥١٦ ـ ١٩٢٢»، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٥، ص ٥١.

(٤) دعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي. . .»، مصدر سابق، ص ١٣. يستعمل المؤلف الدرهم بدل الأقجة. ويذكر علي الزين أنّه «كان مفروضاً على السباهي تجنيد فارس واحد عن كل خمسة آلاف أقجة». علي الزين: «العادات والتقاليد. . .»، مرجع سابق، ص ٢٣ ـ ٢٤. وعبد العزيز عوض: «الإدارة العثمانية في ولاية سورية ١٨٦٤ ـ ١٩١٤»، دار المعارف بمصر ١٩٦٩، ص ٢٢٣.

(٥) أحمد جودت باشا: «تاريخ جودت»، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٦) شارل عيساوي: «التاريخ الإقتصادي للشرق الأوسط. . .»، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

عليهما نظام تفتيش دائم يقوم به موظّفو الحكومة العثمانية وهم «الدفترداريون»[1]. ومن ثُمَّ لجأت الدولة إلى تعيين قاضي العسكر في كل سنجق لمراقبة ومحاسبة السباهية والإنكشارية فيما بعد[2].

ولم يبح نظام الإقطاع العثماني هذا «لصاحب الإقطاع أن يملك ويزرع أو أن يضمّ إقطاعات عديدة لإقطاعه ليشكّل ملكيّة كبيرة، كما لم يكن من حقّه أن يجزّىء إقطاعه إلى ملكيّات صغيرة»[3]. ولقد مارست الدولة رقابة دقيقة وصارمة لتضمن عدم إساءة التصرّف بالأرض، إلاّ أنّ هذه الرقابة بدأت تضعف بعد أنْ قلّ إعتماد الدولة على السباهية، وأخذ هؤلاء يتخلّون عن واجباتهم العسكرية وسمحت الدولة لهم بدفع «مال البدل النقدي» لقاء عدم الخدمة العسكرية[4]. وكان السباهية والجنود يجمعون لقاء بدلهم من الفلاّحين والمزارعين في مناطق نفوذهم.

وكانت أراضي التيمار والزعامت والخاص، والخاص الهمايوني تُحرَث من قبل الفلاّحين العاملين على الأرض ودافعي ضرائبها. فيتسلّم الفلاّحون من التيمارجية أو الزعماء قطعة أرضٍ تعرف بالجِفْتِلِك (المزرعة) ولكنهم لا يستطيعون التصرّف بها إلاّ بإذنٍ خاصٍ من صاحب الإقطاع أو المقاطعة. ويُطلق على من يتولى استغلال الأرض وحراثتها مقابل حصة من الغلة، تختلف من منطقة إلى أخرى، إسم المتصرّف[5].

وهكذا كان مصير الفلاّحين مرتبطاً شديد الإرتباط بالأرض وطرق استثمارها، فعلى عاتقهم تقع مهمة إحيائها، واستصلاحها وزراعتها، وتحمّل ضرائبها من أعشار وخراج وسخرة وغيرها؛ ليُحرموا من حقّ تَمَلُّكها، ويُسمح لهم فقط بحق الإستغلال، أو الإنتفاع المشروط بموافقة صاحب الإقطاع من السباهية الذين أخذوا في تحويل التيمار والزعامت إلى ملكيات خاصّة يتوارثها الأبناء الذكور عن آبائهم بعد دفع بدل قيمة التصرّف بها، والتعهّد بالقيام بالواجبات العسكريّة والضريبيّة ذاتها[6].

---

(1) عمر عبد العزيز عمر: «تاريخ المشرق...»، مرجع سابق، ص ٥٢.

(2) أحمد جودت باشا: «تاريخ جودت»، مرجع سابق، ص ١٢٢. وللمزيد من التفاصيل عن وظيفة القاضي في الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر، يمكن مراجعة: يزيد صايغ: «الأسس الإجتماعية للسلطة السياسية في سورية في القرن الثامن عشر»، بحث منشور في مجلة «الفكر العربي»، العدد ٢٧، السنة الرابعة، أيار وحزيران ١٩٨٢ (الصفحات ٢٨٦ ـ ٣٠٣).

(3) عبد الكريم غرايبة: «سورية في القرن التاسع عشر ١٨٤٠ ـ ١٨٧٦»، محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات التاريخية والجغرافية في معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية ١٩٦١ ـ ١٩٦٢، دار الجيل، دمشق، د.ت.، ص ١٨ ـ ١٩.

(4) عبد الكريم رافق: «مظاهر من الحياة العسكرية العثمانية...»، في كتاب «بحوث في التاريخ الإقتصادي والإجتماعي»، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(5) لوتسكي: «تاريخ الأقطار العربية الحديث»، مرجع سابق، ص ١١.

(6) - Louis CADRON: «Le Régime de la Propriété...», op. cit., p. 78.

ولم يُمنح التيمار «مقابل خدمة عسكرية، فقط، بل أنّ أغلب الموظّفين الإداريين الكبار كانوا يُمنحون أيضاً إقطاعات مشابهة مقابل خدماتهم، أو حقّ جباية الرسوم المحدَّدة من مناطق معينة»[١].

ومن هنا يتطابق نظام التيمار العثماني مع النظام المقاطعجي في «بر الشام بعد معركة مرج دابق عام ١٥١٦ م. فلقد كان حق السباهي مشروطاً ويتضمّن ضرورة تأدية الخدمة العسكرية للسلطان. وكان أصحاب المقاطعات في جبل لبنان أيضاً ملزمين بالمساندة العسكرية للأمير الحاكم وجمع الضرائب لخزانته و. . . كان صاحب التيمار يتمتع بحقّ التصرّف وهو حق محدود وبحقّ مطلق في استغلال أراضي الدولة. ولم يكن يتصرّف بأراضي التيمار تصرّفاً مطلقاً، لكِنَّه عاد وحصل لاحقاً على حقّ نقله بالوراثة. كانت بعض أراضي المقاطعات اللبنانية وراثية، لكنَّها لم تكن قابلة لأن تنقل ملكيّتها. . .»[٢] من مقاطعجي إلى آخر إلاّ بموافقة الأمير الحاكم والباب العالي.

ويحقّ لصاحب التيمار أنْ يتصرّف بالملكيّة كلّما هو على قيد الحياة لتعود إقطاعته بعد موته إلى بيت المال الممثّل بالسلطان فيوزّعها على «تيمارجية» جدد. ومن أجل ذلك عهد بعض التيمارجية إلى شراء إقطاعاتهم بالمال وتوريثها لأولادهم الذكور من بعدهم. ولا يُسمح، للراغبين من هؤلاء الذكور التصرّف بإقطاع أبائهم، إلاّ بعد دفع بدل إقطاعهم سلفاً من جديد، والتعهّد بزراعته وتقديم الجنود المقاتلين ونيل البراءة السلطانية[٣]. وهذا النظام طُبّق لاحقاً على التصرّف بالأراضي الأميرية في الولايات العثمانية.

وهكذا كرّس العثمانيون في حكمهم لبلاد الشام، نظام الإقطاع المركزي الذي كان شبه وراثي وله طابعه العسكري كالتيمار والزعامت. وبالرغم من أنَّ المقاطعة في بلاد الشام «لم تكن عسكرية إذ لم يشترط بها أن تكون ذات صفة عسكرية خاصة أو جزءاً من ممتلكات الجيش، إنَّما كانت قائمة على دفع الخراج. ومهما يكن فلقد كان للإقطاعي الحقّ باستخدام قوة مسلحة كافية لجمع الضرائب تأتمر بأمره. ولطالما أستخدم الإقطاعي هذه القوّة لحلّ نزاع بينه وبين جيرانه أو لتوسيع حدود أملاكه، أو لنجدة رئيسه لدى وقوعه في مشكلة مشابهة»[٤].

ولم تكن حدود المقاطعة تُحدَّد بمرسوم التنصيب، بل كانت تكبر وتصغر حسب

---

(١) أحمد صادق سعد: «تاريخ العرب الإجتماعي. . .»، مرجع سابق، ص ٤٩.

(٢) ايرينا سميليانسكايا: «البنى الإقتصادية والإجتماعية في المشرق العربي. . .»، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٣) - VOLNEY: «Voyage en Egypte et en Syrie...», op. cit., p. 375.

(٤) بولياك: «الإقطاعية. . .»، مرجع سابق، ص ١٣٦ - ١٣٧.

مشيئة السلطان أو الوالي أو حسب نفوذ الأمير أو المقاطعجي وقوّته ومحاولاته المتكررة لبسط سيطرته على أكبر قسم من المساحة والحصول على إذن من السلطة بأحقيّته في جباية ضرائب الأراضي التي ضمّها إلى مقاطعته الأصلية. وخير مثال على ذلك محاولات الأمير فخر الدين المعني الثاني المتكررة لتوسيع مناطق إلتزامه على حساب جيرانه من آل سيفا وآل عساف وآل حرفوش وغيرهم[١]، ووصول نفوذه في جباية الضرائب حتى نابُلُس وتَدْمُر وحماه، بالإضافة إلى أراضي الإمارة المعنية في الشوف والشحار، ثم عودة خلفائه إلى حدود الإمارة العادية[٢].

وهذا يُؤكّد أنَّ السيطرة المقاطعجية لم تكن تعني ملكيّة الأرض، بل كانت سيطرة مؤقتة أو تفويض لجباية الضرائب، تستمرّ طالما يستطيع المقاطعجي دفع ما يتوجّب عليه بالوقت المحدد، وفرض سطوته على الفلاّحين والمزارعين وتشغيلهم في زراعة الأراضي تأميناً للريع العقاري له وللولاة العثمانيين.

ونتيجة لتخلّي أصحاب «التيمارجية» عن الخدمة العسكرية ودفع بدل عدم ذهابهم إلى الحرب، آستعاضت الدولة العثمانية عنهم بالإنكشارية[٣] للقيام بوظيفة السباهية العسكرية، وبنظام الإلتزام عن وظيفة التيمار والزعامت الإقتصادية والإجتماعية. مما أفسح المجال أمام العائلات المحليّة في المدينة والريف لتتبوأ السلطة في مناطق نفوذها

---

(١) يذكر محمد جابر آل صفا أن أوّل من تقدّم «لإلتزام سنجقية صفد ومن ضمنها جبل عامل، كان الأمير فخر الدين الثاني المعني، ولكن لم يلبث أن نازعه على هذا الإلتزام الأمير يونس الحرفوش الذي آلتزم سنجق صيدا بـ ١٥ ألف قرش ذهب مما أوقع الخلاف بين الأميرين بالرغم من علاقات النسب بينهما؛ فغضب الأمير فخر الدين الثاني من هذه المنافسة وكتب إلى والي دمشق يطلب إلتزام كل مقاطعات آل حرفوش بأربعين ألف قرش ذهب، فوافق الوالي على طلبه وآستحصل له على فرمان من الباب العالي بسنجقية صفد وعجلون ونابلس». محمد جابر آل صفا: «تاريخ جبل عامل»، الطبعة الثانية، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٨١، ص ١١٢.

(٢) يقول وجيه كوثراني إنَّ «هذا التوسّع في نفوذ «الأمير» الكبير خارج إطار الجبل شكّل فيما بعد «الحجة التاريخية» «الإيديولوجية» التي آرتكزت إليها العناصر «البرجوازية» المارونية الجبلية في مطالبتها في أوائل القرن العشرين بإعادة «لبنان» إلى «حدوده التاريخية والطبيعية»، ضمن صيغة «لبنان الكبير» هذا التوسّع كان في الواقع نِتَاج طبيعة السلطة القائمة لا في الجبل فحسب، بل في المشرق العربي بمجمله، ولا نبالغ إذا قلنا في العديد من المناطق في العالم العربي ـ الإسلامي». وجيه كوثراني «الإتجاهات الإجتماعية والسياسية في جبل لبنان والمشرق العربي ١٨٦٠ ـ ١٩٢٠»، الطبعة الأولى، معهد الإنماء العربي، بيروت ١٩٧٦، ص ١٧.

(٣) الإنكشارية: «التسمية مشتقة من الكلمتين التركيتين (Yeni çeri)، وتشير إلى الفرق الجديدة تمييزاً لها عن الفرق القديمة من الفرسان (السباهية)، أصحاب الإقطاعات. وقد حُرِّفت الكلمة التركية بالعربية إلى ينيجرية، وشاعت على أنّها إنكشارية». عبد الكريم رافق: «بحوث في التاريخ الإقتصادي، مرجع سابق، ص ١٣١، وللمزيد من التفاصيل عن الفرق الإنكشارية، يمكن مراجعة حبيب السيوفي: «الإنكشارية في الدولة العثمانية»، مطبعة الرهبانية المخلّصية، صيدا (لبنان) ١٩٤٠.

كجابية للضرائب وكعنصر وسيط بين الفلاّحين وحكام السلطان[1].

ونظام الإلتزام هذا، هو طريقة تقوم على تلزيم جباية أعشار وضرائب مقاطعة معينة للمتنفّذين من كبار الموظّفين أو أصحاب العصبية المحلية، بما يضمن للدولة ومراكزها في الولايات مدخولاً ثابتاً، وتطلق يد الملتزم في جمع أضعاف ما دفعه لخزينة السلطنة أو الولاية[2]. وهذا النظام يعود بخطوطه الرئيسية إلى التقليد العباسي، حيث لجأ الخلفاء العباسيون، إلى مبدأ تلزيم الضرائب بمبلغ سنوي معين يختلف باختلاف المقاطعة تربة ومساحة وإنتاجاً[3].

وكما أعفِيَ أصحاب الإقطاع من «تمارجية» وزعامات من الخدمة العسكرية ودفع الضرائب، أُعفِيَ أيضاً الملتزمون منها. «إلاّ أنّه كان يتعينّ عليهم دفع ضرائب كبدل عنها يحدد مقدارها، بالنسبة لكل منهم، في سجل («دفتر») يحتفظ به موظّف خاص يعرف بالدفتردار. وإذا لم تُدفع الضرائب في حينه فتصادر الإقطاعية وتعطى لمالك جديد»[4]. ويتحمّل المكلّفون من الفلاّحين، هذه الضرائب، بأنْ يدفعوا ما يتوجّب عليهم من رسوم إلى جانب أتاوات يقدّمونها إلى الملتزم بأوقات متعدّدة في السنة.

ولقد ٱستفاد أصحاب اقطاع الزعامات والخاص من هذا النظام وأخذوا يلزّمون أراضيهم بأموال باهظة. مما جعل الملتزمون يكلّفون الفلاّحين والعاملين على الأراضي بما لا طاقة لهم من جور وظلم الجباة تحصيلاً للأموال التي ٱلتزموا بها مقاطعاتهم، وتأميناً للأرباح الطائلة التي كانوا يقتطعونها لحسابهم الخاص. فلذلك أجبروا الفلاّحين على ترك أراضيهم وهجرتها إلى المدن الأساسية كمراكز الولايات والسناجق وإسطنبول عاصمة السلطنة العثمانية[5]. ولَكِنَّ بعض مواد قوانين ـ نامه العثمانية كانت تمنع هؤلاء الفلاّحين عموماً من ترك أراضيهم وتُرغِمُهم على العودة إليها بالقوّة. ولقد أدّى قانون ـ نامه العثماني الذي أصدره السلطان سليمان القانوني «إلى تثبيت الفلاّحين على الأرض في جميع أنحاء السلطنة وتراوحت المهلة التي يتم خلالها البحث عن الفلاّحين الهاربين بموجب القانون المذكور بين عشر سنوات وعشرين سنة»[6].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ أبناء القرية نفسها كانوا معنيين بعودة الفلاّحين والمزارعين

(١) وجيه كوثراني: «السلطة والمجتمع...»، مرجع سابق، ص ٥٤.
(٢) عبد الله حنا: «العامية والإنتفاضات الفلاّحية...»، مرجع سابق، ص ٢٢ ـ ٢٣.
(٣) بولياك: «الإقطاعية...»، مرجع سابق، ص ١٣٥. وعبد الكريم رافق: «بحوث في التاريخ الإقتصادي...»، مرجع سابق، ص ح.
(٤) لوتسكي: «تاريخ الأقطار العربية الحديث...»، مرجع سابق، ص ١٢ ـ ١٣.
(٥) أحمد جودت باشا: «تاريخ جودت»، مرجع سابق، ص ١١٧.
(٦) سميليانسكايا: «البنى الإقتصادية...»، مرجع سابق، ص ٩١.

الهاربين من قريتهم. ويعود ذلك إلى مبدأ التكافل والتضامن في مجال دفع الضريبة، الذي يقيّد حريّة جميع العاملين والمكلّفين في القرية الواحدة، لإبقاء الأرض منتجة وعدم تحميل الأراضي المجاورة رسوم وضرائب الأرض المعطّلة. وهكذا كان المزارع مرتبطاً بأرضه ومقيّداً بحصّة منها. حتى إنه إذا عجز أحد الفلاّحين أو المزارعين عن حراثة أرضه وإستغلالها بسبب المرض أو الفقر أو العجز والشيخوخة. تُسلّم حصّته من الأرض الزراعية إلى شخص آخر ليعتني بها. فلذا، لم تهدف التدابير العثمانية إلى ربط الفلاّح أو المزارع بالمالك بل بالأرض نفسها لضمانة تحصيل الضرائب بانتظام من كل القادرين على استغلالها. وهذا ما حدث في منطقة عكار (شمالي لبنان الحالي) سنة ١٠٧٧ ـ ١٠٧٨ هـ/ ١٦٦٧ م، عندما هجر الفلاّحون قرية بَنِين والجُدَيْدة، والسُفِينة، وإبْزَال، وحَبْشِيت، ودَنْبُو، وخِرْبِة الجِرْد، والحُوَيْش، وعَكّار، وخَدُودَا، وبَزْبِينا، وتِكْرِيت، وبيت مِلاّت، وعين ياقون، وعِيّات، وحَلْبَا، وحَيْزُوق، وجُبْرَايِل ورَحْبِه ومزرعة قُبُولا، لأنّها خَرِبَت وأضمحلّت وتعطّلت أملاكها. فأجّرها مقدّموها ومشايخها للشيخ أحمد قانصو حَمَادَة لمدة ٩ سنوات (٣ عقود) شرط أنْ يسدّد ميرتها لملتزم الناحية ويعمّرها ويردّ أهاليها الفلاّحين إليها، ويمدّ هؤلاء الفلاّحين بالبذار وحيوانات الفلاحة (الفدادين). وأمّا قيمة الإيجار البالغ آنذاك حوالي ١٠٦٣٨٠ قرشاً، فيجمعها المستأجر من فلاّحي القرى بعد إعادتهم إليها والبدء بإنتاج الغلة[١].

وهكذا، كانت الدولة العثمانية لا تتدخّل في شؤون المقاطعات والملتزمين، الذين كان همّهم تأمين قيمة إلتزامهم ومصاريفهم الخاصّة على حساب كدح وشقاء الفلاّحين. وكان صاحب القرية أو ملتزم ميرتها، يؤجّر التزامه لشخص آخر، دون الإلتفات إلى حقوق ومصلحة أهالي قريته أو قرى التزامه، طالما يحصل على حصّته مسبقاً من الإيجار فيوظفها في التزام مقاطعات أخرى أكثر مردوداً وربحاً. ومن هنا يمكن تسمية الإقطاعة أو «القَطِيعَة» المشرقية «بالإلتزامية» كدلالة على نظام الإلتزام المقاطعجي في المشرق العربي[٢].

وفي البداية «كان الإلتزام نظرياً لسنة واحدة، ثم آحتكره بعض أفراد الأسر مما

---

(١) «وثائق المحكمة الشرعية بطرابلس»، السجل الأول ١٠٧٧ ـ ١٧٠٨هـ/١٦٦٦ ـ ١٦٦٧م، تقديم عمر تدمري وفردريك معتوق وخالد زيادة. منشورات الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الإجتماعية، الفرع الثالث، طرابلس ١٩٨٢، وثيقة رقم ٦٣. ولقد أعدّ عبد الرحمن حداد رسالة دكتوراه في التاريخ مفصّلة عن الإلتزام في منطقة طرَابُلُس من ولاية الشام.

- Abdul-Rahman HADDA: «Le Systéme de L'Iltizâm (Fermage d'Impôt),...», op. cit.

(٢) لقد أطلق مايكل جلسنين (Michael Gilsenan) تسمية «إلتزامية» كعبارة تُستعمل يومياً وليس كعبارة علمية أو ترجمة حرفية وصحيحة لكلمة إقطاعية كما طُبِّقت في عكار...».

اضطر الدولة في أواخر القرن السابع عشر إلى إصدار نظام المَالْكَانَه أي الإلتزام مدى الحياة»[1]. وبذلك جرى تحوّلٌ عامٌ في شكل الإستغلال العثماني من التيمار والزعامت إلى الإلتزام، وتحوّلت الإقطاعات العسكرية إلى مزارع ضريبيّة تهيّء موارد نقدية متزايدة للخزينة[2].

ولعلَّ السبب «في تحويل الإلتزام السنوي لمدى الحياة في شكل مَالْكَانَه فيعود على ما يظهر إلى الحيلولة دون انهيار الزراعة في الأرياف وذلك بالتخفيف من أعباء الفلاّحين والحدّ من جشع الملتزمين الذين كانوا لا يتركون للفلاّح ما يسدّ رمقه ويفي بحاجاته البسيطة»[3].

ولقد جرت العادة، أنّه عند مَنح المَالْكَانَه، كان على صاحب الإلتزم أو المقاطعجي أنْ يُحدِّد مبلغاً دائماً من المال، يدفعه إلى خزينة الدولة العثمانية. وهكذا كان الحصول على المَالْكَانَه مشروطاً بدفع مبلغ كبير، لقاء الترخيص أو البراءة السلطانية، أي السند المالي المؤجّل الذي كانت قيمته تتراوح ما بين ثلث الضريبة المجبية وثلاث أو أربع أمثالها[4].

ولأنَّ هذا النوع من المَالْكَانه والإلتزام، كان يدرّ أموالاً طائلة على أصحابها، حاول هؤلاء تحويل مناطق إلتزامهم بالمَالْكَانَه إلى ملكيّات خاصة بهم، أو «مُلْكْنَامَه» يتوارثونها مدى الحياة وتكتسب الصفة القانونية مع أوّل عمل مساحي وإحصائي للأراضي الأميرية في الولايات العثمانية. مع العلم أن فتاوى قضاة دمشق ومُفتيها وغيرهم من المأذون لهم بالإفتاء والإجتهاد، أنهوا عام ١٢٤٠ هـ/ ١٨٤٣ م عن تحويل المالكانه إلى مُلك خاص أي مُلْكْنَامَه، أو طرد أصحاب الأراضي منها بقولهم: «إنّه ليس لصاحب المَالْكَنَامه التصرّف سوى بالمُرتّب المقطوع الجاري من القديم على الأراضي لا غير. وليس له نزع الأرض أو بعضها، من المتصرّف بها، سيّما إذا كان مالكاً لها بالإحياء

- Michael GILSENAN: «A Modern Feudality? Land and Labour in North Lebanon 1858-1950», published in «Land Tenure and Social Transformation in the Middle East», op. cit., p. 452.

(١) عبد الكريم رافق: «بحوث في التاريخ الإقتصادي...»، مرجع سابق، ص ح.

(٢) بيري أندرسون: «دولة الشرق الإستبدادية»، ترجمة بديع عمر نظمي، الطبعة العربية الأولى، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت ١٩٨٣، ص ٣٥.

(٣) ناصر الدين سعيدون: «نظرة في أراضي الميري ببلاد الشام أثناء العهد العثماني»، المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام»، ٢٧ تشرين الثاني ١٩٧٨ ـ ٣ كانون الأول ١٩٧٨، ٩٢٢ ـ ١٣٥٨هـ/١٥١٦ ـ ١٩٣٩م، جزءان، منشورات جامعة دمشق ـ كلية الآداب، دمشق ١٩٧٩، الجزء الأول، ص ٣٨٠.

(٤) سميليانسكايا: «البنى الإقتصادية...»، مرجع سابق، ص ١٣٥.

للموات، وليس له أخذ شيء زيادة عن المُرتّب عليها قديماً، وليس له التغيير ولا التبديل عمّا كان قديماً . . .»[1]. ولكن المُلتزمين وجباة الضرائب في مقاطعات المَالْكَانه بالغوا في ارهاق الفلاّحين وزيادة رسومهم حتّى وصلت إلى أضعاف ما كانت عليه مع بداية تشكّل الدولة العثمانية. ولعلّ إرتفاع قيمة الأموال الأميرية (الميري) المجبية من مناطق الإمارة المعنيّة والشهابيّة، يُعطي صورة واضحة عن جشع الأمراء والولاة العثمانيين في القرنين السابع عشر والثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر. ففي عام ١٧١٧ م، كانت الميرة المفروضة على الإمارة الشهابية تُقدّر بحوالي ٣٠٠ كيس أي ١٥٠ ألف قرش[2]، فتضاعفت مع نهاية الحكم المصري عام ١٨٣٩ إلى ٦٥٠٠ كيس أي ٣٢٥٠٠٠٠ قرش[3]. ولكن الأمراء الحاكمين ومُلتزمي «الميري» آنذاك، لم يكتفوا بجباية هذا المبلغ، فكان الأمير فخر الدين المعني الثاني، يُجبي حوالي ٢٤٠٠ كيس أي مليون ومئتي ألف قرش، فيسلّم منها إلى والي صيدا حوالي ٢٨٠ كيساً أي ١٤٠ ألف قرش ليحتفظ هو بالباقي ومقداره ٢١٢٠ كيساً أو مليون و٦٠ ألف قرش في خزانته الخاصة[4]. أمّا الأمير بشير الشهابي الثاني، فأصبح يجبي لحسابه الخاص، في نهاية الحكم المصري، حوالى عشرة آلاف كيس أي خمسة ملايين قرش، ولحساب المصريين خمسة آلاف كيس أي مليونين ونصف مليون القرش، وللدولة العثمانية حوالى ٢٥٠٠ كيس أي ١٢٥٠٠٠٠ قرش. وبذلك كان سكان الإمارة الشهابيّة من الفلاّحين والمزارعين يتحمّلون أعباء تسديد ٨ ملايين و٧٥٠ ألف قرش سنوياً[5].

وإلى جانب هذه الأنواع من طرق إستغلال الأراضي والملكيات الإقطاعية كالتيمار والزعامت والخاص والمالْكَانه والإلتزام والمُلْكْتَامه، عرفت الدولة العثمانية الملكيّات الوقفية على اختلاف أنواعها من صحيحة وغير صحيحة ومضبوطة وخيرية وأهليّة وذريّة وغيرها. فاستغل المقطعون وأصحاب المُلْكَانه من الأراضي الأميرية البراءات السلطانية ووزعوها قطائع على النُدَماء والمقرّبين وسائر الحاشية الذين جعلوها بدورهم «وقفاً لجهات مختلفة، مع أنّ وقف هذه الأراضي لا يجوز مطلقاً لأنّها من حقوق المجاهدين والغزاة»[6]. ولأنّ الشرع الإسلامي يحذّر وقف الأراضي الأميرية سواء

---

(١) يوسف إبراهيم يزبك (الناشر): «أثر لبناني ـ أجرأ حكم صدر من محكمة طرابلس الشرعية»، مجلة «أوراق لبنانية»، المجلد الأول، سنة ١٩٥٥، منشورات دار الرائد اللبناني، التاريخ ١٩٨٣، ص ٦١.

(٢) - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 1, p. 179.

(٣) - Dominique CHEVALLIER: «La Société du Mont Liban...», op. cit., p. 122.

(٤) - JOPLAIN: «La Question du Liban», op. cit., p. 108.

(٥) - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 6, p. 376-377.

(٦) أحمد جودت باشا: «تاريخ جودت»، مرجع سابق، ص ١١٢.

أكانت عشرية أم خراجية إلاّ إذا كانت مملوكة الرقبة فيصحّ وقفها[1]. أمّا إذا «ملكها السلطان شرعاً، فله أن يقفها على من يشاء كتصرّفه ببقية أمواله المملوكة»[2]. ومن هنا أنتقلت عدوى الوقف إلى الأراضي الخواص السلطانية التي وقفها المتصرّفون على ذرّياتهم وحبسوها عن بيت المال.

وتشير الوثائق العائدة لقضاءي بَعَلْبَك والبقاع العزيز، إلى انتشار الأوقاف على الأراضي السلطانية والأميرية، كأوقاف السلطان سليمان القانوني المضبوطة[3]، أو وقف كَرَك نوح النبي وقفه الأمير محمد ناصر الدين الحَنَش صاحب البقاع عام ٩٠٥هـ/ ١٥٠٠ م. ويشمل هذا الوقف أراضي وقرى برّالياس والفُرْزُن (الفرزل) وزعيت وثلث المَزْج ومزرعة السعادة[4].

أنظمة الأراضي في ظلّ التنظيمات العثمانية

منذ أواسط القرن التاسع عشر، بدأت الدولة العثمانية بإصدار عدّة قوانين إصلاحية، جاءت نتيجة ضغط التحرّكات الفلاّحية التي عمّت مناطق عدّة من ولاياتها. أو كتأثير للمداخلات الأجنبية المطالبة بالمزيد من الإمتيازات ورفع القيود عن حريّة التبادل التجاري في أرجاء السلطنة. وإلى جانب ذلك قام بعض الولاة بمحاولة الإستقلال بولاياتهم أو التوسّع على حساب ضُعف الدولة وانشغالها في حروبها الخارجية.

وتُعتبر تجربة محمد علي باحتلاله لأراضي بلاد الشام أبرز تهديد لوحدة الدولة العثمانية الإدارية وكيانها السياسي. فلم يكتف محمد علي باحتلال بلاد الشام، بل أدخل عدة تنظيمات إدارية عصرية من تنظيم الضرائب وجبايتها إلى نظام الزراعة وطرق إستغلال الأراضي وتحويل التيمار والأميرية منها إلى مزارع لدولته تؤمِّن له مداخيل ثابتة[5].

---

(١) أحمد جودت باشا: «تاريخ جودت»، مرجع سابق، ص١١٢.

(٢) محمد كردعلي: «خطط الشام»، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٣) دفتر فراغ وانتقال الأراضي في البقاع لعام ١٩١٨، سجل الطابو رقم ٩، مصدر سابق، ص ٧ - ٢٩.

(٤) نصّ صكّ وقفية الأمير محمد بن ناصر الدين المعروف بالحنش صاحب البقاع، سنة ٩٠٥هـ/ ١٥٠٠م. حصلنا عن صورة الوقفية من مكتبة الشيخ محمد جعفر مهاجر قاضي المحكمة الجعفرية الشرعية في بعلبك.

(٥) - Ferdinand PERRIER: «La Syrie sous le Gouvernement de Méhémet - Ali jusqu'en 1840», Arthus Bertrand Librairie, Paris 1842, p. 94-101.

وبولياك: «الإقطاعية في مصر وسوريا...»، مرجع سابق، ص ٢١٠ و٢١١. وهنري غيز: «بيروت ولبنان...»، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

وساهم ضغط الهزائم العسكرية التي مُنيت بها الدولة العثمانية في إجراء الإصلاحات الضرورية لتعزيز مركزية الدولة وقدرتها الإدارية والسياسية والدفاعية، من خلال التجنيد الإجباري، وفرض ضرائب جديدة لتمويل جيشها[1]. وبدأت الإصلاحات العثمانية بإصدار خطّ شريف «كَلْخَانَه» عام ١٨٣٩[2]، الذي نصّ على ضرورة إجراء مساحة الأراضي الزراعية في السلطنة وتوحيد الضرائب بواحدة تدعى «الويركو»[3] وذلك بأن «يتعينّ على كلّ فرد من أهالي البلاد ويركو مناسب بالنسبة إلى أملاكه ومقدرته كيلا يؤخذ من أحد شيءٌ زائدٌ على مقدرته»[4]. وكفل الخطّ الهمايوني لكَلْخَانه ملكيّات التصرّف الخاصة بحمايتها من التعدّيات وتسلّط أصحاب النفوذ، أو مصادرتها من قبل بيت المال في حال توفّي المتصرف بها. ونصّ على احترام هذه الملكية من خلال حقّ كل شخص بأن يكون مالكاً لأمواله «وأملاكه ومتصرّفاً بهما بكمال حرّيته وليس لأحد أن يتداخل معه بذلك وإن بالفرض وقع أحدٌ بتهمة أو قباحة وكان ورثاؤه أبرياء الذمّة من تلك التهمة لا يُحرَمون إرثهم بواسطة ضبط أمواله»[5].

فلقد كان العرف المتّبع في الدولة العثمانية بأنه إذا توفي المتصرف بالأراضي الأميرية وكان متّهماً بجرم أو ذنب، تُصادر أملاكه وتعود إلى خزينة مالية الدولة العثمانية. وهذه القوانين العرفية استغلها الأمير بشير الشهابي في أثناء حكمه لإمارة الجبل، فصادر أملاك مناوئيه من مقاطعجيين، وسمح لنفسه بوراثة أملاك المتوّفين منهم بدون عقب.

وما أن وصل مضمون خطّ شريف «كَلْخَانَه» إلى مسامع الفلاّحين الجبليين والبقاعيين وغيرهم من برّ الشام، حتى رفعوا العرائض والشكاوى إلى السلطنة العثمانية مطالبين بتحقيق المساواة عملاً بنص الخط الكَلْخَاني، ورَفع التعدّي المقاطعجي من الأمراء والمشايخ في الجبل والبقاع ووادي التَّيْم.

ولَكِنَّ النصّ ظلّ بعيداً عن التطبيق وعاش الفلاّحون في أوهامه، وثاروا على الحكم

◄ ويراجع أيضاً: رياض غنّام: «المقاطعات اللبنانية في ظل الحكم المصري ١٨٣٢ ـ ١٨٤٠»، الطبعة الأولى، المركز الوطني للمعلومات والدراسات ـ الدار التقدمية، المختارة (لبنان) ١٩٨٨).

(١) عبد الكريم رافق: «العرب والعثمانيون...»، مرجع سابق، ص ٣٧٧ ـ ٣٧٩.

(٢) برزت السلطنة العثمانية إصدار الخط الهمايوني الذي قُرِىء في قصر كلخانة بما يلي: «... نرى من اللازم المهم لأجل حسن إدارة ممالكنا المحروسة وضع بعض قوانين جديدة تتعلق موادها الأساسية بأمنية النفوس والمحافظة على الأموال والعرض والناموس وكيفية تعيين التكاليف وجمع العساكر ومدّة إستخدامها». «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٢.

(٣) الويركو: «كلمة تركية تعني جزية أو خراج أو مال ميري أو رسم ومصدرها «ويرمك» تعني الوهب والعطاء والمنح أو الهبة». عبد العزيز عوض: «الإدارة العثمانية...»، مرجع سابق، ص ١٦٩.

(٤) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٣.

(٥) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص٤.

المصري وأنتفضوا في وجه جباة الضرائب في انتفاضات شعبية حوّلها المقاطعجيون و«الأكليروس» إلى صراعات طائفية عصفت بمقاطعات الجبل وأمتدت إلى البقاع ووادي التيم[1]. فلذلك أضطرت الدولة العثمانية إلى إجراء بعض الإصلاحات الشكلية لامتصاص نقمة الفئات الفلاحية والشعبية في جبل لبنان والبقاع، وأمرت بإجراء المساحة لمجمل أراضي جبل لبنان والبقاع الزراعية بدون إهمال أيّ منطقة أو قطعة أرض مهما كانت صغيرة شرط أن تعطي ريعاً عقارياً وغلّة[2]. ولكن عمليّات المساحة واجراءاتها لم تُلغ استغلال وبلص الفلاّح الجبلي والبقاعي من قبل المقاطعجيين وكبار المتصرّفين بالأراضي الأميرية وملتزمي أعشارها وجباةأضرائبها.

وبعد انتهاء الحرب العثمانية الروسية، أصدر السلطان عبد المجيد عام ١٨٥٦ م فرماناً أو بياناً سامياً عُرف بالخطّ «الهمايوني» أو التنظيمات الخيرية[3]. ولا يختلف مضمون هذا الخطّ الهمايوني عن خطّ شريف «كَلْخَانَة»، ولكِنَّه كان يتمتع بضمانة دولية، لأنَّه صدر بضغطٍ من الدول الأوروبية المطالبة بالإصلاح، ولم يكن يُسمح للسلطان بتعديله أو التراجع عنه إلاّ بموافقة تلك الدول[4]. ولقد «أكّد خط همايون ما ورد في خط شريف كَلْخَانة، بل ذهب إلى أبعد منه بأن أكّد لغير المسلمين الحريّة الدينية، والمساواة أمام القانون، وفي الضرائب والوظائف العامة، والإنتساب إلى المدارس والخدمة العسكرية»[5]، وحقّهم بالتصرّف بالأراضي والعقارات المدوَّنة بأسمائهم بيعاً وشراءً ونقل ملكيّاتهم إلى ورثتهم بمراعاة القوانين المتّبعة في الدولة العثمانية والمُسْتَمَدَّة من الشريعة الإسلامية[6].

ولحظ الخط مسألة التصرّف بالأراضي من خلال إتفاقيات ضمنية تُعقد مباشرة مع

---

(١) للمزيد عن الإنتفاضات الفلاحية في جبل لبنان وولاية دمشق ثم ولاية سورية يمكن مراجعة:
ـ مسعود ضاهر: «الإنتفاضات الفلاّحية ضد النظام المقاطعجي»، مرجع سابق. وعبد الله حنا: «العامية والإنتفاضات الفلاّحية. . .»، مرجع سابق. وكوتلوف: «تكون حركة التحرر الوطني في المشرق العربي (منتصف القرن التاسع عشر ـ ١٠٩٨)»، ترجمة سعيد أحمد، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق ١٩٨١، الفصل الرابع، الصفحات ٢٦٣ ـ ٣٠١.

(٢) فليب وفريد الخازن: «مجموعة المحررات السياسية. . .»، مصدر سابق، ص ٤٠٠ ـ ٣٠٤.
و- Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 9, p. 19 et 347 et 419; et tome 13, p. 220, 201.

(٣) يراجع نص الخط الهمايوني في «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٥ ـ ١٠.
وفي الوثائق الدبلوماسية - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 29, p. 214-223.

(٤) فلاديمير لوتسكي: «تاريخ الأقطار العربية الحديث. . .»، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٥) عبد الكريم رافق: «العرب والعثمانيون. . .»، مرجع سابق، ص ٣٨٠. ويراجع أيضاً، محمد فريد المحامي: «الدولة العثمانية»، مرجع سابق، ص ٢٥٦ ـ ٢٦٠.

(٦) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٦ و٧ و٨. ومحمد فريد المحامي: «الدولة العثمانية»، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

الدول الأجنبية التي يتمتع رعاياها بحقوق التصرُّف بالأملاك، شرط دفع الويركو والرسوم المترتبة عليهم لل «طابو» والتسجيل والإنتقال[1]. «وإنَّ قراءة لـ «خطّ كَلْخَانة» الصادر عام ١٨٣٩، و«الخطّ الهمايوني»، الذي صدر عام ١٨٥٦ بخصوص «الإصلاحات»، تشير بشكل واضح إلى أنَّ الهمَّ الأساسي الذي كمن وراء استصدار هذين الخطّين هو الرغبة في إلغاء نظام الإلتزامات، نظراً إلى ما جرَّ هذا النظام على الخزينة وعلى الفلاّحين معاً من إفقار ومظالم، والرغبة أيضاً في إنشاء إدارة وقضاء يستوعبان «التنوّع المِلّي» على قاعدة المساواة الحقوقية بين المِلَلَ في الإدارة والقضاء والجيش والتعليم وعلى قاعدة التوفيق بين مصالح المِلّة و«الوطن» في إطار التبعيّة العثمانية الواحدة...»[2].

ومهما قيل في ظروف إعلان هذه الإصلاحات العثمانية[3]. فإنها ساهمت في توعية الفئات الشعبية والفلاّحية في بلاد الشام، وزَرَعت بذور الصراع الإقتصادي الإجتماعي من خلال عاميّات حلب ١٨٥٠ وحوران ١٨٥٢ وانتفاضة فلاّحي كِسروان ١٨٥٨، وجبل حوران (جبل الدروز) ١٨٨٨ م. كاستجابة طبيعية للتحريض الذي حملته تلك الإصلاحات على ملتزمي الضرائب والمقاطعجيين.

ولأنَّ الأرض كانت، في السلطنة العثمانية، من أهم مصادر الثروة، إنْ لم تكن مصدرها الوحيد آنذاك، «اهتمت الحكومة بشأنها في آخر أيامها، فاعتبرت نظامات الأرض من المواد الأساسية وعمدت إلى إصلاحها وتعديلها بحيث يتمكّن أصحابها والمتصرّفون بها من الإنتفاع منها بصورة تقرّب بقدر الإمكان من انتفاعهم بالبضائع والمنقولات فيمكنهم زراعتها والتصرّف بها ونقلها وبيعها والإستدانة عليها بسهولة كلية وسرعة تامة فتُصبح رأسمالاً لصاحبها وأساساً للإعتماد المالي (الكرديتو) وهو العامل الذي يلعب في عالم الإقتصاد والتجارة دوراً مهماً»[4].

---

(١) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٦ - ٨؛ ومحمد فريد المحامي: «الدولة العثمانية»، مرجع سابق، ص ٢٥٩؛ وسجل ٦٠٥ من سجلاّت محاكم دمشق الشرعية، وثيقة رقم (١)، صفحة (١) (تعميم بخصوص الدول الأجنبية المُعترف بها من قبل الدولة العثمانية وهي: إنكلترا وفرنسا والنمسا وبلجيكا وأسوج ونروج)، صدر التعميم في سنة ١٢٨٥هـ/ ١٨٦٧ - ١٨٦٨م.

(٢) وجيه كوثراني: «السلطة والمجتمع...»، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٣) يعتبر عبد الكريم رافق، أنَّ الإصلاحات العثمانية الخيرية: «كانت شكلية... ما دامت... قد تمّت على الورق لإرضاء الدول الأوروبية في أوقات الحاجة إليها. فلم تكن لتدلّ على سياسة تحريرية مرسومة لدى الحكّام العثمانيين، إذ سرعان ما تخلّى هؤلاء عن هذه الإصلاحات المعلنة بزوال الظروف التي أدّت إليها». عبد الكريم رافق: «العرب والعثمانيون...»، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

(٤) دعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، ص (أ)، الإفتتاحية.

ولقد دفع الإقبال على شُغْل الأرض في الولايات العثمانية، واتجاه السلطنة إلى تثبيت سلطتها المركزية، وحاجتها إلى الموارد لتغطية عجزها الإقتصادي بعد حرب القرم وحروبها الداخلية، إلى إصدار سلسلة تشريعات عقارية تناولت أحكام الأراضي الأميرية والمملوكة. كالمجلّة العدلية «التي صدرت الإرادة الشاهانية من السلطان عبد العزيز عام ١٢٨٩ هجرية حسب نصوصها وسن قانون الأراضي سنة ١٢٧٤ هجرية وقانون الطابو سنة ١٢٧٥ هـ وقانون الجزاء سنة ١٢٨٤ هـ وكل هذه القوانين مُقتبسة من القوانين الفرنسية مع مراعاة نصوص الشريعة الإسلامية»(١).

أحكام الأراضي بعد صدور قانون الأراضي عام ١٨٥٨ م

لم يَلغِ قانون الأراضي العثماني حق ملكيّة الدولَة للأراضي الأميرية، بل جاء ليثبِّت حقّ السيادة عليها لواضعي اليدّ، وليعتبر الدولة مالكة كلياً أو جزئياً للأرض مع حقّ المتصرّف بها في تناقلها بيعاً وشراءً وإرثاً ورهناً. ولَكِنْ ألغى هذا القانون «بصورة شرعية نظام الإقطاعات العسكرية وتبعيّة الفلاّحين للتمارجية السابقين. وإن كان هذا النظام قد صُفّي في الواقع قبل صدور القانون بمدّة. ومع ذلك، بقي الفلاّحون محرومين كالسابق من الأرض، إذ لم يمنح قانون ١٨٥٨ الأراضي للفلاّحين، بل أكتفى بإعطاء مستأجري أراضي الدولة حقّ شرائها والزامهم بدفع مبلغ كبير كثمن لها، ووسّع قانون الأراضي هذا أصناف الأراضي التي أصبحت مُلكاً خاصاً وساعد على تطوير الملكيّة الخاصة وجعلها بضائعَ متداولة»(٢).

فلذلك حاولت السلطنة، بإصدارها القانون، زيادة مواردها المالية ببيع حقّ التصرّف بالأرض للعاملين عليها، وتشجيع «الفلاّحين على تسجيل الأراضي الميري التي تملكها الدولة بأسمائهم وذلك لمنع أيّة وساطة بين الدولة والمزارع من السيطرة على قوى الإنتاج عل حساب كليهما»(٣). كما هدفت إلى جعل الفلاّح مسؤولاً عن الضرائب بإعطائه حقّ التصرّف المطلق بالأرض مقابل تسديد أعشارها وميرتها والحصول على سند «طابو» رسمي بها. «فترتّب على ذلك تفكك الروابط الإجتماعية القديمة وأصبحت الملكيّة الخاصة أكثر شيوعاً وفي الوقت نفسه أُنتزعت الكثير من الأراضي من أيدي حائزيها الأصليين، وأنتقلت إلى أيدي شيوخ القبائل أو شيوخ القرى أو تجّار المدن والمرابين أو موظّفي الحكومة وغيرهم من الأفراد المتنفّذين»(٤).

---

(١) محمد فريد المحامي: «الدولة العثمانية...»، مرجع سابق، ص ٤٠٧.
(٢) لوتسكي: «تاريخ الأقطار العربية الحديث...»، مرجع سابق، ص ١٦٠.
(٣) فيليب خوري: «تطوّر الملكيّة الخاصة للأرض»، بحث قُدم في «المؤتمر الدولي الثاني لتاريخ بلاد الشام»، منشورات جامعة دمشق ١٩٧٩، مرجع سابق، ص ٤٥٤.
(٤) شارل عيساوي: «التاريخ الإقتصادي للهلال الخصيب...»، مرجع سابق، ص ٤٢٩.

وهكذا بدل أنْ تحقّق الدولة العثمانية ما توخّته من إصدار تنظيماتها العقارية بتأمين الملكيّة لكلّ فلاّح ومزارع، ضاعت ملكيّات تصرّف هؤلاء الكادحين أمام جشع وبلص الفئات المُسَيْطِرَة في ولاياتها. وسُجّلت الأراضي في متصرفيّة جبل لبنان والبقاع والولايات العثمانية على أسماء كبار الموظّفين والمتسلّطين من العائلات المقاطعجية والمتنفّذين والتجّار، وتُرِكَ للفلاح ما يُسمح له فقط بربطه بعجلة الإقتصاد الزراعي حتّى لا يترك القرية ويقضي على توجّه الدولة لزيادة مواردها المالية المُرْتَكِزَة على هذه الإقتصاد.

إذن كان قانون الأراضي العثماني لعام ١٨٥٨ م، «مبنياً على مقدمتين خاطئتين: الأولى أنّ الفلاّحين سيكونون راغبين في تسجيل أرضهم وسوف يستطيعون بعد ذلك الإحتفاظ بها، والثانية هي أنّ إدارة الدفترخانة (سجل الأراضي) ستتم بصورة فعّالة ونزيهة. غير أنّ نظام تسجيل الأراضي المبني على سندات الملكيّة ورسوم التسجيل والإحصاء أثار غضب الفلاّحين منذ البداية»[١]. فقد ظنّ هؤلاء الفلاحون أنّه أُنشيء لتسهيل عملية جني الضرائب وسوقهم إلى الخدمة العسكرية الإجبارية، فسجّلوا أراضيهم بأسماء المتوفّين من أسرهم، وكبار الموظّفين ووجهاء قراهم وذلك طلباً للحماية وتخفيفاً للمدفوعات عن كاهلهم[٢].

ولقد نظّم هذا القانون حيازة الملكيّة على كامل أراضي السلطنة العثمانية مُستَمِدّاً تشريعاته من القوانين والأعراف الإسلامية التي كانت متّبعة في ولاياتها إلى حين صدوره. وصَنّف لذلك الأراضي بخمسة أنواع مُقَسَّمةٍ بدورها إلى فئاتٍ وفروع: «القسمُ الأول الأراضي المملوكة يعني المحلاّت الحاصل التصرّف بها على وجه التمليك. القسم الثاني الأراضي الأميرية (الميرية). القسم الثالث الأراضي الموقوفة. القسم الرابع الأراضي المتروكة. القسم الخامس الأراضي الموات»[٣].

وفي حين طُبّق قانون الأراضي العثماني والقوانين الأخرى على أحكام الأراضي في البقاع وبعض أقضية متصرفية جبل لبنان الشمالية، طُبّقت مواد مجلّة الأحكام العدلية على أراضي الجبل. لأنّه عندما جرت المساحة فيه لم تتناول إجراءاتها التقديرية إلاّ

---

(١) فيليب خوري: «تطوّر الملكيّة الخاصة للأرض»، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

(٢) مقابلة شفوية مع الحاج مصطفى محمد سليمان، رئيس بلدية بدنايل السابق، مواليد ١٩٠٧ بدنايل، بدنايل في ١٩ نيسان ١٩٩١. ومع جرجس ديب نصر، ملاّك ومزارع، مواليد ١٩١١ الفاكهة، جديدة الفاكهة في ١٦ نيسان ١٩٩١.

(٣) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ١٤. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، ملحق «قانون الأراضي»، الذي ترجمه ونشره وعلق عليه المر في كتابه المذكور، ص ١.

الأراضي الزراعية المُنتِجَة[1]، وأبقت أحكام الأراضي الأخرى للعرف والعادة. واستناداً إلى قانون الأراضي، قُسِّمت أراضي متصرفيّة جبل لبنان إلى خمسة أنواعٍ نسبة إلى التصرّف بها.

«١ ـ الأراضي المملوكة: المتصرّفة بملكية صحيحة والقسم الأعظم من أراضي جبل لبنان من هذا النوع.

٢ ـ الأراضي الوقفية: العائدة للأديرة والكنائس والمدارس والجوامع.

٣ ـ الأراضي الأميرية: مثل سليخ وبستان وكرم وحرج وهي توجد في قضاءي البترون والكورة.

٤ ـ الأراضي المَشَاع: العائدة إلى القرى كالمراعي والأحراج لأجل الإحتطاب.

٥ ـ الأراضي الموات: العائدة إلى البلديات والتي هي غير صالحة للزراعة كالأراضي الصالحة للأحراج والصخرية البور»[2].

وهكذا طُبِّق قانون الأراضي العثماني على أنواع الأراضي في متصرفيّة جبل لبنان مع تغيير لفظي فقط باستعمال الأراضي المَشَاعية بدلاً من الأراضي المتروكة التي لها الصفة المَشَاعية الواسعة. وهي الأراضي التي تُركت للمنفعة العامة المشتركة، وتَشمل الأحراج والمراعي والمدافن والساحات العامة والينابيع ومجاري الأنهار والسواقي وشواطىء البحر.

ولقد أبقت التشريعات الحقوقية العائدة لعهد الإنتداب الفرنسي، وحتّى التشريعات الحديثة لعهد الإستقلال اللبناني، على التقسيم العقاري العثماني للأراضي والأملاك. لكِنَّ القرار رقم ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ م، والقاضي بتنظيم الملكيّة العقارية والحقوق العينية غير المنقولة، أغفل ذكر الأراضي الوقفية، ودمج ملكية المَشَاع بالأملاك المتروكة[3].

---

(١) تشير دفاتر مساحة دراهم قرى جبل لبنان إلى أنَّ الأراضي الزراعية الممسوحة فيها، كانت أربعة أنواع: أراضي السليخ المخصّصة للحبوب والتبغ، أراضي التوت، أراضي الزيتون والمختلف أو أراضي الأشجار المثمرة واللوز والجوز والخروب والحور والصفصاف وغيرها مما وضعت عليه الدولة العثمانية ضريبةً وعُشراً. الوثائق: (١) و(٢) و(٣).

(٢) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، ص ٤٥٧.

(٣) زهدي يكن: «شرح مفصّل جديد لقانون الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة»، مرجع سابق، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ص ٨ ـ ٩٠، والطبعة الثالثة، ص ١٢٩ ـ ١٤٠.
وللمزيد من التفاصيل الحقوقية عن القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٠ يمكن مراجعة ◄

بعض الإستنتاجات

لا يمكن فهم تطوّر أحكام الأراضي في الأرياف اللبنانية، بمعزل عن مجمل تطوّر أنظمة الأراضي في المشرق العربي والولايات العثمانية قبل الحرب العالمية الأولى. تلك الأنظمة المُستَمَدّة من الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد المتوارثة من العهود العباسية والمملوكية، والمتأثّرة بالأنظمة الرومانية والإقطاعية الغربية في القرون الوسطى، والمُقتبسة في ظل التنظيمات والإصلاحات العثمانية من القوانين والتشريعات الأوروبية العصرية. ولكن هذا لا ينفي بعض الإستثناءات والإختلافات في التطبيق تبعاً لطبيعة الأرض ونوعية المزروعات وشكل السلطة المتّبعة في كلّ من المقاطعات الجبلية والبقاعية والسناجق والولايات العثمانية على اختلافها.

ولقد ساهم تطوّر أنظمة الأراضي في المشرق العربي في تبلور نمط الإقطاعية المشرقية بتشكيلتها العثمانية، وسيادة علاقات الدولة الإقطاعية وليس المؤسسات الفيودالية على الشكل الأوروبي ، ووجود الدولة المركزية نسبياً وتشريعاتها المُستَنِدَة إلى حقّها في الملكيّة الإسمية للأرض، وتحصيل الضرائب من الفلاحين، بمقتضى أحكام الشرع الإسلامي وقوانين الدولة العثمانية والتقاليد الموروثة، وموقع الفرد في السُلّم الإجتماعي، والمتطلّبات العسكرية للمقاطعة والولاية أو الدولة المشرقية.

وتمتاز الإقطاعية المشرقية بهيمنة الإقتصاد الطبيعي بجانبه الزراعي كاقتصاد آحادي للدولة، وبسيادة إندماج ملكيّة الدولة الإسمية مع حقوق الأفراد في التصرّف الحرّ بالأراضي الزراعية المملوكة والأميرية؛ وغَلَبَة العلاقات العائلية والعشائرية على العلاقات الإجتماعية الريفية؛ وتشكّل الطبقة الحاكمة من صفوف كبار الموظفين التي تُمسك بيديها أمور القضاء والتشريع والتعليم والدين والعسكر وغيرها؛ وسيادة التشريع الديني والعادات والتقاليد في جميع قضايا المجتمع المشرقي، وسيطرة اقتصاد المدينة على إقتصاد الريف، ونمو عمليات التجارة الواسعة للإنتاج الزراعي.

وفي ظل الدولة الإقطاعية المشرقية، لم تكن القطائع تُمنح لأفراد مستقلّين عن أُسرهم المقاطعجية أو الإدارية، والوظيفية، والعسكرية، بل إلى عائلات تدين بالولاء والطاعة

- Louis CADRON: «Le Régime de la Propriété...», op. cit.
- et Nassib MOUNAYER: «Le Régime de la Terre en Syrie...», op. cit.

و ـ عثمان سلطان: «شرح أحكام الأراضي الأميرية ونظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة الصادر بالقرار ٣٣٣٩»، مرجع سابق. وأميل تيان: «القانون المدني اللبناني. . .»، مرجع سابق. وزهدي يكن: «شرح قانون الملكية العقارية»، وهو القرار عدد ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ بوضع نظام الملكية العقارية والحقوق العينية المنقولة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة صادر، بيروت ١٩٣٩.

للسلطة المركزية أو لإدارة الولاية الأقرب إلى مكان نفوذ العائلة صاحبة الإقطاعة.

لذلك نشأت أنظمة الأراضي في المشرق العربي وتطوّرت على قاعدة ملكيّة الدولة الإسمية للأرض، التي من حقّها الإستئثار بفائض ريعها العقاري وفرض الرسوم والأتاوات المختلفة في سبيل تغذية خزينتها وتأمين مصارفات أجهزتها المدنيّة والعسكرية. وتأميناً لهذه الغاية توسّعت السلطنة العثمانية، بعد سيطرتها على بلاد الشام، في منح القطائع لقادة جنودها وكبار موظفيها المدنيين والعسكريين الذين أستغلوا الفلاّحين في إحياء أراضيها الزراعية ليستأثروا بإنتاجها ويسدّدوا بدل خراجها ويحتفظوا بالفائض منه بما ساهم في إغنائهم وساعدهم على الإحتفاظ بمراكزهم، والفوز بقطائع إضافية أكثر مساحة وأوفر ريعاً.

ومن الملاحظ، أنّه، كان جُلُّ إهتمام الدولة العثمانية تأمين مواردها المالية، وجباية الرسوم والأتاوات من أصحاب المقاطعات وملتزمي الأعشار بأوقاتها المحددة، دون التدخّل في الشؤون الداخلية لهؤلاء، إلاّ في حال تمرّدهم على السلطنة وامتناعهم عن تسديد ما يتوجب عليهم من إلتزامات مالية وعسكرية.

وكتدبير إحترازي لعدم نكوث أصحاب القطائع بإلتزاماتهم المالية، والعسكرية، عمدت الدولة العثمانية إلى بيع الإقطاعات بالإلتزام أو «المَالْكَانة» لطالبيها شرط تسديد بدلها السنوي مسبقاً والتعهّد بتقديم الفرسان والجنود لمساندة الدولة وولاتها في أوقات حروبها ومحنها.

وحيث كانت الأرض مصدر غنى الدولة العثمانية، وتراكم ثروة الملتزمين وأصحاب «المَالْكَانَة» من المقاطعجيين المحليين والولاة، سعى هؤلاء للإستئثار بفائض ريعها وزيادة حجم التزامهم للأراضي الزراعية واستقدام الأيدي العاملة الفلاّحية وإسكانها في مقاطعاتهم مقابل تقديم الحماية لهم، وتمليكهم جزءاً من أراضي تصرّفهم الخاصّ، التي أكتسبت، مع الزمن، وبالعرف والعادة، حقّ ملكيّة «الرقبة» الحرّة في جبل لبنان والتصرّف الشرعي في سهل البقاع بعد صدور قانون الأراضي العثماني عام ١٨٥٨.

وهكذا فإنّ الأعراف والتقاليد التي اتّبعت لتحديد نوعيّة الأراضي المملوكة في جبل لبنان والبقاع، هي نفسها التي كانت تحدّد الأراضي المُلك في ولاية سورية والولايات العثمانية الأخرى، مع اختلافٍ في اتسّاع حجم هذه الملكيّة وطبيعة الأراضي الزراعية المملوكة ونوعيّة مزروعاتها. فالأراضي المملوكة شرعاً، هي الأراضي العُشرية التي أسلم أهلها، أو الخراجية التي بقيت بأيدي أصحابها شرط دفع رسومها وخراجها، أو الأراضي الموات التي أُستصلحت وأُحييت بإذن الإمام والحاكم.

إذن من حيث المبدأ، الأراضي المملوكة هي الأراضي التي اَستهلكت جهد الفلاّحين والمزارعين من أجل احيائها ووضعها في حيّز الإنتاج بتشجيرها وحمايتها من البوار وعدم عودتها إلى الموت. وعلى هذه القاعدة اَمتلِكَت ومُلّكَت الأراضي السليخ والمشجّرة في جبل لبنان والبقاع إستناداً إلى العرف والعادة. واَتسعت رقعة الأراضي المملوكة الخاصة والتصرّف الشرعي الحرّ بالأراضي الأميرية الزراعية عن طريق التقادم الزمني ووضع اليد والفلاحة السنوية المتكررة.

الفصل الثاني

الأملاك العامة والمشتركة وأراضي النفع العام في متصرّفية جبل لبنان والبقاع ١٨٦١ ـ ١٩١٤

مدخل

أولاً: الأراضي الموات

ثانياً: الأراضي غير المملوكة

أ ـ الأراضي المتروكة ـ المحميّة

الطرقات وتأثيرها الإقتصادي والإجتماعي

مجاري الأنهار والسواقي

شواطىء البحر

ب ـ الأراضي المتروكة ـ المُرفقة

الأراضي المَشَاعية

أ ـ المَشَاع الزراعي

ب ـ المَشَاع الحرجي

المراعي المشتركة

البيادر

بعض الإستنتاجات

مـدخـل

لم تهتم الدولة العثمانية بالأراضي الزراعية المنتِجَة، بل أبقتها للأعراف والعادات المتوارثة ولأحكام الشريعة واجتهادات الفقهاء وفتاوى رجال الدين. وحاول المشترع العثماني المحافظة على الأراضي المشتركة بما تُعطي الفلاّحين من إستقرار وحافز على زيادة الرقعة الزراعية باستصلاح أراضٍ جديدة.

وتختزن الملكيّة المشتركة في طيّاتها صورة الملكيّة الجماعية الموروثة منذ نظام القبائل القديم، حيث كانت الأراضي الزراعية، ملكاً للقبيلة، وللأفراد حق إستغلالها والإنتفاع بها مَشَاعَة بينهم. «وما ملكيّة «المَشَاع» في الدول المتقدمة سوى أثر من آثار الملكيّة الجماعية. فالأراضي المَشَاع تؤول ملكيّتها إلى أهالي البلدة أو القرية، وتتولى إدارتها السلطة المحلية (البلدية أو لجنة تمثل الأهالي)»[١].

ومع نهاية حكم المتصرّفية في جبل لبنان، كانت الأراضي المملوكة فيه، تشكّل حوالى ٣٢,٥٧٪ من مجموع مساحة أراضيه البالغة آنذاك ٣٥٠٠ كلم². في حين كانت نسبة الأراضي الوقفية تحتل حوالى ٦,٢٨٪ أو ٢٢٠ كلم²، والأراضي الأميرية حوالى ١٥,٤٣٪ أو ما مقداره ٥٤٠ كلم². بينما شكلت الأراضي المَشَاعية حوالى ١٤,٢٨٪ أو ما مساحته ٥٠٠ كلم²، واحتلت الأراضي الموات والخالية حوالي ١١٠٠ كلم² أو ما نسبته ٣١,٤٣٪ من مجمل مساحة جبل لبنان آنذاك[٢].

وهكذا كانت الأراضي المَشَاعية والموات تشكّل النسبة الكبيرة من مساحة الجبل

---

(١) هشام قبلان: «الوصية الواجبة في الإسلام»، الطبعة الثانية، منشورات بحر المتوسط وعويدات، بيروت - باريس ١٩٨٥، ص ٢١.

(٢) ملحق رقم (٤).

وتصل إلى ٤٥,٧١٪، أو ما مقداره ١٦٠٠ كلم٢ (١٦٠ الف هكتار) من أصل مجمل مساحة أراضي جبل لبنان البالغة آنذاك ٣٥٠٠ كلم٢ (٣٥٠ ألف هكتار)[١]. وإذا أضيفت إلى هذه الأرقام والنسب، مساحة الأراضي الأميرية في ناحية الهرمل، والبالغة قيمتها حوالى ٤٢٠ كلم٢، تصبح مساحة الأراضي الموضوعة خارج التصرّف الفردي ولها الصفة العامة حوالى ٢٠٢٠ كلم٢ (٢٠٢ ألف هكتار)، أو ما نسبته ٥٧,٧١٪ من مجمل مساحة أراضي المتصرّفية بما في ذلك الهِرْمِل[٢].

وتدلّ هذه الإحصاءات على تدنّي الأراضي المملوكة إفرادياً أو جماعياً أمام اتساع الأراضي العامة من موات ومَشَاعية وأميرية. حيث أحتلت هذه الأخيرة مجتمعة حوالى ٢١٤٠ كلم٢ (٢١٤ ألف هكتار)، أي ما نسبته ٦١,١٤٪ من مجمل مساحة أراضي جبل لبنان العامة في عهد المتصرّفية[٣].

ولٰكِنَّ هذه الأراضي المشتركة للمنفعة العامة، لم تحافظ على صفتها الشرعية المكتسبة من العادات والأعراف المتوارثة. بل كانت لقمةً سائغةً لكبار المتنفّذين والموظّفين والتجّار والمرابين الذين رشوا مأموري المساحة والتحرير في عهد المتصرّفية أو في عهدي الإنتداب والإستقلال. فسُجّلت الأراضي الموات والخالية أو المَشَاعية كملكيات خاصة على أسماء هؤلاء المتنفّذين والأديرة الذين أشتروا أو قبلوا وقفيات فقراء الفلاّحين بحصصهم المَشَاعية[٤].

وكانت الأراضي الموات والمَشَاعية في البقاع عرضة لنهب الدولة العثمانية ودولة الإنتداب الفرنسي اللتين أستأثرتا بملكية حق الرقبة على هذه الأراضي مع حق المواطن في الإنتفاع الشخصي من تلك الموضوعة بتصرّفه[٥].

أولاً: الأراضي الموات

جاء تعريف الأراضي الموات في الكتب الفقهية، بأنّها الأرض التي لا أثر للبناء فيها «ولا زرع ولم تكن فيئاً لأهل قرية ولا مسرحاً ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم، وليست بمُلك لأحد ولا في يد أحد فهي موات

(١) ملحق رقم (٤).
(٢) الملحق السابق.
(٣) الملحق السابق.
(٤) وثائق رقم (٣) و(٧) و(١٥) و(١٦) ـ حيث تُثبت هذه الوثائق أنّ بعض ملكيات آل تقي الدين ومزهر وسعيد ودير مار يوحنا مارون ـ كفرحي هي من أصل مَشَاع القرى المتواجدة فيها أملاكهم.
(٥) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ١٥.
و- Louis CADRON: «Le Régime de la Propriété...», op. cit., p. 81, 85, 205, 211, 213 et 217.

فمن أحياها أو أحيا منها شيئاً فهي له»[1]. وذكر الماوردي بأنَّ «الموات عند الشافعي كل ما لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر فهي موات وإنْ كان متصلاً بعامر. وقال أبو حنيفة: الموات ما بَعُدَ من العامر ولم يبلغه الماء. وقال أبو يوسف: الموات كل أرض إذا وقف على أدناها من العامر مُنادٍ بأعلى صوته ولم يسمع أقرب الناس عليها في العامر»[2].

وبالإستناد إلى هذه التعريفات الفقهية للأراضي الموات، عرّفها قانون الأراضي العثماني في مادته السادسة بما يلي: «الأراضي الموات إذا كانت ليست في تصرّف أحدٍ من الأشخاص ولا متروكة ومخصّصة للأهالي هي المحلاّت البعيدة عن القرى والقصبات بدرجة لا تُسمع بها من أقاصي العمران صيحةُ الشخص الجهير الصوت يعني الخالية التي تبعد عن أقصى العمران مسافة ميل ونصف تخميناً يعني مقدار نصف ساعة»[3]. وذلك لتمييزها عن الأراضي الأميرية في المناطق التي يُطَبَّق عليها قانون الأراضي كالبقاع وولايتي بيروت وسورية. أمّا في مناطق الأراضي المملوكة، فقد حددت المادة ١٢٧٠ من مجلة الأحكام العدلية الأراضي الموات بأنّها: «الأراضي التي ليست مُلكاً لأحدٍ ولا هي مرعى ولا محتطب لقصبةٍ أو لقريةٍ وهي بعيدة عن أقصى العمران إن جهير الصوت لو صاح من أقصى الدور في طرف القصبة أو القرية لا يسمع منها صوته»[4].

أما جوزيف شاوي (Joseph CHAOUI)، فيحدد أربعة شروط لاعتبار الأرض مواتاً: ١ ـ أنْ تكون غير مزروعة وبوراً؛ ٢ ـ لايكون لها مالك؛ ٣ ـ أنْ تكون متروكة للمنفعة العامة أو المشتركة، وفي هذه الحالة تدخل ضمن الأراضي المتروكة؛ ٤ ـ يجب أنْ تبتعد عن أقرب مركز سكني ما يقارب الميل أو أكثر[5].

إن تحديد قانون الأراضي ومجلة الأحكام العدلية للأراضي الموات، هو تحديد مشوَّش وغامض بحيث يشمل كافة الأراضي الحرجية والموحشة والصخرية الوعرة المسالك، والأراضي الصالحة للزراعة والبعيدة عن السكن الريفي. ومن هنا فإنَّ أكثرية

---

(١) أبو يوسف، يعقوب ابن ابراهيم: «كتاب الخراج»، نشر في كتاب «في التراث الإقتصادي الإسلامي»، مرجع سابق، ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٢) الماوردي: «الأحكام السلطانية...»، مصدر سابق، ص ١٧٧.

(٣) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ١٦. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٥.

(٤) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة في شرح مجلة الأحكام العدلية»، مصدر سابق، ص ٢١٩. وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٨٩.

(٥) - Joseph CHAOUI: «Le Régime Foncier...», op. cit., p. 76.

ـ ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، ص ٣٦.

أراضي جبل لبنان وأقسام من البقاع تدخل ضمن هذا التحديد لوعورتها وبعدها عن السكن وتباعد القرى الجبلية في بعض الأماكن عن بعضها البعض، بالرغم من وجود فسحات صالحة للزراعة بينها. ولٰكِنَّ حاجة الإنسان للزراعة والإنتاج لمقاومة الجوع والإستمرار على قيد الحياة حوّلت هذه الأراضي إلى أراضٍ زراعيةٍ باستصلاحها وإحيائها تدريجياً. واستولى المتنفّذون وكبار المالكين على الأحراج والموات وجعلوها ملكيّات خاصة برشوة مأموري المساحة في جبل لبنان و«الطابو» في البقاع.

وفي جبل لبنان، اعتبرت الأراضي غير الأميرية وغير المملوكة من الأفراد والأوقاف والجماعات القروية أي المشاعات، من الأراضي الخالية أو الموات. وقدّرت مساحتها مع نهاية المتصرّفية بحوالى ١١٠٠ كلم٢ أو بنسبة ٣١,٤٣٪ من مجمل مساحة الجبل آنذاك. ولم تشمل هذه الأراضي الخالية أي جزء من الأراضي الزراعية والحرجية كالصنوبر والسنديان والأرز[١]. فلذلك يمكن إطلاق الأراضي الخالية أو الموات على الأودية العميقة المُقْفَرَة، وأعالي الجبال الجرداء الموحشة والصخرية وغيرها من الأراضي التي لم تطأها قدم الإنسان آنذاك.

ولقد أُدرجت ملكية الأراضي الخالية في متصرفية جبل لبنان، في خانة البلديات، لكن القرار رقم ٢٧٥ الصادر في ٥ أيار ١٩٢٦ م، اعتبرها من أملاك الدولة الخصوصية[٢]، وكانت في البقاع، قبل الإنتداب الفرنسي تعود رقبتها إلى بيت المال كالأراضي الأميرية.

طَبَّقت إدارة «الطابو»، في الولايات العثمانية ومنها البقاع، نص المادة ١٠٣ من قانون الأراضي على «المحلاّت الخالية التي لم تكن في تصرّف أحد بالطابو تُخصص من القديم لأهالي القرى والقصبات وتبعد عن القصبة أو القرية بدرجة لا تسمع بها صيحة الرجل الجهير من أقصى العمران كالجبال والقفار والبعول والبلاّن والمراعي هي الأراضي الموات ويمكن لصاحب الضرورة أنْ ينقب في مثل هذه الأراضي ويتّخذ مزارع بإذن المأمور مجاناً على أنْ تكون رقبتها عائدة إلى بيت المال والأحكام القانونية المرعية الإجراء في حق سائر الأراضي المزروعة جارية تماماً في مثل هذه الأراضي»[٣].

(١) ملحق رقم (٤).

(٢) جاء في القرار ٢٧٥، الفقرة الحادية عشرة، المادة الثانية: «أنّ الأراضي الخالية، والأحراج والغابات والجبال غير المزروعة، وبالجملة جميع الأملاك غير المنقولة التي تشملها في قانون الأراضي لفظة «الأراضي الموات»، تُعتبر من أملاك الدولة الخصوصية، بشرط الإحتفاظ بالحقوق العينية أو حقوق الإستعمال التي اكتسبها الأفراد وفقاً للشرائع والقوانين النافذة». زهدي يكن: «شرح مفصل جديد لقانون الملكية...»، ج ١، مرجع سابق، الطبعة الثانية، ص ١٢٦، والطبعة الثالثة، ص ١٨٠.

(٣) «الدستور العثماني» مصدر سابق، ص٣٧. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٥٠.

وهكذا حدّدت المادة ١٠٣ مفهوم إحياء الأراضي الموات بالضرورة الاقتصادية والإلزام الزراعي. فكان الفلاّح الذي يحتاج لأرض إضافية من الأراضي الموات الصالحة للزراعة في البقاع بمقدوره أنْ ينقبها مجاناً بإذن مأمورها الممثل بشيخ البلدة ومختارها أو إمامها. ويتّخذها بذلك «حقلاً بشرط أنْ تكون رقبة الأرض عائدة إلى بيت المال، وأنْ تجري عليها الأحكام القانونية المرعيّة الإجراء بحق سائر الأراضي المزروعة»[1]، من تسديد أعشارها وعدم إهمال زراعتها.

أمّا الفلاّح الذي يأخذ إذناً من المأمور على أنْ ينقب أرضاً مواتاً، وأهملها ثلاث سنوات بدون عذر صحيح، تُعطى الأرض لغيره بعد إنقضاء المدة المذكورة. وإذا نقب شخصٌ أرضاً مواتاً بدون رخصةٍ من مأمورها، واتّخذها حقلاً أو مزرعة له، فيؤخذ منه ثمن مثلها كالأراضي الأميرية المحلولة، وتُفوّض إلى عهدته فقط الأرض التي زرعها ونقبها، ويعطى له سند «طابو» بذلك[2]. أي في هذه الحالة الأخيرة على المتصرّف بالأراضي الموات شراء حق تصرّفه من إدارة المالية العثمانية أو «الطابو».

ومن هنا، كان الفلاّح البقاعي، وحتى الجبليّ أحياناً، الذي تنمو أُسرته ويمتلك أدوات عمل إضافية وقوى عاملة حيوانية جديدة، يتطلّع إلى الأراضي الموات المنتشرة في الجرود والسهول البقاعية ليحيي منها ما يكفي حاجة أسرته الغذائية والمعيشية (أي يكسر أرض جديدة بتعبير الفلاّحين آنذاك)[3]. ولٰكِنْ بسبب جهله قوانين الدولة العثمانية، وأنظمة الأراضي فيها، لعدم معرفته القراءة والكتابة واللغة العثمانية. كان يفلح الأرض ويزرعها بدون إذن دوائر «الطابو»، مما يضطّره لدفع بدل المثل لتسجيلها بتصرفه. وإذا كان لا يملك الأموال اللازمة يستدين ويرهن أرض تصرّفه الجديدة أو يتخلّى عنها للميسورين القادرين على تسديد بدلها. أو يزرع الأرض سنة واحدة لينتقل بعدها إلى أرض أخرى، وهكذا دواليك حتى لا يستقر على قطعة يمتلكها فتحال إلى غيره بالمزايدة من قبل إدارة «الطابو» العثمانية.

ونظّمت مجلّة الأحكام العدلية في موادها (١٢٧٢ إلى ١٢٨٠)، التصرّف بالأراضي الموات وطرق احيائها[4]. وأشترطت في المادة ١٢٧٢ الإذن السلطاني لتصبح الأرض ملكاً

---

(١) زهدي يكن: «شرح مفصل لقانون الملكية...»، ج ١، مرجع سابق، (الطبعة الثالثة)، ص ١٨١.

(٢) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٣٧. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٥٠.

(٣) مقابلة شفوية مع الحاج مصطفى محمد سليمان، بدنايل في ١٩ نيسان ١٩٩١. ومع الشيخ أحمد أمين عطاالله، من عائلة مقاطعجية سابقة، ملاّك، عين داره في ٢٥ نيسان ١٩٩١.

(٤) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة في شرح مجلة الأحكام العدلية»، مصدر سابق، ص ٢٢٠ - ٢٢١. وسليّم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٨٨ - ٦٩٠.

لمن أحياها. «وإن أذن السلطان أو وكيله لرجل بإحياء أرض على أنْ لا يمتلكها بل لمجرد الإنتفاع بها، فذلك الرجل يتصرّف بتلك الأرض كما أُذِن له ولكنه لا يكون مالكاً لها»[1].

ويتم إحياء الأراضي الموات بإحدى الطرق الستة الآتية:

«١ ـ زرعها، ٢ ـ نصبها شجراً، ٣ ؛ حرثها، ٤ ـ فتح خنادق وأقنية بها لأجل سقيها، ٥ ـ إحاطتها بسور أو حائط، ٦ ـ فتح خنادق لمنع السيل الجارف»[2].

وإذا أحيا طالب الإذن قسماً من الأراضي الموات وترك باقيها، فيُصبح مالكاً أو متصرّفاً بما أحياه فقط. ولٰكِنْ إذا كان ما بقي في وسط الأرض بدون إحياء فيُعتبر ذلك ملكاً له ومتصرّفاً به أيضاً (المادة ١٢٧٣)[3]. وهذه الطريقة لجأ إليها كبار المالكين العقاريين والأديرة بأن أحيوا الأراضي البعيدة بشكل دائري، ومن ثم أنتقلوا إلى إحياء الأراضي الموات في وسطها حتى لا يسمحوا لغيرهم بإحياء أراضٍ مجاورةٍ لممتلكاتهم. ويمكن أن يُطلق على هذه العملية إسم «المطرقة والسندان».

أمّا عملية تحجير الأراضي الموات لتصبح مملوكة، فكانت تتم بوضع الحجارة أو أغصان الأشجار اليابسة والشوك وغيرها مما يمكن أنْ يشكِّل حدوداً واضحة للأرض من قبل الشخص لأجل أنْ يضع يده عليها ويمنعها عن الآخرين (المادتين ١٠٥٢ و١٢٧٧)، أو بتنقية الأرض من الحشائش الضارة، أو إحراق الشوك النابت، أو حفر البئر وغيرها من عمليات تسييج الأراضي بالأعشاب اليابسة والتراب ومنع وصول سيول المياه الجارفة إليها (المادة ١٢٧٨)[4].

ولٰكِنَّ القوانين العثمانية أشترطت ثلاث سنوات لتحجير الأرض، فقط، قبل إحيائها وزراعتها وإلاَّ سقط حق واضع الحجارة والحواجز في أطراف الأرض

---

(١) عبد اللطيف الغزي، «الآثار الحميدة. . .»، مصدر سابق، ص ٢٢٠. وسليم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٨٨ ـ ٦٨٩.

(٢) دعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي. . .»، مصدر سابق، ص ٣٧ ـ ٣٨.
يراجع أيضاً عبد اللطيف الغزي، مصدر سابق، ص ٢٢٠ و٢٢١. وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٨٩ ـ ٦٩٠.
ويذكر الماردي ثلاثة شروط لإحياء الموات بهدف الزرع والغرس: «أحدها جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزاً بينها وبين غيرها، والثاني سوق الماء إليها إنْ كانت يبساً وحبسه عنها إنْ كانت بطائح لأنَّ إحياء اليبس بسوق الماء إليه، وإحياء البطائح بحبس الماء عنها حتى يمكن زرعها وغرسها في الحالين. والثالث حرثها: والحرث يجمع إثارة المعتدل وكسح المستعلي وطمر المنخفض، فإذا أستكملت هذه الشروط الثلاثة كَمِل الإحياء وملك المحي». الماردي: «الأحكام السلطانية»، مصدر سابق، ص ١٧٧.

(٣) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة. . .»، مصدر سابق، ص ٢٢٠. وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٨٩.

(٤) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة. . .»، مصدر سابق، ص ٢٢٠. وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٥٩٦ و٦٩٠.

بالتصرّف بها، لتُعطى إلى شخص آخر فيحييها (المادة ١٢٧٩)[١]. لأنَّ الهدف من الإحياء كان زراعة الأرض وتغذية خزينة الدولة وتأمين مداخيل إضافية من ريع الأرض الزراعية بإستيفاء أعشارها وبدل مثلها السنوي.

ومن هنا يمكن تفسير ظاهرة وضع الحجارة، وتعمير «التصاوين» من الحشائش اليابسة والأتربة حول الأراضي للحماية من الغير. وللدلالة على أنّها مملوكة أو بتصرّف شخص معين. وكان المزارعون والمالكون يستعيضون عن السياج بوضع «القعاقير»[٢] على حدود أراضيهم ويطلونها بالكلس لتظهر بوضوح ويحمون بذلك أراضيهم من أصحاب المواشي والمتصرّفين بالأراضي المجاورة.

وكانت عملية إحياء الأراضي الموات وتحجيرها عاملاً من عوامل التملُّك الخاص في جبل لبنان، والتصرّف القانوني بالأراضي السليخ في البقاع، والملكية التامة إذا شمل الإستعمار والإحياء زراعة الشجر، والبناء أيضاً. ففي مجتمع الإقتصاد الزراعي كانت قيمة الأرض تُقاس بمقدار ما تستهلكه من قوّة عمل بشريّة وحيوانيّة. وقوّة العمل هذه هي التي ترفع من قيمة الأرض الإنتاجية والتبادلية[٣]، وتجعلها مدار صراع فيما بين عناصر القوى المُسَيْطِرَة من جهة والقوى الفلاّحية المُنتجة من جهة أخرى. لذا يجب أنْ تكون الأرض لمن يسألها عمّا تنتج ويهتم بها، لا لمن يسألها ما أنتجت و«غلّت»، أو ما هي قيمة مردودها العقاري ريعاً ومضاربة في سوق السلع والبورصة العقارية لتوظيفها في قطاعي البناء والسياحة.

ولإعطاء الأرض قيمتها الإنتاجية والإقتصادية والحضارية المستمرّة من جيل إلى

---

(١) عبد اللطيف الغزي: «الأثار الحميدة...»، وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة» المصادر السابقة و«الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٣٧. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٥٠. ولقد ورد الكثير من المعلومات الفقهية عن إحياء الأراضي الموات في كتب التراث الإقتصادي الإسلامي على سبيل المثال منها، أبو يوسف: «كتاب «الخراج» في التراث الإقتصادي الإسلامي»، مرجع سابق، ص ١٧٥ ـ ١٨٠، ويحيى بن آدم القرشي: «كتاب الخراج»، ص ٤٧٦ ـ ٤٩١؛ والإمام الحافظ أبي الفرج بن رجب الحنبلي: «الإستخراج لأحكام الخراج»، «في التراث الإقتصادي الإسلامي»، مرجع سابق، ص ٦٥٧ ـ ٦٦١.

(٢) «القعاقير»، جمع «قَعْقُور»: هو مجموعة من الحجارة توضع فوق بعضها البعض على زوايا الأرض وأطرافها لتحديدها وحمايتها من تعدّي الغير. وعرّفه الأمير شكيب أرسلان بقوله: «هو بناء من حجارة مستطيل يبنيه الصبيان والناطور». الأمير شكيب ارسلان: «القول الفصل في رد العامي إلى الأصل»، قدّم له وشرحه وعلق حواشيه محمد خليل الباشا، الطبعة الثانية، المركز الوطني للمعلومات والدراسات، الدار التقدمية، المختارة (لبنان)، ١٩٨٩، ص ١٨٣.

(٣) - Toufic TOUMA: «Paysans et Institutions Féodales...» op. cit., p. 584.

جيل. ومنعاً لأن تكون مجرد سلعة جامدة، أو رأسمال إحتياطي لكسب الربح السهل. جدَّ فلاّحو متصرّفية جبل لبنان والبقاع في إحياء الأراضي الموات وتفتيت الصخور الصمّاء، وإقامة الجلالي على المنحدرات وتجفيف المستنقعات واستصلاح الأراضي الحرجية القريبة من السكن، وزراعتها بشتّى الأشجار المُثمرة والصنوبر، أو تحريج الوعور البعيدة بمختلف أنواع الأشجار البريّة والحرجيّة الأخرى[1].

وكان الفلاّحون في الجبل والبقاع، قبل أنْ يضع كبار المتنفّذين وموظّفي الإدارة العثمانية أيديهم على الأراضي، يلجأون إلى الموات منها لكسرها وإحياء حاجتهم وزيادة إستثماراتهم الزراعية على حساب الأحراج والجرود القاحلة. ولكِنَّ القوانين العثمانية وأساليب جشع المتنفّذين وكبار المالكين والتجّار العقاريين، جاءت لِتَحْرُم هؤلاء الفلاّحين من حقّهم في التملّك الحرّ مقابل قوّة عملهم. وتجيِّر تعبهم وعرقهم وكدحهم كخدمة مجانيّة لأولئك المتنفّذين وكبار التجّار والمرابين، وتقف حجر عثرة أمام تطوّر الزراعة وتوسّع رقعتها الإنتاجية في جبل لبنان والبقاع.

وهكذا أستولى كبار المالكين والموظّفين والمتنفّذين على الأراضي الموات والأحراج إمّا بتحجيرها أو بزراعتها صنوبراً في أيام المتصرّفَيْن فرنكو ورستم باشا[2]. وقطعوا بذلك الطريق على الفلاّحين في تملّك عقارات ولو صغيرة جداً عن طريق إحيائها إستناداً إلى المادة ١٢٧٢ من قانون المجلّة العدلية[3].

ثانياً: الأراضي غير المملوكة

إنَّ الأراضي المشتركة التي تعود، بصورة عامة، إلى كافة الناس، هي الطُرق وحماها والأسواق والمرافىء والشواطىء، وأماكن الصلاة والراحة، وساحات القرى وشوارع المدن والينابيع وفسحاتها والمدافن وما إليها. إضافة إلى المراعي والمشاتي والمصايف والمسارح والمروج والأحراج المخصّصة لأنْ يُستفاد منها بصورة مشتركة من قبل أهالي قرية واحدة أو عدّة قرى. كما كانت عليه الأراضي الواقعة في الجبل المسمّاة بالزَلْقَة المحدودة قبلة بأرض قلعة المَضْيَق وشمالاً بالأراضي التابعة وادي الدَّلْمُ وغرباً مقلب المياه وشرقاً أراضي تل الأخضر إذ كانت من القديم أحراشاً كبيرة ينتفع بها أهل حَمَانا وفالوغا من المتن وبِمَهْرِيه وعين داره وعين زْحَلْتَه من قضاء الشوف»[4]. إذن الأراضي

(١) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 20, P.378.
والأب مارون كرم اللبناني: «قصة الملكية في الرهبانية...»، مرجع سابق، ص ١٣٣ ـ ١٣٨.

(٢) وثائق رقم: (٣) و(١٥) و(١٦).

(٣) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة...»، مصدر سابق، ص ٢٢٠.
وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٨٨ ـ ٦٨٩.

(٤) أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص ١٣٦.

المشتركة بين عامة الناس «هي الأماكن المتروكة لفائدة العموم بصورة مباشرة وهي خارج التصرّف الخاص»[1].

وورد تعريف الأراضي العامة أو المشتركة في قانون الأراضي (المادة الخامسة) تحت إسم الأراضي المتروكة التي هي «قسمان أحدهما الأراضي المتروكة لأجل عموم الناس ومن هذا القبيل الطريق العام والثاني الأراضي المتروكة المخصّصة إلى عموم أهالي القرية والقصبة والقرى والقصبات المتعدّدة ومن هذا القبيل المراعي المخصّصة لأهالي القرى والقصبات»[2]. وفي التشريعات القانونية الحديثة، يُطلق على القسم الأوّل من الأراضي المتروكة إسم الأراضي المحميّة، أمّا القسم الثاني فيُعرف بالأراضي المرفقة[3]. وعرّفتها المادة ١٢٧١ من المجلّة بما يلي: «الأراضي القريبة إلى العمران تترك للأهالي مرعىً ومحتصداً ومحتطباً ويقال لها الأراضي المتروكة»[4]. وذلك للتمييز بينها وبين الأراضي الموات البعيدة عن العمران وغيرالمملوكة والمتصرف بها من قبل فرد أو جماعة قروية.

وهكذا تُعتبر الأراضي المتروكة جزءاً من الأراضي المباحة للإنتفاع بصفة الملكية الجماعية أو المشاعيّة مع عودة رقبتها إلى الدولة والممثّلة بالمجالس البلدية في جبل لبنان. ولكِنْ يترك حقّ الإنتفاع بها واستغلالها للأهالي بشكل مشترك بينهم دون أنْ يُسمح لهم بتملّكها أو أخذ سندات «طابو» بها أو سندات تمليكٍ خاصٍ (المواد ٩٤ و٩٥ و١٠١ من قانون الأراضي)[5].

ومن هنا حَظّر قانون الأراضي العثماني تملّك أو فراغ أو مشترى وبيع أماكن الصلوات والساحات القروية العامة، ومراكز الأسواق الموسمية والدورية، ومحلاّت البيادر والمراعي والمسارح والمشاتي المقيّدة في «الدفترخانة» والمخصّصة لإنتفاع قرية واحدة أو عدة قرى. كما حَظّر القانون العثماني حرْث وزرْع وتخريب البيادر والمراعي أو إحداث أبنية فيها[6].

---

(١) حكمت تقلجملي: «التاريخ العثماني رؤية مادية»، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٢) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ١٦. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٤ ـ ٥.

(٣) زهدي يكن: «شرح مفصل وجديد لقانون الملكية العقارية...»، مرجع سابق، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ص ٨٩، والطبعة الثالثة، ص ١٣٩ و١٤٨ و١٤٩.

(٤) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة...»، مصدر سابق، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠. وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٨٨.

(٥) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٣٥ ـ ٣٦. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٤٦ و٤٨.

(٦) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، المواد ٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦، ص ٣٤ و٣٥. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٤٦ ـ ٤٧.

أ ـ الأراضي المتروكة المحميّة

جاء تعريف الأراضي المحميّة في المادة ٢٦٤ من مجلة الأحكام العدلية بأنّها «الأراضي التي تدخل ضمن حماية الدولة مثل الطرقات والأماكن العامة والمدافن والأنهار ومجاري المياه ومراكز العبادة وهي محميّة بواسطة العقوبات الجنائية ضد كل معتد أو متطاول ضد أي تخريب أو إتلاف»(١). ولقد سمّيت بالمحميّة «لأنَّ اكتسابها كان ممنوعاً على الأفراد، إذْ كانت معدّةً لاستعمال الكافة أو لاستعمال بعض الجماعات. وكانت فائدتها كبيرة آنذاك إذْ استعيض بها عن نظام أملاك الدولة وكذلك عن نظام الدولة الخاصة»(٢).

وفي جبل لبنان والبقاع، تكاد لا تخلو قرية جبلية أو بقاعية من الأراضي المحميّة حيث اشتهرت ساحات القرى بمراكز التجمّعات القروية في الأفراح والأتراح و«الخناقات» العائلية والعشائرية، وملعب الأولاد والكبار ومراكز تسليتهم(٣). وتحوّلت هذه الساحات في بعض القرى إلى أسواقٍ شعبيةٍ عامةٍ أو موسميةٍ يؤمّها الباعة القرويون والتجّار المحليون والمدنيون والمزارعون لبيع إنتاجهم وسلعهم الوطنية والمستوردة.

ومن الأراضي المحميّة الهامة في حياة القرى والمدن الريفية والساحلية، كانت الطرق ومجاري المياه وشواطىء البحر ومراكز العبادة بقسمَيْها المسيحي والدرزي كأوقاف مذهبية مستقلة عن إدارة الأوقاف العثمانية، أمّا بجانبها الإسلامي فكانت أوقافاً عامة لها صفة الأملاك المحميّة من قبل القوانين العثمانية. ولٰكِنَّ مراكز العبادة العائدة للأوقاف على أختلاف أنواعها وطوائفها هي من الأملاك المحميّة من السلطات الدينية، وهي خارج التداول التجاري والعقاري.

١ ـ الطرقات وأثرها الإجتماعي والإقتصادي

تُعتبر الطرقات من الأملاك العامة المحميّة بسلطة القانون وبحكم الحقوق المُكتَسَبَة عليها بالعرف والعادة والتقادم. ومن هنا خَصَّصت لها مجلّة الأحكام العدلية فصلاً مستقلاً من ٢٢ مادة (١٢١٣ إلى ١٢٣٣)(٤). وحدّدت هذه المواد كيفية الإستفادة من

---

(١) Joseph CHAOUI: «Le Régime foncier...», op. cit., p. 70.

(٢) أدوار عيد: «الحقوق العينيّة الأصلية»، الجزء الأول (حق الملكية)، بيروت ١٩٧٩، ص ٥٦.

(٣) أنيس فريحة: «القرية اللبنانية حضارة في طريق الزوال»، الطبعة الثانية، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٨٠، ص ٣٤ ـ ٣٧.

(٤) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة في شرح مجلة الأحكام العدلية»، مصدر سابق، ص ٢١٢ ـ ٢١٥.
ـ وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٦٦ ـ ٦٧٦.

الطرقات العامة والفرعية والخاصة والمسالك والممرات بين الأملاك والأراضي المُتصرَّف بها من عدّة أشخاص، بشرط أنْ لا يسبّب الإستعمال الشخصي للطريق، الضرر الخاص لأحد المارة أو المنتفعين منها، أو للعقار الذي تمر الطريق بوسطه، أو بأحد أطرافه، أمْ بمحاذاته.

كما حدَّدت المادة ١٢١٦ ضرورة الإستملاك للطريق العام والفرعي بالأمر السلطاني شرط دفع قيمة الأرض المُسْتَمْلَكَة من قبل المستفيدين منه أو من قبل الإدارة المعنية. ف «لدى الحاجة يُؤخذ ملك كائن من كان بالقيمة بأمر السلطان ويُلحق بالطريق ولٰكِنْ لا يُؤخذ من يده ما لم يُؤدَّ له الثمن»[1] وهكذا تشير هذه المادة صراحة إلى حرمة الملكية والتصرّف الخاص في السلطنة العثمانية، حيث لا توجد أرض داخل المناطق إلا وكانت مملوكة ملكية تامة أو موضوعة اليد عليها شرعاً.

ونصَّت المادة ١٢١٧، على إمكانية تنازل الإدارة المعنية أو المستفيدين عن أجزاء من الطريق بثمن لصالح المالكين المجاورين للطريق العام أو الفرعي، ولكن بشرط أنْ يكون القسم المتنازل عنه زائداً عن حاجة الطريق، أو تخرّب بفعل العوامل الطبيعية[2]. وهذا ما تشير إليه إحدى الوثائق الصادرة عن هيئة مجلس بلدية صَلِيما قضاء المتن عام ١٣٢١ مارثية ـ ١٩٠٥ م، حيث جاء فيها ما يلي: «إنَّه في ١٥ كانون الثاني ٣٢١ لدى التيئام هيئة هذه الدائرة حضر.. . من قريتنا صَلِيما وطلب منها بأن نسمح له بأستبدال نقطة الطريق السكّة العمومية الكائينة بجانب دير القديس يوحنّا لكي يمدّدهابملكه لجهة الغرب على نفقته الخصوصية ويأخذ بدلها محلّ الطريق الأصلي ولّما كانت النقطة المذكورة قد تخرّبت من قبل فتح طريق العربات وصار يتعذّر المرور عليها ويقتضي لإصلاحها مبلغٌ فضلاً عن أنَّه تستحيل إرجاعها لحالتها القديمة فبعد المذاكرة قررت هذه الدائرة باتفاق الآراء الترخيص لـ . . . المحرر بتمديد الطريق المذكورة لجهة الغرب بملكه حتى تتصل للطريق الأصلية بطريقة سهلة وبحسب نظام الطرقات ويكون وسعها قيمة ثلاثة أمتار ونصف مرصوصة بحجر محكم وجميع أكلافها مع أكلاف الدرجة الشرقيّة التي للطريق فهي على نفقته الخصوصية ويدفع علاوة على ذلك ماية وستة وثمانون غرش إلى صندوق هذه الدائرة وكل ذلك بدلاً عن ثمن محل الطريق الأصلي الذي غبّ إصلاح الطريق المذكورة يصير الكشف عليها من طرف هذه الدائرة فإنْ وجدت موافقة بحسب الأصول يصير السماح له باستعمالها وإلاّ بقي كل شيء

---

(١) عبد اللطيف الغزّي: «الآثار الحميدة. . .»، مصدر سابق، ص ٢١٢، وسليم بن رستم باز «شرح المجلة»، مصدر، سابق، ص ٦٦٧.

(٢) الغزي، المصدر السابق، ص ٢١٣. وسليم باز، المصدر السابق، ص ٦٦٧.

على حاله ولا يحقّ له المطالبة بالأكلاف فقط يرجع (ترّجع) له الدراهم المذكورة التي صار دفعها منه سلفاً...»[1].

وهكذا كانت المجالس البلدية في القرى تعتبر نفسها المسؤولة عن الأملاك العامة ومن حقّها التنازل عن الأجزاء المُعطّلة من الطرق شرط تحميل المكلّف الجبلي أعباء إصلاحها وترميمها أو استبدالها بطريق صالحة من أملاكه وأراضيه الزراعية، بعد دفع ثمن الجزء المعطّل من الطريق سلفاً وبذل العمل الإضافي لرصف الطريق الجديدة بالحجارة وتعمير جدرانها و«درجاتها». ولكن ما الحيلة طالما الإدارة المعنيّة لا تُصلِح الطريق المعطلّة إلاّ بعد خراب وتلف أكثرية الأراضي الزراعية المجاورة لها. وفي هذه الحالة ما على المالكين إلاّ تحمّل ضرر الطرق وسيولها أو الطلب إلى الإدارة المعنيّة السماح لهم باصلاح الطرق وتحويرها وتحمّل نفقاتها بعد إشباع نهم المجالس البلدية والدوائر المختصة، وذلك للفوز بقطعة أرض معطّلة مقابل تقديم الأرض الزراعية والأموال اللازمة والعمل البشري لحماية أملاكهم من الهلاك والتعدّيات والسيول المتأتّية من ضعف صيانة الطرق العامة والفرعية.

أمّا على صعيد الممرّات والطرقات الزراعية، فأبقى قانونا المجلّة والأراضي على العادات والأعراف المتوارثة بالنسبة لحق المرور والمجرى والمسيل لأصحاب العقارات المتداخلة. فنصّت المادة ١٣ من قانون الأراضي على ما يلي: «للمرء أن يمنع الآخرين من المرور بغير حق في الأراضي الكائنة بتصرّفه بالطابو وإنّما ليس له أن يمنع من كان له حقّ المرور قديماً في تلك الأراضي»[2]. كما نصت المادة ١٢٢٤ من قانون المجلة بما يلي: «يُعتبر القِدَم في حق المرور وحق المجرىٰ وحق المسيل يعني تترك هذه الأشياء على وجهها القديم الذي كانت عليه لأنّ الشيء القديم يبقى على حاله على حكم مادة ٦ ولا يتغيّر، إلاّ أنْ يكون الدليل على خلافه أمّا القديم المخالف للشرع فلا أعتبار له يعني إذا كان الشيء المعمول غير مشروع في الأصل فلا اعتبار له وإن كان قديماً ويزال إذا كان فيه ضررٌ فاحشٌ»[3]. كأن يهلك العقار بممرات كثيرة أو يُصبح كله طريقاً للمارة ولأصحاب العقارات المتداخلة. وعلى سبيل المثال إذا كان «لدار مسيل قذر على الطريق العام ولو من القديم وكان به ضررٌ للمارة فإن ضرره يُرفع ولا اعتبار لقدمه»[4].

---

(١) وثيقة رقم (١٨).

(٢) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ١٧. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، ملحق «قانون الأراضي»، ص ٧.

(٣) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة...»، مصدر سابق، ص ٢١٣. وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٧١.

(٤) الغزي، المصدر سابق، ص ٢١٣؛ وسليم باز، المصدر سابق، ص ٦٧١.

ولٰكِنْ من الملاحظ أنَّ حقّ المرور أو المجرى أو المسيل، لم يُذكر في الوثائق العقارية العائدة لمتصرّفية جبل لبنان والبقاع، كدفاتر المساحة وفراغ وانتقال الأراضي وحاصلات الأراضي الأميرية، ولا في عقود البيع والوصية والوقفيات، ولا في سندات «الطابو» العثمانية وسجلاّتها[1]. مما سمح بنشوء الخلافات والعداوات، التي ما زالت قائمة بسبب أحقّية المرور ومسيل قنوات الري ومجاري المياه الطبيعية، بين المنتفعين من هذه الحقوق على العقارات المتداخلة في البقاع والجبل.

وبالرغم من سيادة الأعراف والتقاليد المتوارثة في تقاسم الحقوق المُكْتَسَبة على العقارات الزراعية والمبنية. لعبت الطرقات الملائمة لسير العربات [الشوسة بالتركية والكرّوسة بالفرنسية (La Carrosse)][2]، أو الطرق المرصوفة في العهد العثماني دوراً حيوياً في إعمار القرى الجبلية وبعض القصبات البقاعية، وفي ازدهار الإقتصاد الزراعي الريفي[3]، وتسهيل حركة تنقُّل عناصر الضابطية لحفظ الأمن وقمع مخالفات المكلفين المعارضين لسياسة حكومة المتصرّفيّة أو الممتنعين عن تسديد رسومهم وضرائبهم. فأمّنت بذلك تنفيذ الإجراءات العاجلة بأقصى سرعة ممكنة[4]. ولقد سهَّلت الطرقات عمليات التبادل التجاري للمنتوجات الزراعية الريفية فيما بين القرى الجبلية أو البقاعية، وبينها وبين المدن الساحلية ودمشق وزحلة، وإمكانية تصديرها إلى خارج الجبل وولايتي بيروت وسورية عن طريق مرافىء بيروت وصيدا وطرابلس الشام. كما ساهمت الطرقات العمومية في تسهيل حركة التنقّل البشري والإقتصادي بين القرى الجبلية والريفية من جهة والمدن الساحلية والداخلية من جهة أخرى. وساعدت على نمو حركة النزوح والهجرة القروية من متصرّفيّة جبل لبنان والبقاع إلى المدن الكبرى وأفريقيا وأمريكا.

---

(١) دفاتر مساحة قرى بشري، بقسميا، وبدغان وعين صوفر، وعين قنيه، مصادر سابقة. ـ وسجل ٨ و٩ من سجلاّت «الطابو العثمانية» وفراغ وانتقال الأراضي في بعلبك والبقاع، مصادر سابقة.

(٢) كرّوسة (عربة فاخرة ـ تجرّها أربعة جياد) .La Carosse

ملاحظة: «في أوّل الأمر أنقسمت الطرقات إلى قسمين طرق عمومية وطرق خصوصية والطرقات العمومية هي التي صار إنشاؤها من أموال لبنان العمومية فمن هذه الطرق التي تمتد من فرن الشباك إلى بيت الدين وقصبة الشويفات وصحرائها، ومن صحراء الشويفات لحدّ جسر نهر الأوّلي في حدود صيدا ومن بعبدا إلى جسر رستم باشا والجديدة ومن جسر بيروت إلى جونيه ومن البترون وكفر حزير إلى جسر البِخَصَاص في حدود طرابلس الشام» (جسر رستم باشا هو الجسر الذي يفصل سن الفيل عن فرن الشباك أو جسر الباشا حالياً). اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، ص ٦٠٤، وجرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، ص ١٧٠.

(٣) - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 13, p. 115, 162 et 165.

(٤) - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 12, p. 140, et tome 16, p. 95.

وأوّل طريق عربات (كرّوسة معبّدة)، أُنشئت داخل جبل لبنان والبقاع، كانت عام ١٨٥٩ م، وهي التي ربطت بيروت بدمشق ونُفّذت برأسمال فرنسي، وبلغ طولها آنذاك حوالى ١١٢ كلم بعرض ٧ أمتار(١). وبعدها بدأت ورشة شقّ الطرق العمومية والخاصة من خلال تسخير القرويين وإلزامهم بنفقاتها. وذلك بأنْ يقدّم كل مكلّف من سكّان الجبل والولايات العثمانية من ربع إلى نصف مجيدي فضّة لأجل إنشاء الطرق التي ينتفع منها هو وأهالي قريته التي تصلها الطريق أو تمرّ بجوارها(٢).

وفي عام ١٩٠٧ م، بلغ طول طرق جبل لبنان العمومية وتفرّعاتها والمتّصلة بمدينتي صيدا جنوباً وطَرَابُلُس الشام شمالاً حوالى ٩٠٠ كلم (٨٩٦٢١٦ متراً)، منها ١٧٣,٩ كلم أو ١٧٣٩٠٠ متر طرق عامة، و٧٢٢٣١٦ متراً (٧٢٢,٣١٦ كلم) طرق فرعية وقروية(٣). وفي عام ١٩٠٩ م، ١٣٢٥ مارتية، قُدِّر طول طرقات متصرّفية جبل لبنان بحوالي ٩٣٥,٧٨٠ كلم أي بزيادة مقدارها ٣٩,٥٦٤ كلم، منها ٢٠٩,٢٣٩ كلم طرق عامة و٧٢٤,٣٦١ كلم طرق فرعية وقروية(٤). ليُصبح طولها عام ١٩١٣ م، ١٣٢٩ مارتية حوالى ١١٠٤,٥٩ كلم(٥)، أي بزيادة قيمتها ٢٠٨,٣٧٤ كلم أو بنسبة ٢٣,٢٥٪ عما كانت عليه عام ١٩٠٧، وبزيادة مقدارها ١٦٨,٨١٠ أو ١٨,٠٣٪ عن سنة ١٩٠٩ م. وكان طول الطرق العمومية عام ١٩١٣ م حوالى ٢١٠ كلم بينما بلغ طول تفرّعاتها وتشعّباتها والطرق الفرعية والخاصة حوالى ٨٩٤,٥٩ كلم. وهذا دليل على اتّساع الطرقات في الجبل ومرورها بالقصبات والقرى القريبة من مراكز الأقضية والنواحي ومركَزَيْ المتصرّفية في بعبدا (شتاءً) وبيت الدين (صيفاً)(٦).

---

(١) - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 10, p. 124 et 125.

واسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية. . .»، مصدر سابق، ص ٦٠٠. ويشير أميل خاشو مهندس أشغال النافعة في متصرفية جبل لبنان في عهد مظفر باشا، إلى أنّ طريق بيروت دمشق أُنشئت عام ١٨٦٠ بدلاً من عام ١٨٥٩م. أميل خاشو سر مهندس جبل لبنان سابقاً. «لبنان، نظر في أشغاله العمومية . . . »، مجلة «المشرق»، المجلد العاشر، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٢) أميل خاشو، المرجع السابق، ص ١٩٧. واسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية. . .»، مصدر سابق، ص ٦٠٥. وجرجي تامر: «الهدية الوطنية. . .»، مصدر سابق، ص ١٥٩.

و - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 14, p. 341; et tome 15, p. 54 et 313.

(٣) أميل خاشو: «لبنان نظر في أشغاله. . .»، «المشرق»، مرجع سابق، المجلد العاشر، ص ١٩٨.

(٤) جرجي تامر: «الهدية الوطنية. . .»، مصدر سابق، ص ١٧٢ ـ ١٨٣.

(٥) اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية. . .»، مصدر سابق، ص ٦٠٣ و٦٠٤.

(٦) للمزيد من التفاصيل عن أسماء القرى والقصبات التي وصلتها طرقات العربات في عهد المتصرّفيّة وطولها يمكن مراجعة:

- Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 14, p. 177; et tome 15, p. 314; et tome 17, p. 74.

واسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية. . .»، مصدر سابق، الصفحات ٦٠٨ ـ ٦١٢. وجرجي تامر: «الهدية الوطنية. . .»، مصدر سابق، الصفحات ١٧٠ ـ ١٨٤. وأميل خاشو: «لبنان، نَظر في ◄

وبلغ عرض الطريق العمومية حوالى أربعة أمتار، أمّا الطريق الفرعية والخاصة فكان عرضها ثلاثة أمتار[1] وجُعلت في بعض القرى بعرض ثلاثة أمتار ونصف[2]. وفي ١٨ نيسان ١٣٢٥ مارتية، ١٩٠٩ م، اتّخذ مجلس إدارة المتصرّفية قراراً بجعل عرض الطريق الممتدة من صيدا إلى طَرَابُلس الشام عشرة أمتار، منها ثمانية للعربات والسيارات التي بدأت ترد إلى المشرق العربي، ومتران لِحِمَى وحرم الطريق ولإحداث أبنية الحماية على جانبيها (جدار واقٍ)[3]. وزُيِّنت طرقات العربات بأشجار الإزدرخت (الزنزلخت) لإكسابها جمالاً، وليكون ظلّها وفيؤها ملجأ للمتنقّلين عليها في فصل الصيف الحار، وخشبها وأغصانها وورقها مربحاً للدولة ببيعها إلى المزارعين ومربّي المواشي والحطّابين[4].

ولم تهتمّ الدولة العثمانية في إنشاء الطرق في البقاع وولاية سورية التي كانت تعاني نقصاً في طرقات العربات، واقتصر الإتصال بين جبل لبنان والبقاع على طريق بيروت ـ دمشق، والمعَلَّقة ـ بَعْلَبَك[5]. فلذلك لم تنتشر الطرقات المعبّدة في البقاع إلاّ داخل القصبات ومراكز الأقضية كبَعَلْبَك وحاصْبيّا وراشَيّا والمُعَلَّقة[6]. واقتصرت طرقات الكرّوسة أو «الشوسة» على طريق شْتُورَة ـ بَعَلْبَك التي بلغ طولها ٣٧ كلم، و٣٥ كلم

أشغاله...»، «المشرق»، المجلد العاشر، مرجع سابق، الصفحات ١٩٧ ـ ١٩٨.

(١) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٦١٥.

(٢) وثيقة رقم (١٨). ولقد جاء في المادة الأولى من لائحة الأبنية: «أنّ سعة الطرقات تنقسم إلى خمسة أصناف (الأول) أنْ تكون سعة الطريق لا أقلّ من ٢٠ ذراعاً معمارياً (والثاني) أن تكون ١٥ ذراعاً (والثالث) ١٢ ذراعاً (والرابع) ١٠ أذرع (والخامس) ٨ أذرع. والدروب غير النافذة تكون سعتها لا أقلّ من ٦ أذرع ولا أكثر من ثمانية» و«الذراع البَنّائي المعماري هو عبارة عن ثلاثة أرباع المتر...» (المادة ٢). «قانون الأبنية وقرار الإستملاك»، الصادر في ٥ شوال سنة ١٢٩٨هـ، و١٨ اغستوس (آب) ١٢٩٧ مارتية. مطبعة الآداب بيروت ١٨٨٩.

(٣) جرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، ص ١٦٨.

(٤) شاكر الخوري: «مجمع المسرات»، مرجع سابق، ص ٣٠٩. ولحد خاطر: «عهد المتصرفين في لبنان ١٨٦١ ـ ١٩١٨»، مرجع سابق، ص ٤٤. وأسد رستم: «لبنان في عهد المتصرّفيّة...»، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٥) - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 16, p. 168 et 169.

(٦) في سنة ١٣٠٠هـ/ ١٨٨٣م، أنشأت إدارة الأشغال العامة في ولاية سورية (النافعة) طريقاً مرصوفة في قصبة راشيا (البقاع)، بلغ طولها ٣٠٠ ذراع، وفي عام ١٣٠٢هـ/ ١٨٨٥م، طريقاً مرصوفة (شوسة) داخل قصبة حاصبيا بلغ طولها ٢٠٠٠ ذراع أو ١٥٠٠م وعرضها ٦ أذرع أو ٤ أمتار. وفي عام ١٣١٢هـ/ ١٨٩٤ ـ ١٨٩٥م رُصفت طريقٌ أخرى مساحتها ٨٠٠م^2، وأضيف رصف طريق أخرى في قصبة حاصبيا بلغت مساحتها ١٨١م^2، في حين رُصفت طريق في مدينة بيروت قدّرت مساحتها بـ ٣٠٠٠م^2، وأخرى في طرابلس الشام بمساحة ٤٠٠٠م^2. سالنامة ولاية سورية ١٣٠٠هـ/ ١٨٨٣م، ص ٣٠٠؛ وسنة ١٣٠٢هـ/ ١٨٨٥م، ص ٢٧٩؛ وسنة ١٣١٢هـ/ ١٨٩٤ ـ ١٨٩٥م، ص ٢٥٤.

من قصبة المُعَلَّقة. وتفرّعت منها طريق إلى رأس العين ويبلغ طولها من بَعَلْبَك ٥ كلم[١].

أمّا النقل في البقاع فكان يتمّ على ظهور الحيوانات، أو تُستعمل العربات صيفاً عندما تجفُّ الأراضي ويسهل تنقلها فيها دون الحاجة إلى طريق معبدة لطبيعة أراضي البقاع السهلية ومناخه الجاف القليل الأمطار. ولقد أستعاضت الدولة العثمانية عن قياس طول الطرق في ولاياتها بقياس المسافة لمسير العربات في الساعة. أي الوقت اللازم لقطع المسافة بين مراكز النواحي وبعض القصبات الريفية ومراكز الأقضية، ومركزي السنجق والولاية. وعلى سبيل المثال، كان الزمن المطلوب لاجتياز المسافة بالعربة بين بيروت وبيت الدين يُقدَّر بثماني ساعات، وبين بيروت وبَعَبْدَا بساعة ونصف، وبين بيروت وبَعَبْدات (قضاء المتن) ٣ ساعات، وبين بِكْفَيَّا وبيروت ٣ ساعات ونصف، وبين بيروت وبيت مِري ساعتين، وبين بيروت وجُبَيْل ٧ ساعات[٢]. وقُدّرت المسافة بين بيروت ودمشق بـ ٢٤ ساعة، وبين دمشق وطَرَابُلُس الشام بـ ٤٢ ساعة، وبين دمشق وبَعَلْبَك بـ ١٨ ساعة، وبين دمشق والمُعَلَّقة بـ ١٢ ساعة، وبين حاصبيا ودمشق ١٨ ساعة، وبين راشَيَّا ودمشق بـ ١٢ ساعة[٣].

وفي ظلّ غياب المشاريع العمرانية في البقاع، وعدم إهتمام الدولة العثمانية بإنشاء الطرق المرصوفة (الشوسة) وعدم لمس الأهالي والفلاّحين لفوائد هذه الطرق. فضّل البقاعي القرى المتباعدة والبعيدة عن الطرقات هرباً من عسكر الدولة وخيولهم المخرّبة للزرع، واتّقاء لشرّ جباة الضرائب وأعشار السلطنة آنذاك.

وإلى جانب الطرق المرصوفة التي أُنشئت في جبل لبنان والبقاع، تمّ ـ برأسمالٍ فرنسي[٤] ـ تمويل إقامة خط سكة حديد بيروت ـ دمشق الذي أنتهى العمل فيه في ٥ تموز ١٣١١ مارثية ـ ١٨٩٥ م، وبدأ تشغيله في ٣ آب ١٨٩٦ م، وتفرع منه عند رياق في البقاع العزيز خطّان: خط رياق ـ دمشق ـ حوران الضيّق (١٠٥ سم)، وخط رياق ـ حمص ـ حماه ـ حلب العريض (١٤٥ سم)[٥].

---

(١) سالنامه ولاية سورية دفعة ١٣ سنة ١٢٩٨هـ/ ١٨٨١مص ١١٥ و١١٧.

(٢) - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 15, p. 314.

(٣) سالنامة ولاية سورية سنة ١٣٠٤هـ/١٨٨٦ ـ ١٨٨٧م، ص ٢١٤؛ وسنة ١٣٠٥هـ/١٨٨٧ ـ ١٨٨٨م، ص ١٣٦؛ وسنة ١٣١٢هـ/١٨٩٤ ـ ١٨٩٥م، ص ٢٥٠.

(٤) - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 16, p. 169, 170, et 172; et tome 17, p. 33; et tome 20, p. 118 - 119.

- في حين أُنشىء خط سكّة حديد بيروت ـ دمشق بتمويل فرنسي، أُنشىء خطّ دمشق ـ حوران برأسمال بلجيكي. وخطّ حوران ـ عكا ـ حيفا، برأسمالٍ انكليزي.

- Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 16, p. 172, 173, 178 et 179; et tome 17, p. 33.

(٥) - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 16, p.170-176; et tome 17, p.33 et 34; et tome 20, p.273.

بلغ طول خط سكة حديد بيروت ـ دمشق إلى محطة البرامْكِة حوالي ١٣٥ كلم، وإلى الميدان ١٤٧ كلم والمحطتان في دمشق الشام، وإلى المُزَيْرب في حوران ٢٤٧ كلم. أمّا خط رياق ـ حماه فبلغ طوله حوالى ١٨٨ كلم منها داخل البقاع ٨٨ كلم. فيكون بذلك طول الخطوط الحديدية في جبل لبنان والبقاع حوالى ١٧٤,٣٦٣ كلم، منها حوالى ٥٦ كلم في جبل لبنان و١١٨,٥ كلم في أراضي البقاع[١].

وتظهر أهمية الطرقات وخطوط سكة الحديد من خلال تخفيض أعباء النقل للمنتوجات الزراعية في الجبل والبقاع عن كاهل التجّار والمزارعين الذين يستعملون طرق العجلات والسكك الحديدية بالنسبة لغيرهم الذين أستمروا في إستعمال ظهور الدواب كالبغال والحمير لنقل بضائعهم. فكانت كلفة نقل الطنّ في سكّة الحديد عام ١٨٩٣ م حوالى ٠,٢٠ فرنكاً أي حوالى قرش واحد في كل كيلومتر واحد[٢]. بينما «على العربات كان يُكلِّف عام ١٩٠٧ حوالى ٢٥ بارة في كل كيلومتر وعلى الدواب يكلّف قرشاً ونصف قرش بل قرشين»[٣] (أي من ٢,٤ إلى ٣,٢ مرة أكثر على ظهور الدواب).

وساهمت الطرقات وسكة الحديد في تغذية مالية السلطنة العثمانية حيث بلغ مردود حاصلات خطّ بيروت ـ دمشق، المُزَيْرِب (حوران) عام ١٩٠٤ حوالى ١٧١٢٩٨٤٧ قرشاً، ومردود حاصلات خطّ رياق للعام نفسه حوالى ٧٥٠٢٥٧٨ قرشاً، وزيادة عائدات خطّ رياق ـ حماة في ثلاث سنوات (١٩٠٢ ـ ١٩٠٤) حوالي ٢٦٧٦٨٧٦ قرشاً[٤]. بينما بلغت قيمة الزيادة لخطّ بيروت ـ دمشق ـ المُزَيْرِب خلال ٥ سنوات

◄ وسالنامة ولاية سورية سنة ١٣٢٢هـ/ ١٩٠٤م، ص ٥١٣ و٥١٤؛ وسنة ١٣٢٦هـ/١٩٠٨، ص ٥١٩ و٥٢٠؛ وسالنامة دولة علية عثمانية (عمومية)، سنة ١٣١٩هـ/ ١٩٠١م، ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨؛ وسنة ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م، ص ٤٦٦ ـ ٤٦٨؛ وسنة ١٣٢٤هـ/ ١٩٠٦م، ص ٥١٣ و٥١٤؛ وسنة ١٣٢٦هـ/ ١٩٠٨م، ص ٥١٩ ـ ٥٢١؛ وسنة ١٣٢٩هـ/ ١٩١١م، ص ٣٩١ ـ ٣٩٤. وعيسى اسكندر المعلوف: «دواني القطوف...»، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(١) سالنامة ولاية سورية والدولة العثمانية، المصادر السابقة، سنة ١٣٢٢هـ، ص ٥١٣ ـ ٥١٤؛ سنة ١٣٢٦هـ، ص ٥١٩ و٥٢٠؛ سنة ١٣١٩هـ عمومي، ص ٣٦٧ و٣٦٨، وسنة ١٣٢٤هـ عمومي، ص ٥١٣ و٥١٤؛ وسنة ١٣٢٣هـ عمومي، ص ٤٦٦ ـ ٤٦٨، وسنة ١٣٢٦هـ، ص ٥١٩ و٥٢١، وسنة ١٣٢٩هـ، ص ٣٩١ ـ ٣٩٢.

و - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 16, p. 171; et tome 17, p. 354.

(٢) (الفرنك = ٥,٤٢ قروش) - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 16, p. 176.

(٣) أميل خاشو: «لبنان نظر في أشغاله العمومية...»، «المشرق»، المجلد العاشر، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٤) سالنامة دولة عثمانية سنة ١٣٢٤هـ، مصدر سابق، ص ٥١٦ ـ ٥١٧، وسنة ١٣٢٩هـ، مصدر سابق، ص ٥٢٢ و٥٢٣.

(١٩٠٠ ـ ١٩٠٤) حوالى ٧٥٠٢٥٧٨ قرشاً، وزيادة عائدات خط رياق ـ حماه في ثلاث سنوات (١٩٠٢ ـ ١٩٠٤) حوالي ١٧٦٢٦٥٤ قرشاً. ويوضح الجدول التالي تطوّر حاصلات خطوط السكك الحديديّة في ولاية سورية وجبل لبنان:

ملحق رقم (٥)
حاصلات الخطوط الحديدية في ولاية سورية
(بالقروش)[١]

السنة / اسم الخط	١٨٩٦ م	١٣١٦ مارثيه ١٩٠٠	١٣١٧ مارثيه ١٩٠١	١٣١٨ مارثيه ١٩٠٢	١٣١٩ مارثيه ١٩٠٣	١٣٢٠ مارثيه ١٩٠٤
بيروت دمشق ـ المزيريب	١٢٩٥١١٠٩	٩٦٢٧٢٦٨,١٦	١٠١٠٣٢٩١,٥٧	١٢٠٢٩٣٨٢,٠٧	١٣٣٧٢٩٩٨,٢٤	١٧١٢٩٨٤٦,٩٥
رياق ـ حماه	-	-	-	٩١٤٢٢٢,١٥	٢٥٩١٠٧٨,٢٨	٢٦٧٦٨٧٦,٠٨

وهكذا أستحوذت الطرقات في جبل لبنان على اهتمام المكلّفين الذين أُرهقوا بمال ربع المجيدي والسخرة في شقّها ورصفها وإلاّ تعرضوا للإهانة والسجن كما جرى لمكلّفي قرية الحَدَث وجوارها في قضاء المتن عندما رفضوا العمل في طريق بَعَبْدا ـ الجَمْهور[٢]. ومن هنا يمكن تفسير سبب تعدّي بعض الأهالي على طرقات الجبل واعتبارها ملكاً خاصاً لهم لأنّها أقتطعت من أرزاقهم وأراضيهم الزراعية المُنتجَة وأُرتوت بعرقهم وعرق أبنائهم بالرغم من معرفتهم المسبقة بخطأ ما يفعلون وإنّهم يتعدون على المصلحة العامة. ولكن ما العمل طالما يعتقدون أنّ عملهم هذا موجّه ضد سلطة الدولة التي قهرتهم وسلبت أراضيهم وأموالهم.

٢ ـ مجاري الأنهار والسواقي

ومن الأراضي المحميّة المنتشرة بكثرة في مناطق جبل لبنان والبقاع تلك السواقي والجداول المائية الصيفية منها، والشتوية الطبيعية، ومجاري الأنهار التي تدخل في حمى الدولة وتشريعاتها الإسلامية المتوارثة. حيث يحذّر امتلاكها الفردي الخاص، ولكن يُسمح الإنتفاع بمائها، ولذلك سُجّلت كملكيّة شائعة في الأراضي المملوكة والأميرية ومَشَاع في الأراضي الموات.

---

(١) - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 17, p. 34.
وسالنامة دولة عثمانية عمومية سنة ١٣٢٤هـ؛ ص ٥١٦ ـ ٥١٧؛ وسنة ١٣٢٩هـ، مصدر سابق، ص ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٢) - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 17, p. 119.

وحاولت قوانين المجلّة العثمانية حماية الينابيع الطبيعية والآبار المائية غير المملوكة من خلال تحديد حريم البئر بأربعين ذراعاً من كل طرف منها أي بمسافة ٢٣ متراً (باعتبار الذراع: ٠,٥٧٤ م) كأرض محميّة يُمنع بيعها أو زرعها أو تسجيلها إذا كانت البئر في الأراضي الموات ولا مالكٌ لها (المادة ١٢٨١)[1]. أمّا إذا كانت البئر ملكاً أو محفورة في الأراضي الموات بالإذن السلطاني، فلا تحتاج إلى حريم باعتبارها تُصبح ملكاً لحافرها (المادة ١٢٨٠)[2]. كما يُمنع تغيير مجرى المياه إلاّ بالإتفاق بين الأشخاص المنتفعين منه أو بالإذن السلطاني من قبل ممثّلي السلطنة العثمانية.

أمّا الأراضي المحميّة بالنسبة للينابيع الطبيعية، فكانت خمسمئة ذراع أو ٢٨٧ متراً من كل طرف للنبع (المادة ١٢٨٢ من المجلة)، والنهر الكبير مقدار نصف عرض مجراه من كل جانب، فيكون بذلك حريمه مساوياً لعرضه (المادة ١٢٨٣)[3].

ولكن مجلّة الأحكام العدلية والقوانين العثمانية، ساهمت، في بعض موادها المبهمة أحياناً، في حرمان الفلاحين من حقوقهم الشرعية في مياه الأنهار والجداول والينابيع الطبيعية، من خلال السماح للمتنفّذين والمطّلعين على خفايا القوانين والتشريعات العثمانية والإسلامية في حفر الآبار بالقرب من الينابيع والآبار الطبيعية للإستيلاء على مياهها بالوجه القانوني من خلال نص المادة ١٢٨٨، التي جاء فيها ما يلي: «إذا حفر شخصٌ بئراً خارج حريم بئر فذهب ماء البئر الأولى إلى الثانية فلا شيء عليه كما لو فتح شخصٌ دكاناً عند دكان آخر وكسدت تجارة الأوّل فلا يُغلق الثاني»[4].

وهكذا لا يحقّ لصاحب البئر الأُولى المحميّة من قبل السلطة الشرعية بأمتارها الـ ٢٣ من كل جهة المطالبة بالتعويض عن تكاليف حفره لبئره ولو نضبت هذه البئر كلياً. حتى ولو كانت البئر ملكاً خاصاً وفي أراض مملوكة (المادة ١٢٩١)[5]. ومن هنا يمكن تفسير سبب سيطرة كبار الملاكين والمتنفّذين وموظّفي الدولة آنذاك على الأراضي الموات والأحراج التي تُوجد فيها الينابيع والآبار الطبيعية والمجاري المائية، للتحكّم بمياه ريّ أراضي الفلاّحين، وفرض الأسعار المرتفعة على تأجيرها وبيعها. ولا سيّما عندما

---

(١) عبد اللطيف الغزّي: «الآثار الحميدة...»، مصدر سابق، ص ٢٢١. وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٩١.

(٢) المصدران السابقان. وللمزيد من التفاصيل الفقهية عن المياه يراجع أبو يوسف ويحيى بن آدم القرشي: «كتاب الخراج»، ضمن في «التراث الإقتصادي الإسلامي»، مرجع سابق.

(٣) عبد اللطيف الغزّي: «الآثار الحميدة...»، مصدر سابق، ص ٢٢٢؛ وباز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٩١.

(٤) المصدران السابقان.

(٥) المصدران السابقان.

فُصِلَت الأرض عن مياهها المُلحقَة بها، وسجّلت عدادين المياه والينابيع بأسماء المتنفذين، وأصبحت سلعة تُباع وتُشرى ويُتاجر بها في السوق العقارية والحياتية والإنمائية، كالأشياء المنقولة وغير المنقولة[١].

ونسبة لأهمية حريم المجاري المائية من أنهار وسواق وقنوات وجداول صيفية وشتوية. أُعتمدت هذه المجاري على إختلاف أنواعها كفواصل طبيعيّة للعقارات المتجاورة من مملوكة وأميرية ووقفية ومشاعية[٢]، أو كحدود لخراج بعض القرى والنواحي والأقضية وحتى الدول[٣].

٣ ـ شواطىء البحر

اعتبرت التشريعات العثمانية، البحر والبُرك الكبيرة من الأملاك المباحة (المادة ١٢٧٥ من قانون المجلّة)[٤]، دون تحديد هذه الإباحة أو المنفعة العامة بالمياه أم بالشاطىء الرملي. وبما أنَّ الشاطىء هو الحدّ الفاصل بين البحر والأرض الزراعية المجاورة، يمكن إدراجه مع الأراضي المتروكة للإنتفاع المشترك ويُطبَّق عليه أحكام الأراضي الموات. فكل «من يردم محلاً من البحر بالإذن السلطاني يكون مالكاً لها، أمّا إذا أخذ إذناً ولم يردمه بظرف ثلاث سنين فلا يبقى له حقّ ويمكن لغيره أن يمتلك ذلك المحل بالردم بالإذن السلطاني. أمّا إذا رَدَم أحدٌ محلاً من البحر بغير إذنٍ فيكون ذلك المحلّ عائداً لبيت المال ويُباع من جانب الميري ببدل المثل إلى ذلك الرجل أو بالمزايدة لمن يرغب فيه إذ استنكف هو عن أخذه» (المادة ١٣٢ من قانون الأراضي)[٥]. أمّا إذا كان

---

(١) دفاتر حسابات وقف المدرسة الداودية، مصادر سابقة، دفتر رقم (١)، ص ١٧. ولقد حذّرت الكتب الفقهية الإسلامية من بيع المياه أو حبسها عن العامة، يُراجع على سبيل المثال، يحيى بن آدم القرشي: «كتاب الخراج»، المنشور ضمن كتاب «في التراث الإقتصادي الإسلامي»، مرجع سابق، ص ٥٠٩ - ٥١١.

(٢) وثائق رقم (٢) و(٦) و(١٣). وسجل رقم ٩، من سجلات «الطابو»، قضاء البقاع العزيز، ص ١ و١٥ و٣٤.

(٣) على سبيل المثال لا الحصر حُدّدت قرية مِجْمَرْش في قضاء البترون على الشكل التالي: قبلة: «يبتدي من ملقى السواقي.. ويصعد إلى عين داعا ومنها يصعد في الوادي المذكور إلى عين مِجَمَرْج. شرقاً من العين المذكورة صاعداً في وادي العين المذكورة إلى بيدر البلاط شمالاً من بيدر البلاط المذكور منحدراً على السكّة السلطانية ونازلاً عليها نافذاً إلى ساقية وادي التحتا... وغرباً... حتى يصل بساقية... إلى ملقى السواقي...»، وثيقة رقم (٢).

(٤) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة...»، مصدر سابق، ص ٢١. وسليم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٧٧.

(٥) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٤٣. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، «ملحق ◄

الردم طبيعياً بفعل الأمواج البحرية فيبقى الشاطىء من الأملاك المشاعية العامة العائدة رقبتها إلى بيت المال وخزينة الدولة العثمانية آنذاك.

لذا «في الأماكن التي كان التشريع العثماني مرعياً فيها، كانت الشواطىء الرمل، والحصى، غير المُستَعْمَلَة للزراعة، معدودة من الأراضي المتروكة وكانت بالنتيجة قسماً من الأملاك العمومية ما لم يكن قد سبق أنْ مُنحت بموجب سندات طابو»[1]، كالأراضي المُستَصْلَحَة بالإحياء أو التحجير أو وضع اليد بزراعتها المتكررة.

وتدل دفاتر مساحة أراضي بعض قرى متصرّفيّة جبل لبنان، على استثناء الأراضي غير الزراعية، من حصوية وحرجية، من الإحصاء وتقدير دراهمها لاعتبارها غير منتجة ولا تدفع الويركو. ولكِنْ بعد أنْ نشطت حركة السياحة في المتصرّفيّة والنزوح الريفي إلى الساحل الدافىء في الشتاء أخذت الأنظار تتّجه نحو امتلاك الشاطىء الرملي، من قبل المتنفّذين وكبار المالكين والموظّفين وعناصر البرجوازية التجارية والحرفيّة الصاعدة. وأخذ هؤلاء يحثّون إدارة المتصرّفيّة على إصدار تشريعات قانونية تبرر سيطرتهم على أراضي الشاطىء الرملي، أو تتغاضى عن تشييدهم للأبنية والمُنتجعات والمسابح على الأراضي العمومية. وهكذا أكتسب واضعو اليد أو المستأجرون للشاطىء بالإذن السلطاني أو برشوة موظّفي إدارة «الطابو» العثمانية ومأموري دوائر المساحة في جبل لبنان، شرعيّة ملكيّة أراضي الشاطىء الرملي، وحرمان الأكثرية الساحقة من رواد البحر ومحبيه لذّة التنعُّم برمله وشمسه[2].

قانون الأراضي»، مصدر سابق، ص ٦٢ ـ ٦٣. وفي «القانون البيزنطي نرى أنّ البحر والأرض التي يغمرها هي مَشَاعة، ولا يمكن أن تكون موضوع حقّ ما، ولا لإشغالها من قبل أي إنسان كان، ومستقر البحر يشمل الأرض المغمورة بأبعد أمواج الشتاء يعني بآثار الأمواج التي تشاهد بين آذار وحزيران بدون الإلتفات إلى الأمواج الناتجة عن الحوادث الجوية أو أمواج العواصف». زهدي يكن: «شرح مفصل جديد لقانون الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة»، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص ١٦٦.

(١) زهدي يكن، المرجع السابق، ص ١٦٤.

(٢) وفي حين كانت شواطىء البحر الرملية مكان ريادة محبّي السباحة والنزهات، تحوّلت مع الزمن إلى ملكيات خاصّة يتنازع عليها المتنفذون والتجار وكبار المالكين؛ وحُرِم عشّاق البحر من حقّهم الطبيعي المحمي بالأعراف والعادات المتوارثة من مئات السنين، وذلك لمجرد دخول الرأسمالية التجارية والسياحية مجال امتلاك الأراضي، وتحويل تلك الأراضي والمياه إلى سلع بضاعية مُكرّسة بالتشريعات العقارية لمتصرّفيّة جبل لبنان ودولة الإنتداب الفرنسي في سورية ولبنان. وللمزيد من التفاصيل عن استئثار المتنفّذين والبرجوازية الصاعدة برمول الشاطىء، والخلاف والدعاوى حولها. يمكن مراجعة الوثيقة الهامة للحكم الصادر بتاريخ ١٧ أيلول ١٩٥٥، عن المحكمة الإستئنائية لقضايا الرمول في قرى: برج البراجنة ـ الشياح ـ تحويطة الغدير ـ وعمروسية الشويفات، قصر العدل ـ بيروت، حكم ١٧ أيلول ١٩٥٥، رقم ٥. وزهدي يكن «شرح مفصل جديد لقانون الملكية...»، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، الصفحات ١٦٠ ـ ١٧١.

ولعلَّ في مطالعة تقرير لجنة الحدود المشتركة بين المتصرّفيّة وولاية بيروت عام ١٨٧٤م، حول منطقة بئر حسن الرملية ما يؤكّد الصبغة العامة لملكية الشاطىء الرملي. ومما جاء في التقرير: «ولدى الفحص والتحرر والتدقيق من أصحاب المعلوميات من أهالي الجوار ممن لهم الخبرة الكافية والذين لهم أرزاق في مكان واحد ومشطورة شطرين الواحد داخل حدود بيروت والشطر الآخر داخل حدود الجبل فقد تقرر أن الأرمال الكاينة غربي مزرعة بير حسن المعروفة من آخر حدّها الشمالي جميزة جدوع إلى آخر حدها الجنوبي هي من القديم مَشَاع لانتفاع أهالي الشيّاح وحارة حُرَيك وبير حسن وغيرهم من قرايا الساحل الجنوبي لينتفعوا منها لرعي طروشهم وقلع الحجار لعمار بيوتهم واعتيادياً يقضون أكثر مدة الصيف بموقع الجناح نظراً لوجود الماء فيه»[١]. كما كان لقرية بُرج البَرَاجِنَة «مَشَاع واسع على شاطىء البحر يدعى الجناح بالإشتراك مع حارة حريك»[٢]. وهكذا لم تدخل رمول الشاطىء غير الزراعية في عداد الأملاك الخاصة والمُتصرّف بها في جبل لبنان والولايات العثمانية. بل كانت تعتبر الحدود الطبيعية للأراضي الزراعية من أميرية ومملوكة، كأن يقال «شمالاً أرض الرمول شاطىء البحر»[٣].

ب ـ الأراضي المتروكة المرفقة

إن الأراضي المتروكة المرفقة هي الأراضي المباحة للإنتفاع العام بصفة ملكية مشتركة وشائعة بين أهالي قرية واحدة أو عدة قرى متجاورة. وهي تشمل كل الأراضي المتروكة «لاستعمال سكان بعض الأماكن المأهولة كالقرى ينتفعون بها للمرعى والإحتطاب إلى ما شاكل من وجوه الإنتفاع»[٤]، ويدخل من ضمنها البيادر المشتركة.

وسمّيت هذه الأراضي بالمرفقة لأنّ حق الإرتفاق عليها يعود للأهالي حسب عاداتهم المتوارثة، بينما يعود حقّ رقبتها إلى الدولة كالأراضي الأميرية مع اختلاف وجهة التصرّف بها. ففي الأراضي الأميرية يخصّص حق الإنتفاع والإستغلال لمتصرّف واحد أو عدّة متصرّفين يحصلون على سندات «طابو» بأراضي تصرّفهم. بينما في الأراضي المرفقة، يُباح حق الإنتفاع والإستغلال للعموم، مع تطبيق قانون الأراضي المباحة

---

(١) أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرّفيّة...»، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٢) إبراهيم الأسود: «دليل لبنان»، مرجع سابق، ص ٦٠٩.

(٣) يوسف إبراهيم يزبك (الناشر): «أثر لبناني، أجرأ حكم صدر من محكمة طرابلس الشرعية، مجلة «أوراق لبنانية»، المجلد الأول، سنة ١٩٥٥، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٤) أميل تيان: «القانون المدني...»، مرجع سابق، ص ٢٢ ـ ٢٣.

و- Joseph CHAOUI: «Le Régime Foncier...» op. cit., P.70.

والخالية عليها لجهة «أنّها لا تباع ولا يتصرّف فيها بأسناد ملكية ولا يجري عليها حكم مرور الزمن»[١].

ولقد لعبت الأراضي المرفقة دوراً هاماً في حياة القرى الريفية في جبل لبنان والبقاع[٢]، من خلال ملكيّتها العامة ووضعها في متناول الأهالي مجتمعين بدون تمييز في انتماءاتهم العائلية والعشائرية والطائفية والطبقية. كما ساهمت تلك الأراضي في التخفيف من الأعباء الإقتصادية عن كاهل الفلاّحين الفقراء والمعدمين بتوفير البيادر لدرس حبوبهم والمراعي لرعي ماشيتهم والإحتطاب منها مجاناً، ولكن بشرط أنْ لا يُفرِّط المستفيد بحقوق ومصالح الآخرين، كأن يخرِّب البيادر ويتلف الأحراج ويقطع حطبها بكميات تفوق حاجة إستهلاكه المنزلي أو تقضي على إمكانية تجدّد الأشجار الحرجية، أو يبني على أرض البيادر والمراعي المنازل والصير لمواشيه[٣].

ولأن قيمة الأرض هي بما تُنتجه وتستهلكه من قوّة عمل بشرية وحيوانية. فلذلك تُركت الأحراج والمراعي والبيادر خارج التملُّك الخاص والتصرُّف القانوني بوضع اليد أو بمرور الزمن[٤]. أو أبيحت تلك الأراضي للإنتفاع العام والإستغلال المشترك بين الأهالي كقسط من تقديمات السلطنة العثمانية المجانية لرعاياها مقابل حرثهم الأراضي الزراعية وإحياء الموات منها، وتأمين الريع العقاري الضروري لاقتصاد الدولة ومصاريف إداراتها.

١ ـ الأراضي المَشَاعية

يُعتبر المَشَاع من أهمّ الأراضي المُرفقة في جبل لبنان والبقاع لما كان يقدِّمه من خدمات مجانية للفلاحين، فمن شجره وأعشابه وقصبه وترابه تُسقف منازلهم، ومن أحجاره تُبنى جدرانها، ومن حطبة تَنعم الأُسرة بدفء الشتاء الجبلي والبقاعي الطويل.

---

(١) زهدي يكن: «شرح مفصل جديد لقانون الملكية. . .»، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص ١٤٩. و«الدستور العثماني»، مصدر سابق، المواد ٩٥ و٩٦ و٩٧ و١٠٢ من «قانون الأراضي»، ص ٣٥ و٣٦.
ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي. . .»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٤٦ و٤٧ و٤٩.

(٢) - Jacques WEULERSSE: «Les Paysans de Syrie...», op. cit., p. 94.

(٣) - Nassib MOUNAYER: «Le Régime de la Terre...», op. cit., p. 100.
و«الدستور العثماني»، مصدر سابق، المادتين ٩٦ و٩٧، ص ٣٥. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي. . .»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٤٦ و٤٧.

(٤) «الدستور العثماني»، ص ٣٦ (قانون الأراضي المادة ١٠٢). ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي. . .»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، المادة ١٠٢، ص ٤٩.

وعلى عشبه تُربِّي ماشيتهم، ومن أشجاره البرية ينعم الفقراء بالثمار والفاكهة والخرّوب والزيت أو يُسمح لهم بتطعيمها فتُصبح مُلكاً لهم.

ولقد قُدّرت مساحة الأراضي المَشاعية في جبل لبنان مع نهاية عهد المتصرّفيّة، بحوالي ٥٠٠ كلم^2 أو ما نسبته ١٤,٢٨٪ من مجمل مساحة جبل لبنان العامة والبالغة آنذاك مع أراضي ناحية الهرمل حوالى ٣٥٠٠ كلم^3[1]. أمّا في البقاع فكانت المَشاعات تحتل مساحات كبيرة من الأراضي الحرجية والمراعي وبيادر القرى. حتّى أنَّ الأهالي كانوا يعتبرون كل أرض غير مزروعة وقابلة للزرع مشاعاً أو أرض جيشيّة (أميرية)[2]، وإن لم تُسجَّل في «الدفترخانه» كأراضٍ مشاعية. فيعمدون إلى زراعة ما يحتاجون إليه من تلك الأراضي لتأمين غذائهم ومصاريف أُسرهم المتنامية[3]، ولتتحوّل الأراضي المزروعة إلى ملكية تصرّف لواضعي اليد عليها فيتوارثونها ويتبادلونها فراغاً وبيعاً وإرثاً[4].

وتقسم الأراضي المشاعية والمشتركة إلى أربعة أقسام باعتبار استعمالها. فهي الأراضي المشاعية الزراعية، والأحراج والمراعي والبيادر.

أ ـ المَشاع الزراعي

بعد صدور قانون الأراضي العثماني عام ١٨٥٨ م، أصبحت الأرض سلعة بضاعيّة تُباع وتُشرى في سوق التبادل العقاري. وعملت الدولة على نزع أراضي الفلاّحين المَشاعية، وتحويلها إلى أراضٍ أميريةٍ تابعة لإدارة «الطابو»[5]. فألغت بذلك مبدأ القرية المَشاع، وأجبرت الأهالي، بموجب المادة الثامنة من قانون الأراضي، على تسجيل أراضي تصرّفهم بأسمائهم الإفرادية، ليحصل كل شخص منهم على سند «طابو» خاص بحصّته.

وبجعل الأراضي المَشاعية أملاكاً إفرادية خاصة وتصرّفية، استولى عليها المقاطعجيون السابقون وكبار المالكين من رؤساء العشائر والقبائل والتجّار والموظفين

---

(١) ملحق رقم (٤).

(٢) وثيقة رقم (١٩) يعود تاريخ الوثيقة إلى سنة ١٩٢٠، ولٰكِنْ أُستعملت لأهميتها في الدلالة على عدم المساحة وتسجيل أراضي البقاع أميرية وجيشية حتى في عهد الإنتداب الفرنسي.

(٣) مقابلة مع محمد مصطفى كرنبي، مختار قرية عِرْسَال، مواليد ١٩٢٨، تاريخ المقابلة ١٩ نيسان ١٩٩١.

(٤) الوثيقة السابقة، رقم (١٩).

(٥) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ١٦ ـ ١٧. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٦.

وغيرهم[1]. وحصل بعض المتنفِّذين منهم في البقاع «على جزء من الأراضي المَشَاع مقابل حماية وتمثيل الجماعات الفلاّحية أمام الإدارة التركية»[2] أو في دوائرها الجبلية والبقاعية، كالبطريرك غريغوريوس الحداد وآل المطران وإدّه وسِرسُق وفُرَيْج وغيرهم. ولكن رغم ذلك، بقيت الأراضي المشتركة والقرى «المَشَاع» تنتشر في البقاع وولايتي بيروت وسورية وبعض أنحاء الجبل ولا سيَّما على الأراضي الأميرية في الكورة والبترون والقرى الوقفية والأميرية في البقاع[3].

والقرية المَشَاع هي تقليدٌ إسلامي ناتجٌ عن طبيعة الجهاد[4]، حيث كان المجاهدون يستولون على قطعة أرض في أثناء الحروب، فيتعهّدونها بالحراثة والزراعة طالما هم معسكرون في تلك المنطقة، ويتركونها بانتقالهم إلى مناطق أخرى للأهالي أو للمستعمرين الجدد[5]. (إستعمار الأرض يعني تَعَهُّدها بالعناية والحراثة). وانتشر هذا النوع من إستعمار الأراضي الخراجية والعُشرية في جبل لبنان والبقاع، بعد الهجرات العربية والكردية والتركمانية وغيرها، حيث كانت كل عائلة تستعمر أرضاً وتبني عليها قرية زراعية في أوقات السلم وتحارب في المعارك الجهادية[6]، ضد البيزنطيين والفرنجة الصليبيين. ومن هنا يتّضح سبب التكتّل العائلي في البداية، في قرى قريبة، أو اقتصار بعضها على السكن العائلي الآحادي بجذوره العشائرية المتوارثة.

و«الأرض المَشَاع هي التي يعود حق الإنتفاع بها في قرية واحدة أو عدّة قرى، إلى جميع السكّان بصورة جماعية. فالفلاّح هنا لا يملك أرضاً خاصة به، بل يملك حق التصرّف على جزء من مجمل تلك الأراضي»[7]، يُعرف بالسهم أو بالحصّة[8]. وإنَّ هذه الطريقة من الزراعة المَشَاعية كانت تجعل الفلاّح «ينتقل من بقعة إلى أخرى فلا يستقرّ على أرضٍ معينة ولا يقوم بأي إصلاح دائم ولا يُقدم على تشجيرٍ أو تسميدٍ. فهو بهذا العمل ليس بمزارع بل إنمّا هو مُستَعْمِر يَستَعْبِد الأرض سنة بعد سنة فيُنهكها ثُمَّ ينتقل

---

(١) فلاديمير لوتسكي: «تاريخ الأقطار العربية الحديث...»، مرجع سابق، ص ١٠.

(٢) كوتلوف: «تكون حركة التحرّر الوطني...»، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٣) ملحق رقم (٦) ورقم (٧).

(٤) - Jacques WEULERSSE: «Les Paysans de Syrie...», op. cit., p. 92.

(٥) مسعود يونس: «الملكية والعلاقات العائلية في جبل لبنان...»، مرجع سابق، ص ١٠.

(٦) - Jacques WEULERSSE: «Les Paysans de Syrie...», op. cit., p. 99.

(٧) مسعود ضاهر: «تاريخ لبنان الإجتماعي ١٩١٤ - ١٩٢٦»، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٧٤، ص ١٩٧ - ١٩٨.

(٨) سجل ٨ و٩ من سجلات «الطابو» العثمانية، دفاتر فراغ وانتقال الأراضي في قضاءَي بَعْلَبَك والبقاع العزيز، مصادر سابقة، سجل ٨، ص ١ و٥ و٧؛ وسجل ٩، ص ١ و٣ و٥ و١١ و٢٧ و٢٩ و٣٣. ويُراجع أيضاً ملحق رقم (٧).

ليُفسِد غيرها وينتهي به الأمر إلى إفقار نفسه وأرضه»[١]. وهذه الطريقة شجَّعت السلطنة العثمانية ومن ثُمَّ الدولة الفرنسية المُنتدبَة فيما بعد على سورية ولبنان، على إلغاء التشيّع في الأرض وتسليم المتصرّفين بها سندات «طابو» حفاظاً على مواردها المالية وريعها العقاري.

وتتميز الأراضي المَشاعية الزراعية بأنّها اقتصرت على الأراضي السليخ المخصّصة للحبوب والخضار ولا تتعدّاها إلى مَشاعات البساتين المُثمرة والزيتون والتوت إلاّ ما كان حرجياً منها. فبموجب قانون الأراضي العثماني، كان يَحقّ لكلّ شخص أنْ يُطعِّم البرّي من أشجار المَشاع المُباحة ليستفيد من ثمر المطعوم كلّما هو يعطي ثمراً وإنْ يَبِسَ «الخلف» يفقد المُطَعِّم حقّه في تناول الثمر، مع بقاء الأرض مشاعاً (المادة ١٢٤٥ من قانون المجلة)[٢]. كما يَحقّ لكلّ شخص أنْ يزرع شجرة زيتون، أو توت، أو فاكهة، أو يبذر الحبوب في أرض المَشاع مع بقاء الأرض مَشاعاً ورقبتها للدولة والمحصول له طالما يتعهّد الزرع والشجر بالعمل والعناية، ليفقد حقّه بعد أنْ تيبس مزروعاته[٣]. وهذا تأكيدٌ آخر على أنَّ لا قيمة للأرض الزراعية بدون أنْ تدخلها قوّة العمل البشريّة والحيوانيّة.

ولا يمكن معرفة حجم الأراضي المَشاعية الزراعية في البقاع لغياب الإحصاءات الدقيقة حولها، وإدراج الأراضي الوقفية العائدة لأوقاف السلطان سليمان القانوني والحرمين الشريفين في قرى المَرْج وبرّ الياس ودير الغَزّال وغيرها من القرى البقاعية وقضاء بَعَلْبَك ضمن أراضي القرى المَشّاعية[٤] التي تختلف عن الأراضي ذات الحصص الشائعة أو المشتركة.

أمّا في جبل لبنان، فلقد قُدِّرت مساحة الأراضي المَشّاعية الزراعية عام ١٩١٣ م بحوالي ٢ كلم^{٢} فقط، أي ما نسبته ٦,٦٦٪ من مساحة الأراضي السليخ البالغة ٣٠٠ كلم^{٢}، وبنسبة ٢,٥٪ من مساحة الأراضي الزراعية والمشجَّرة بالأشجار المُثمرة والتوت والزيتون والجوز، أو ما يعادل ٠,٥٧٪ من مجمل مساحة الجبل العامة البالغة آنذاك ٣٥٠٠ كلم^{٢}[٥].

---

(١) حليم نجار: «تراثنا الإجتماعي وأثره في الزراعة»، دمشق ١٩٤٩، ص ٣٤ ـ ٣٥.

(٢) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة في شرح أحكام المجلة . . .»، مصدر سابق، ص ٢١٦. وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٧٨.

(٣) الغزّي، المصدر السابق، وباز، المصدر السابق.

(٤) يتناول أندريه لاترون وجاك ويلرس بالتفصيل القرية المَشاع في البقاع والداخل السوري وذلك خلال مرحلة الإنتداب الفرنسي.

- André LATRON: «La Vie Rurale...», op. cit., pages 81-82 et de 183 à 203 et de 220 à 239. et Jacaues WEULERSSE: «Les Paysans de Syrie...», op. cit., p. 99-116.

(٥) ملحق رقم (٤).

ويعود سبب صغر حجم الأرض المَشاعية الزراعية في جبل لبنان، إلى قلّة الأراضي المَشاعية المُستَصْلَحَة بالإذن السلطاني أو المقاطعجي؛ وإلى إستيلاء المقاطعجيين على أراضي مقاطعاتهم كملكيّات خاصة بعائلاتهم، واعتبار الأحراج المشاعية من الأراضي الموات[1]، وتطبيق مبدأ الشرع الإسلامي عليها، «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له». وهكذا برَّر المشترعون والمتنفّذون أساليب إستيلائهم على الأراضي الحرجية بحجة استصلاحها وتملُّكها كملكيّة خاصة إفرادية أو عائلية[2].

وعندما جرت المساحة في جبل لبنان، لم تتم عملية تقدير دراهم مساحة الأراضي الحُرجية فيه[3]، لأنّها اُعتبرت من الأراضي غير المُنتِجَة ولا يوجد مالك محدّد لها يُسدِّد ضرائبها. فلذلك اُقتصرت إجراءات المساحة على الأراضي الزراعية والمشجّرة بالزيتون والتوت والفاكهة، وشملت الأجزاء المُستَصْلَحَة من الأحراج والمَشاعات التي كانت بتصرّف أفراد أو أهالي قرية مجتمعين. وكان مختارو القرى ومشايخها يشيرون صراحة في دفاتر تسجيلاتهم العائدة لعهد المتصرّفيّة، إلى العقارات المُستَصْلَحَة من أرض الحرج المَشاع، بتسجيلها مثلاً كانت الأرض من «أصل الحُرج المَشاع وصار كِراها بعد المساحة»[4]، أي جرى استصلاحها وزراعتها وتملّكها.

وهكذا بما أنَّ الأحراج لم تُمسح في جبل لبنان وتُسجّل في دفاتر مساحة وميرة القرى الجبلية، اُقتصرت التسجيلات العقارية للمَشاع، على الأراضي الزراعية، كما كانت الحالة في قريَتَيْ بْشَرّي وبِقْسْمَيّا من قضاء البترون على سبيل المثال. حيث بلغت دراهم أراضي المَشاع الزراعية في القرية الاولى حوالى درهمين أو ما نسبته ٠,٤٤٪ من مجموع دراهم أراضي بشرّي البالغة آنذاك ٤٧٤ درهماً وقيراطاً واحداً وحبتين[5]. أمّا في بِقِسْمَيّا، فبلغت دراهم مساحة الأراضي المَشاعية الزراعية والمخصّصة «كمشاتل» للتبغ

---

(١) يقول أنيس فريحة إنَّ: «مَشاع القرية أرض تملكها القرية كمجموع. وهي أرض موات، أو صخرية، أو «حرشية عاصية»، كما يقولون، ومراع لعمل يتعهّدونها بالنقب والفلاحة والغرس إمّا لعدم صلاحيتها، أو لبعدها، أو لعدم تمكّنهم من إحيائها عند نشأة القرية الأولى لبلوغها درجة الإشباع من جهة الأرض». أنيس فريحة: «القرية اللبنانية حضارة في طريق الزوال»، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٢) يقول الشيخ أحمد عطاالله، أحد أفراد عائلة مقاطعجية سابقة في الجرد من جبل لبنان: «إنَّ الأراضي كانت مشاعاً، وكل شخص يستصلح أرضاً ويزرعها فتصير ملكه». مقابلة شفوية بتاريخ ٢٥ نيسان ١٩٩١ معه، وهو من مواليد عين داره ١٩١٠، وهو من كبار المالكين للأراضي الجردية والحرجية في عين دارة وقب الياس وجرودهما. ومقابلة شفوية مع الحاج مصطفى محمد سليمان، رئيس بلدية بدنايل سابقاً، بدنايل في ١٩ نيسان ١٩٩١.

(٣) دفاتر مساحة قرى بْشَرّي، بقسميا، بدغان، عين صوفر، مصادر سابقة ونماذج عنها وثائق من (١) إلى (٣).

(٤) وثيقة رقم (٣).

(٥) دفتر مساحة قرية بْشَرّي ـ البترون، نمصدر سابق.

في عهد المتصرّفيّة حوالى ١٢ قيراطاً و٨ حبات، أي ما نسبته ٠,٣٢٪ من مجمل دراهم مساحة أراضي القرية آنذاك والتي قُدّرت بحوالي ١٥٨ درهماً و١٠ قراريط و١٠ حبات(١).

ومن هنا لا يمكن اعتبار المَشَاع من الأراضي الموات والخالية كلياً، بل كان من الأراضي الزراعية والحُرجية القريبة من العمران السكني في القرى التي لم يستولِ على أراضيها المتنفّذون وكبار المالكين أو المختارون ومشايخ صلحها.

ب ـ المَشَاع الحُرجي

قُدّرت مساحة الأراضي الحُرجية في جبل لبنان مع نهاية عهد المتصرّفيّة فيه، بحوالي ١٦٠٠ كلم٢ أي ما نسبته ٤٥,٧١٪ من مجمل مساحة أراضي الجبل العامة آنذاك؛ منها ٧٠٠ كلم٢ أو ٤٣,٧٥٪ أحراج صنوبرية و٩٠٠ كلم٢ أو ٥٦,٢٥٪ من أراضي السنديان والأرز والملّول والبُطْم والإجاص البرّي وغيرها. بينما قُدّرت مساحة الأراضي الخالية والموات بحوالي ١١٠٠ كلم٢ أو بنسبة ٣١,٤٣٪ من مساحة أراضي الجبل(٢). وهكذا شكّلت الأحراج والأراضي الخالية والموات في جبل لبنان حوالى ٢٧٠٠ كلم٢ أو ٧٧,١٥٪ من مساحة أراضي المتصرّفيّة البالغة آنذاك ٣٥٠٠ كلم٢ بما فيها أراضي ناحية الهرمل الأميرية. في حين لم تحتل الأراضي الزراعية والمُشجّرة بالزيتون والتوت واللوز والجوز والخرّوب والفاكهة سوى ٨٠٠ كلم٢ أو ٢٢,٨٥٪ فقط(٣).

وكانت الغابات في الولايات العثمانية تُقسم إلى أربعة أقسام: الغابات الأميرية، والمملوكة من الأوقاف ولكنّها مُستقّلةٌ عن إدارتها العثمانية، وغابات الأوقاف المشتركة والمَشَاعية، والغابات المملوكة مُلكيّة خاصة(٤).

وفي جبل لبنان شغلت الأحراج المَشَاعية، قُبَيْل الحرب العالمية الأولى، حوالى ٤٨٠ كلم٢، أي ما نسبته ٣٠٪ من مساحة الأحراج العامة، و١٣,٧١٪ من مساحة الجبل الإجمالية، مقابل مساحة ٤٢٠ كلم٢ من الأحراج الأميرية العائدة لناحية الهرمل، و٦٠ كلم٢ للأحراج المملوكة ملكية إفرادية خاصة(٥). أمّا الأحراج الصنوبرية المَشَاعية لم

---

(١) دفتر مساحة قرية بِقْسْمَيّا ـ البترون، مصدر سابق.
(٢) ملحق رقم (٤).
(٣) الملحق السابق.
(٤) - Joseph CHAOUI: «Le Régime Foncier...», op. cit., p. 71.
(٥) ملحق رقم (٤).

تشغَل سوى ٦٠ كلم٢، أو ١٢,٥٪ من مساحة الأراضي الحرجية المشاعية، و٨,٥٧٪ من مجمل مساحة الأحراج الصنوبرية العامة آنذاك. بينما احتلت الأحراج المشاعية للسنديان والملّول والبطم والأرز وغيرها حوالي ٤٢٠ كلم٢، أي ما يعادل مساحة أحراج الهرمل الأميرية، أو ما نسبته ٨٧,٥٪ من مساحة الأحراج المَشاعية، و٤٦,٦٦٪ من مساحة الأراضي الحرجية العامة غير الصنوبرية، و٩,١٤٪ من مجمل مساحة أراضي المتصرّفيّة[١].

وفي كتاب «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، قُسّمت مُلكية المَشاعات، إلى مَشاعات عامة لأهالي القرى ومَشاعات عائدة مُلكيّتها لمجالس بلديات بعض القرى في جبل لبنان كإهْدِن وبْشَرّي والباروك وجَزّين[٢]. ولٰكِنَّ هذا التقسيم غير دقيق لأنَّ التشريعات العثمانية والقوانين المدنية اللاحقة أعطت المجالس البلدية حقّ الإشراف على مَشاعات القرى، للتمييز بينها وبين أملاك الدولة الخاصة[٣] كالأحراج الأميرية والشواطىء البحرية والأبنية الحكومية ومجاري الأنهار الكبيرة.

«وكانت القرى التي تملك المَشَاع وغنيّة بالأشجار البريّة تبيع الأخشاب لأهالي المناطق الأخرى مرة واحدة خلال مدّة تتراوح بين العشر سنوات والثلاثين سنة»[٤]. ونادراً ما كانت قرية جبلية محرومة من الأراضي المَشَاع[٥] أو تشترك مع غيرها من القرى المجاورة بملكية حرج أو أكثر. كما كانت الحالة بالنسبة لحُرج الزَلْقَة على السفح الشرقي لجبل الباروك، الذي أشتركت بالإنتفاع منه قرى حُمّانا وفالوغا من قضاء المتن، وبْمَهْرِين (بمهريه) وعين داره وعين زُحَلْتا من قضاء الشوف[٦]. وفي عام ١٩٠٦م، أحصى إبراهيم الأسود حوالى ٢٨٥ حُرجاً مُشَاعاً في متصرّفيّة جبل لبنان[٧].

---

(١) ملحق رقم (٤) ولقد قدّرت أملاك الدولة من الغابات عام ١٩٢٢ في مناطق عكار والهرمل وبعلبك، من لبنان الكبير بحوالي ٦٠ ألف هكتار أو ٦٠٠ كلم٢،

- Louis CADRON: «Le Régime de la propriété...», op. cit., p. 213.

(٢) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية...»، مصدر سابق، ص ٤٦٦.

(٣) جرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، ص ٢٤. وزهدي يكن: «شرح مفصل جديد لقانون الملكية العقارية...»، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٤) سميليا نسكايا: «الحركات الفلاحية...»، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٥) الوثائق (٧) و(١٣).

(٦) أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرّفيّة»، مرجع سابق، ص ١٣٦.

(٧) يذكر إبراهيم الأسود في محصّلة إحصائه أنَّ عدد الأحراج في جبل لبنان كان ٢٠٦ أحراج، بينما في قراءة التفاصيل العائدة لاحصاء القرى يتبين أن العدد كان ٢٨٥ حرجاً في إحصائه لـ ٦١٣ قرية بدلاً عن ٩٣٠ قرية ومزرعة كانت تتألف منها متصرّفيّة جبل لبنان آنذاك، (مع العلم أن احصاءات الأسود مشكوكٌ بأمرها). إبراهيم الأسود: «دليل لبنان»، مرجع سابق، ص ٥٣٩ إلى ٧٠٥.

وللمحافظة على هذه الغابات من تعدّي أهالي القرى المجاورة وقطعان الماعز، كان الأهالي المنتفعون من المَشَاع، يتفقون جَماعياً على تنصيب ناطورٍ عنهم أو حارس لحمايتها من الحطّابين المتجولين ممن لا يحملون إذناً بالقطع من مختار القرية وشيخها، أو ممّن هم من خارج القرية صاحبة المَشَاع[١].

ولم تكن مناطق البقاع والمرتفعات الغربية والشرقية المطِّلة على السهل، في الفترة الممتدة من ١٨٦١ إلى ١٩١٤ جرداء، بل كانت تكسوها الأحراج الكثيفة والمُلتفّة بحيث يَصعب إجتيازها. وعلى سبيل المثال لا الحصر، في حين قُدِّرت مساحة أراضي بِذْنَايِل الزراعية في البقاع مع بداية الإنتداب الفرنسي، بحوالي ٧٠٠٠ دونم لأراضي سليخ و١٠٠٠ دونم لكروم عنب، قُدّرت مساحة الأحراج والأراضي الجردية بحوالي ٣٧ مليون متر مربع أو ما يقارب ٤٠ ألف دونم كانت بمعظمها في العهد العثماني مغطّاة بالأشجار الحرجية كالِلّزاب والسنديان والمُلّول والبُطم والإجاص البرّي وغيرها[٢].

ولا يختلف وضع الأحراج في جرود بَعَلْبَك وبْرِيتَال وعِرْسَال، والفَاكِهَة وقرى قضاءيْ حاصْبَيّا وراشَيّا وغيرها من الأحراج التي قضى عليها العثمانيون بطلبهم للحطب كوقود القطار الحديدي[٣]. وما بقي، قضى عليه الحطّابون والماعز في عهدي الإنتداب الفرنسي والإستقلال.

وكانت الأحراج المَشَاعية مدار صراع بين أهالي القرى من أصحاب الحقوق المكتسبة على المَشَاع والفلاّحين والفقراء من جهة، وبين إدارة المتصرّفيّة وولاية سورية والمتنفّذين وأصحاب معامل حلّ الحرير والتعدين والمَكَالِس (الأتونات) من جهة أخرى. أو بين كل فئة من هؤلاء، كما حدث عام ١٩٠٢م، عندما أقدمت ولاية سورية على تلزيم قطع الحطب وصناعة مشاحر الفحم في أحراج «مِقْبِل اللوز» المطلّة على الهِرْمِل من السفح الشرقي لسلسلة جبال لبنان الغربية؛ فأغتاظ أهالي قرية العاقُورَة في جرود جُبَيْل (ناحية جُبَيْل العليا) وطردوا الحطّابين بعد فشل المفاوضات حول أحقيّتهم في المَشَاع الذي لا يتبع بنظرهم الأحراج الأميرية في الهِرْمَل[٤].

---

(١) - André LATRON: «La Vie Rurale...», op. cit., p. 236-237.

(٢) مقابلة شفوية مع الحاج مصطفى محمد سليمان: بِذْنَايِل في ١٩ نيسان ١٩٩١.

(٣) مقابلات شفوية مع معمرين من البقاع وردت أسماؤهم في سياق البحث: جودت حيدر (بعلبك) ومحسن علي مدلج وسامي سعدالله حماده (الهرمل)، ومحمد مصطفى كرنبي وديب حسن عز الدين (عرسال)، وفاضل ومحمد سكرية (الفاكهة)، محمد صالح طليس وعلي ملحم الطفيلي (بريتال)، وأحمد أمين عطاالله (عين داره)، وشبلي آغا العريان (راشيا) ومحسن علي الصباح (دير العشائر).

(٤) المونسنيور لويس الهاشم: «تاريخ العاقورة»، (أربعة أجزاء في كتاب واحد)، طبعة أولى سنة ١٩٣٠، طبعة ثانية ١٩٧٣، مطبعة العلم - بيت شباب - لبنان، ص ١٢٧ - ١٢٨.

وفي سنة ١٩٠٦ و١٩٠٨ و١٩١٣ تكرّرت الخلافات والمنازعات بين أهالي قرية العاقُورة حول أصول الإستفادة من أراض المَشَاع، فاضطرت إدارة المتصرّفيّة إلى إرسال لجنة لتحديد أراضي المَشَاع وفصلها عن الأراضي المملوكة ووضع مضبطة تنظيم الإنتفاع بها. ولٰكِنَّ أعمالَ اللجنة لم تُعطِ أيّةَ نتيجة وأستمر الصراع بين الأهالي حتى جاءت حكومة دولة لبنان الكبير ولزّمت ريع المَشَاع لصالح قائمقامية كسروان[١].

وكان الجبليون والبقاعيون يعتمدون على أشجار أحراج مَشَاعات قراهم لبناء منازلهم ووقود مدافئهم في الشتاء. فمن هذه الأشجار كانت الأعمدة والعوارض والنقض و«السيكون»، والبلاّن والأتربة للسقف، والأخشاب للأبواب والنوافذ، ومن أحجار المَشّاع وترابه تُبنى الجدران وتُمرّح أرض المنزل[٢].

لٰكِنَّ العثمانيين أعملوا الفأس في قطع أشجار مَشَاعات البقاع والمناطق القريبة من سكّة الحديد في جبل لبنان لتقديم حطبها وقوداً للقطارات الحديدية في أثناء الحرب العالمية الأولى والحصارالذي فُرِض على حدود دولتهم وولاياتها، عندما نَقُص وفُقِدَ الوقود من مادة الفحم الحجري.

وهكذا قضى العثمانيون على أحراج البقاع بأقضيته الأربعة، وسخَّروا الأهالي في قطع الأشجار وتقطيع الخشب ونقله إلى أقرب محطة للقطارات تمرّ من قرب هذا الحُرج أو ذاك. وتُسمّى هذه العملية بـ «سَفَرْبَرْلِك» أو السُّخرة الجماعية التي تستمرّ حتى ينتهي العمل بأفواج متناوبة. «فناسٌ تقطع وناسٌ تشقّف وآخرون يقدّمون الحطب للتّرام (tram ou tramway)»[٣]. وفي البقاع كانت مزرعة حوش السُّنَيْد[٤] قرب طَلْيا غرب مدينة بَعَلْبَك وقريتا رِيَاق والمُرَيْجات من مراكز تجميع الحطب لتقديمه كوقود للقطارات الحديدية العثمانية آنذاك.

---

(١) المونسنيور لويس الهاشم: «تاريخ العاقورة» مرجع سابق، ص ١٣٣ و١٣٤ و١٣٥.

(٢) مقابلة مع فاضل محمد سكرية، مدرّس سابق، مواليد الفاكهة قضاء بعلبك ١٩١٠، الفاكهة في ١٦ نيسان ١٩٩١. ومع جبران سليم جبور، أديب وشاعر، مواليد كفر حاتا قضاء الكورة ١٩١٥، كفر حاتا في ٣٠ حزيران ١٩٩١. وجودت حيدر، شاعر باللغة الإنكليزية، مواليد بعلبك ١٩٠٥، بعلبك في ٦ نيسان ١٩٩١. وسمعان خازن: «تاريخ إهْدن القديم والحديث»، الجزء الأول، ١٩٣٨، ص ٩٣. وأنيس فريحة: «القرية اللبنانية. . .»، مرجع سابق، ص ٣٤ ـ ٣٧.

(٣) مقابلة شفوية مع فاضل محمد سكرية، الفاكهة في ١٦ نيسان ١٩٩١. وعلي ملحم الطفيلي: مزارع وملاّك، بريتال، في ١٩ نيسان ١٩٩١. ومحمد صالح طليس: مزارع وملاّك، مواليد بريتال ١٩٢٨، بريتال في ١٩ نيسان ١٩٩١.

(٤) في السالنامة العثمانية لولاية سورية سنة ١٢٩٥ هـ، ص٣٠٣ وردت مزرعة «حوش السنيد» تحت إسم «حوش السنين».

ومن هنا يَصُبُّ أهالي أقضية البقاع جام غضبهم على الدولة العثمانية التي عمدت إلى قطع شجر اللِزّاب من جرود قضاءَي بَعَلْبَك والبقاع العزيز. ومن المعروف أنَّ هذا الشجر كالصنوبر إذا قُطِعَ لا يَنْبُت من جديد، بعكس السنديان والبُطم والملّول التي كانت تكثر في مناطق البقاع الغربي وقضاءَي حاصْبيًا وراشَيًا وجبل لبنان والهرمل[1].

ولم تكن غابات جبل لبنان بمنأى عن فؤوس الدولة العثمانية والأهالي الذين عمدوا إلى قطع الأشجار وتقديمها كوقود لمعامل حريرهم وأكوار مصانعهم التعدينية وأفران أحجارهم (أتون صناعة الكلس)، بالإضافة إلى المفاحم الخشبية ورعي الماعز ووقود منازلهم والقطارات الحديدية العثمانية[2]. مما أدّى ألى إنقراض الثروة الحرجية في جبل لبنان والبقاع وتحويل الأحراج إلى أراضٍ موات جرداء يسهل الاستيلاء عليها من قبل المتنفذين وأصحاب السلطة المحلية والمركزية في القرى والنواحي والأقضية. . .

وبسبب ملكيّة رقبة الأحراج المَشَاعية من قبل الدولة العثمانية. حَرَمت هذه الدولة رعاياها الإستفادة من المشاعات واعتبرتها كأراضٍ موات يَسهُل الإستيلاء عليها بحجّة الإحياء عن طريق التحجير أو تصوينها وحمايتها من الماعز والمواشي. وكان المستولون على الأحراج المَشَاعية يعتبرونها كأراضٍ محمية لعائلاتهم وأسرهم أي كحمى لهم أو لبعض القرى[3]، ويلجأون إلى تأجيرها كمراعٍ للمواشي فيُكسبهم هذا الأسلوب حقّ تملّكها. وهكذا خالف كبار موظّفي الدولة العثمانية والمالكين مواد قانون الأراضي لعام ١٨٥٨م الذي حاول المشرّعون فيه حماية الأحراج المَشَاعية من التلف والضياع والإضمحلال.

ولقد نصّت المادة ٩١ من هذا القانون بأنّ «أشجار الأحراج المَشَاعية (البالطة لق)[4] المخصوصة منذ القديم باحتطاب وانتفاع إحدى القرى والقصبات لا يقطعها إلاّ أهالي

---

(١) مقابلة شفوية مع جودت حيدر، بعلبك في ٦ نيسان ١٩٩١.

(٢) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، ص ٣٧٤ و٣٨٢.
ـ تحفل دفاتر حسابات وقف المدرسة الدرزية في عبيه (الداودية) بتسجيلات لبيع أشجار الصنوبر كنقض وأعمدة للمنازل، أو وقود لمعامل حلّ الحرير، أو لأعمال التفحيم وبيع الفحم من أحراجها في الشحار، دفتر رقم (٢)، ص ٤٥ ـ ٥٣، مصدر سابق.

(٣) درجت العائلات المقاطعجية في عهد الإمارة في المقاطعات اللبنانية قبل متصرّفيّة جبل لبنان، على أخذ بعض الجرود الخصبة في الجبل والبقاع كمراعٍ لخيولهم ومواشيهم مثل حمى آل عَمّاد الهاشم في اللقلوق، وأهالي قَرْطَبًا ودير مار سركيس في جُرود جبيل، وحمى أراضي الحمرة في جرود عين داره وغيرها. وللمزيد من التفاصيل عن أراضي الحمى يمكن مراجعة، قسطنطين الباشا (الناشر): «توزيع مال خراج لبنان الأميري»، مجلة «المشرق»، السنة ٣٣، تموز ١٩٣٥، الصفحات ٣٣٧ ـ ٣٥١.

(٤) البَالْطَة لق: «البَلْطَة»، كلمة تركية تعني الفرّاعة أو الفأس (في العامية بَلْطَة). والبَالْطَة لق هي الأحراج التي تُقطَع بالفرّاعة والفأس.

تلك القرية أو القصبة فقط ولا صلاحية لأهالي قرية وقصبات أخرى أنْ يقطعوا منها وكذلك ما كان من هذا القبيل مخصوصاً منذ القديم باحتطاب وانتفاع جملة قرى متعددة تقطع أشجاره أهالي تلك القرى ولا لأهالي غيرها أنْ يقطعوا منها شيئاً. . .»[١]. وهكذا ضربت الدولة بتشريعاتها وقوانينها عرض الحائط وسمحت لأجهزتها بقطع أحراج البقاعيين والجبليين، وتغاضت عن كبار موظّفيها ومشايخ القرى والمختارين الذين سجّلوا المَشاعات الحرجية بأسمائهم، وخالفوا بذلك نص المادة ٩٢ من قانون الأراضي العثماني. التي جاء فيها: «لا يمكن افراز حصة من الاحراش المملوكة والأحراش المخصوصة بأهالي القرى وتفويضها لشخص يتصرف بها بالطابو مستقلاً أو بطريق الاشتراك ليتخذها حرشاً أو ينقبها لأجل الزراعة واذا تصرّف بها أحد يصح للأهالي أن يمنعوه في جميع الأزمنة»[٢]. أو استغلوا نص المادة ١٢٦٠ من قانون المجلة، وجهل الفلاّحين والمالكين الصغار للقوانين والأعراف المتوارثة، فاستأجروا الحطّابين وقطعوا الأشجار الحُرجية من المَشاعات وباعوها وقوداً للفلاحين وأصحاب معامل الحرير والمَكالِس ومراكِز التعدين[٣]. وأمّنوا بذلك دخلاً إضافياً لمواردهم الشخصية، فأثروا وأزدادوا غنىً على حساب كدح الفلاّحين الذين أفتقروا وتخلّوا عن أملاكهم وأرزاقهم للمتموّلين والأديرة وكبار المالكين.

ومما ساهم في القضاء على الأراضي المَشاع الحُرجية، جهل الفلاّحين لطبيعة هذه الأراضي وأهميتها الإقتصادية العامة وطرق التصرّف بها. فعمد مشايخ القرى ومُختاروها والمتنفّذون فيها إلى توزيع الأراضي الحرجية المشاعية على أهالي القرى بطريقة إستنسابيةٍ، كأن يُعطى كل مالكِ الحُرج المجاور لأملاكه وبما يعادل هذه الأملاك مساحةً[٤]. وهذا ما سمح لكبار المتنفّذين والمالكين والمتموّلين والأديرة الإستئثار بالحصّة الكبيرة من الأحراج المَشاعية لاتساع ملكيّاتهم وحيازتهم الأموال النقدية. وبعد تجزئة

(١) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٣٤؛ ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي»، مصدر سابق، ملحق «قانون الأراضي»، ص ٤٥.
ويراجع أيضاً - Joseph CHAOUI: «Le Régime Foncier...», op. cit., p. 72.

(٢) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٣٤. وأبو يوسف: «كتاب الخراج»، في «التراث الإقتصادي الإسلامي»، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

(٣) نصّت المادة ١٢٦٠ من قانون المجلّة على ما يلي: «إذا استأجر رجل أجيراً لأجل جمع الأحطاب من الحقل أو إمساك الصيد فما جمعه الأجير من الحطب أو أمسكه من الصيد فهو للمستأجر». عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة في شرح أحكام المجلة. . .»، مصدر سابق، ص ٢١٨. وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٨٢.

(٤) مقابلة شفوية مع جبران سليم جبور، (كفرحاتا قضاء الكورة) في ٣٠ حزيران ١٩٩١، ومع أحمد ملحم، رجل دين مواليد ١٩٠٠، إجدِعْبْرين الكورة، تاريخ المقابلة ٥ تموز ١٩٩١.

المَشَاع لجأ الفلاّحون المعدمون والفقراء - بفعل العوز والديون المتراكمة عليهم - إلى بيع ووقف حصصهم في المَشَاع إلى المتموّلين والتجّار والأديرة الذين اشتروها بأسعار زهيدة. وتُثبت وثائق بعض صكوك البيع والوقفيات في جبل لبنان ذلك كما يلي، في البيع: «بتاريخه قد اشترا... وهن حرف (صنوبر) حصّته في المَشَاع تحت مراح بيت دعيبس... والثمن عن ذلك خمسة وخمسين قرش... وصاروا الحرفات ملك الشاري دون البايع يتصرّف فيهم حيث يشاء ويريد (يرد) مثل تصرّف أصحاب الملاّك في أملاكهم... شهر ربيع الثاني سنة ١٢٧٣»، الموافقة ١٨٥٦م[1].

وفي الوقف: «بتاريخه حَضَر لدى شهوده... وأقرّ إقراراً صحيحاً شرعيّاً إذ هو بحالة من صحة جسمه وسلامة عقله بأنه أوقف على وجه ألله لفقراء مدرسة ماري يوحنّا مارون... ما يخصّه في مَشَاع صُوَرات وسُبَاتها الذي بوجه القرية وقفاً مخلّداً وحبساً مؤبّداً... في ٢٩ ت١ ١٨٦٠»[2] (تشرين الأول ١٨٦٠).

ولم يكتفِ وكلاء الأوقاف والأديرة والمتموّلين بقبول شراء ووقفيات أراضي المَشَاع بل قبلوا تملّك سُبَات القرى وجرودها الصخرية كحصص مشتراة أو موقوفة من فقراء تلك القرى، وكمستند قانوني لتسجيلها في الدوائر العقارية مع أوّل إجراءٍ رسمي لمساحة الأراضي وتحريرها في جبل لبنان. وهذه إحدى الطرق التي أدّت إلى ضياع الأراضي الحرجية المَشَاعية والجرود الصخرية وتحويلها إلى ملكيّات خاصة ووقفية.

وبحجّة إحياء الأراضي الموات الحرجية، واستناداً إلى المادتين ١٢٤٥ و١٢٤٦ من أحكام المجلّة العدلية، بأنَّ من يُطعِّم البرّي من الأشجار المثمرة المَشَاعية، ويتعهّدها بالنكاش والتسميد، ويبذر الحبوب يُصبح ما يتعهّده مُلكَه طالما يُعطي إنتاجاً[3]؛ عمد المتنفّذون وكبار المالكين والتجّار إلى وضع أيديهم على الأراضي المشاعية الحرجية، واستأجروا اليد العاملة الزراعية والفلاّحية، أو أجبروا المزارعين على العمل المحاصص لاستصلاح هذه الأراضي مما أكسبهم أراضيَ جديدةً وجعلهم يستولون على الأراضي الموازية للقطع المُسْتَصْلَحَة من أرض الحرج والباقية بدون استصلاح. وهكذا استملك كبار المالكين والمتنفّذين الأراضي الجردية والحُرجية وأُكرهوا الفلاّحين على الإعتناء بها بأمل الحصول على قطعة أرض صغيرة. ولَكِنَّ وقوعَ هؤلاء الفلاّحين في براثن ديون شركائهم المالكين والتجّار وبلصهم، حرمهم حقّ التملّك ليعودوا إلى استلام قطعة حرج

(١) وثيقة رقم (١٥).
(٢) وثيقة رقم (٧) (صورات قرية في قضاء البترون).
(٣) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة في شرح أحكام المجلة...»، مصدر سابق، ص ٢١٦. وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٧٨ و٦٧٩. وأنيس فريحة: «القرية اللبنانية...»، مرجع سابق، ص ٣٥ - ٣٦.

جديدةٍ يقطعون أشجارها ويستصلحونها ويزرعونها توتاً وفاكهة وزيتوناً. وهكذا دواليك إلى أن يرث ابن الفلاّح والمزارع أباه وتُجدِّد القوّة العاملة نفسها، وتُحرَم من الملكيّة، وتتكدَّس الملكيّات الخاصة والمشاعيّة والوقفيّة في يدِ حفنة قليلة من المالكين والمرابين والموظفين.

وساهمت اهتمامات فرنكو باشا ورستم باشا بالتحريج وإجراءاتهما في توزيع حبوب الصنوبر، وحث الأهالي على زرعها في الأحراج المَشاعية للقرى والأراضي الموات[1]، في إستيلاء كبار الموظّفين والملاّك، الذين أستحصلوا على أكبر كميّة من بزور الصنوبر الموزّعة، على مساحات شاسعة من الأراضي الخالية والمَشاعات ووضعوا أيديهم عليها. وهذا ما تشير إليه إحصاءات المتصرّفيّة قبيل الحرب العالمية الأولى، بالنسبة للأراضي الصنوبريّة الحرجيّة التي بلغت حوالى ٧٠٠ كلم٢ أو ٢٠٪ من مساحة جبل لبنان الإجمالية، كان منها فقط ٨,٥٧٪ أو ٦٠ كلم٢ أملاكٌ مَشاعية، و٥٥٠ كلم٢ أو ٧٨,٥٧٪ أملاكٌ خاصّة و٩٠ كلم٢ أو ١٢,٨٦٪ أملاكٌ وقفية[2]. وتدلّ هذه الإحصاءات على امتلاك الأحراج عن طريق الإحياء وغرسها بأشجار الصنوبر على مبدأ من «أحيا أرضاً مواتاً فهي له». وهكذا يُلِصّ الفلاحون في تشجير الأحراج على أمل الفوز بقطع منها، ولٰكِنَّ المالكين والمتنفّذين كانوا لهم بالمرصاد، فأستغلّوا قواهم البشريّة والحيوانيّة ليستأثروا بمساحات واسعة من الأحراج الصنوبريّة، ويقضوا على المَشاعات، ويحرِموا الفلاّحين من التقديمات المجانيّة التي وعدتهم بها التشريعات الإسلامية والعثمانية.

٢ ـ المراعي المشتركة

إنَّ المراعي المشتركة من الأراضي المتروكة المُرفقة التي يعود حقّ الإنتفاع بعشبها لأصحاب المواشي وقطعان الماعز والغنم، وحقّ الرقبة للدولة. وذلك عملاً بنص المادة ١٢٦٥ من قانون أحكام المجلّة العدلية: «لكلّ واحد أن يعلف حيوانه من الكلأ النابت في المحل الذي لا صاحب له وأنْ يأخذ منه ويحرز قدر ما يريد»[3].

وحاول قانون الأراضي العثماني تنظيم الإستفادة من المراعي العامة بتحديد نوعية

---

(١) أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرّفيّة»، مرجع سابق، ص ١٣٥ و١٣٦ و١٣٨. واسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، ص ٤٦٦. ولحد خاطر: «عهد المتصرفين في لبنان...»، مرجع سابق، ص ٤٤. وأحمد طربين: «لبنان منذ عهد المتصرّفيّة إلى بداية الإنتداب ١٨٦١ ـ ١٩٢٠»، معهد الدراسات والبحوث العربية ـ مطبعة نهضة مصر، القاهرة ١٩٦٨، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٢) ملحق رقم (٤).

(٣) عبد اللطيف الغزي: «الآثار الحميدة...»، مصدر سابق، ص ٢١٨ ـ ٢١٩. وسليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٦٨١.

هذه المراعي وطرق استغلالها والعناصر المستفيدة منها. وقد جاء في المادة ٩٧ إنَّ: «المرعى المختص منذ القديم بإحدى القرى لترعى فيه حيوانات تلك القرية فقط لا يحق لأهالي قرية أخرى أنْ تسوق إليه حيواناتها وكذلك المرعى المشترك منذ القديم فيما بين أهالي قريتين أو ثلاث أو أكثر والموجود داخل حدود أي قرية كانت من القرى ترعى أهالي تلك القرى حيواناتها بطريق الإشتراك ولا يقدر أحدهم أن يمنع الآخر عن المرعى بها...»[١].

ولٰكِنْ بسبب سيطرة النظام المقاطعجي في جبل لبنان والبقاع الموروث عن نظام التيمار والزعامت العثماني[٢]، تحوّلت المراعي المشتركة إلى أراض تُلْزَم بالمَالْكَانَة، ومن ثم إلى مراعٍ خاصّة بمواشي وخيول المقاطعجيين والمتنفّذين وكبار موظّفي الدولة. فحمى هؤلاء هذهَ المراعي بسواعد أزلامهم وخيّالتهم وحجبوها عن قطعان ماشية الفلاّحين، ومن ثُمَّ سجّلوها بأسمائهم كملكيّات خاصّة أو تصرّف مع أوّل عمل مساحي أو تحريرٍ عقاري ظهرا في جبل لبنان والبقاع. وخير دليل على ذلك الصراع الذي وقع بين أصحاب قطعان الماعز (المعّازة) من تَنُّورين والمشايخ آل عُمَاد الهاشم من العاقُورَة بسبب إدخال ماعزهم إلى حمى آل عُمَاد وأدى هذا الصراع إلى قتالٍ عنيفٍ بين البلدتين[٣].

وشرّع قانون الأراضي العثماني لهذه السيطرة الخاصة على المراعي من قبل المتنفّذين وكبار المالكين، وجاء في مادته العاشرة ما يلي: «المراعي التي كان يُحصد حشيشها قديماً ويؤخذ عُشر محصوله تكون مثل الأراضي الزراعية ويتصرَّف بها بالطابو وينتفع متصرّفها فقط من العشب الحاصل منها ويقدر أنْ يمنع غيره من الإنتفاع ومثل هذه المراعي يمكن فلاحتها وزراعتها بإذن المأمور»[٤]. وهكذا تتحوّل إلى ملكية زراعية إفرادية ويُنتزع عنها صفة المرعى وتُسقط مَشَاعيّتها.

وبطريقة وضع اليد، وحماية المراعي المشتركة من العائلات النافذة والحاكمة في جبل

---

(١) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٣٥. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٤٧.

و- Joseph CHAOUI: «Le Régime Foncier...», op. cit., p. 73.

وأبو يوسف «كتاب الخراج»، في «التراث الإقتصادي الإسلامي»، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

(٢) التيمار والزعامت هما شكلٌ من أشكال الراتب العسكري المُقطَع من إيرادات إلتزام مقاطعة من مقاطعات السلطنة العثمانية، مقابل تقديم الفرسان المقاتلين لمساندة الولاة بمعدل نفر عن إيراد كل ثلاثة آلاف أقجة من أملاك إلتزام صاحب التيمار أو الزعامت.

(٣) المونسنيور لويس الهاشم: «تاريخ العاقورة»، مرجع سابق، ص ١٢١.

(٤) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ١٧. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٦ ـ ٧.

لبنان، تحوّلت المراعي إلى أراضٍ مملوكة وأوقاف للأديرة والعائلات المقاطعجية السابقة. وأثّر ذلك سلباً على تربية المواشي في الجبل، حيث تخلّى الفلاحون تدريجياً عن هذا العمل لضيق مساحات الرعي الطبيعية والإصطناعية المفرزة لمواشيهم، وللمظالم التي لحقت بهم من أصحاب الأملاك والأديرة، وإدارة المتصرّفيّة في فرض الرسوم والضرائب على المواشي وتنقُّلها، وفي طلب بدل إيجارٍ مرتفعٍ لمراعي تصرّفهم.

أمّا في مناطق البقاع فلقد أستمر إستعمال المراعي المشتركة محافظاً على تقاليده وأعرافه المتوارثة والمعمول بها بموجب قانون الأراضي[1]. فكان يحظّر على المتفعين بالمراعي بيعها أو شراؤها وفراغها، أو الحصول على إذن خاصّ للتصرّف بأسهم تُفرز منها. وكان لا يحقّ للأهالي أن يُحدثوا بها «زرائب ولا صير[2]، ولا غير ذلك من الأبنية ولا تُتّخذ بساتين وجنائن لغرس الكروم والأشجار وإذا وجد من يُحدث فيها أبنية أو يغرس أشجاراً فيمكن للأهالي أنْ يهدموها ويتلفوها في كل حين ولا تزرع هذه الأراضي من طرف أحد كالأراضي المزروعة كما أنّه لا يُرخّص لأحد بزرعها وحراثتها وإنْ زرعها أحد فيُمنع وتبقى مرعىً في أي وقت كان»[3]. وهذا ما يفسّر سبب إنتشار تربية المواشي ولا سيّما الأغنام في البقاع وتوارثها من جيل إلى جيل، وحيث كانت ملكية التاجر الواحد تصل أحياناً إلى أكثر من ١٥ ألف رأس غنم في السنة[4]. وهذا ما يبرّر أيضاً، قدوم الرعيّان بمواشيهم من الداخل السوري والعراقي والتركي إلى البقاع وجبل لبنان في فصلي الربيع والصيف بعد أنْ يشتدّ الحرّ في مواطنهم أو تشحّ الأمطار وتيبس الأعشاب فيها.

ولم تعرف المراعي القديمة في جبل لبنان والبقاع الحدود، بل كانت موضوعة بتصرّف كافة أبناء القرية من مربّي المواشي (المادة ٩٨ من قانون الأراضي)[5]. وكان للقرى التي لا تربيّ المواشي حقّ تأجير مراعيها للوافدين من القرى الأخرى في الجبل والبقاع أو من خارجهما، كما كان يحدث ولا يزال بالنسبة للأحراج التي تُؤجّر لرعي

---

(١) - André LATRON: «La Vie Rurale...», op. cit., p. 202.

(٢) الصِيَرْ جمع صِيرَة، وهي حظيرة للحيوانات في الهواء الطلق، تصنع تصوينتها من الأخشاب والحِجارة.

(٣) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٣٥، المادة ٩٧. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٤٧.

(٤) مقابلة شفوية مع الحاج مصطفى محمد سليمان، رئيس بلدية بِدْنايِل السابق، كان والده تاجراً للأغنام يستورد في كل مرة حوالى عشرة آلاف رأس، وأكثر من ١٠٠ جمل ليبيعها في زَحْلِة. بِدْنايِل في ١٩ نيسان ١٩٩١.

(٥) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٣٥. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٤٧.

الماعز والمواشي من قبل أصحاب الأملاك والأوقاف[1]. ويتطلّب تأجير المراعي المشتركة نيل موافقة جميع المتنفعين بها في القرية أو القرى المجاورة كما هي الحال في تأجير حطب الأحراج المَشاع، وإلاّ أدّى ذلك إلى منازعات وخصومات قروية لا تنتهي، مثلما حدث في قرية العاقورة (جرد جبيل)، عندما «لزّم بطرس نصر أعشاب المُنَيْطرة من التجّار جرجس البُرَيْدِي وشركاه من زحلة ومصطفى المحمدي من الموصل»[2]، كمراع لأغنامهم. فرفض الأهالي من أصحاب الإرتفاق على جرود المُنَيْطَرة هذا التأجير والضمان، وطردوا الرعيان «الغنّامة» ونهبوا أغنام التجّار الوافدين. فعاقبتهم إدارة المتصرّفيّة وكبّدتهم أموالاً كثيرة على تصرّفهم هذا[3]. وذلك لأنّ جرود المُنَيْطَرة، كانت من المراعي العامة وحق رقبتها يعود لإدارة المتصرّفيّة والدولة العثمانية التي من صلاحياتها تأجيرها وجباية رسومها إذا لا يوجد من ينتفع بها في القرى المجاورة لها.

وإلى جانب المراعي، أنتشرت في جبل لبنان والبقاع المسارح والمشاتي التي هي مناطق بعيدة عن القرية ويكثر فيها العُشب والمرعى أو الأشجار الحرجية كالسنديان لرعي الماعز. ونصّت المادة ١٠١ من قانون الأراضي على حماية المسارح والمشاتي وتنظيم طرق استغلالها، بحيث يُحافظ على طابعها المشترك بين القرى المستفيدة منها ويُمنع تبادلها التجاري بيعاً وشراءً وفراغاً أو تصرّفاً بـ«الطابو». بل يُسمح بتوارث حق الإرتفاق عليها، شرط دفع رسومها الشتوية والصيفية من قبل أصحاب الحقوق المكتسبة عليها. وكانت هذه المسارح والمشاتي تُسجّل في دوائر الطابو العثمانية و«الدفترخانه» حفظاً لحقوق المستفيدين منها شراكة[4].

ولعلّ تنوّع المناخ في الولايات العثمانية، وطبيعة العمل الرعوي الذي يتطلّب التنقّل بالمواشي باستمرار طلباً للماء والكلأ وبالإضافة إلى مساحات الصحاري الواسعة في المشرق العربي. أوجب على المُشتَرِع العثماني وضع النصوص القانونية للمسارح والمشاتي حفاظاً على الثروة الحيوانية وتأمين المداخيل الإضافية للدولة عن طريق رسوم إيجارها، وبدل رسم تنقُّل المواشي داخل الأقضية والسناجق والولايات.

وفي البقاع، كانت قطعان المواشي تنتقل في الشتاء إلى داخل سناجق ولاية سورية لتعود في الصيف إلى جرود البقاع[5]، وجبل لبنان. أمّا داخل الجبل فكانت قطعان

(١) - André LATRON: «La Vie Rurale...», op. cit., p. 62-63.

(٢) المونسنيور لويس الهاشم: «تاريخ العاقورة»، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(٣) المرجع السابق، ص ١٢٤.

(٤) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٣٦. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٤٨ ـ ٤٩.

(٥) مقابلة شفويّة مع محمد مصطفى كُربني، وديب حسن عز الدين مزارع وملاّك، مواليد عِزّسّال ١٩٢٩، ◄

الماعز والأبقار العمّالة تنتقل في الشتاء من الجرود الباردة إلى السهول الساحلية والقرى الدافئة للمشتى والعمل في الفلاحة، وتعود صيفاً إلى الجرود وأعالي الجبال[1].

وتخفيفاً عن كاهل قطعان الماعز وتنظيم رعايتها حفاظاً على الثروة الحرشية، أصدر مجلس إدارة جبل لبنان مُذكَّرة تقضي بإباحة «رعاية الماعز في الأراضي البيضاء أي ذات الصخور الخالية من الأشجار وفي الأراضي السليخ بعد رفع الحصائد منها وفي الأراضي الحرشية ذات الأشجار الكبيرة التي لا تضرّ بها الرعاية وتُمنع الرعاية في ما عدا ذلك»[2]. ولكن الرعيان لم يلتزموا بهذه الصيغة وأوقاتها، وكانوا يُدخلون مواشيهم إلى الأحراش ويضرّون بالنابت منها حديثاً، أو يتعدّون على مَشاعات القرى وحمى كبار المالكين. مما ساهم في تأجيج الصراعات كما حدث بالنسبة للجعافرة (آل جعفر) الذين ضُمَّت مناطق سكنهم إلى جبل لبنان وحُدِّدت بذلك أماكن تنقُّلهم بماعزهم داخله وحُرموا من مسارح ومشاتي مواشيهم في ولاية سورية، واضطّروا إلى التوسع بإتجاه العاقورة في أعالي جرود جُبَيْل فأغضب عملهم مشايخ آل عماد الهاشم وأدّى إلى القتال وإطلاق النار بين الفريقين[3].

٣ ـ البيادر

هي الأماكن المُخصَّصة لدراسة الحبوب وتذريتها. وكان الفلاّحون يختارون بيادرهم من «أرضٍ مستديرةٍ ممهدةٍ تحيط بها دائرة من حجارةٍ غشيمةٍ. أرض البيدر قاسية جافة شديدة تُحدل قبل فصل الصيف. ويُفضّل أنْ تنمو فيها التَيِّل (وبعضهم يسمونه تَيُّول) الذي يمسك وجه الأرض مسكاً شديداً»[4]. ويجب أن تكون البيادر قريبة من أراضي السليخ والسكن القروي وفي منطقة معرّضة لأشعة الشمس وهبّات النسيم المساعدة على التذرية، وذلك لفصل القش (التبن) والتراب عن الحب، وفي منطقة يُمكن حمايتها من السرقة في الليالي المظلمة[5].

◄ عِزسّال في ١٩ نيسان ١٩٩١. يقول مختار قرية عِزسّال: «إنّ المواشي كانت سابقاً تنتقل بين جرود عِزسّال وولاية سورية بدون أيّة عواقب. أمّا في زمن دولة لبنان الكبير والإستقلال أخذت السلطات في لبنان وسورية تطلب بياناً جركياً لانتقال المواشي إلى سورية في تشرين الثاني وعودتها إلى لبنان في نيسان وذلك منعاً لتهريبها دون تسديد رسومها الجمركية».

(١) - André LATRON: «La Vie Rurale ...», op. cit., p. 63.
وأنيس فريحة: «القرية اللبنانية. . .»، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٢) جرجي تامر: «الهدية الوطنية. . .»، مصدر سابق، ص ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٣) المونسنيور لويس الهاشم: «تاريخ العاقورة»، مرجع سابق، ص ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٤) أنيس فريحة: «القرية اللبنانية. . .»، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٥) - André LATRON: «La Vie Rurale ...», op. cit., p. 237.

وتُعتبر البيادر، في التشريعات العثمانية، من المحلاّت المتروكة للإنتفاع المشترك. فلقد جاء في المادة ٩٦ من قانون الأراضي العثماني بأنَّ: «محلاَّت البيادر المشتركة خاصة منذ القديم إلى مجموع كافة أهالي القرى لا تُباع ولا تُشترى ولا تُحرث ولا تُزرع ولا يُرخّص في إحداث أو إنشاء نوع من الأبنية فيها ولا يحصل التصرّف بها بسند طابو لا استقلالاً ولا بطريق الإشتراك وإذا وُجد من تصرّف بها فتمنعه الأهالي ولا تقدر أهالي قرية أخرى أنْ تنقل مزروعاتها إلى محلاّت هذه البيادر لتدرسها فيها»[١]. ولكن يُسمح لأهالي القرى التي لا تمتلك بيدراً أن تدرس محصولها في بيادر القرى الأخرى بعد أخذ موافقة أهاليها من أصحاب الإرتفاق على هذه البيادر.

وتختلف ملكية البيدر في جبل لبنان عن التصرّف المشترك وشبه المشاعي للبيادر العائلية أو القروية الصغيرة في البقاع[٢]. حيث حافظت بعض القرى على طابعها المشاعي في ملكية البيادر والمراعي بإشراف المتنفّذين فيها أو «شوباصية» الدولة العثمانية[٣]. بينما استولى كبار المالكين وموظّفي الإدارة العثمانية على البيادر المشتركة التي تقع داخل دائرة أملاكهم، مستغلّين بذلك غياب قانون الأراضي وأحكام المجلة العدلية في جبل لبنان، وجهل الفلاّحين للقراءة والكتابة وعدم معرفتهم بهذه القوانين.

وبما أنَّ أكثرية الأراضي الزراعية في جبل لبنان كانت مملوكة بنسبة ٦٦,٢٥٪[٤]، أُلحقت البيادر بهذه الأراضي، وحُرم الفلاحون من حقّهم المكتسب بها، وفرض عليهم دفع بدل إيجارها عندما يريدون دراسة حبوبهم. وكان صاحب البيدر أو المُسَيْطِر عليه بلصاً بحجّة وراثته، يُجبِر الفلاّحين على دراسة محاصيلهم على بيدره. فيأخذ إيجاره حبّاً، ويقتطع الميري والأعشار - بإعتباره من الساهرين على مصالح الدولة ومواردها المالية! - وإذا كان الفلاّح لا يملك الحيوانات يؤجّره صاحب البيدر إيّاها ويقاسمه على الغلّة ويحرمه بذلك من مؤونة أولاده وبذار حقله.

---

(١) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٣٥. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٤٦.

(٢) - André LATRON: «La Vie Rurale ...», op. cit., p. 191 - 192.
ويقول محمد صالح طليس: «إنّ البيدر في بريتال يعود إلى جد العائلة»، مقابلة شفوية في ١٩ نيسان ١٩٩١.

(٣) توزعت ملكية البيدر في قرية دير العشائر قضاء راشيا بالقراريط الشائعة بين عائلات القرية. ونالت كل عائلة حصّة تتناسب مع أملاك تصرّفها. فكانت حصّة آل العريان حوالى ١٦,٥ قيراطاً، وآل نصر ٣,٥ قراريط، وآل القنطار قيراطين، وآل أيوب قيراطاً واحداً، وآل جهجاه وحمزة مجتمعين قيراطاً واحداً. مقابلة شفوية، مع النائب السابق، شبلي آغا العريان، راشيا في ٢٥ كانون الأول ١٩٩٠.

(٤) ملحق رقم (٤).

بعض الإستنتاجات

إنَّ الملكية العقارية وُجدت في البداية على شكل ملكيّة مشتركة ومَشاعية بين العائلات الريفية، حيث كانت تلك العائلات تتعاون في الأعمال الزراعية من فلاحة وحصاد، وتتقاسم الإنتفاع بالمياه والمرعى والبيدر والمَحْطَب وغيرها. ولٰكِنْ مع تطوّر علاقات الإنتاج في الريف، وتحوّل الأرض إلى سلعة بضاعية أنتقلت مساحات واسعة من الأراضي العامة المشتركة (المتروكة والمرفقة) والأحراج المَشاعية إلى ملكيات خاصة، أُضيفت بشبه الكامل إلى أملاك كبار المالكين والمتنفّذين والموظّفين الإداريين والعسكريين.

ومع إلغاء الصفة المشتركة للأراضي في البقاع والمقاطعات اللبنانية الأخرى، بدأ الصراع يشتد بين الملكيّة الخاصة الإفرادية والعامة المشتركة، ليحسم في مصلحة الأولى بتجلّياتها الحقوقية وأعرافها المتوارثة. ولا سيّما بعد العاميات الفلاّحية الشعبية المتكررة، ومطالبتها بالتملُّك الخاص كعامل للإستقرار الإقتصادي ـ الإجتماعي.

وتدلّ الوثائق المتعلقة بالملكيّة العقارية، إلى خضوع الملكيّات المشاعيّة والمرفقة والمحميّة لسوق العرض والطلب، تماماً، كالأراضي الزراعية والمُشجّرة فاكهة وتيناً وتوتاً وكرمة وزيتوناً، وإلى تحوّل أجزاء هامة من هذه الأراضي إلى المُلكية الخاصّة الإفرادية والوقفية، مما أدّى إلى تضخيم ثروة الأديرة وكبار المالكين العقاريين بإضافة مساحة واسعة من الأحراج المشاعية والأراضي الموات (السُبات والعطل) إلى حيازاتهم القانونية. وشراء حصص الفلاّحين الفقراء والمالكين الصغار المُعدمين.

وهكذا حُرِمَ الفلاّحون من حقوقهم المكتسبة والمتوارثة على الأراضي المشتركة والموات والينابيع والبيادرَ والمراعي وغيرها من المرافق العامة التي ساهمت في التخفيف من أعبائهم الإقتصادية، وقلّلت من تحكّم المتموّلين وكبار المالكين في مصادر قوّتهم وتدفئتهم ورعي ماشيتهم وموارد بناء منازلهم الأوّلية. وتحوّلت الحقوق المكتسبة على الملكيّة العامة، كحقوق شرعيّة في المجتمعات الزراعية، مقابل ما يُؤدِّيه أفراد هذه المجتمعات من خدمات ورسوم وأتاوات، إلى حقوق خاصة بحفنة قليلة من كبار الملاّك والمتنفّذين في المدينة والريف آنذاك.

وبالرغم من أنَّ عملية إنتقال الأملاك العامة والمشتركة إلى الملكيّة الخاصة، هي صفة حضارية وضرورة إقتصادية لتطوّر المجتمعات الزراعية بشكل عام، إلا أنّها تمّت بفعل ضغط العوامل الخارجية للرساميل الأجنبية وحاجة الدولة العثمانية إلى الأموال لتغطية نفقات حروبها، وفقر الريفيين وديونهم المتراكمة، مما أجبرهم على بيع حصصهم في مَشَاعات قراهم وسُباتها إلى أصحاب الرساميل النقديّة والأديرة لقاء إيفاء ديونهم.

وبالقدر الذي، لعبت فيه طرقات العربات وخطوط السكك الحديدية المارة في الأرياف اللبنانية، دوراً إيجابياً في تقريب المسافات بين القرى والمدن الريفيّة والساحلية، وانتعاش حركة الإقتصاد الريفي، وزيادة الرقعة الزراعية ونشوء بعض قرى الإصطياف وتوسُّع السكن المدني. ساهمت هذه الخطوط الحديدية، من خلال سياسة الدولة العثمانية، في تقويض الأحراج المَشاعية العامة، والقضاء على أشجارها البرية، وتقديمها وقوداً للقطارات في أثناء الحرب العالمية الأولى.

وهكذا، ساعد لجوء الدولة العثمانية، وأصحاب معامل حلّ الحرير والتعدين، والآتونات، إلى الأشجار الحرجية لتأمين وقود القطارات والمعامل والمنازل، على اضمحلال الأحراج في جبل لبنان والبقاع. وبدل أنْ يعمد أصحاب المعامل إلى استيراد الفحم الحجري لمعاملهم، أو تنظيم عملية قطع الأشجار البريّة، والحرجية، وإعادة تحريج الجبال والهضاب الجرداء بشكل يوازي القطع، كانوا يستأجرون اليد العاملة الزراعية الرخيصة لنقل الوقود إلى مؤسساتهم الحرفية، مقابل أجر زهيد عن كل حمل حطب يقدّمونه، وليس ثمناً للحطب. لأنّ الأحراج كانت بمعظمها آنذاك مَشاعية ولا مالك لها، ولكل فرد حق الإحتطاب منها، وبيع ما يجمعه، أو نقله إلى منزله (المادة ١٢٦٠ من قانون مجلة الأحكام العدلية).

إذن لا يمكن تحميل الأهالي، وسكان الريف، بشكل مُطلق مسؤولية إبادة الأحراج الجبلية والبقاعية، دون نفي مسؤوليتهم المادية والمعنوية عن تقصيرهم وإحجامهم في إعادة تحريج وتشجير أراضي حيازاتهم الخاصة، بل تتحملها إدارة الدولة وأجهزتها مع أصحاب المعامل والآتونات المنتشرة في جميع أنحاء الجبل آنذاك تقريباً.

وأخيراً، يرتبط تطوّر نظام الملكيّة العامة والمشتركة ـ غير الحكومية ـ الإجتماعي والتشريعي، وحقوق الإنتفاع بها والإرتفاق عليها، بمجمل تطوّر المجتمعات الزراعية وأنظمتها الحقوقية، وعدد سكانها المستفيدين من أراضيها المَشاعية والمرفقة والمتروكة كالساحات القروية والحدائق العامة والأنهار والينابيع والشواطىء وغيرها. لأنّه كلّما أزداد عدد المنتفعين من هذه الأملاك، كلّما ضاق هامش الإستفادة منها بشكل عادل، وأصبحت الضرورة الإقتصادية تقضي بتحويلها إلى ملكيات خاصة، أو إقامة تعاونيات زراعية وحيوانية إنتاجية وإسكانية عليها، بما يفسح المجال في إنمائها زراعياً واقتصادياً واجتماعياً، وصيانتها من الضياع والموات قبل أنْ يستولي عليها الطامعون بها بغير حقّ، وبشكل غير شرعي.

الفصل الثالث

أراضي التصرّف والأراضي المملوكة في متصرّفيّة جبل لبنان والبقاع ١٨٦١ ــ ١٩١٤

مدخل

كانت حيازة الأراضي في الشرع الإسلامي تقسم إلى صُنفَيْنْ: حقُّ الإستعمال الشخصي أو الإنتفاع وما يُعرف بالتصرُّف، وحقّ «الرقبة» أو الملكيّة. وعندما يجمع المتصرّف بالأرض بين صفتي واضع اليد والمالك، تُصبح الأرض ملكاً تاماً. بينما إذا كان واضع اليد لا يتمتع بحق الملكيّة فتكون الأراضي أميرية وله حقّ التصرُّف فقط[1].

ومنذ أواسط القرن التاسع عشر، تعرّضت العلاقات الإنتاجية في الزراعة لتغيّرات بالغة الأثر، نتيجة عاميات الفلاّحين والحركات الشعبية التي ساهمت في تفتيت الملكيّات المشاعية والجماعيّة، ونتيجة الصراع المقاطعجي الداخلي أو مع الولاة العثمانيين. ولقد أدّى «ارتفاع قيمة المُنتِج الزراعي إلى تعميق الرغبة في امتلاك الأرض دون قيد أو شرط»[2]. ولٰكِنْ رغم ذلك كان «نظام الأراضي المملوكة ملكاً خاصاً ما زال مُشكلة اقتصادية وشرعيّة خطرة»[3]. لأنَّ التقاليد والأعراف الإسلامية المتوارثة في جبل لبنان والبقاع حافظت على الملكيّة الجماعية للأرض في صورة ملكيّة قبلية أو عائلية.

وحاولت الدولة العثمانية، باعتبارها صاحبة الرقبة على الأراضي الأميرية والموات والمَشاعيّة، تكريس هذه الملكيّة الجماعية، من خلال فرض الضرائب على القرى بالتكافل والتضامن، أو من خلال توزيع وتسجيل الأراضي بشكل طائفي وعائلي[4]،

(١) - Louis CADRON: «Le Régime de la Propriété...», op. cit., p. 85.

(٢) شارل عيساوي: «التاريخ الإقتصادي للشرق الأوسط....»، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

(٣) م. غودفروا (مستشرق فرنسي): «النظم الإسلامية»، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

(٤) دفاتر مساحة قرى بشري ويقسميًا ويعقلين ومحمرش وعين قِنية وغيرها، مصادر سابقة، نماذج منها وثيقة رقم (١) و(٢)، ومقابلة شفوية مع جرجس ديب نصر، جديدة الفاكهة في ١٦ نيسان ١٩٩١.

حتى بعد صدور قانون الأراضي عام ١٨٥٨م. وكانت السلطنة قد أعطت إمتيازاً خاصّاً للوافدين والمهاجرين الأوائل على الأراضي البور والبكر والموات بقصد استصلاحها وإحيائها. «فجعلت الأراضي التي تنشأ عليها قصبة أو قرية ملكاً للمُستعمِرين بشرط أن لا تشمل ذلك سوى المؤسسين»[١]. ولا يستفيد من هذا الإمتياز من يلتحق بهم بعد التأسيس ونشوء القرية الأم. ويُطَبّق على الوافدين الجدد أحكام قانون الأراضي لجهة التصرّف بالأراضي الأميرية ودفع بدل تطويبها وفراغها[٢]. ولهذا السبب، سُجّلت الأراضي الزراعية في البقاع، بعد صدور قانون الأراضي عام ١٨٥٨م، بأسماء المتصرّفين بها من المُستعمِرين الأوائل شرط أن يصرّحوا عنها لدى دوائر «الطابو» ويستحصلون على سند «طابو» أو «خاقاني» بها.

وكانت الدولة العثمانية، كأي دولة بيروقراطية، ترغب في جني الريع العقاري دون أنْ تتكلّف شيئاً. فلذلك فضّلت ملكيّة السهول التي لا تحتاج إلى استصلاح وتنتج الحبوب بوفرة. فيسهل عليها جباية الأعشار عن طريق تلزيمها إلى المقاطعجيين السابقين وكبار التجار والموظفين، ولا تتدخّل في شؤون هؤلاء الملتزمين إلاّ في حال تمرّد المكلّفين وآمتناعهم عن دفع ما عليهم من رسوم وأتاوات.

أولاً: الأراضي الأميرية

منذ السيطرة العثمانية على بلاد الشام، آستولت الدولة على الأراضي باعتبارها أراضي غنيمة أو أراضي فُتحت بالقوّة، وطَبّقت عليها نظام الأراضي الأميرية أو «أراضي القيادة» أو «أراضي المملكة»[٣]. وذلك لأنّها كانت «في حقيقة الأمر تحت سيطرة الأمير الحاكم، المُمَثّل في شخص السلطان العثماني، الذي هو بحكم العادة والقانون والشرع الشخص المحافظ والمُؤتَمَن على الثروة العامة للأمة الإسلامية هذه التي تموّل الخزينة العامة «بيت المال» وذلك تميّزاً لها عن ودائع الخزينة الخاصة بالسلطان»[٤].

---

(١) دعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، ص ١٠.

(٢) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٤٢. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٦١ ـ ٦٢.

(٣) حكمت تقلجملي: «التاريخ العثماني رؤية مادية....»، مرجع سابق، ص ٨٥.
ـ ويعتبر مصطفى الزرقا أنّ «أراضي المملكة هي التي بقيت لبيت المال بعد التوزيع على الفاتحين أو آلت إليه بانقراض مالكيها، ولذا تسمى أيضاً أراضي بيت المال، وهي التي سُميت أخيراً في القوانين، بالأراضي الأميرية». مصطفى الزرقا: «الحقوق المدنيّة في البلاد السورية ـ نظرية الإلتزامات العامة في الفقه الإسلامي». الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الجامعة السورية، دمشق ١٩٤٨، ص ١٠٥ ـ ١٠٦.

(٤) ناصر الدين سعيدون: «نظرة في أراضي الميري ببلاد الشام أثناء العهد العثماني»، بحث قُدّم إلى المؤتمر الدولي الثاني لبلاد الشام، مرجع سابق، ص ٣٥٩.
ويراجع أيضاً: - Joseph CHAOUI: «Le Régime Foncier...», op. cit., p. 23.

تلك الموارد التي كان مصدرها الأراضي السلطانية، أو «الخواص الهمايوني»[١]، تمثُلاً بـ «الصوافي» من الأرض الزراعية في دولة صدر الإسلام.

إذن «الأرض الأميرية هي التي رقبتها عائدة لبيت المال ولكن منافعها تعود للمتصرّف بها بوجه من وجوه التصرّف الصحيحة، ويندرج تحت الأراضي الأميرية الأراضي العُشرية وهي التي توزّعت على الفاتحين وملكوها حين الفتح فيقال لها أراض عُشرية والأراضي الخَراجية وهي التي بقيت وتقرّرت بين المحلّيين الأصلّيين من طرف الفاتحين المسلمين» (المادة ٢٨٧ من قاموس القضاء العثماني)[٢].

ونصّت المادة الثالثة من قانون الأراضي العثماني لعام ١٨٥٨م، بأنَّ: «رقبة الأراضي الأميرية هي ما كان عائداً إلى بيت المال من المزارع والمراعي والمسارح والمشاتي والمحاطب وأمثال ذلك من الأراضي التي كان يحصل التصرّف بها مقدماً عند وقوع الفراغ والمحلولات بإذن وتفويض أصحاب التيمار والزعامة الذين كانوا يُعتبرون أصحاب الأراضي وبعض الأحيان بالإذن والتفويض من الملتزمين والمحصّلين. وقد حصل إلغاء ذلك أخيراً فأصبح يجري بها التصرّف على هذا الحال بإذن وتفويض الذات المأمورة بهذا الخصوص من طرف الدولة العلية ويُعطى ليد الذين يتصرّفون بها سندات طابو متوّجة بالطغراي[٣]. والطابو هو المعجّلة التي تُعطى في مقابلة حق التصرّف فيأخذ المأمور ويستوفيها إلى جانب الميري»[٤].

وبما أن النظام المقاطعجي، في المقاطعات التي شكّلت «لبنان الحالي»، كان مشابهاً لنظام التيمار والزعامت[٥]، في جوانب كثيرة ومنها أنظمة الأراضي وعادات التصرّف بالأرض الزراعية والإنتفاع بها. لذا كانت الأرض تُمنح من قبل الولاة العثمانيين وبالإذن السلطاني، إلى الحكام المحلّيين وملتزمي الأموال الأميرية. وكان الحاكم بدوره، يمنحها لأتباعه من المقاطعجيين الصغار والفلاّحين بشرط استثمارها والإستمرار في زراعتها وتسديد ميرتها والعمل على زيادة ريعها العقاري.

---

(١) أصبح السلطان عبد الحميد في «آخر عهده يملك ألوفاً من المزارع والقرى. ويحمل جانباً من أمواله يضعها في المصارف الأجنبية». محمد كردعلي: «خطط الشام»، المجلد الثالث، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٢) سليمان صولبع (المحامي): «قاموس القضاء العثماني»، مطبعة صيدا (سوريا) سنة ١٣٣٠هـ/ ١٩١٢م، ص ٦١.

(٣) الطُغراي: هي «الطُغراي السلطانية»، أو التمغة بشعار الدولة العثمانية أو إداراتها التي كانت تزيّن أعلى الأوراق الرسمية آنذاك إلى جانب شعار الدولة الإسلامية «بسم الله الرحمن الرحيم». وثائق: رقم (٤) و(٥).

(٤) «الدستور اللبناني»، مصدر سابق، ص ١٥. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٣.

(٥) سميليانسكايا: «البنى الإقتصادية والإجتماعية في المشرق العربي....»، مرجع سابق، ص ١٢٩.

الأراضي الأميرية في جبل لبنان

بعد إعلان قانون الأراضي العثماني عام ١٨٥٨م، ونظام «الطابو» عام ١٨٦٠، ولائحة تعليماته عام ١٨٦١. أصدرت السلطنة قراراً سنة ١٢٧٨هـ/ ١٨٦١م، جاء فيه ما يلي: «لما كانت ولاية الشام، في الأصل، من الأراضي الخراجية التي انقرض معظم أصحابها مع مرور الزمن دخلت قانوناً في عداد الأراضي الأميرية...»[1]. وذلك عملاً بنصوص الشريعة الإسلامية التي تستوجب تطبيق أحكام الأراضي التي أُستولي عليها عنوة، أو التي جلا عنها أهلها أو مات المتصرّف بها دون وارث لتعود إلى بيت المال وتفوّض إلى متصرّف جديد يحييها ويزرعها[2]. وهذا ما ينطبق على الأراضي الأميرية الزراعيّة في جبل لبنان التي كانت تشمل ٢٤ قرية من قضاء الكورة[3]، وناحية الهِرْمِل بكامل أراضيها الزراعيّة والحرجية، وقريتين في قضاء البترون، وناحية شْمِسْطار في كسروان[4].

وهكذا لم تكن الأراضي الأميرية في متصرّفيّة جبل لبنان من مخلّفات الأمير الحاكم،

---

(١) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ١٥. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٢.

(٢) الإمام الحافظ أبي الفرج بن رجب الحنبلي: «الإستخراج لأحكام الخراج»، القسم الثالث، ضمن كتاب «في التراث الإقتصادي الإسلامي»، مرجع سابق، ص ٦٠٥. وللمزيد من التفاصيل عن انتقال الأراضي الأميرية إلى الدولة يُراجع عثمان سلطان: «شرح أحكام الأراضي الأميرية ونظام الملكية العقارية العينية غير المنقولة الصادر بالقرار ٣٣٣٩»، مرجع سابق.

(٣) ملحق (٦). وفي سنة ١١٥١هـ/ ١٧٣٨م، كان ثلث قرى الكورة قد تخرّب بسبب الصراع المقاطعجي هناك، وحروب الولاة العثمانيين، فأعيد تفويض أراضيها إلى طالبيها من آل الأيوبي والحسن والمرعبي والفلاّحين، وذلك مقابل تعميرها وإحياء الأراضي الموات منها وغرس الأشجار وتسديد خراجها ورسوم أشجارها.
وفي سنة ١٩٥٦م، نشر يوسف ابراهيم يزبك بياناً بقرى الكورة التي تخرّبت في القرن السابع عشر، وأعيد تفويضها عام ١١٥١هـ/ ١٧٣٨م، إلى طالبيها لتعميرها وإحيائها. ومما جاء في مقدمة البيان: «بيان القرايا والمزارع الخراب بوقتها، المعدومة أهاليها الموات، المعطّل أراضيها بالكلّية، من ناحية ثلث الكورة المفروزة المذكورة. ثم بالتفويض والإذن والتصريف من الولاة الكرام إلى أناس من بقية أهاليها، قد تصرّفوا بها بالملكية بالإحيا لموات الأرض (كي يحرثوا الأرض الميتة فيحيوها)، أو إنشاء البنا والغراس، ملكاً لهم على الدوام بقيامهم بأداء المال المرتّب بدل أعشار عنها...». يوسف إبراهيم يزبك (الناشر): «أثر لبناني، حدود قرى الكورة منذ ثلاثمئة سنة»، مجلة «أوراق لبنانية»، المجلد الثاني، سنة ١٩٥٦، منشورات دار الرائد اللبناني، بيروت ١٩٨٣، ص ١٥٢.

(٤) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون...»، مصدر سابق، ص ٧٩. وإسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، ص ٦٢٧ و٦٢٨. وإبراهيم الأسود: «تنوير الأذهان في تاريخ لبنان»، مرجع سابق، ص ٢١ ـ ٢٢ الهامش.

أو نسبة إليه[١]، أو من أملاك الأمراء المقاطعجيين الذين صُودرت أراضي التزامهم لسبب من الأسباب ووُضعت في تصرّف الأمير الحاكم أو مصاريف مطبخه[٢]. بل كانت نتيجة التطوّر الطبيعي لأنظمة الأرض المشرقية حيث احتفظت الدولة العثمانية أو من ينوب عنها في الولايات والسناجق والأقضية والنواحي، «بملكية الأرض (حقّ الرقبة) مع بعض الإستثناءات الضئيلة للملكيّة الحرّة للأرض (الملك). (الذي أنتشر في المدن ووسط القرى وبعض المناطق مثل لبنان) وأراضي الوقف»[٣]. وحيث أنتقلت ملكيّة الأرض من شكلها الجماعي المشترك إلى طابعها الفردي الخاص.

وبالتالي، توسّعت الملكيّات الإفرادية والخاصة، بالمفهوم الرأسمالي الحديث، ونمت على حساب الأراضي الأميرية والمَشَاعيّة والموات[٤]. وهذا ما يشير إليه تطوُّر ملكيّة الأراضي الزراعية في قضاء الكورة، حيث تحوّلت الأراضي الموات إلى أراض زراعيّة مملوكةٍ أو مُتصرَّف بها، عن طريق إحيائها وتعميرها بالأبنية وغرس الأشجار[٥]. ومن ثم أكتسبت هذه الأراضي الملكيّة التامة على الأراضي المشجّرة التي شملتها إجراءات المساحة المتكررة منذ عام ١٨٠٧ حتى ١٨٦٨م. بينما حافظت الأراضي التي ألحقت بالمتصرّفية على طابعها الأميري، كما كانت الحال في مناطق البقاع وأقضية طْرَابُلُس وصيدا الحدودية مع الأمارة الشهابية والقائمقاميتين ومتصرّفيّة جبل لبنان فيما بعد. ولأنَّ هذه الأراضي كانت «مُلكاً إسمياً» للدولة سمّيت «بالبَكاليك»[٦]، نسبة إلى

(١) لقد وقع أعضاء مجلس إدارة جبل لبنان وبعض القناصل الأجانب والباحثين في الإلتباس بين مفهوم الأراضي الأميرية والأراضي السلطانية (الخواص الهمايوني) وأراضي الأمير الحاكم. فلذلك اعتبروا الأراضي الأميرية، بصفتها الشرعية، غير موجودة في جبل لبنان. وما وجد منها كان نسبة إلى الأمير الحاكم في عهد الإمارتين الشهابية والمعنيّة. يراجع بهذا الخصوص جرجي تامر «الهدية الوطنية. . .»، مصدر سابق، ص ٢٢٢؛

و - Adel ISMAÏL: «Documents...» tome 11, p. 403.

et Toufic TOUMA: «Paysans et Instituuions Féodales...», tom 2, op. cit., p. 574. et Ibrahim AOUD: «Le Droit Privé des Maronites au Temps des Émirs CHIHAB (1679-1841)», Librairie Orientaliste, Paul Geuthner, Paris 1933, p. 249.

(٢) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية. . .»، مصدر سابق، ص ٦٢٦.

(٣) شارل عيساوي: «التاريخ الإقتصادي للهلال الخصيب. . . .»، مرجع سابق، ص ٤٢٦.

(٤) عبد الله حنا: «العامية والإنتفاضات الفلاحية. . .»، مرجع سابق، ص ٦٧.

(٥) ملحق رقم (٦).

(٦) البكاليك جمع بَكْليك، وهي «لفظة تركية نسبة إلى البك الحاكم، والمراد بها الأراضي التي كانت تخصّ حكومة سنجق ولاية دمشق في البقاع، والتي كانت تخصّ سنجق صيدا في إقليم التفاح، والتي كانت تخصّ حكومة سنجق طرابلس في الكورة، ثم تولّى عليها حكام لبنان الأمراء الشهابيون ومن خلفهم من ◄

«البك» الحاكم الممثّل للسلطان العثماني من الولاة والأمراء. وبالرغم من إطلاق تسمية البَكَالِيك، أي أراضي الدولة، على الأراضي الأميرية في جبل لبنان، كانت هذه الأراضي بتصرّف الفلاّحين والعاملين عليها بموجب عادة وضع اليد وأصول «مشدّ المسكة بالأرض الأميرية»[1]، تماماً كما كان التصرّف بالأراضي الأميرية في البقاع وولايتي بيروت وسورية. فمن أصل ٢٤ قرية أميرية في قضاء الكورة كان هناك ١٨ قرية بتصرّف الأهالي و٦ قرى بتسلّم عائلات مقاطعجية من آل الأيّوبي، والمِرْعِبي والحَسَن والقاوِقْجي، ويعمل عليها سكانها الأصليون[2].

ولَكِنْ ما أوقع الالتباس بين الأراضي الخاصّة بالأمراء والمشايخ والأراضي الأميرية (البكاليك) في جبل لبنان، هو إقامة بعض الأمراء كالأمير يوسف الشهابي، والمشايخ آل حَمادَه، المزارع الخاصّة بهم على الأراضي الأميرية والموات، غير المملوكة آنذاك، وأطلقوا عليها البَكَالِيك تشبهاً بأملاك الدولة الخاصّة و«جِفْتِلِيكَات» السلاطين والولاة العثمانيين[3]. ومما زاد في هذا الإلتباس، انتقال مزارع البَكالِيك الخاصّة بالأمراء

المتصرّفين». الخوري قسطنطين الباشا المخلصي (الناشر): «جريدة توزيع مال خراج لبنان الأميري في عهد الأمير بشير الشهابي»، مجلة «المشرق»، المجلد ٣٣، مرجع سابق، ص ٣٤٥ الحاشية.
- أمّا القرى التي كانت تتقاسم أراضيها ورسومها، الإمارة الشهابية والقائمقاميتان من جهة وإدارة سنجقي صيدا وطرابلس من جهة أخرى، فلقد حافظت على وضعها المشترك خلال عهد المتصرّفيّة. وهذه القرى هي، في الجنوب: الميّة والميّة، عين الدِلْب، مُجْدَلْيُون، المُراح، عَبْرا، كُفَرْشِلالا، جَرْنايا، بَرتي وجَرْجُوع، وفي الشمال: قرى عَرْدات وحَرْدِين وإيعال وعَلْما ودَيْر نْبُوح وأَزْدِه وكفردلاقوس ودَنْحَه ورِشْعِين ومزرعة الحُرَيْشِة. مخطوطة رقم ٣٩٧٣١، «علم مجموع دراهم مساحة أراضي جبل لبنان إبتداءً من محرم ١٢٦٠هـ/ ١٨٤٤م». من مخطوطات المركز الوطني للمعلومات والدراسات - المختارة (لبنان)، والمكتبة الوطنية، بعقلين، ص ٧. وقسطنطين الباشا: «جريدة توزيع مال خراج لبنان...»، «المشرق»، المجلد ٣٣، المرجع السابق، ص ٣٣٢ و٣٣٣ و٣٤٥ و٣٥٠ و٣٥٣. وأسد رستم: «لبنان في عهد المتصرّفيّة»، مرجع سابق، ص ٢٢٩ - ٢٣٦.

(١) وثيقة رقم (٦). ويراجع أيضاً، إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، ص ١٢٧. ومعنى مشدّ المسكة هو: «إستحقاق الأرض التي ليست مملوكة الرقبة مقابل أداء العُشر والخراج إنْ كانت أميرية وأداء مرتّب الوقف إنْ كانت موقوفة الرقبة بعد أداء حقّ قرارها». محمد كردعلي: «خطط الشام»، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ١٠٩.

(٢) ملحق رقم (٦). ملاحظة: كان عدد قرى الكورة الملحقة بالإمارة الشهابية عام ١٨٢٢م، حوالى ١٨ قرية، والبَكاليك منها فقط مزارع كُفَرْعقا وكَرْم عَابا لاغير. وبعد عام ١٨٤٤م، ارتفع عدد القرى في قضاء الكورة إلى ٢٧ قرية ولكن دون تحديد البَكاليك منها. وفي عهد المتصرّفيّة سَجّلت الإحصاءات العثمانية الرسمية عدد القرى في الكورة الملحقة بمتصرّفيّة جبل لبنان بحوالي ٥٠ قرية - الملحق السابق (رقم ٦).

(٣) في القرن الثامن عشر، اقتنى مشايخ آل حَمادَه في جُبّة بْشِرّي «أملاكاً سمّوها بكاليك مَزْيارا وسِبْعِل وسِرْعِل ووَطَا الرَّامَات وكَفَرْفُو وبَان وحُوقا... ودَيْر نْهرا والحَدَث وطُرْزا وبِقِرْقاشا ونيحا وبْنِهْران ومِتْرِيت...»، المطران يوسف الدبس: «من تاريخ سورية الدنيوي والديني، الجامع المفصل في تاريخ

والمشايخ إلى عهدة المسيطِرين الجُدد من المقاطعجيين المحليّين أو الحاكمين. وذلك عملاً بعادة مصادرة الأراضي الزراعية واعتبارها من أراضي الغنيمة في الإسلام، أو الأراضي الأميرية المملوكة في السلطنة العثمانية. ولٰكِنَّ هذا التصرّف لم يشمل الأرض كملكية حق الرقبة، بل حق جباية أعشارها وخراجها والإستئثار بريعها العقاري فقط. ومما يرجّح هذا الإحتمال، هو ما قام به مقاطعجيّو جبة بْشَرِّي الجُدد من آل كَرَم، وحنا ضَاهِر، وعيسى الخوري، وبيت سَلْمَان عوَّاد، وأبي يوسف الياس، وأبي خَطَّار وغيرهم، من مصادرة أملاك بَكالِيك آل حَمَادَه، ووضع اليد عليها، بعد انكسار آل حَمَادَه وانتقالهم إلى الهِرْمِل نتيجة معاركهم مع الشهابيين والمقاطعجيين المحليين آنذاك[1].

إستغل المقاطعجيون الجُدد الفلاّحين في زراعة هذه البَكالِيك حتى أُلغي الحكم المقاطعجي بموجب بروتوكول ١٨٦١م. فصالح «المشايخ أهل القرى البَكالِيك على حقوقهم بها أو باعوهم هذه الحقوق»[2]. وهكذا لم تكن الأراضي البَكالِيك سوى أراضٍ أميرية نشأت بفعل الحراثة والتشجير والإحياء والإعمار واكتسبت التصرّف القانوني والملكيّة التامة مع إجراءات المساحة في جبل لبنان ١٨٦٢ ـ ١٨٦٨م.

ولقد حاول مجلس إدارة متصرّفيّة جبل لبنان تبرير وجود الأراضي الأميرية في الجبل، من خلال «صورة مضبطة» رَدِّه على استفسار واستعلام نظارة «الدفترخانه» العثمانية في ٧ تشرين الأول سنة ١٢٨٨ مارثيه/ ١٨٧٢م، بما يلي: «وأمّا (ما) كان من أمر الأملاك المعروفة الآن بالبَكالِيك أو الأراضي الأميرية فهذه لم يكن لها أصلٌ بالجبل بالمدَّات الأولى غير أنّه بانتقال إمارته من الواحد للآخر بوجه التغلّب كان الخلف يضبط أرزاق السلف وبعضها من أعيان البلاد وأهاليه بوجه الضبط أيضاً وتُسمّى هذه الأملاك بَكْلِيكاً تورد حاصلاتها إلى كيلار[3] حاكم الجبل لمصروفاته وبقي الحال هكذا لحين انفصال الأمير بشير عمر عن إمارة الجبل وتنصيب خلفه تحت رابطة المال المقطوع ثلاثة آلاف وخمسماية كيس من أصل معاشه ومعاش سائر المأمورين فهذه المحلاّت

◄ الموارنة المؤصّل»، المجلد التاسع، المطبعة العمومية، بيروت ١٩٠٥، ص ٤٢١.

- Toufic TOUMA: «Les Paysans et Institutions Féodales...», op. cit., p. 573. و

ولقد حدّد قانون الأراضي العثماني الجِفْتِلك بما يلي: «الجِفْتِلك يُزرع قانونياً في كل سنة ومحصول الثورين يقال له (جِفْت) فدّان وهو عبارة من سبعين ثمانين دونم في الأراضي العال ومابة دونم في الأراضي الوسط ومابة وثلاثين دونم في الأراضي الدون... أمّا ما يُقال له بين الناس جِفْتِلك (مَفْلَح) فهو عبارة عن حصّة من الأراضي معما يُنشأ بها من الأبنية ويُستحضر من الحيوانات والبذار وأدوات الفُدْن المشتملات لأجل زراعة عدة أراضٍ». ـ «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٤٢ ـ ٤٣.

(١) المطران يوسف الدبس: «من تاريخ سوريّة الدنيوي....»، مرجع سابق، ص ٤٢٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الكيلار: لفظة تركية تعني المطبخ.

المسمّاة بَكْلِيكاً صارت في ذاك الحين تتلزّم من طرف خزينة إيالة صيدا وتورد قيمة بدلات التزامها لصندوق الخزينة خارجاً عن مال الجبل المقرّر ومن ذلك آكتسبت الإسم الثاني أي أراضي أميرية أو أرزاقٍ همايونية وجميعها بمعنى واحد وهي في أيدي الأهالي بمقتضى حق مشدّ مسكتهم يدفعون عنها لجانب الميري السُبْع من المزروعات ورسومات معلومة على عدد الأشجار...»[١].

ولكن مما يخالف مطالعة مجلس إدارة جبل لبنان بالنسبة لوجود أراضي البَكاليك المستقلّة عن أملاك الأمراء الحاكمين في الجبل، الدعوى التي أقامها مجلس ولاية بيروت، عام ١٣٠٦ مارثية/ ١٨٩٠م، على ملتزم بَكَاليك بلاد جُبَيْل والبترون عامي ١٢٧١ و١٢٧٢ مارثية ١٨٥٥ و١٨٥٦ لعدم تسديد ديونه المترتّبة للخزينة المركزية[٢]. ومن هنا يتأكد شمول أراضي جبل لبنان الزراعيّة للأراضي الأميرية بمفهومها الحقوقي غير الهمايوني قبل إنشاء المتصرّفيّة عام ١٨٦١م.

ومع نهاية حكم المتصرّفيّة (١٩١٣ ـ ١٩١٥م)، قُدّرت مساحة الأراضي الأميرية في جبل لبنان بحوالي ٥٤٠ كلم٢ أو ٥٤ ألف هكتار أي ما نسبته ١٥,٤٣٪ من مجمل مساحة جبل لبنان البالغة آنذاك مع ناحيتي الهِرْمِل وشِمِسْطار حوالى ٣٥٠٠ كلم٢. بينما كانت نسبة مساحة الأراضي الوقفيّة ٦,٢٨٪ والمَشَاعيّة ١٤,٢٨٪ والمملوكة ٣٢,٥٧٪ والموات والخالية ٣١,٤٣٪[٣]. وهكذا احتلت الأراضي الأميرية في جبل لبنان حوالي نصف الأراضي المملوكة ملكية تامة، والمرتبة الثانية من حيث حجم مساحتها بعد الأراضي المملوكة والموات، والمرتبة الثانية بعد المملوكة زراعةً وإنتاجاً. وهذا ما يُرجِّح تواجد هذه الأراضي في متصرّفيّة جبل لبنان إلى جانب الأنواع الأخرى من الأراضي المملوكة والوقفيّة والمَشَاعيّة والموات منذ بداية الحكم العثماني لبرّ الشام.

وكانت الأراضي الأميرية في الجبل، تشمل حوالى ٤٢٠ كلم٢ أو ٤٢ ألف هكتار من الأراضي الحرجية في منطقة الهِرْمِل أي ما نسبته ٤٦,٦٦٪ من مجمل أحراج

---

(١) جرجي تامر: «الهديّة الوطنية...»، مصدر سابق، ص ٢٢٤.

(٢) سجل محكمة البترون البدائية في متصرفية جبل لبنان، سنة ١٣٠٦ مارثية/١٨٩٩/ ١٨٩٠م، رقم الحكم ١٦، السجل ما زال محفوظاً في مكتبة مجلس بلدية البترون.

(٣) ملحق رقم (٤). وفي سنة ١٩٢٢، قدّرت مساحة الأحراج الأميرية في شمالي دولة لبنان الكبير، في جبال عكّار والهِرْمِل وبَعْلَبَك، بحوالي ٦٠ ألف هكتار إلى جانب ٧٠٠ هكتار من الأراضي الأميرية الزراعيّة في منطقة صور. وفي سنة ١٩٢٦ أعتبرت مناطق رأس العَيْن قرب صور (٥٠٠ هكتار) وجرود سهل البقاع (٩٢٠ هكتاراً) من أهم الأراضي الأميرية في دولة لبنان الكبير:-
Louis CADRON: «Le Régime de la Propriété...», op. cit., p. 211 - 213.

المتصرّفيّة غير الصنوبرية آنذاك و٢٦,٢٥٪ من المساحة العامة للأحراج البالغة حوالى ١٦٠٠ كلم٢[١]. وهذا ما يرجّح سبب ضم ناحية الهِرْمِل إلى قضاءَ البترون في متصرّفيّة جبل لبنان نظراً لأهمية غاباتها وريعها من عائدات الحطب الأميري.

أما الأراضي الأميرية الزراعيّة، فبلغ تقدير دراهم مساحتها ـ بالرغم من عدم إحصائها مع أراضي جبل لبنان (١٨٦٢ ـ ١٨٦٨م) حوالى ٧٣٠٠ درهم أو ما نسبته ٥,٨٣٪ من مجموع دراهم مساحة أراضي المتصرّفيّة عام ١٨٦٤م البالغة ١٢٥٠٦٩ درهماً[٢]. في حين قدّرت هذه الأراضي مع نهاية حكم المتصرّفيّة بحوالي ١٢٠ كلم٢ أو ١٢ ألف هكتار، وما نسبته ١٥٪ من مجموع الأراضي الزراعيّة والمزروعة (أراضي السليخ، والزيتون، والتوت والمختلف)[٣]. ومن هنا يأتي تقدير الأراضي الزراعيّة الأميرية في الجبل أقل من الواقع بحوالي ٢٨٧,٦٧٪، لأنّ هذه الأراضي حافظت على مساحتها ونسبتها طيلة عهد المتصرفية. حيث تراوحت قيمتها الفعليّة ما بين ٢٠ و٢٢ ألف درهم لتقابل نسبة الـ ١٥٪ من الأراضي الزراعيّة البالغة مع نهاية المتصرّفيّة حوالى ٨٠٠ كلم٢ أو ١٢٨٥٠٠ ـ ١٤٠٠٠٠ درهم[٤].

وكانت الأراضي السليخ الأميرية، تُقدّر مساحتها بحوالي ٩٠ كلم٢، أو ٩ آلاف هكتار، أي ما نسبته ٣٠٪ من مجموع مساحة أراضي السليخ (٣٠٠ كلم٢) والبيضاء في جبل لبنان للفترة ذاتها. بينما اقتصرت مساحة الأراضي الأميرية المشجرة على ٣٠ كلم٢ أو ٣ آلاف هكتار، أي ثلث الأراضي الأميرية السليخ، وبنسبة ٦٪ من مجموع مساحة الأراضي المشجّرة أشجاراً مثمرة في متصرّفيّة جبل لبنان آنذاك والتي قُدِّرت بحوالي ٥٠٠ كلم٢ أو ٥٠ ألف هكتار[٥].

ومما تجدر ملاحظته أنّ الإحصاءات العائدة للمتصرّفيّة، لم تشر إلى شمول الأراضي الأميرية لأجزاء من أحراج الصنوبر والأراضي الخالية والموات[٦]، وذلك لأنّ أحراج الصنوبر نشأت كأراضٍ مملوكة ووقفية على حساب الأراضي الموات الخالية والأحراج المَشَاعيّة في القرى الجبلية من خلال تشجيع فرنكو باشا الذي وزّع بذور

(١) ملحق رقم (٤).
(٢) إسماعيل حقي) «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، ص ٦٢٦ و٦٢٧.
(٣) ملحق رقم (٤).
(٤) ملحق رقم (٤) و ـ Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 13, p.202 et 212.
(٥) ملحق رقم (٤).
(٦) الملحق السابق.

الصنوبر على الأهالي لغرسها في أراضي قراهم وأحراجها[١]، وإنَّ هذه الإحصاءات لأراضي الأميري، تدل على رغبة الدولة في امتلاك الأراضي السليخ الزراعيّة لسهولة جباية أعشارها وبدل إيجارها من المزارعين على البيادر، دون أنْ تتحمّل الخسارة من امتلاك الأراضي المشجّرة. وتدل ضآلة مساحة الأراضي المشجَّرة الأميرية إلى تحوّل هذه الأراضي إلى ملكيّات تامة في حال غُرِسَت أشجارها بإذن من السلطات المختصّة في إدارة المتصرّفيّة والدولة العثمانية[٢].

تقسم الأراضي الأميرية، في متصرّفيّة جبل لبنان، إلى ثلاثة أقسام من حيث ملكيّة التصرّف بها[٣].

- الأراضي العائدة رقبتها كلياً للدولة العثمانية، وهي تشمل بساتين الزيتون في كُفَرْعَقّا وكُفَرْقَاهِل وبعض الطواحين والمسقّفات كمطحنة الغدير في المتن وقبو الميري في جُبَيْل.

- الأراضي السليخ أو البيضاء، وهي بتصرّف الفلاّحين على وجه مشدّ المسكة، ولكن رقبتها عائدة إلى السلطنة.

- الأراضي المشجّرة، وهي على نوعين: البساتين التي أشجارها ملك لزارعيها والأرض رقبتها للدولة، والبساتين التي رقبتها مشتركة بين المزارعين والدولة.

إنَّ هذا التقسيم للأراضي الأميرية في جبل لبنان، يزيد من احتمال ارتباط تطوّر هذه الأراضي بمجمل أنظمة الأراضي الأميرية في المشرق العربي. ويرجّح عدم إمكانية فصل تاريخ جبل لبنان عن هذا التطوّر الإقتصادي المشرقي والعثماني آنذاك، لأنَّ هذا

---

(١) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية وإجتماعية...»، مصدر سابق، ص ٤٦٦. وأسد رستم: «لبنان في عهد المتصرّفيّة»، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٢) نصّت (المادة ٢٥) من قانون الأراضي العثماني على أنّه: «ليس لأحد أن يغرس الأراضي الكائنة تحت تصرّفه عرائش وأنواع الأشجار المثمرة متّخذاً إياها كروماً وجنائن دون إذن المأمور وإنْ وُجِد من يفعل ذلك بلا إذن فللحكومة الصلاحية بظرف ثلاث سنوات أنْ تقلع تلك الأشجار أمّا إذا تجاوزت الثلاثة سنوات وأصبحت بدرجة يمكن الإنتفاع بها فيلزم حينئذ تركها على حالها. غير أنَّ الأشجار المثمرة المغروسة دون إذن التي تجاوز الثلاث سنين أو التي غُرِسَت بإذن المأمور لا تكون تابعة الأرض بل تعدّ ملكاً لصاحبها على أن يُؤخذ عُشر حاصلاتها للميري سنة فسنة...». أمّا المادة (٢٩) فكانت أكثر وضوحاً: «إذا غرس أحد أشجار غير مثمرة بإذن المأمور في الأراضي الكائنة بتصرّفه متّخذاً إياها حرشاً فتكون ملكه وله الصلاحية وحده بقطعها أو قلعها». «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ١٩ و٢٠. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ١٢ و١٣.

(٣) إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، ص ٦٢٧. وقسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ٧٩ و٨٠. وأسد رستم: «لبنان في عهد المتصرّفيّة»، مرجع سابق، ص ١٣٣ و١٣٤.

التقسيم أشارت إليه مواد قانون الأراضي العثماني لعام ١٨٥٨[١].

أمّا لماذا اقتصرت الأراضي الأميرية في جبل لبنان؟ على قرى إجْدِغْبْرِين، وبْتَرُّومِين، وبْتَعْبُورَة، وبْدِبَّا، وبِدْنَايِل، وبَرْغُون، وبْزِيزا، وبِشْمِزِّين وبْصَرْما، وبْطَرّام، وبْكِفتَين والحَريشة، ودار شَمِزِّين، ودار بْعِشْتَار، وراس نْحَاش، وزَكْرُون، وشِكّا، وعابا، وفِيع، وكْفَرحَاتَا، وكْفَرعَقّا، وكْفَرقَاهِل والهِري من قضاء الكورة؟ وقريتي نْحوم ومْجدَلَيّا ومزرعة بيت عَسّاف وناحية الهِرْمِل من قضاء البترون وقبو جْبَيْل وناحية شْمِسْطَار بما في ذلك قرية سْلوقِيَّة في قضاء كسروان؛ هذا بالإضافة إلى مطحنة الغَدِير في قضاء المتن؟[٢]. فيعود ذلك إلى أنَّ هذه القرى كانت موضع نزاع بين الأمراء الشهابيين ومقاطعجييها من الأيوبيين وآل الحَسَن والحَرَافِشَة وآل إبي صعب ومالك والعازار وغيرهم، وبين هؤلاء المقاطعجيين وولاة طْرَابْلُس[٣]. ومن هنا طُبِّق عليها نظام الأراضي المصادرة والأميرية المحلولة التي تُفوّض إلى مالكين جُدد مقابل إحياء الموات منها وتعميرها ودفع الأموال الأميرية المترتّبة عليها.

ومما يرجّح بقاء بعض القرى الأميرية في قضاء الكورة، بالرغم من تقدير إنتاجها عام ١٨٠٧، ومساحتها عام ١٨٤٤م[٤]، هو عدم إفصاح المتصرّفين قانونياً بالأراضي الأميرية عن ملكيّات تصرّفهم خوفاً من ضرائبها المرتفعة، ومطالبة إدارة سنجق طْرَابْلُس بها، أبقى على هذه الأراضي أميرية لأنَّ أهاليها نالوا الإذن بإحياء الأراضي الموات منها وتعميرها من إيالة طْرَابْلُس عام ١١٥١هـ/ ١٧٣٨م[٥].

---

(١) المواد: ٣ و٩ و١٥ و٢٨ من قانون الأراضي؛ «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ١٥ و١٧ و١٩ و٢٠. دعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٣ و٦ و٨ و١٣.

(٢) ملحق رقم (٦). وقسطنطين بتكوفتيش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ٧٩. وإسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية...»، مصدر سابق، ص ٦٢٧ و٢٦٨. وإبراهيم الأسود: «تنوير الأذهان في تاريخ لبنان»، مرجع سابق، ص ٢١و ٢٢ (الحاشية).
- Toufic TOUMA: «Paysans et Institutions...», op. cit., p. 573, 574 et 575.

(٣) يوسف إبراهيم يزبك: «أثر لبناني: حدود قرى الكورة منذ ثلاثمئة سنة»، مجلة «أوراق لبنانية»، مرجع سابق، المجلد الثاني، ١٩٥٦، ص ٨٤ ـ ٩٠ و١٥٢ ـ ١٥٨. والخوري قسطنطين الباشا: «توزيع مال خراج لبنان...»، مجلة «المشرق»، مرجع سابق، ص ٣٥٢ و٣٥٣. ومقابلة شفوية مع جبران سليم جبور، كفرحاتا في ٣٠ حزيران ١٩٩١.

(٤) ملحق رقم (٦). إنَّ القرى التي قدّر إنتاجها عام ١٨٤٤، وكانت تدفع الضرائب للإمارة الشهابية عام ١٨٢٨ ـ ١٨٣١، هي: إجْدِغْبْرِين وبْتَعْبُورَة وبْدِبَّا وبِدْنَايِل وبْزِيزَا ورَاس نْحَاش وشِكّا وعابا وكْفَرْحَاتَا وكْفَرْعَقّا. فقط عشر قرى ثم أُضيفت إليها قرية بَرْغُون عام ١٨٤٤م لتصبح ١١ قرية من أصل ٢٤ في الكورة خلال عهد القائمقاميتين. الملحق السابق.

(٥) ملحق رقم (٦).

ولا يمكن اعتبار كامل أراضي القرى البَكاليك في الكورة والبترون وكسروان أميرية كلياً، بل عرفت هذه القرى الأراضي المملوكة ملكيّة خاصّة ووقفيّة ومشاعيّة[1]، كباقي أراضي البقاع، حتى أعتبر بعضها نصف أميرية كقرى كَفْرَعَقَّا وبَدِبّا وبَتْرُّومِين وبَصَرْما وبَكِفْتَين والهِرِي ورَأس نَحَاش وكَفْرحَاتَا وبَتَعْبُورَة وإِجْدِعْبْرِين[2]. وكان قانون الأراضي العثمانية يعتبر الأراضي المشجّرة عن طريق إحياء الأراضي الموات ملكاً لأصحابها، كما كانت تكتسب الأراضي الأميرية صفة الملكيّة بإلحاقها بالأبنية داخل القرى كتتمة للبناء السكني[3].

ومن هنا ضَمَّت القرى الأميرية في أقضية الكورة والبترون وكسروان الأراضي المملوكة كأراضٍ ملحقة بالسكن، أو كأراضٍ أكتسبت بالإحياء للأراضي الموات. كما تدلّ الصكوك والحجج العائدة لبعض القرى على وجود أراضٍ مملوكة بدليل مساحتها وتقدير دراهمها ووضع أرقامٍ لها في دفاتر تلك القرى[4].

ومما يمكن ملاحظته أنّ الأراضي الأميرية في جبل لبنان، لم تحظ باهتمام دوائر المتصرّفيّة لعدم إعطائها سندات «خاقانيّة وطابو» كما كان الوضع في البقاع وولايتي بيروت وسورية. فلذلك كان المتصرّف بها يعتبرها ملكاً كالأراضي الخاصّة به، ويستعمل الحِجّج البسيطة عندما يريد فراغها أو بيعها[5].

الأراضي الأميرية في البقاع

لا يمكن فصل أنظمة الأراضي في أقضية البقاع، بَعَلْبَك والبقاع العزيز وحَاصْبَيّا وراشيّا، عن تطور قوانين الأراضي في ولاية دمشق وسورية فيما بعد. فلقد اعتبرت هذه القوانين أراضي ولاية دمشق من الأراضي الخراجيّة التي أنقرض معظم أصحابها مع مرور الزمن ودخلت في عداد الأراضي الأميرية، وطُبّق عليها قانون الأراضي الصادر عام ١٨٥٨.

ولهذه الأسباب، كانت الأراضي الأميرية تنتشر بشكل واسع في البقاع لتشمل إلى

---

(١) وثيقة رقم (٦).
(٢) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ٧٩.
(٣) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ١٨، (المادة ٢٥) وص ٤٦ (المادة ١٢ من نظام الطابو). ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ١٢ و٩٧.
(٤) وثيقة رقم (٦).
(٥) الوثيقة السابقة..

جانب الأراضي الوقفيّة ـ كامل الأراضي السليخ تقريباً[1]، وأجزاء هامة من الأراضي المشجّرة خارج المدن والقرى البقاعية. وعلى سبيل المثال لا الحصر، فمن أصل ٦٤ معاملة فراغ وانتقال الأراضي في قرية دَيْر الغَزَال قضاء البقاع العزيز، تمّت عام ١٩١٨م، كان هناك ٥٨ معاملة (٩٠,٦٣٪) فراغ وتثبيت التصرّف على الأراضي الأميرية مقابل ٦ معاملات (٩,٣٧٪) على الأراضي المملوكة. وفي قرية اللَّبْوَة قضاء بَعْلَبَك جرى فراغ وانتقال ٥١ قطعة أرضٍ أميرية[2].

وبالعودة إلى دفتري فراغ وانتقال الأراضي في قضائي بَعَلْبَك والبقاع العزيز لعام ١٩١٨، يتبيّن أنّ نسبة معاملات فراغ وانتقال ورهن الأراضي الأميرية، كانت تحتل ٥١٪ أو ١٩٩ معاملة من أصل ٣٩٠ معاملة جرت في تلك السنة، مقابل ١٥٩ معاملة على الأراضي الوقفيّة أو ٤٠,٧٨٪، و٣٢ معاملة أو ٨,٢٪ على الأراضي المملوكة. وكانت معاملات الأراضي المملوكة تشمل الأراضي المشجّرة والمبنيّة[3].

وإنّ معاملات فراغ وانتقال الأراضي في البقاع عام ١٩١٨، كانت تشمل أراضي ١١ قرية في قضاء البقاع العزيز، و٣ قرى في قضاء بَعْلَبَك[4]. وهذه المعاملات وصكوك البيع والرهن وسندات «الطابو» التي ما زال قسم منها محفوظاً عند أصحابها في القرى البقاعية تُعطي صورة عن حجم الأراضي الأميرية في البقاع، في ظل غياب الإحصاءات الرسميّة لفترة الحكم العثماني[5].

ولا يختلف وضع أشكال ملكية الأراضي في قضاءَي حَاصْبَيّا وراشَيّا عنه في البقاع العزيز وبَعَلْبَك. فتدلّ الوثائق العائدة لسندات الملكيّة في راشيّا إلى طغيان الأراضي الأميرية الزراعيّة في الأراضي السليخ على حساب الأراضي المملوكة والموقوفة المشجّرة والمبنيّة[6].

---

(١) وثائق رقم (٥) و(١٩) كمثال ـ والملحق رقم (٧). ودفاتر فراغ وانتقال الأراضي في قضاءَي بعلبك والبقاع. سجل رقم ٨، مصدر سابق، ص ١ ـ ١٢ وسجل رقم ٨ مصدر سابق، ص ١ ـ ٣٤. يعود التسجيل في هذين السجلين إلى سنة ١٩١٨ و١٩١٩، ولكن هي سجلاّت عثمانية لغة ومعاملات، فالأسماء الواردة فيهما هم من أصحاب التبعيّة العثمانية، سجل ٨، ص ٢ و٥؛ وسجل ٩، ص ١ ـ ٣٠. (وتعود سندات الطابو المفرغة بهما إلى ما قبل سنة ١٣٢٧ مالية أو ١٩١١م).

(٢) ملحق رقم (٧).

(٣) الملحق السابق.

(٤) إن القرى التي شملها فراغ وانتقال الأراضي في قضاء البقاع العزيز هي: الجُزيرة، ومزرعة الجُزيرَة، ودَيْر الغَزَال، والفُرْزُل، وقَبّ الياس، وكامِدْ اللَّوز، ومَشْغَرَة والمُعَلَّقَة، والمَعْطُوفة وباب مارع، ونيحا ومزرعة الوقف. وفي قضاء بعلبك: حَوْش الرَّافِقَة والعَيْن واللَّبوة. ملحق رقم (٧).

(٥) يملك النائب السابق شبلي العريان أكثر من ٢٠٠ صك (سند طابو وخاقاني) لفراغ وانتقال أراضي عائلته في قضاء راشَيّا، بأغلبيتها العظمى أراضٍ سليخ وأميرية. نموذج عنها وثيقة رقم (٥).

(٦) وثيقة رقم (٥).

وبالرغم من هيمنة الأراضي الأميرية والوقفيّة في البقاع، كان الفلاّحون والمتصرّفون بهذه الأراضي يستغلّونها وينتفعون بها كالأراضي المملوكة تماماً، فلهم حقّ بيع تصرّفهم وفراغه ورهنه وتوريثه ضمن شروط الأراضي الأميرية التي يختلف فيها فراغ الأراضي وتوريثها عن الأراضي المملوكة[1]. فلذلك لم يكن التصرّف بالأراضي الأميرية يختلف عنه بالأراضي المملوكة، إلاّ من حيث ملكيّة «الرقبة» التي كانت تعود للدولة الممثّلة بدوائرها المالية و«الدفترخانه».

أحكام الأراضي الأميرية والتصرّف بها

أدّى إهمال إدارة ولاية دمشق، قبل إنشاء ولاية سورية، في المباشرة بتطبيق قانون الأراضي العثماني ونظام «الطابو» وملحقاتهما، إلى إختلاف وتنوّع طرق التصرّف بأراضي الولاية وأساليب استثمارها، وإلى زيادة الأراضي الصالحة للزراعة والقابلة للزرع والتصرّف بها من العاملين عليها وسكّان القرى والمزارع المُلحقة بولاية سورية بعد عام ١٨٦٤م. وهذا ما أستوجب إعتبار كلّ الأراضي خارج السكن المَدِيني أميرية ومن الضِرورة إعادة توزيعها على أهالي القرى الفلاّحية وذلك بتحديد قيمة تصرّف كلّ فرد، وطرح الأراضي الباقية بالمزاد العلني، وإحالتها للطالبين المحلّيين والمجاورين، بما يسمح باتساع رقعة الإستثمار الزراعي وتقدّمه وزيادة مدخول خزينة الدولة العثمانية وإداراتها المحلية[2].

وحاول قانون الأراضي العثماني الصادر عام ١٨٥٨م، الإهتمام بأحكام الأراضي الأميرية تعريفاً وتصرّفاً وفراغاً وانتقالاً وإرثاً، وتنظيم العلاقة بين المتصرّف بها وشروط وقواعد تصرّفه من جهة، وبينه وبين دوائر «الطابو والدفترخانه العثمانية» من ناحية أخرى. وذلك بما يحافظ على استمرار إنتاجية الأرض الزراعيّة؛ وإدخال أراضٍ جديدة في طور الإنتاج وتغذية موارد الدولة المالية والعينيّة ببيع المحلولات من الأراضي الأميرية وتمليك القطع المُستصلحَة من الأراضي الموات[3].

---

(١) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، «قانون الأراضي: مواد فراغ وإنتقال الأراضي»، ص ٢١ ـ ٢٢. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ١٧.

(٢) «الدستور العثماني»، المصدر السابق، ص ١٥. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، المصدر السابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٢ ـ ٣.

(٣) للمزيد من التفاصيل القانونية عن أحكام الأراضي الأميرية والتصرّف بها يمكن مراجعة: «الدستور العثماني»، مصدر سابق، الصفحات ١٦ ـ ٣٢. وأحمد عارف حكمت بن إبراهيم عصمت: «الأحكام المرعية في الأراضي الأميرية»، مخطوطة رقم ٣٦١٩، مكتبة الأسد الوطنية ـ دمشق، عدد أوراقها ٣٦، (دون تاريخ). ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٦ ـ ٤٤. وعثمان سلطان: «شرح أحكام الأراضي ونظام الملكية....»، مرجع سابق. ومصطفى ◄

ونصّت المادة التاسعة من قانون الأراضي على أنَّ: «الأرض الأميرية القابلة للزراعة والحراثة يُزرع فيها كلّ شيء يعني حنطة وشعيراً وأرُزّاً ونيلَة وغير ذلك من الحبوب وتنزرع كذلك إجارة ولا تتعطّل ما لم يتحقق وجود أحد الأعذار الصحيحة. . .»[1]، المُعتبرة كالصغر والجنون والتغلّب والوجود في ديار بعيدة مثل السفر (المادة ٢٠)[2]. ومن هنا يظهر مدى سهر قانون الأراضي على ضرورة بقاء الأرض مُنتِجَة وتُسدّد الأعشار ورسوم «الطابو» باستمرار.

وفي محاولة لتثبيت ملكيّة التصرّف بالأراضي الأميرية وزيادة واردات الخزينة العثمانية المشروعة، وضع المشترع العثماني «نظام الطابو» عام ١٨٥٩م، ولائحة تعليماته في ٧ شعبان ١٢٧٦هـ، ٢٩ شباط ١٨٦٠م، التي جاء فيها: «لا يمكن لأحد بعد الآن أن يتصرّف بأراضي أميرية بغير سند على أي صورة كانت من الصور وعلى ذلك يكون الذين لا يوجد بيدهم سندات مجبورين أنْ يأخذوا سندات والذين بيدهم سندات عتيقة ما عدا سندات «الطابو» المتوجّه بـ «الطغراي» يبدّلون سنداتهم أيضاً» (البند الأول من لائحة تعليمات الطابو)[3]. وإنَّ المتصرّفين بالأراضي الأميرية بسندات قديمة، معطاة لهم من قبل السباهية والملتزمين، وغير مختومة أو «مختومة بأختام غير معروفة تُعتبر سنداتهم كأنّها لم تكن وتُعطى لهم سندات طابو جديدة ويُؤخذ عنها»[4] (البند التاسع)، مقدار ثلاثة غروش ثمن ورقة و٥٪ بدل خَراج وقرشٍ واحدٍ للكتبة (قولمه). أمّا الذين أضاعوا سنداتهم يؤخذ منهم ثمن الورقة فقط وتُعطى لهم سندات جديدة[5] (البند التاسع والعاشر).

◄ الزرقا: «الحقوق المدنيّة في البلاد السورية. . . .»، مرجع سابق. و

- Joseph CHAOUI: «Le Régime Foncier...», op. cit., p. 21-66.

ـ ومجلة «الجنان البيروتية»: «الأراضي الأميرية والطابو»، صورة التذكرة المبعوثة من نظارة الدفترخانة الجليلة، الجزء ١١، سنة ١٨٧٣، ص ١٨٥ ـ ١٨٧ و٢٦٠ ـ ٢٦٣ و١٩٩. و«الأوامر السلطانية لولاية سورية»، ترجمة الخبيرعبد الرحمن حمزة. سجل رقم ٦. وثيقة: ٧ و٨ و٩ و١٦ و١٧، ص ٢١ ـ ٢٥؛ وسجل رقم ٧، وثيقة رقم ٣٣ و٣٤ و٧٤ و٧٦ و٧٩، ص ١٥٠ ـ ١٥٤ و١٦٠؛ وسجل رقم ٨، وثيقة رقم ٥٩ و٧١، ص ٢٩٣ و٣٢١؛ وسجل رقم ٩، وثيقة رقم ١١ و٢٣ و٧١ و١٩٨، ص ١٥٢ و١٥٣ و١٨٠ و٣٢٦.

(١) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ١٧؛ ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي. . .»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٦.

(٢) «الدستور العثماني»، المصدر سابق، ص ١٨، والمر: المصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٨ـ٩.

(٣) «الدستور العثماني»، المصدر سابق، ص ٥٢. يراجع أيضاً: دعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي. . .»، المصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٧٧. ٧٨. ومجلة «الجنان»، الجزء ١١، سنة ١٨٧٣، مرجع سابق، ص ١٨٦.

(٤) «الدستور العثماني»، المصدر سابق، ص ٥٤.

(٥) المصدر السابق، ص ٥٤ و٥٥.

ونصّت المواد من ٥٤ إلى ٩٠ من قانون الأراضي العثماني[١]، على كيفيّة إنتقال الأراضي الأميرية بحال مات أحد المتصرّفين بها أو غاب عن القرية وتعطّلت الأرض لمدة ثلاث سنوات متتالية، أو إذا لم يظهر أي وريث شرعي في هذه المدة المحددة. فتصبح الأرض الأميرية محلولة وتنتقل إلى «الطابو» لتباع بالمزاد العلني إلى طالبيها المتصرّفين الجُدد (المواد ٥٧ و٥٩ و٦٠). ولقد حفظت (المادة ٧٤) من قانون الأراضي حق الغائب من الورثة لمدة ثلاث سنوات إذا كان موجوداً وعَلِمَ بوفاة مورثه ليتسلّم حصّته، وإلاّ بيعت بعد هذه المدّة بالمزاد العلني في حال لم يظهر ويتسلّمها (المادة ٧٥)[٢].

ويعتبر قانون الأراضي، أنَّ كلّ متصرّف بالأراضي الأميرية[٣]، يموت بدون وارث شرعي، أو يستنكف الوارثون عن إستلام حصصهم من التركة، يسقط حقّهم بذلك وتصبح تلك الأراضي محلولة وتُفوّض بالمزايدة العلنيّة إلى طالبيها (المادة ٦٠). وفي حال رفض أحد الورثة إستلام حصّته من الإرث يمكن تفويض هذه الحصّة لوحدها إلى متصرّف آخر مقابل أنْ يدفع بدل المثل لدى دوائر «الطابو» (المادة ٦٢). وبهذه الطريقة كان بعض المتنفذين يشترون حق «الطابو» من المتصرّفين المستنكفين أو غير القادرين على تسديد بدل فراغها وأعشارها المكسورة لتأخّر الملتزمين في جبايتها.

كما أنّه، لم يعِ المتصرّفون بالأراضي الأميرية من الفلاّحين في البقاع وجبل لبنان لأهمية الإفصاح عَن ملكيّات تصرّفهم التي أكتسبوها بإحياء الأراضي الموات ووضع اليد وأصول «مشدّ المسكة» أباً عن جد. ولم يُقدم هؤلاء على تسجيلها لدى دوائر «الطابو» بأسمائهم وأخذ سندات رسمية بها، بعد إتمام معاملاتها القانونية وتسديد رسم أعشارها. فسهّل ذلك عملية إنتقالها إلى المتنفّذين من الحكّام وكبار موظّفي الدولة والتجار والمرابين الذين أستغلّوا عرق وكدح الفلاّحين في إبقاء الأراضي الأميرية مُنتِجَة، وغير مُستحقّة «الطابو». وبالتالي يحتفظون هم بحقّ التصرّف بها، ويحوّلون هذا الحقّ إلى «ملكيّة رقبة»، برشوة المأمورين. ومع تطوّر الأنظمة العقارية وحاجة الدولة العثمانية إلى الأموال باعت التصرّف على الأراضي الأميرية من المسيطرين عليها

---

(١) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٢٥ إلى ٣٤. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٢٦ إلى ٤٤.

(٢) «الدستور العثماني»، المصدر سابق، ص ٣٠. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، المصدر السابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٣٥ ـ ٣٦.

(٣) «الدستور العثماني»، المصدر السابق، ص ٢٧ و٢٨. و«الأمر السلطانية»، سجل ٦، مصدر سابق، وثيقة واحدة، صفحة واحدة، صفحة الترجمة ١ ـ ٢. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٣١.

والقادرين على دفع بدل انتقالها إلى الأراضي المملوكة[١].

وعَمِل قانون الأراضي على حماية الأراضي الأميرية الزراعيّة من البوار وعودتها إلى الموات كي لا تخسر الدولة حقّ رقبتها وتشحّ مواردها المالية. فلذلك حدّد مدة التعطيل القسري للأرض بثلاث سنوات كأقصى حدّ (المادة ٦٨)[٢]: كأن تفيض عليها المياه، أو تنضب منها، أو أنْ يكون المتصرّف بها أسيراً حربياً وأولاده قُصَّراً لا يقوون على حراثتها وزراعتها. أو أنْ يهجر القرية لسبب من الأسباب، كأن يُضرب على مرأى من الفلاّحين، أو يُجعل مَحطّ سخرية أهل قريته، أو يَقتل بدافع «الشرف والعرض» أو دفاعاً عن النفس. أو يُطرد من القرية لذنب أقترفه، أو لتمرّده على قرارات عشيرته وعائلته وملتزمي الضرائب وكبار المتسلّطين في القرية. وشهدت مناطق جبل لبنان والبقاع ١٨٦١ ـ ١٩١٤، الكثير من الصراعات العشائريّة والعائليّة والإفراديّة التي أدّت إلى سجن الفلاّحين وهجرة أراضيهم لتُباع بالمزايدة العلنية[٣].

وما ينطبق على التصرّف بالأراضي الأميرية، ينطبق أيضاً على القرى الأميرية بكاملها والمشتركة التصرّف بين الفلاّحين. فلقد نصت المادة ٧٢ من قانون الأراضي على أنّه: «إذا ترك عموم الأهالي أو بعضهم بإحدى القرى أو القصبات وطنهم بسبب عذر صحيح فالأراضي التي كانت بتصرّفهم لا تصبح مستحِقّة «الطابو» وإنّما إذا تركوا ديارهم بغير عذر ولم يعودوا إلى وطنهم بظرف ثلاث سنين إعتباراً من تاريخ زوال ذلك العذر الحقيقي الذي أجبرهم على ترك وطنهم وعطّلوا أراضيهم بلا سبب تصبح حينئذ

---

(١) تشير دفاتر فراغ وانتقال الأراضي في البقاع، إلى بيع مالية الدولة العثمانية (البودجه Budget) للأراضي الأميرية في القرى، مصادر سابقة، سجل ٨، ص ٢ و٤ و٦؛ سجل ٩، ص ١ ـ ١٦.

(٢) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٢٩. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٣٣ ـ ٣٤. ولقد نصّت المادة ١٩ من القرار عدد ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ على ما يلي: «يسقط حق التصرّف بعدم حراثة الأرض أو بعدم إستعمالها مدّة خمس سنوات»، زهدي يكن: «شرح مفصل جديد لقانون الملكية....»، مرجع سابق، ج ١، ص ٣١٦. وهكذا أصبح التعطيل في عهد الإنتداب الفرنسي ٥ سنوات بدلاً من ثلاثة.

(٣) ومن الروايات المتناقلة عن بيع أراضي التصرّف بالمزايدة العلنية لغياب المتصرّف عن القرية: قصّة حسين قاسم مِدْلِج من قلعة بَاطِيش في ناحية الهِرْمِل على الحدود اللبنانية السورية حالياً. حيث دَبّر له أحد أقربائه مكيدة للإستيلاء على أرضه، فسرق هذا الأخير بقرة من منطقة زيتا وذبحها ورمى آثارها (الكرش والجلد والأقدام) في أرض تصرّف حسين مِدْلِج وأمام منزله ومن ثُمّ وشى به لدى العثمانيين بتهمة السرقة. فأقتاده الجنود العثمانيون إلى سجن حَماة حتّى توفّي فيه وكان أولاده قاصرين، والكبير منهم لا يتعدّى عمر الخمس سنوات. وبعد وفاته أستولى أقرباؤه على أملاك تصرّفه ومواشيه التي قُدّرت آنذاك بحوالي ألف رأس ماعز. مقابلة مع حسن حسين مِدْلِج مواليد ١٩٠٢، وادي فَعْرا، ومحسن علي مِدْلِج مواليد ١٩٣٦ وادي فَعْرا، تاريخ المقابلة ١٦ نيسان ١٩٩١، في منزل محسن مدلج في دُورِس قرب بعلبك.

مستحقّة للطابو»[1]. ومن هنا يمكن تفسير هجوم البدو المتكرّر على بعض القرى البقاعيّة، وتعطيل بعض الأراضي الزراعيّة، أو تخريب المزروعات القريبة من الطرقات العامة نتيجة ترك العساكر العثمانيين لخيولهم ترعى الزرع، وأفرادها يحلّون ضيوفاً ظالمين على القرى التي تتأخر في تسديد أعشارها[2]. وهذه الأعمال كانت تُجبر الفلاّحين على الإبتعاد عن الطرق العامة وترك أراضيهم القريبة بوراً، فتصبح مستحقّةً «الطابو» وتُباع بالمزايدة العلنية.

ولقد عمد المشترع العثماني جاهداً، على تقييد انتقال وتفويض أراضي قرية أو قصبة بكاملها إلى مجموع أهاليها بقلم واحد كالأرض المَشَاعيّة، أو إلى شخص واحد أو اثنين أو ثلاثة. وأوجب لذلك أن تُحال الأرض وتُفوّض إلى كلّ متصرّف بها على حدة (المادة ٨)[3]. كما حذّر قانون الأراضي في المادة (١٣٠) من إحالة أراضي قرية بكاملها إلى شخص واحد ليتّخذها جِفْتِلِكاً ومزرعة له. ولٰكِنْ إذا تفرّق أهالي هذه القرية أو تلك، وأصبحت أراضيها مستحقّة «الطابو» كما جاء في المادة (٧٢)، ولا يمكن استحضار مزارعين جدد ليسكنوها وتُفوّض إليهم إفرادياً، تُصبح الأراضي محلولة وتحال إلى شخص واحد أو اثنين أو ثلاثة فيأخذون قرية أو أكثر كجِفتِلِك لهم[4].

«وعندما لم يستطع الفلاّح تسجيل الأرض التي يعمل عليها، فإنَّ مجلس القضاء (المحلي)، أو مجلس الولاية سرعان ما كان ينظّم عملية مزاودة شكلية لبيع هذه الأرض. والنتيجة أنَّ المزاد الشكلي كان يرسو على أحد أعضاء المجلس أو من هم على صلة مالية أو رحمية بذلك المجلس»[5]. وهذا ما ينطبق على كبار المالكين في جبل لبنان والبقاع الذين كانوا من الموظّفين الإداريين في مجالس الولاية والمتصرّفيّة وأقضيتها أو دوائرها الفرعية.

وأشترطت الدولة العثمانية لفراغ وانتقال الأراضي الأميرية بالمزايدة العلنية عليها في دوائر الطابو بالأقضية، أن لا تزيد مساحتها عن مئة دونم، وإذا كانت مساحتها من مئة

---

(١) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٣٠. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٣٥.

(٢) «البقاع للبنانيين»، مذكرة بلدية زحلة، مصدر سابق، ص ١٠ و١١.

(٣) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ١٤ ـ ١٥. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٦.

(٤) «الدستور العثماني»، المصدر السابق، ص ٣٠ و٤٢ و٤٣. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، المصدر السابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٣٥ و٦١ و٦٢.

(٥) عبدالله حنا: «العامية والإنتفاضات الفلاحية....»، مرجع سابق، ص ٦٨. وفيليب خوري: «تطوّر الملكيّة الخاصة»، بحث قُدّم إلى المؤتمر الدولي الثاني لبلاد الشام، مرجع سابق، ص ٤٥٥.

إلى ٥٠٠ دونم، يتولّى مجلس اللواء (السنجق)، إعلان المزايدة عليها وأخذ قرار فراغها وانتقالها. وفي حال زادت عن ٥٠٠ دونم، تجري المزايدة عليها في مجلس القضاء واللواء معاً، وتترك الأمور لنظارة المالية لإتخاذ القرار المناسب وإحالتها إلى طالبيها[١].

استفاد كبار موظّفي الدولة العثمانية والعالمين بخفايا الأمور وكبار المتنفذين في جبل لبنان والبقاع من بعض مواد قانون الأراضي ونظام الطابو ـ التي كان الفلاّحون يجهلون مضامينها ـ ليستولوا على الأراضي الزراعيّة الشاسعة بتجزئتها أسهماً وقطعاً صغيرة لا تتعدّى مساحتها المئة دونم[٢]. فيسهل المزايدة العلنية عليها في مجلس القضاء، وينقلون التصرّف بها إلى أيديهم بسندات رسميّة. ويحرمون بذلك الفلاّحين من ملكيّات تصرّفهم لعدم قدرة هؤلاء الفلاّحين على تسجيل هذه الأراضي أو التصريح عنها لدى دوائر الطابو العثمانيّة ولعجزهم عن تسديد رسومها المرتفعة، أو لمخالفتهم قانون الأراضي كالتقصير في زراعة أراضيهم ثلاث سنوات متتالية، أو بسبب عجزهم عن شراء البذور وتجديد قواهم الحيوانية العاملة وأدواتهم الزراعية[٣].

وتشير تسجيلات فراغ وانتقال الأراضي الأميرية في البقاع لعام ١٩١٨م، إنّه كان هناك عدة أشخاص من كبار المتصرّفين بالأراضي الذين اشتروا بدل فراغ أراضٍ تزيد مساحتها عن المئتي دونم وتصل إلى ٢٨٥٥ دونماً[٤]. وعلى سبيل المثال، لا الحصر، امتلك المصرفي عبدالله رزق حقّ التصرّف بحوالي ٢٧ قطعة أرض وقفية في قرية المَرْج من قضاء البقاع العزيز، بلغت مساحتها حوالى ٢٩٨ دونماً، وتراوحت مساحة السهم منها بين دونم واحدٍ و٢٤ دونماً وبمعدل وسطي ١١,٠٣ دونماً كمساحة للقطعة الواحدة (الدونم ٩١٩,٣٣م٢). ولقد سجّل أولاد أمين النابُلسِي بأسمائهم في قرى المَرْج وقَب الياس ومزرعة الجزيرة حوالى ١١٨ قطعة أرض أميريّة ووقفيّة، بلغت مساحتها الإجمالية مقدار ٢٨٥٥ دونماً، ومتوسط مساحة القطعة الواحدة منها حوالى ٢٤,٢ دونماً. وامتلك أولاد سعدون سليمان حَيْدر ـ ملتزم أعشار قضاء بعلبك عام ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م، حقّ التصرّف بحوالي ٣٠ قطعة أرض سليخ أميريّة في قرية حوش الرّافِقَة (قضاء بعلبك)، بلغت مساحتها مجتمعة حوالى ٣٠٥ دونمات، ومتوسط مساحة القطعة الواحدة منها ١٠,١٦ دونمات. كما اشترى إبراهيم أسعد حَيْدر، حقّ

---

(١) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، «نظام الطابو»، المادتان ١٦ و١٨، ص ٤٦ و٤٧. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٦٨ و٦٩.

(٢) سجل طابو بعلبك لعام ١٩١٨ و١٩١٩، رقم ٨، مصدر سابق ص ١ ـ ٦. وسجل الطابو في البقاع لعامي ١٩١٨ و١٩١٩، رقم ٩، مصدر سابق ص ١ ـ ٣٤.

(٣) - Joseph CHAOUI: «Le Régime Foncier...», op. cit., p. 27.et 28.

(٤) ملحق رقم (٧).

التصرّف، من دوائر الطابو العثمانية في قضاء بَعْلَبَك، بحوالي ١٨ قطعة أرض سليخ أميريّة في قرية اللَّبْوَة، قُدِّرت مساحتها بـ ٢٧٥ دونماً، ومتوسط مساحة القطعة الواحدة منها حوالى ١٥,٢٧ دونماً[١]. وهكذا تظهر التسجيلات العقارية في قضاءي بَعْلَبَك والبقاع العزيز حيازة كبار المالكين لسندات «طابو» عثمانية لا تتعدّى مساحة قطعة الأرض المُفرغة فيها المئة دونم، مما يدلّ على أنّ المزايدة العلنية كانت تجري غالباً في القضاء.

وفي ظل غياب أعمال المساحة الفعلية والتقديرات الواقعيّة لحاصلات الأراضي الأميرية والوقفيّة في البقاع والولايات العثمانية، كان المستولون على هذه الأراضي، يزوِّرون سندات «الطابو»، ويختلسون الأراضي الأميرية الزراعية بإعطاء تصاريح كاذبة عن مساحتها، «كأن يأخذ المتصرّف سنداً بألف دونم ولكِنَّه بالواقع يمتلك ألفين أو ثلاثة أو أكثر»[٢].

وهذا الإنتزاع التدريجي عن طريق المزايدة العلنية، «لأرض الميري أوصل العلاقة بين الأرياف والمدن في مستهلّ القرن العشرين، إلى سيطرة المدينة شبه الكاملة على الريف، وسيطرة التاجر وملاّك الأراضي البيروقراطي، والذي غالباً كان شخصاً واحداً أو أسرة واحدة، على الفلاّح وبالتالي على الإقتصاد الريفي بحيث أصبحت قرى بكاملها مسجّلة بأسماء بعض العائلات المدينية»[٣]. كآلِ سِرْسُق وثابت والدُوماني وفُرَيْج، ودَرْويش باشا الوزير العثماني وصهر السلطان عبدالحميد الذي أمتلك جِفْتِلِكاً ضمّ قرى ومزارع الدَّكْوة والخَيَارَة وعَنْجَر وإسْطَبْل (الرَّوْضَة حالياً) وحَوْش الحَرِيمِة. وآل إدّه الذين امتلكوا التصرّف بقرى ومزارع تل الأخضر وتل ذَنُوب (ذُنُوب) وعانا وغيرها[٤]. وامتلك ورثة محمد أفندي عيد من كبار موظّفي ولاية سورية ١٣٠٦هـ/ ١٨٨٨م، الأراضي الزراعيّة في قرى الحَسَّانية (وادي بَرَدى)، وسلاعُوطَة وعين القَسْ في قضاء الشام، وقرية غَزَّة في قضاءالبقاع العزيز، وحَاصْبَيّا وحُجُولَة وبَعِلْيا في قضاء حاصْبَيّا[٥].

---

(١) ملحق رقم (٧).

(٢) أنيس نسيم: «لدى دولتنا موارد صحيحة تكفي لتسديد النقص والعجز في ميزانية الدولة العلية»، مقالة منشورة في جريدة «المقتبس» السورية، العدد ٤٨٣، ٢١ رمضان ١٣٢٨هـ، ٢٥ أيلول غربي ١٩١٠م، ص ١.

(٣) وجيه كوثراني: «بلاد الشام: السكان، الإقتصاد والسياسة الفرنسية في مطلع القرن العشرين، قراءة في الوثائق»، التاريخ الإجتماعي للوطن العربي، الطبعة الأولى، معهد الإنماء العربي، بيروت ١٩٨٨، ص ٦٤.

(٤) مذكرة بلدية زحلة: «البقاع للبنانيين»، مصدر سابق، ص ٦ ـ ٧.

(٥) «الأرامر السلطانية»، مصادر سابقة، سجل رقم ٩، صفحة رقم ٨٤، وثيقة رقم ٢٢٩، صادرة عن ◄

ومما زاد في حرمان الفلاّحين أصحاب حقوق التصرّف الفعليّة بالأراضي الأميرية نظام الخدمة العسكرية الإلزامية في الولايات العثمانية. هذا النظام الذي كان يحرم الأرض من خيرة العاملين عليها. فلقد عاش الفلاّحون في حالة ضياع وتردد بين الخدمة العسكرية والإهتمام بزراعة الأرض: فإن هم تركوها وفرّوا خارج أراضي الولاية، صُودرت أراضيهم وعادت إلى دوائر الطابو والمالية، فيستولي عليها كبار التجار والمرابين والموظّفين. وإن هم زرعوها وتهرّبوا من الخدمة العسكرية الإلزامية، توجّب عليهم دفع البدل العسكري المرتفع والإستدانة لتسديد هذا البدل[1].

وفي البقاع، كان المرابون والمتموّلون من أصحاب النفوذ، يقومون في أكثر الأحيان، بدفع البدل العسكري عن الفلاّحين وأصحاب التصرّف بالأراضي الأميرية والمملوكة من المسلمين. وذلك مقابل تخلّي هؤلاء عن حقوق تصرّفهم وملكيتهم مع بقائهم على الأرض كمرابعين ومزارعين عند الشخص الذي خلّصهم من الخدمة العسكرية.

وهكذا أكتسب المرابون والتجّار من خارج البقاع كسكّان زَحْلَة وجبل لبنان وبيروت، ـ من الطوائف المسيحية المُعفاة من الخدمة العسكرية ـ الأراضي الواسعة في البقاع نتيجة عملية «الفَكَاك» التي كانوا يشترون بها ملكيّات تصرّف الفلاّحين المسلمين المطلوبين إلى الخدمة العسكرية الإلزامية[2]. ولذا في الحالتين، حالة تأدية الخدمة العسكرية، أو البقاء على الأرض مقابل دفع البدل المطلوب، كان الفلاّحون والمتصرّفون بالأراضي الأميرية في البقاع والولايات العثمانية يخسرون حقّ ملكيّتهم وتصرّفهم بالأراضي التي صرفوا أجيالاً من عرق ودم ذويهم وأبناء طبقتهم في تعهّدها وإبقائها مُنتِجَة محميّة من الموات. لتنتقل الأرض إلى المالك الجديد القادر على تسديد بدل «فَكَاك» الفلاّحين سلفة أو ديناً أو شراءً لحقّ التصرّف بها من دوائر «الطابو» العثمانية.

ومن هنا يمكن تفسير أسباب إحجام الفلاّحين والمتصرّفين بالأراضي الأميرية في البقاع، عن تسجيل الأراضي بأسمائهم والتقدّم من دوائر «الطابو» للحصول على سندات التصرّف بالأراضي الأميرية أو من سجل «الدفترخاقاني» للحصول على سندات

◄ قاضي الشام محمد توفيق، تاريخ ٢٥ رجب ١٣٠٦، نيسان ١٨٨٩م، ترجمة الخبير عبدالرحمن حمزة، سجل ٢، ص ٣٥٥.

(١) تراوح البدل العسكري المفروض على الذكور المسلمين في الولايات العثمانية بين ثلاثة وخمسة آلاف قرش لإعفائهم من الخدمة الإلزامية.

- Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 13, P.210, et tome 19, p. 307 et 387.

(٢) مقابلات شفوية مع: فاضل محمد سكرية، الفاكهة (بعلبك) في ١٦ نيسان ١٩٩١. والحاج مصطفى محمد سليمان، بدنايل في ١٩ نيسان ١٩٩١، وعلي ملحم الطفيلي، بريتال في ١٩ نيسان ١٩٩١.

ملكية بالأراضي المبنيّة والمشجّرة. وذلك خوفاً من تسجيل أسمائهم لدى هذه الدوائر وإدراجها في سجلاّت النفوس فيُسَاقون إلى التجنيد الإجباري والسخرة الجماعية «سَفَرْبَرْلِك»، وتُفرض على أعناقهم وأملاكهم ومهنهم الضرائب الفاحشة.

ولٰكِنْ، رغم إجراءات الدولة العثمانية التعسفيّة وجشع المرابين والتجّار في الإستيلاء على الأراضي الأميرية في البقاع وجبل لبنان. إنعكس تطوّر العلاقات الإنتاجية في الزراعة العثمانية على حيازة الأرض، وأصبحت الأراضي الأميرية كالمملوكة تقريباً. فمتسلِّم سند «الطابو» بالأملاك الأميرية كان «يتمتع بجميع الحقوق والإمتيازات الجوهرية كصاحب الأرض المُلك فله أنْ يبيعها وأنْ يؤجّرها أو يرهنها ولٰكِنّه لا يستطيع أن يُوصي بها وفي حال عدم وجود وارث شرعي تعود الأرض إلى الدولة»[١].

وهكذا أكتسبت الأراضي الأميرية مع الزمن والأعراف خصائص الأراضي المملوكة إفرادياً. ولٰكِنْ بقي هناك فرق بسيط بين «الأرض المملوكة والأرض الأميرية وهو أنَّ للورثاء من الدرجة الواحدة حِصَصاً يتساوى فيها الذكر والأنثى في الأرض الأميرية، أمّا في الأراضي المملوكة فللذكر مثل حظ الأنثيين لدى المسلمين. ولا يُسمح للمتصرّف بالأرض الأميرية أن يوصي بها بعد مماته وعلى العكس في رب الأراضي المملوكة»[٢]. ولا يحقّ له أن يقفها وإن وقفها تكن من الأوقاف غير الصحيحة.

ثانياً: الأراضي المملوكة

يعتبر نظام ملكيّة الأرض في جبل لبنان والبقاع نظاماً معقّداً للغاية ومشوّشاً بسبب ما يسوده من غموض وتشابك في حقوق التصرّف بالملكيّة وحيازة العقارات المملوكة وغير المملوكة.

وتُطلق تسمية الأراضي المملوكة على «الأراضي التي يتصرّف بها صاحبها كيفما شاء، كما يتصرف بالمنقولات فله رقبتها وكافة حقوقها ويجوز له بيعها ورهنها والإيصاء بها كما أنّه يورّثها لورثته الشرعيين فلا تعود إلى بيت المال بعد وفاته إلاّ إذا لم يوجد أحد من ورثته ولو بعيداً»[٣]. وهذه الأراضي لم يشملها قانون الأراضي العثماني ولا

---

(١) سعيد حمادة: «النظام النقدي والصرافي في سوريا»، نقله إلى العربية شبل بك دموس، المطبعة الأميركانية، بيروت ١٩٣٥، ص ١٧.

(٢) محمد كردعلي: «خطط الشام»، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٩٣.

و - Joseph CHAOUI: «Le Régime Foncier...», op. cit., p. 162.

(٣) دعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي. . .»، مصدر سابق، ص ٨. و«الدستور العثماني»، مصدر ◄

القوانين الأخرى، كالطابو، وانتقال الأراضي الأميرية، بل كانت تُطَبّق عليها مواد أحكام المجلّة العدلية، وتجري عليها الأحكام مثل الوقف والهبة والشُفْعَة. وتترك أصول المعاملات عليها لإجتهادات الكتب الفقهية والعادات والأعراف المتوارثة منذ صدر الإسلام[١].

وحدّدت المادة الثانية من قانون الأراضي العثماني الصادر عام ١٨٥٨م، الأراضي المملوكة في الولايات العثمانية بأربعة أنواع هي: «النوع الأول العَرَصَات الموجودة داخل القرى والقصبات وما يوجد في دائرها من الأرض إلى تتمة نصف دونم يعتبر تمليكاً للسكن. النوع الثاني الأراضي التي أفرزت من الأراضي الميرية وتملّكت تملّكاً صحيحاً على أن يحصل التصرّف بها بأنواع أوجه الملكية بناءً على المصاغ الشرعي. النوع الثالث الأراضي العُشرية. النوع الرابع الأراضي الخَرَاجِيَّة. . .»[٢] واستمر أهالي جبل لبنان في اطلاق تسمية الأملاك على العقارات والأبنية والمسقّفات، والأراضي على المناطق الزراعية[٣].

وبما أن أراضي جبل لبنان كانت من الأراضي الخَرَاجيّة التي تدفع الخَرَاج الموظّف أو الأموال الأميرية المقطوعة «الميري». فلذلك أعتبرت من الأراضي المملوكة بالعرف والعادة منذ العهد المقاطعجي الذي أستغل حكّامه كدح وتعب الفلاّحين في إحيائها واستصلاحها وتحويلها إلى أراضٍ مملوكة إفرادياً وعائلياً وجماعياً.

وفي البداية عرف نظام الملكية العقارية، في جبل لبنان، الملكية العائلية شبه الخاصّة من ملكيّات مقاطعجيّة وفلاّحية. ومن ثمّ تحوّلت هذه الملكية العائلية إلى ملكيّات تصرّف إفرادية يتوارثها الأبناء عن الآباء مقابل دفع ضرائبها وتسديد الإلتزامات للنظام المقاطعجي ثم لمتصرّفية جبل لبنان[٤].

سابق، ص ١٤ و . Joseph CHAOUI: «Le Régime Foncier...», op. cit., p. 18. - وعثمان سلطان: «شرح أحكام الأراضي الأميرية. . . .»، مرجع سابق، ص ٤٠ ـ ٤١.

(١) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ١٤ ـ ١٥. وأميل تيّان: «القانون المدني اللبناني» (النظام العقاري اللبناني. . .)، مرجع سابق، ص ٢.

(٢) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ١٤. لقد أعتمدت تشريعات الإنتداب الفرنسي في سوريا ولبنان على قانون الأراضي العثماني لتحديد الأراضي المملوكة فيهما من خلال نص المادة الخامسة من القرار ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠م. حيث جاء فيه: «العقارات الملك هي العقارات الكائنة داخل مناطق الأماكن المبنيّة كما هي (أي المناطق) محددة إدارياً والقابلة للملكية المطلقة ويُستثنى من ذلك العقارات القائمة على أراضي حكومة جبل لبنان السابقة فإنها تبقى خاضعة لأحكام العرف والعادة المحلية». زهدي يكن: «شرح مفصل جديد لقانون الملكيّة. . .»، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص ١٣٣.

(٣) وثيقة رقم (٩).

(٤) Jacques WEULERSSE: «Les Paysans de Syrie...», op. cit., p. 109.

ومنذ عام ١٨٠٧، جرت عدّة محاولات لمساحة إنتاج الأراضي الزراعيّة في الجبل، وتحديد الضرائب وتثبيت الأراضي المملوكة والمتصرّف بها في أيدي أصحابها. ولكِنَّ هذه الإجراءات لم تأخذ منحاها الحقوقي وتكتسب شرعيّتها إلا بعد صدور قانون الأراضي العثماني عام ١٨٥٨م، وإجراء المساحة العامة في جبل لبنان (١٨٦٢ - ١٨٦٨) وتعيين أصحاب الحقوق المكتسبة على الأرض بالعرف والعادات السائدة في النصوص الرسمية للمتصرّفيّة.

ونتيجة لأعمال لجان المساحة وإحصاء الأراضي الزراعيّة المُغِلّة في الجبل، يتبين أنَّ الأراضي المملوكة ملكية خاصة وإفرادية فيه، كانت تُقدَّر في أواخر المتصرّفيّة بحوالي ١١٤٠ كلم^{٢}، أو ما نسبته ٣٢,٥٧٪ من مجمل مساحة أراضي جبل لبنان العامة والبالغة آنذاك حوالى ٣٥٠٠ كلم^{٢}. وتشمل الأراضي المملوكة حوالى ١٣٠ كلم^{٢} من أراضي السليخ أي ٤٣,٣٣٪ من أصل مساحة السليخ البالغة ٣٠٠ كلم^{٢}، وحوالى ٤٠٠ كلم^{٢} أو ٤٠ ألف هكتار أي ٨٠٪ من مساحة الأراضي المشجّرة بالتوت والزيتون والمختلف، والبالغة آنذاك حوالى ٥٠٠ كلم^{٢} أو ٥٠ ألف هكتار. وتشير التقديرات الإحصائية إلى ارتفاع نسبة الأراضي المملوكة لأحراج الصنوبر حيث بلغت مساحتها حوالى ٥٥٠ كلم^{٢} أو ٧٨,٥٧٪ من أصل ٧٠٠ كلم^{٢} كامل مساحة الأحراج الصنوبرية في جبل لبنان آنذاك. بينما اقتصرت مساحة الأراضي المملوكة على مقدار ٦٠ كلم^{٢} فقط أو ٦,٦٦٪ من أصل ٩٠٠ كلم^{٢} مجمل مساحة أراضي أحراج السنديان والملّول والبُطم والأرز وغيرها[١].

وفي المحصّلة العامة، شغلت الأراضي المملوكة حوالى ٥٣٠ كلم^{٢} من أصل ٨٠٠ كلم^{٢} أي ما نسبته ٦٦,٢٥٪ من مساحة الأراضي الزراعيّة في جبل لبنان كالسليخ والأراضي المشجّرة توتاً وزيتوناً وفاكهة وجوزاً وغيرها، وحوالى ٦١٠ كلم^{٢} من أصل ١٦٠٠ كلم^{٢} أي ما نسبته ٣٨,١٢٥٪ من مجمل مساحة الأراضي الحرجيّة والصنوبريّة بتقديرات أواخر عهد المتصرّفيّة[٢].

وهكذا اقتصرت الأراضي المملوكة بأكثريتها على الأراضي المشجّرة وأحراج السليخ التي نشأت بفعل قوّة عمل الفلاّح الجبلي. وهذا طبيعي لأنَّ الأراضي المشجّرة بفعل قوّة عمل الإنسان وحيواناته - ولا زال يتصرّف بها أبّاً عن جدّ - كانت تُعتبر من الأراضي المملوكة ملكيّة تامة في الولايات العثمانية بموجب قانون الأراضي وأحكام المجلّة

---

(١) ملحق رقم (٤).
(٢) الملحق السابق.

العدلية وبإعتراف دوائر الطابو العثمانية[1]. من هنا تعود أسباب إرتفاع نسبة الأراضي المملوكة في جبل لبنان ذي الطبيعة الصخرية والجبلية الوعرة، إلى اكتساب الملكيّة شرعيّتها بفعل ما أستهلكته من قوّة عمل بشريّة وحيوانيّة في إحيائها وإستصلاحها، وإلى توارث الحقوق المُكتسبة بوضع اليد والإحياء والإستعمار الزراعي منذ زمن بعيد بالعرف والعادة المُعترف بها في التشريعات الإسلامية والعثمانية.

أمّا في البقاع فكانت الأراضي المملوكة هي «المُعتبرة تتمّة للسكن الممتدّة حول المدن والقصبات وهي اللازمة للبئر ولخزن الحطب والمؤونة فتُحسب مُلكاً على شرط أن لا تتعدّى النصف دونم، والدونم ١٦٠٠ ذراعاً مربعاً أو ٩٠٠ متراً مربعاً»[2]. وهذا ما تشير إليه سجلاّت «الطابو» ودفاتر فراغ وانتقال الأراضي في البقاع، حيث كانت الأراضي المحتويّة بساتين الكروم والمسقّفات هي الأراضي المملوكة، كما في قرى المُعَلَّقة، ونيحا والفُرْزُل ودير الغزال ومزرعتي الوقف والجَزيرة والفَاكِهَة واللَّبْوَة وغيرها[3]. وهذا ما يفسِّر أيضاً ضآلة مساحة الأراضي المملوكة ملكيةً تامة في البقاع، واقتصارها على الأراضي المشجَّرة والمبنيّة التي دخلها عمل الإنسان لتغيير شكلها ونوع مزروعاتها، ولم تعد أشجارها نابتة طبيعياً.

وكانت الدولة العثمانية تهدف، من هذا التحديد للأراضي المملوكة في البقاع، إلى منع سيطرة كبار المتنفّذين على الأراضي الأميرية وحرمان الفلاحين من حقّهم في العمل والسكن القروي، مما يُفقد الأراضي عمّالها وفلاّحيها، ويحرم الدولة من مواردها المالية المُرتَكِزَة إلى الإقتصاد الزراعي آنذاك. حيث كانت الأراضي المُلك والمبنيّة داخل القرى الزراعيّة معفاة من دفع العُشر والخَراج[4]. ولكن المتنفّذين وكبار التجّار والموظّفين المدنيّين والعسكريّين، إحتالوا على قانون الأراضي العثماني وأشتروا أراضي تصرّف الفلاّحين المُعدمين ومُلكيّاتهم الخاصة مقابل بقائهم كشركاء على الأرض، حتّى يحين تملّص المستولين عليها من تعهّداتهم في حماية الفلاّحين من ملتزمي وجباة أعشار الدولة العثمانية، آو حتّى يتمكّنوا من رشوة موظّفي إدارتي «الطابو» «والدفترخانه»، ويسجّلوا

(١) - Louis CADRON: «Le Régime de la Propriété...», op. cit., p. 110.

و«الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ١٨ و١٩. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ١٢ ـ ١٣.

(٢) دعيبس المر: المصدر السابق، ص ٨.

و - Joseph CHAOUI: «Le Régime Foncier...», op. cit., p. 43.

(٣) وثيقة رقم (٤). وسجلات الطابو ودفاتر فراغ وانتقال الأراضي في قضاءي بعلبك والبقاع العزيز، مصادر سابقة، سجل ٨، ص ١ ـ ١١٥؛ وسجل ٩، ص ١ و٥ و٧ و٩ و١١ و١٣ و١٥ و٢٥.

(٤) دعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، ص ٩.

الأراضي على أسمائهم كأملاك خاصة أو كتصرّف قانوني[١].

وهكذا حُرم المالك الصغير في البقاع من حقّه في امتلاك الأراضي الخاصّة به في بعض القرى والمزارع التي تحولت إلى جِفْتِلِك للدولة أو لبعض المتنفّذين والتجّار كجِفْتِلِك رأس العين الهمايوني في قرية بعلبك[٢]، وكجِفْتِلِك درويش باشا وآل إدّه[٣]، وملكيات آل عيد وآل العُرَيّان في راشيّا وحَاصْبَيّا وغَزَّة البقاعية وغيرها.

أ - بروز الملكيّة الخاصّة في جبل لبنان والبقاع

تمّت حيازة الأراضي المملوكة في جبل لبنان والبقاع بطرق مختلفة، منها «في بادىء الأمر عن طريق الإستيلاء ووضع اليد على الأرض المباحة، أو غير المملوكة من أحد»[٤]. ومن ثمّ أخذ التملُّك يتمّ على مّر الزمن عن طريق الهبة والإرث والبيع، «وشراء الأرض من الفلاّحين الذين حلّ بهم الخراب، وإحياء الموات واستعمال حقّ الإشتراك بالملكيّة وأخيراً عن طريق الإستيلاء بالقوّة على أراضي الفلاّحين»[٥].

وهكذا نشأت الملكيّة التامّة على حساب إحياء الأراضي الموات وتجزئة المَشَاع ووضع اليد على الأراضي الأميرية المحلولة وتجفيف المستنقعات واستصلاح الأراضي الحرجية.

إكتساب الملكيّة الخاصّة عن طريق إحياء الأراضي الموات[٦]

لعبت طريقة إحياء الموات من الأراضي دوراً هاماً في بروز الملكيّة الخاصّة في جبل لبنان والبقاع، وسيطرة كبار المالكين والمتنفّذين في القرية والمدينة على مساحات شاسعة من الأراضي الحرجيّة والصخريّة والوعرة البعيدة عن السكن البشري آنذاك. ولقد شجّع قانون الأراضي العثماني استصلاح الأراضي الموات وأعفاها من رسوم التسجيل للذين يريدون إستثمارها مجاناً. وذلك من خلال نص (المادة ١٢) من نظام الطابو العثماني التي جاء فيها ما يلي: «الذين ينقبون أرضاً بوراً بعلاً ليعملوها مزارع على

(١) مقابلة شفوية مع الحاج مصطفى محمد سليمان، بدنايل في ١٩ نيسان ١٩٩١.

(٢) سالنامة ولاية سورية مخصوص ١٣١٢ مارتية/ ١٣١٣ و ١٣١٤هـ/ ١٨٩٦م، ص ١٣٠.

(٣) مقابلة شفوية مع الحاج مصطفى محمد سليمان في ١٩ نيسان ١٩٩١، ومذكرة بلدية زحلة: «البقاع للبنانيين»، مصدر سابق، ص ٦ - ٧.

(٤) هشام قبلان: «الوصية الواجبة في الإسلام»، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٥) سميليانسكايا: «الحركات الفلاّحية....»، مرجع سابق، ص ٤٠.

ويراجع أيضاً: Toufic TOUMA: «Paysans et Institutions...», op. cit., p. 579 à 584.

(٦) «الإحياء عبارة عن التعمير وجعل الأراضي صالحة للزراعة»، (المادة ١٠٥١ من قانون المجلة). سليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٥٦٩.

الوجه المبيَّن في المادة الماية والثالثة من قانون الأراضي الهمايوني تتفوض لهم تلك الأراضي مجاناً وبلا خُرج ويُعطى لهم بها سند جديد لكي يؤخذ ثلاثة غروش ورقة فقط ولا يُؤخذ منهم عشر من مثل هذه الأراضي سنة واحدة وإذا كانت الأرض التي يكسرونها محجّرة فتكون سنتين»[١]. لأنَّ التحجير يعني الإحياء واكتساب الملكيّة. وإحياء الأراضي الموات مَكسَب شرعيّ لصاحبه وفقاً للشريعة الإسلامية «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له».

إكتساب الملكيّة بوضع اليد

ترتبط عملية وضع اليد على الأراضي الصالحة للزراعة باستعمارها من أوّل العاملين على حراثتها وزراعتها حبوباً أو تشجيرها فاكهة وتوتاً وصنوبراً وحوراً وصفصافاً. وكانت حراثة الأرض المتكرّرة وتوارثها ـ أباً عن جد ـ تعطي المتصرّف بها شرعيّة الملكيّة الخاصّة لمجرد مرور عشر سنوات في الأراضي الأميرية[٢]، أو بما يُعرف بإسم «مشدّ المسكة»[٣]. أو طالما يستعمِرها ويستمرّ بزراعتها والإعتناء بأشجارها في الأراضي الخراجيّة في جبل لبنان لتصبح ملكه بعرف وعادات أهل القرية والجوار[٤].

أكسبت هذه العملية فلاّحي جبل لبنان والبقاع وحكّامه وأديرته الأراضي الواسعة كملكيّة خاصّة بهم[٥]. ونالت شرعيّتها القانونية بالأعراف والعادات المتوارثة منذ بدأت القبائل والعائلات المقاطعجية تفد إلى سواحل بلاد الشام وتستعمِر الأراضي وتُحيي الموات منها وتدفع ميرتها وخَراجها وأعشارها ورسومات أشجارها وقسوماتها[٦].

ولأنَّ المجتمعات، ما قبل الرأسمالية، كانت مجتمعات الإقتصاد الزراعي، وعلى إنتاج الأرض تتوقف عملية تغذية موارد الدولة ومصارفاتها المدنيّة والعسكريّة. فلذلك أكتسبت الأرض قيمةً بمقدار ما أستهلكته من جهدٍ وكدح وقوّة عمل بشرية وحيوانية. فمن يقوم على زراعة حقل ما وغرسه بالأشجار وتحويله إلى بستان يُنتج ويُسدّد ماله المرتّب لخزينة الدولة يصبح مالكاً لهذا الحقل بعرف الدولة والأهالي[٧]. ولأنَّ الأراضي

---

(١) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٤٦.

(٢) المصدر السابق، ص ٣١ (المادة ٧٨٥). ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٣٧.

(٣) وثيقة رقم (٦)، ويراجع وثيقة رقم (٤).

(٤) وثيقة رقم (٩) و(١٣) و(١٤).

(٥) مقابلة شفوية مع المونسنيور يوسف أبي صعب، رئيس مدرسة دير مار يوحنا مارون والوكيل البطريركي، كفرحَيّ قضاء البترون، تاريخ المقابلة ٢٨ كانون الأول ١٩٨٤.

(٦) وثيقة رقم (٦)، وملحق قرى الكورة، رقم (٦).

(٧) Louis CADRON: «Le Régime de la Propriété...», op. cit., p. 110.

الزراعيّة والصالحة للزرع، كانت قديماً تفيض عن قدرة الفلاّحين والزرّاع لإحيائها واستصلاحها والمحافظة عليها مُنتِجَة باستمرار. كان وضع اليد على أوّل قطعة أرض تصل إليها يد الإنسان لا تثير غضب الآخرين من أترابه أو من المقاطعجيين، بل يَلقى صاحبها كلّ الترحيب والتشجيع لِما يساهم عمله هذا في تخفيف الضريبة عن أراضيهم ويؤمّن ريعاً عقارياً إضافياً للمقاطعجي وملتزمي «ميرة» المقاطعة. وهذا ما أوجد التكافل والتضامن القرويّين ومساعدة القادمين في بناء منازلهم وفي أعمال الحصاد والدراسة على البيدر أو ما عرف بإسم العونات.

وساهمت عملية وضع اليد هذه، في تجميع أخصب الأراضي في أيدي العائلات المقاطعجية وكبار المالكين والأديرة. وذلك من خلال إستغلال الفلاحين في عمليات شراكة المغارسة وإجبارهم على استصلاح الأراضي الزراعيّة لحسابهم الخاصّ، أو في استقدام أيدٍ عاملة رخيصة ومجانيّة في أغلب الأحيان كما كان يحدث في الأديرة التي يلجأ إليها الفلاّحون الفقراء والمالكون المُعدمون، فيُستَغَلّون في حراثة الأرض البِكْر وزراعتها مقابل كسائهم وغذائهم والتقرّب من الآلهة والتودّد إليها[1].

وهكذا اكتسبت ملكيّات الأديرة والمتنفّذين شرعيّتها القانونية بوضع اليد على أوّل عمل مساحي جرى في جبل لبنان والبقاع، أو لمجرد الإفصاح عنها شفوياً لدى الجهات المختصّة آنذاك بتزكية وجهاء البلدة أو مختارها وشيخ صلحها. ولكن هذه العملية في اكتساب حيازة الأرض أخذت تسبب الخلافات القروية وتؤجّج الصراعات الإجتماعية والإقتصادية، منذ النصف الأوّل من القرن التاسع عشر، عندما أصبحت رقعة الأرض الزراعيّة في جبل لبنان ضيّقة، وأخذ كبار المتنفّذين والأديرة يستأثرون بأخصبها وأوسعها. فيُحرم بذلك الفلاّحون والمالكون الصغار من اكتساب أراضٍ جديدة إلاّ بإذنٍ من المتسلّطين في القرية والقضاء، أو يُجبرون على العمل في أراضي تصرّفهم وتحت حمايتهم.

كما ساهمت عمليات التحرير والتحديد العقاري في البقاع وأنظمة الأراضي والطابو في حرمان الفلاّحين من «كسر» وإحياء أراضٍ جديدة إلاّ بإذن السلطات المختصّة في دوائر الطابو والدفترخانه[2]. وهذا ما أدّى إلى تقليص الرقعة الزراعيّة وتجميع الأراضي بيد حفنة قليلة من المتسلّطين على الفلاّحين وكبار التجّار والمرابين.

---

(١) JOUPLAIN: «La Question du Liban...», op. cit., p. 521 et 522.
ومسعود ضاهر: «الجذور التاريخية للمسألة الطائفية اللبنانية...» مرجع سابق، ص ١٣٧ ـ ١٤١.

(٢) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ١٨ و٣٧.

إكتساب الملكية عن طريق الهبة

لقد آستولى كبار المالكين والمتنفّذين، في جبل لبنان والبقاع، على أخصب الأراضي الزراعية، بأعطيات قدّمت لهم من قبل السلاطين والولاة العثمانيين، مقابل خدمات يؤدّونها لهم. وعلى سبيل المثال، أُعطي البطريرك الإنطاكي الأرثوذكسي في ولاية سورية، غريغوريوس الحدّاد، حقّ التصرّف المجاني سنة ١٩١٣م، بحوالي ٥٨ قطعة أرض أميرية في قرية دَيْر الغَزَال قضاء البقاع العزيز، بلغت مساحتها الإجمالية حوالى ٢٤٣,٧٥ دونماً أي ما يقارب ٢٢,٤٠٨ هكتاراً[١]. ومنح السلطان العثماني الحكومة الفرنسية حوالى ٣٠٠ هكتار في مزرعة تَعْنَايِل قضاء البقاع العزيز بهدف إنشاء مدرسة زراعيّة وميتم للصبيان[٢].

وقبل عهد المتصرّفيّة، كان المالك الكبير أو المقاطعجي، يمنح بدوره الأُعطيات لأعوانه وأتباعه من الفلاّحين شرط بقائهم على أراضيه وفي مقاطعته والقيام بخدمته الشخصية والمنزلية، فيزرعون الأرض ويؤدّون ميرتها[٣]. وخير مثال على ذلك طريقة الهبة التي لجأ إليها مقدّم حَمّانا، من آل مزهر، فكان يطلب من أتباعه البقاء في مقاطعته لقاء منحهم قطع أرض تمليك وتقديم مواد بناء منازلهم من نقضٍ وأعمدةٍ وحجارةٍ وغيرها؛ وكان يؤكّد إلحاحه بأنّ يطلبَ من كلِّ مرابع أو فلاّح أو مهَني أنْ يرمي حجرة إلى قطعة الأرض التي يختارها لـ «يطوّبها» له في دوائر المتصرفية[٤]. وهكذا استطاع المقدّم المزهري أنْ يستقدم العمّال والمزارعين والمهنّيين إلى حَمّانا لتَعْمَر وتصبح من أكبر قرى المتن سكّانياً وخراجاً وعمراناً وتجارة[٥].

---

(١) سُجّل في دفتر فراغ وانتقال الأراضي في البقاع أمام إسم غريغوريوس الحدّاد: «سند متجاوز عهدة تصفرفنده... سند قيد مجاناً تبعة عثمانية غريغوريوس أفندي الحدّاد هبة وإعطاء... بلا سند ولا نزاع ولا يعطّل عهدة تصرّف»، سجل رقم ٩ من سجلاّت الطابو العثمانية في البقاع، مصدر سابق، ص ١ - ٧. ويراجع أيضاً ملحق رقم (٧). ويوسف الحكيم: «بيروت ولبنان في عهد آل عثمان»، ذكريات الحكيم II، دار النهار للنشر الطبعة الثانية، بيروت ١٩٨٠، ص ١١٤. وذلك حول شمول البطريرك الأرثوذكسي بالعطف السلطاني ومنحه الأراضي.

(٢) - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 11, p. 140; et tome 15, p. 85; et tome 20, p. 119.

(٣) يعرض عيسى اسكندر المعلوف إلى طريقة منح الأراضي للمهاجرين من مقاطعة إلى أُخرى في جبل لبنان إبّان الحكم المقاطعجي بقوله: «وكان إذا أراد أحد المهاجرين أنْ يقطن زحلة يستأذن الأمير الذي يريد أن يحل في جارته أو حوشه فيعطيه البيت وجائزاً (جسراً) من الصنوبر وروافد (ما يوضع على الجسور لسقف البيت) فيصير هو وعيلته خاصاً بالأمير وفي عهدته فيأخذ منه كل سنة أربع مصاري مال عنقه»، أي أربع بارات بإعتبار القرش ٤٠ بارة. عيسى اسكندر المعلوف: «تاريخ مدينة زحلة»، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص ٩٩ و١٠٦.

(٤) - Toufic TOUMA: «Paysans et Institutions...», op. cit., p. 347.

(٥) عبدالله سعيد: «تطوّر الملكيّة العقارية....»، مرجع سابق، ص ٢٢٢ و٢٥٧.

وفي عهد المتصرّفيّة، قام داود باشا عام ١٨٦١م، بأوّل هبة جماعية للأراضي، عندما أشترى أملاك بعض المقاطعجيين والمالكين الدروز في قضاء الشوف ومديرية دَيْر القَمَر، ووزّعها بحصص صغيرة على الفلاّحين المسيحيين كتعويض لهم عن الخسائر التي لحقت بهم من جرّاء حوادث ١٨٦٠م[١].

وحاولت الدولة العثمانية تشجيع أبناء رعاياها الذكور على تأدية خدمتهم الإلزامية في جيشها، وذلك بأنْ تمنح كلّ من أنهى خدمته الفعلية، خمسة دونمات من الأرض مجاناً، وكرّست هذا التقليد في قانون الأراضي من خلال نصّ المادة ٦٧: «الأشخاص الذين هم من أصحاب حقّ الطابو ويتحقق بأنّهم أوْفُوا الخدمة الفعلية بالذات في سلك العساكر يُحال إليهم مقدار خمس دونمات مجاناً وبلا بدل من الأراضي التي يتوجّه حقّ الطابو بها إليهم ثم تجري المعاملات القانونية في كلّ ما كان زائداً عن الخمس دونمات مثل باقي أصحاب الطابو»[٢]. ولٰكِنَّ هذه الهبة لم تشجّع أبناء الولايات العثمانية على الإلتحاق بالجيش، بل كانوا يفضّلون التخلّي عن أراضيهم وبيع حقّ التصرّف بها مقابل دفع بدل عدم الذهاب إلى الخدمة الإلزامية (الفَكّاك). لأنَّ إلتحاقهم في أغلب الأحيان كان يكلّفهم حياتهم، فلا يعودون إلى أهلهم وأراضيهم، وإنْ عادوا فيكونون من الجرحى والمعاقين الذين لا يقوون على شيء[٣].

ودرجت العادة في بعض مناطق جبل لبنان والبقاع، على هبة الأرض كهدية لولادة الأطفال الذكور وزواج البِكْر في الأسرة. فيعطيه والده أو أقرباؤه هديّة من الأرض «كنقُوطَة»[٤]. وبرزت الملكيّة الخاصّة كهبة عن طريق الإرث في الوصيّة أو عن طريق الوقفيّات بالنسبة للكنائس والمدارس والأديرة.

التَمَلُّك بشراكة المغارسة

لا قيمة للأرض، في مجتمعات الإقتصاد الزراعي، بدون إحيائها وزراعتها وإدخالها ميدان الإنتاج المادي والغذائي. وكانت كلّ قطعة أرض موات أو حرجيّة أو بوار تُعتبر

---

(١) - Claude DUBAR et Salim NASR: «Les Classes Sociales au Liban», op. cit., p. 32.

(٢) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٢٩.
ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٣٢ ـ ٣٣.

(٣) مقابلة شفوية مع علي ملحم الطفيلي، مزارع وملاّك، ١٩ نيسان ١٩٩١. ومقابلات شخصية مع الحاج مصطفى محمد سليمان (بدنايل) في ١٩ نيسان ١٩٩١ وفاضل محمد سكرية (الفاكهة) في ١٦ نيسان ١٩٩١.

(٤) مقابلة شفوية مع فاضل محمد سكرية، الفاكهة في ١٦ نيسان ١٩٩١. وإنَّ عادة هدية الولادة والزواج، هي عادة قديمة درج عليها الأمراء الشهابيون في محاولة منهم لتثبيت ملكيّاتهم وتفتيت ملكيّات المقاطعجيين الآخرين. هنري غيز: «بيروت وجبل لبنان....»، مرجع سابق، ص ١٢٠.

مُلكاً خالياً ومباحاً للإنتفاع العام من أهالي الجوار في الإحتطاب والرعي والحصول على الأتربة والأغصان لبناء المنازل. وكانت الدولة لا تعترف لواضع اليد على الأرض الموات بحق الملكيّة إلاّ بعد مرور ثلاث سنوات على استعمارها وإدخالها طور الإنتاج[1]، وإلاّ فُوِّضت إلى شخصٍ قادرٍ على تعهّدها والمحافظة عليها مُنتِجة تغذّي بفائض ريعها خزينة الدولة.

فلذلك عمد كبار المالكين من المقاطعجيين والمتنفّذين وكبار موظّفي الدولة إلى وضع أيديهم على مساحات كبيرة من الأراضي الخالية والموات والأحراج المَشاعيّة أو السليخ المُنتِجَة؛ وإلى إجبار الفلاّحين على استصلاحها مقابل تملُّكهم لحصّة من الأرض والأشجار معاً تتراوح بين الربع والنصف حسب طبيعة الأرض ونوعية الأشجار. وهكذا ثبّت كبار المالكين عقاراتهم باستغلال كدح الفلاّحين مقابل حماية شكليّة لهم من ظلم وجور ملتزمي ضرائب الدولة العثمانية وجباتها.

ولعبت المغارسة دوراً بارزاً في تفتيت الملكيات السليخ والبور الكبيرة في جبل لبنان والبقاع، ونشوء فئة من المالكين الصغار، ضاعت أراضيهم مع الزمن بسبب جور الحكام وظلمهم وتكالب الرأسمال التجاري الوطني والأجنبي على الأرض وتحويلها سلعةً ومكسباً للربح. وتشير الوثائق والتسجيلات العقارية والتاريخية إلى اكتساب الأراضي عن طريق شراكة المغارسة، كما كانت الحالة في قرية عين قِنِيه الشوفية حيث سُجّل ١٨١ عقاراً مشتركاً أي بنسبة ٢٧,٨٪ من أصل ٦٤٩ ملكيّة في القرية المذكورة. بينما كان عدد الملكيّات المشتركة حوالى ٢٦ ملكيّة، يعمل عليها ويمتلكها شراكةً حوالى ١٤٧ شريكاً[2]. أمّا في قرية بِقْسَمَيَّا قضاء البترون فبلغ عدد الملكيّات المشتركة ٢٦ ملكيّة، والعقارات المشتركة حوالى ٦٠ عقاراً[3]. كما كانت الدامور مُلكاً لآل شهاب وأنتقلت أراضيها إلى شركائهم الفلاّحين والمغارسين[4]، بالإضافة إلى أملاكهم في الجِيَّة. وكانت الزِمّيْلة وسِبْلِين وكِتْرْمَايا والمُغَيْريَّة ودَلْهُون ودارَيَّا وجرود شْحِيم وغيرها في إقليم الخَرُّوب ملكاً لآل حَمَادة[5]، وبَرْجَا والمَرْج وجَذْرَه وجبُ الغِبْره من أملاك آل أبي نَكد. ولقد أنتقلت أراضي هذه القرى إلى الشركاء المُغارسين القاطنين بها آنذاك.

---

(١) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٢٩؛ ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) دفتر مساحة قرية عين قِنْية الشوفية، نموذج عنه وثيقة رقم (١).

(٣) دفتر مساحة قرية بقسميا ـ البترون، مصدر سابق.

(٤) André LATRON: «La Vie Rurale...», op. cit., p. 72.

(٥) الخوري ابراهيم حرفوش (المرسل اللبناني): «سياحة في إقليم الخَرُّوب والشوف»، مقالة منشورة في مجلة «المشرق»، المجلد ١٤، سنة ١٩١١، ص ١٩١ ـ ٢٠٥.

وما ينطبق على الشوف والغرب والساحل، وأملاك آل شهاب وجَنْبُلاط وأرسلان وحَمادَه وأبي نَكد، ينطبق أيضاً على أملاك كلّ المقاطعجيين السابقين أو المالكين الجُدد من البرحوازية الصاعدة في جبل لبنان والبقاع حيث سمُح للفلاّحين المغارسين باكتساب ملكيّات خاصّة بهم ولكِنُّها صغيرة محكومة بالضياع بفعل الديون المتراكمة وضرائب الحماية الشكليّة ونظام الشُفْعَة المُتبَع آنذاك. ولذا كانت المغارسة عاملاً هاماً في نشوء فئة من المالكين الصغار على أنقاض الملكيّات المقاطعجية السابقة، وفي توسّع رقعة الأراضي المشجّرة. ولكن الميزة الأساسية لهذه الملكيّات المشجّرة توتاً وزيتوناً وكرمة وتيناً ومختلفاً، كانت في صغر حجمها وتفتّتها وتناثرها[1] وخضوعها لهيمنة الملكيّات الكبيرة بفعل عامل الشُفْعَة أو ضياعها بحكم الإرث. وتدلّ تسجيلات دفتر مساحة عين قِنِيه الشوفية إلى وجود الدعاوى والخلافات بين الشركاء المغارسين وآل جَنْبُلاط وغيرهم من المالكين حول ملكيّة بعض القطع المشتركة في البلدة آنذاك[2].

التملُّكِ الإفرادي الخاصّ بالشراء

بعد صدور قانون الأراضي العثماني عام ١٨٥٨م، ونظام الطابو وملحقاته عامي ١٨٦٠ و ١٨٦١م، وتثبيت الملكيّة في جبل لبنان من خلال إجراءات المساحة فيه ونمو حركة التجارة والتبادل البضاعي والنقدي تحولّت الأرض إلى سلعة تُباع وتُشرى وتُرهن وتُورّث على نطاق واسع[3]. وأتجهت أنظار المقاطعجيين وكبار المالكين إلى شراء الوظائف الإدارية في متصرّفيةّ جبل لبنان ودوائر أقضية البقاع في محاولة منهم لإعادة نفوذهم وسطوتهم على الفلاّحين ككسب معنوي لهم، والمحافظة على مستوى معيشتهم السابق في البذخ والترف[4].

وساهمت هجرة الفلاّحين من الأرياف إلى المدن الساحلية ولا سيّما بَيروت وصَيْدا وجُونْيه وطْرَابُلُس، وإلى الخارج للإلتحاق بالعمل التجاري والخدماتي في خلق فائض من الأرض الزراعيّة وقلّة من الأيدي العاملة الفلاّحية. مما أفسح المجال أمام الأعداد الباقية من فلاّحي الريف الميسورين وتجّار المدن ومرابيها من البرجوازية الصاعدة على

---

(١) دفاتر مساحة قرى: بشري، بقسميا، عين قِنِيه، محمرش. مصادر سابقة.

(٢) دفتر مساحة قرية عين قِنِيه، مصدر سابق، ص ٦ و٩ و١٦ و١٧، نموذج وثيقة رقم (١).

(٣) وثائق . . . (٤) و(٥) و(٧) و(٩) و(١٤) و(١٦) و(١٧).

(٤) - Mounir ISMAÏL: «Le Liban Sous les Mutaṣarrifs...», op. cit., p. 463-468.

وعباس أبو صالح وسامي مكارم: «تاريخ الموحدين الدروز السياسي في المشرق العربي»، الطبعة الأولى، منشورات المجلس الدرزي للبحوث والإنماء، بيروت (دون تاريخ)، ص ٢٧٠.

و Toufic TOUMA: «Paysans et Institutions Féodales...», op. cit., tome 1, p. 345-347.

شراء أراضي المالكين المُفلسين والمهاجرين. واستفاد بعض المقاطعجيين من هذه الحالة ليكدّسوا في أيديهم ثروات عقارية لا يُستهان بها كما فعل الأمير أمين أرسلان، قائمقام الدروز، في أثناء حكمه وقُبيل تشكيل متصرّفيّة جبل لبنان. حيث آمتلك أكثر من ٢٧٨ عقاراً في قرى الشُوَيْفَات ودَيْر قُوبِل والعَمْروسِيَّة وعَالَيْه وبْشَامُون في الشوف، وزِغْدْرَايَا وعريض ناصر في إقليم التُّفَّاح، قدّرت قيمتها المالية بحوالي ٢٨٥٤٧٧ قرشاً[١].

وجذبت عمليات بيع الأراضي التي اتّخذت شكل التبادل البضاعي والتجاري، عيون المهاجرين الذين تركوا قراهم وأملاكهم للأوقاف والدولة بحكم قانون الأراضي العثماني بعد أنْ حرمهم من الإختيار الحرّ للأرض الصالحة للإستثمار الزراعي[٢]، فعمد هؤلاء المهاجرون ـ المتشوّقون إلى إعادة إعتبارهم المعنوي والمادي في جبل لبنان إلى تحويل الأموال إلى ذويهم لشراء الأراضي وبناء المنازل القرميدية الحديثة تشبّهاً بقصور المقاطعجيين والمتنفّذين في القرى والنواحي.

وفي نهاية حكم المتصرّفيّة، قُدِّرت الأموال الصافية المحوّلة من المغتربين إلى جبل لبنان بحوالي ٩٠ مليون قرش أي ما يعادل ٤١٪ من واردات الجبل البالغة آنذاك حوالى ٢٢٠ مليوناً[٣]. وإنَّ حجم هذه التحوّلات يُعطي صورة واضحة عن حجم التوظيفات العقارية لأموال المغتربين الذين كانوا يكدّسون الأراضي الصالحة للبناء دون الإهتمام بالأراضي الزراعيّة لبعدهم عنها، وإشادتهم القصور الفخمة كتعويض معنوي عن إذلالهم السابق من قبل مقاطعجيي الجبل والبقاع.

وإنَّ عمليات البيع والشراء أو الفراغ، كانت تجري إستناداً إلى الشريعة الإسلامية المُعتمدة حسب العُرف والعادة. فكانت تتمّ بحضور شاهدين على الأقل وإقرار البائع والمشتري بقبول العقد، ثُمَّ يُسجل العقد أو الإتفاقية على أوراقٍ بسيطةٍ تدعى «حِجَجا»

---

(١) عبدالله سعيد: «المُلكيّة الزراعيّة في جبل لبنان إبّان حكم القائمقاميتين ١٨٤٥ ـ ١٨٥٨»، بحث قُدّم إلى «ندوة مُلكيّة الأرض وأثرها في التبدّلات الإجتماعية والإقتصادية في الوطن العربي»، دمشق ٢٨ ـ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٨٨. نُشر في مجلة «الطريق» العدد ١٩٨٩/٣، ص ١٨٩، وفي مجلة دراسات تاريخية العدد الخاص، ٣٥ ـ ٣٦، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(٢) يوسف الحكيم: «بيروت ولبنان في عهد آل عثمان»، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٣) كانت الأموال المرسلة من المغتربين إلى ذويهم في جبل لبنان تقدَّر بحوالي ١٢٠ مليون قرش يقابلها ٣٠ مليون قرش ترسل من الجبل إلى بعض المغتربين، فيبقى إذن في الجبل ٩٠ مليون قرش تدخل في ميزانيته. إسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية إجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٧٣.
و - Claude DUBAR et Salim NASR: «Les Classes Sociales...», op. cit., p. 34.

يوقّعها البائع والشهود[1]، وتُحفظ عند المشتري أو في منزل شيخ صلح القرية أو مختارها أو في منازل المتنفّذين من وجهاء القرية ممّن يعرفون القراءة والكتابة. وكانت عمليات البيع وفراغ الأراضي تتمّ على الأراضي الأميرية والمملوكة على السواء، ولٰكِنْ يختلف نوع الصكّ لأنّه كان يأخذ في عملية فراغ وتبادل حقّ التصرّف بالأراضي الأميرية منحىً قانونياً ليكتسب المتصرّف الجديد التصرّف القانوني والإعتراف بملكيّته مع الزمن. ومن هنا يجب أن يكون السند في الولايات العثمانية متوّجاً «بالطغراي» السلطاني ومن الأوراق الرسمية، إنْ كان صكّ الملكيّة «خاقاني» أم «طابو»[2].

ومن خلال الإطّلاع على عقود البيع والشراء التي جرت في جبل لبنان والبقاع يمكن ملاحظة عدة أمور[3].

- إقرار البائع ببيع ما كان جارياً على ملكيّته وتصرّفه الشرعي والمُتّصل إليه بطريقة وضع اليد أو الهبة أو بالإرث أو بالشراء.

- إقرار المشتري بقبول الشراء لنفسه أو نيابة عن شخص آخر.

- تحديد ثمن العقار نقداً أو عيناً والإقرار بقبض المبلغ المُتّفَق عليه دفعة واحدة أم بالتقسيط أم تحرير «كمبيالة» به.

- تحديد نوعية العُملة المتداولة (قرش أسدي دارج أو قرش صاغ أو قرش شرك، أو عثماني، أو فرنسي أو قرش إنكليزي أو غيره).

- حفظ حقّ الشُفْعَة إذا كان موجوداً وتكفّل البائع بتحمّل أضرار هذا الحقّ.

- الغموض في تعيين حدود قطعة الأرض المُباعة ومساحتها، والإكتفاء بذكر أصحاب الأملاك المجاورين لها دون التحقّق ميدانياً من حدود القطعة وأبعادها.

- توكيل بعض خبراء الكتابة بإتمام عقد البيع نيابة عن البائع إذا كان لا يعرف القراءة والكتابة وما أكثر هذه الحالات.

- توقيع البائع والإعتراف بصحة ما ورد في الصكّ صحيحاً والمصادقة على توقيعه من قبل الشهود.

ويتبيّن من هذه الأمور أنّ عملية البيع والشراء، لم تكن دقيقة أو عادلة، فلا كيلٌ لمساحة الأرض، بل تقديرٌ لغلتها، والمساحة التي جرت تعرّضت لعمليات تلاعب

---

(١) وثائق (٤) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٩).

(٢) وثيقة رقم (٤) و(٥).

(٣) الوثائق السابقة (٤) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٩)

وبلص وتدخّل من قبل المتنفذين لدى مأموريها لتخفيض قيمة الضرائب عن أملاكهم وتحميلها لأملاك الفلاّحين. في حين كانت الحدود مبهمة ومدعاة للتلاعب وابتلاع أراضي الفلاّحين المُعدمين، والصكوك التي تحفظ في منازل المتنفّذين كانت ورقة رابحة في أيدي هؤلاء للقضاء على أملاك الفلاّحين لمجرد صدور أي خطأ بسيط منهم كتمرّدهم على قرارات العائلة والقرية أو رفضهم العمل المجاني في أراضي الوجهاء كسخرة، أو تقصيرهم في تسديد «ويركو» أملاكهم.

وكانت عملية إنجاز عقد البيع تتم في القرية أو في المحكمة، فلذلك جاءت عقود البيع متشابهة وكأنها نسخة واحدة مع تغيّر في الأسماء ومحتويات العقار[١]. وكان الصك أو الحجّة البسيطة صورة موسعة لسند «الطابو» أو «الخاقاني» العثماني[٢].

وبسبب فقر الفلاح الجبلي أو البقاعي، كان يضطّر إلى بيع أراضيه لدفع مُهرِ زواجه[٣]، أو إيفاء دينه، أو ثمناً لرطل طحين إو قفة بنّ هدية للحاكم والموظّف الكبير أو عضو المحكمة خوفاً من الجوع والتخلّص من حكم ذنب ارتكبه أو دَفْع بدل خدمته العسكرية.

ب ـ الحقوق المُكْتَسَبَة على المُلكيّة

حقّ الشُفْعَة

الشُفْعَة في اللغة هي «الشُفْعَة في الدار والأرض: القضاء بها لصاحبها. الشُفْعَة لغة الزيادة. وهو أن يُشفعك فيما تطلب حتى تضمّه إلى ما عندك فتزيده، وتَشْفَعَه بها أي أن تزيده بها أي كان وتراً[٤]واحداً فضم إليه ما زاده وشفعه به»[٥].

«والشُفْعَة في الملك معروفة ومشتقة من الزيادة لأن الشَفيع يضمّ المبيع إلى مُلكه فيشفعه به كأنه كان واحداً وتراً، فصار زوجاً شفعاً»[٦]. ونصّتِ المادة ٩٥٠ من قانون مجلة الأحكام العدلية بأن: «الشُفْعَة هي تملّك المُلك المشتري لِما قام على المشتري من

(١) وثائق (١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧).

(٢) وثيقة رقم (٤)و(٥).

(٣) مقابلة شفوية مع فاضل سكرية الذي قال عن لسان أحد المالكين ما يلي: «لولا ما بعت المَهْد، منين أجاني علاوة وطَغْمَيْت حَلاوي، أي لو ما بعت الأرض ما أجاني ولد ووزّعت الحلاوة فرحاً بقدومه»، مدرّس سابق، تاريخ المقابلة ١٦ نيسان ١٩٩١.

(٤) وتراً تعني زوجاً.

(٥) لسان العرب، الجزء الثامن، باب شفع، ص ١٨٤، دار صادر، بيروت (د. ت).

(٦) زهدي يكن: «الشفعَة»، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٧٤، ص ١٢.

ثمن»[1]. ومن هنا يظهر أنَّ الشُفْعَة هي: «أثر من آثار عقد المبيع، ويعدّها بعض الفقهاء سبباً من أسباب المُلك، وهي على أيّة حال ليست سبباً إختيارياً. بل تُعدّ من نزع المُلك جبراً عن صاحبه»[2].

ولقد أستعمل حقّ الشُفْعَة في المجتمعات الزراعيّة البدائية كسلاح في وجه تجزئة الأراضي العائليّة والقرويّة، ولمنع انتقالها إلى الغرباء من العائلات والعشائر والطوائف الأخرى[3]. وأستمر هذا المبدأ سارياً في التشريعات العثمانية لمنع إنتقال الأراضي الأميرية إلى الغرباء عن القرية بموجب المادة ٤٥ من قانون الأراضي التي نصّت على أنَّ: «الأراضي التي هي داخل حدود إحدى القرى وحاصل التصرّف بها بالطابو إذا تفرّغ متصرّفها لأحد الأشخاص من أهالي قرية أخرى فأصحاب الضرورة المحتاجون للأرض من أهالي القرية التي تُوجد بها تلك الأراضي تكون لهم صلاحية بطلبها والإدّعاء بها مدّة سنة واحدة ببدل المثل»[4]. وهكذا حفظ المشترع العثماني حقّ الأرجحية والشُّفْعَة غير المُعلَنَة على الأراضي الأميرية للمحتاجين إليها من أهل القرية أولاً، وإذا اسْتنكفوا تُعطى الأرض بالتفويض لطالبيها من القرى المجاورة.

وبالرغم من أنَّ القوانين العثمانية حاولت حماية الأراضي الأميرية من حق الشُفْعَة (المادة ٤٦ من قانون الأراضي)[5]. شرّعت مجلّة الأحكام العدلية للشُفْعَة على الأراضي المملوكة والمشتركة كالأراضي المَشاعية والممرّات والينابيع والمجاري المائية[6]. وحدّدت المادة ١٠٠٨ من أحكام المجلّة حقّ الشَفيع في ثلاثة أسباب من الشُفْعَة: «الأوّل أن يكون مشاركاً في نفس المبيع كاشتراك إثنين في عقار شائع. الثاني أنْ يكون خليطاً من حقّ المبيع كالإشتراك في حقّ الشرب الخاصّ والطريق الخاصّ... الثالث أنْ يكون

---

(١) سليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، ص ٥٣٧. ملاحظة: للشُفْعَة ثلاثة أركان: الشَفيع وهو من كان له حق الشُفْعَة (المادة ٩٥١)، المشفوع وهو العقار الذي وُجبّت به الشُفْعَة (المادة ٩٥٢)، والمشفوع به وهو مُلك الشَفيع الذي وجبت به الشُفْعَة (المادة ٩٥٣). سليم بن رستم باز، المصدر السابق، ص ٥٣٧.

(٢) الإمام محمد أبو زهرة: «المُلكيّة ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية»، دار الفكر العربي، دمشق، الطبعة الأولى، (دون تاريخ)، ص ١٥٠.

(٣) زهدي يكن: «الشُفْعَة»، مرجع سابق، ص ١١ و١٢ و١٣.

(٤) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٢٣. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٢٢.

(٥) نصّت المادة ٤٦ على ما يلي: «الشُفْعَة الجارية في الأملاك ليست بجاريةفي الأراضي الأميرية والموقوفة يعني إذا تفرّغ شخص لآخر عن الأراضي التي هو متصرّف بها في مقابل بدل معلوم فلا صلاحية للجار الملاصق لها أن يدّعي قائلاً أنا آخذها بذلك البدل». «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٢٣.

(٦) سليم بن رستم باز: «شرح المجلة»، مصدر سابق، باب الشُفْعَة، ص ٥٦١ ـ ٥٦٤.

جاراً ملاصقاً للعقار المباع»[1]. وتتدرّج هذه الأسباب بالأولويات المذكورة، مما أعطى لشريك العقار القوة القانونية والمعنويّة للإستيلاء على كامل العقار إذا أُريد بيعه.

ولقد جعلت المشاركة، في الملكيّة الشائعة، نتيجة أسلوب شراكة المغارسة، من الفلاّح في جبل لبنان والبقاع مالكاً غير مطلق الصلاحية. فالمالك العقاري الكبير الشريك في قطعة الأرض المشجّرة بفعل المغارسة، كان يملك حق الشُفْعَة وأحياناً كثيرة حقّ بيع الأرض دون استشارة شريكه المغارس، كما كان يملك الحقّ أيضاً في دفع ثمن حصّة الفلاح الشريك وطرده من الأرض.

وتدلّ دفاتر مساحة بعض قرى جبل لبنان، والكثير من وثائق تبادل الملكيّات العقارية بيعاً وإرثاً، أنَّ معظم العقارات المشجّرة، مُسحت بالقيراط الشائع أو شراكة بين أكثر من مالك في العائلة الواحدة، أو القرية، أو بين الفلاّحين وشركائهم من أصحاب الأملاك الكبيرة. ولأنَّ الفلاّح الجبلي أو البقاعي أو المالك الصغير، كان عاجزاً عن الإحتفاظ بكامل حصّته من القيراط الشائع أو الشراكة كملكية حرّة خالية من الرهن والديون. كان حقّ الشُفْعَة يُعطي الشَفيع حقَّ الإستيلاء على العقار المشفوع بالثمن الذي يراه مناسباً لمجرد أنْ يُعلن الفلاّح أو المالك الجار عن نيّته في البيع. وعلى سبيل المثال بيع القيراط الشائع في قرية المُغَيْرِيّة من قضاء الشوف، في الصفقة الأولى من العقد سنة ١٨٩٥م بألف قرش بينما بيعت الثلاثة والعشرون قيراطاً في الصفقة الثانية بسعر ١٧٧٥ قرشاً، أي بنسبة ٧,٧١٪ من ثمن القيراط الشائع في الصفقة الأولى[2]. أمّا في قرية بَعْلشَمَيْه من قضاء المتن، فلقد بيع القيراط الشائع عام ١٨٩٧م في الصفقة الأولى بمبلغ ٣٠٠ قرش، في حين بيعت الثلاثة والعشرون قيراطاً في الصفقة الثانية بسعر ٦٠٠ قرشاً، أي بنسبة ٨,٦٩٪ من ثمن القيراط الشائع في الصفقة الأولى[3].

ويظهر من هذين المثالين، مقدار الإحجاف الذي كان يلحق بالمالكين الصغار أصحاب العقارات المشتركة، عندما يلجأون إلى بيع عقاراتهم بالقيراط الشائع فتُفرض عليهم الأسعار المتدنيّة لعدم إمكانية بيع الأجزاء المتبقّية من القراريط الشائعة إلى مشترٍ آخر غير الشاري الأول.

وهكذا ضَمِنَ حقّ الشُفْعَة الملكيّة المشتركة والشائعة في جبل لبنان من المضاربة

---

(١) سليم باز: «شرح المجلة»، مصدر السابق، ص ٥٦٣ ـ ٥٦٤.
(٢) وثيقة رقم (١٧).
(٣) وثيقة رقم (١٤).

والإنتقال إلى «مالكين جُدد وحَرَم بالتالي الفلاَّحين من امتلاك أراضٍ جديدةٍ بسبب هذا الحق الذي كرّس إعادة الأرض إلى أحد الأشخاص الذين أُعطتهم الشُفْعَة حقّ استردادها ولو بعد زمن»[1]. ولعب حقّ الشُفْعَة في جبل لبنان والبقاع دوراً كبيراً في تكديس ملكيّات الأديرة وشراء أملاك الفلاَّحين المجاورة لملكية الدير[2]، كأملاك الفلاَّحين المُعدمين والفقراء.

وبما أنَّ حقّ الشُفْعَة كان سكّيناً موجهاً إلى رقاب ملكيّات الفلاَّحين في جبل لبنان والبقاع، تضمَّنت صكوك البيع والشراء والوقفيّات عبارات واضحة تحمي حقّ المشتري من الشُفْعَة ليطمئن إلى مشتراه. كأن يقال: «... ومهما أدرك ذلك المبيع من دعوة شُفْعَة أو تِبْعَة فالعايد والضمان علينا شرعاً...»[3]، أو «... ومهما كان من هذا المبيع من دِرْك أم تبعة فضمانه على البايع حيث يجب الضمان شرعاً...»[4]، أو «... وضمان الدِرْك والتِبْعَة على البايع حيث يجب شرعاً...»[5]. أمّا في حال الوقف، فيضمّن الواقف صكّ وقفيته ما يلي: «... وكل من يدّعي الشُفْعَة والورثة يكون مقطع ميراثه بخمس بارات...»[6]. وهكذا كان على البائع ضمان عقاراته المُباعة من حقّ الشُفْعَة والتِبْعَة حتى لا تكون موضوع منازعات في المستقبل. ولٰكِنْ رغم ذلك، ساهم حقّ الشُفْعَة في نزع الملكيّات الفلاَّحية الصغيرة والمُعدمة ليضعها في أيدي حفنة قليلة من كبار المالكين والموظّفين والأديرة والأوقاف المختلفة.

حقّ الإرث

لعبت الوراثة دوراً كبيراً في تفتيت الملكيّة في جبل لبنان والبقاع وتجزئتها إلى قطع متناهية في الصغر يصعب على الورثة استثمارها جَماعياً فيتنازلون عنها لأحدهم أو يهجرونها لتعود إلى البوار والجدب. وتدلّ دفاتر مساحة قرى جبل لبنان على تسجيل بعض الأراضي إرثاً بين المنتفعين بها لصغر حجمها أو تخلّصاً من رسومها المرتفعة. وعلى سبيل المثال لا الحصر، كان عدد الملكيّات الوراثية في قرية بْشَرّي الشمالية حوالي ١٣٧ ملكيّة، أو بنسبة ٢٢,٣١٪ من مجموع الملكيّات في القرية المذكورة والبالغ عددها عام

---

(١) مسعود ضاهر: «تاريخ لبنان الإجتماعي....»، مرجع سابق، ص ٢٠٣.
ويراجع أيضاً: - - Joseph CHAOUI: «Le Régime Foncier...», op. cit., p. 101.
(٢) - Souad ABOU El ROUSSE SLIM: «Le Métayage et l'Impôt...», op. cit., p. 196.
(٣) وثيقة رقم (١٦).
(٤) وثيقة رقم (١٥).
(٥) سجل صكوك وقف مدرسة مار يوحنا مارون في كفرحي، سجل رقم ١، مصدر سابق، ص ٧٧.
(٦) وثيقة رقم (٩).

١٩٠٣ م حوالى ٦٠٧ ملكيات بما في ذلك الأوقاف. وبلغت دراهم مساحة ملكيّات الورثة[١] حوالى ١٠٨ دراهم وقيراطين أو بنسبة ٢٢,٩٤٪ من مجمل مساحة أراضي بْشَرّي آنذاك[٢]. ولكن الملفت للنظر أنّ حجم ملكيّة الورثة لا يختلف عن حجم مساحة الملكيّة الإفرادية أو الثنائية أو الشراكة. بل كان متوسّط مساحة ملكيّة الورثة يُقدّر بحوالي ١٨ قيراطاً و٢٢ حبة ونصف، مقابل ١٤ قيراطاً و١١ حبة لمتوسّط مساحة الملكيّة الإفرادية، و٢٣ قيراطاً و٢٢,٧٠ حبة للملكيّة الثنائية، و٢٢ قيراطاً و٦,٨ حبات لمتوسّط مساحة ملكيّة الشراكة، و٣ دراهم و٢٣ قيراطاً و١٧,٧ حبة لمتوسّط مساحة الملكيّة الوقفيّة. وفي بْشَرّي، عام ١٩٠٣م، تعود أصغر ملكيّة إلى الورثة ومقدار مساحتها ٨ حبات فقط، بينما لم تكن أكبرها ملكيّة ورثة، بل وقفيّة ٤٤ درهماً و١٩ قيراطاً و١٢ حبة؛ وحتى في الملكيات غير الوقفية بلغت مساحة أكبر ملكيّة ٣ دراهم و١٣ قيراطاً و١٦ حبة وهي ملكيّة إفرادية[٣].

أمّا في قرية عين قِنِيه الشوفيّة، بلغت الملكيّات الوراثية حوالى ٢١ مُلكيّة أي ما نسبته ١٠,٨٨٪ من مجموع ملكيّات عين قِنِيه المدروسة والبالغة عام ١٨٩٧م، ١٩٣ مُلكيّة، وقدّرت دراهم مساحة ملكيّات الورثة بـ ١٨ درهماً و١٧ قيراطاً و٦ حبات أو بنسبة ٩,٢٢٪ من مجمل مساحة عين قِنِية المأخوذة كعيّنة للدرس بما في ذلك أملاك الورثة من خارج القرية. وبلغ متوسّط مُلكيّة الورثة ٢١ قيراطاً و٩ حبات، مقابل ١٥ قيراطاً و١٩ حبة لمتوسّط مساحة الملكيّة الإفرادية، وقيراطاً واحداً و١٩ حبة لمتوسّط مساحة الملكيّة الثنائية، ودرهمين و١١ حبة لملكيّة الشراكة. وكان متوسّط دراهم مساحة الملكيّة الزراعيّة في عين قِنِيه عام ١٨٩٧م تقدّر بحوالي ٢١,٦ قيراطاً. كما كانت مُلكيّة الورثة متناهية في صغرها. فتتراوح مقدار مساحتها بين حبتين لأصغر مُلكيّة ودرهمين وقيراط واحد وحبتين لأكبر مُلكيّة[٤].

بينما في قريتي بَدْغَان وعين صَوْفَر، قُدّر مجموع ملكيّات الورثة عام ١٩٠٣ بحوالي ١٥ مُلكيّة أو ما نسبته ١٧,٠٤٪ من مجموع ملكيّات مساحة القريتين آنذاك والبالغة حوالى ٨٨ مُلكيّة. وبلغت دراهم الورثة حوالى ٣٨ درهماً و١١ قيراطاً و١١ حبة، أو بنسبة ١٦,٤٨٪ من مجموع دراهم مساحة أراضي قريتي بَدْغَان وعين صَوْفَر. وكان متوسّط دراهم مساحة مُلكيّة الورثة حوالى درهمين و١٣ قيراطاً و١٣ حبة، مقابل

---

(١) ملكية الورثة هي المُلكيّة التي يمتلكها أكثر من شخصين من أم وأب واحد وسُجّلت تحت أسم ورثة.
(٢) دفتر مساحة بشري، مصدر سابق.
(٣) المصدر السابق.
(٤) دفتر مساحة قرية عين قِنِية ـ الشوف، نموذج عنه وثيقة رقم (١).

درهمين و١٢ قيراطاً و١٩ حبة للملكيّة الإفرادية، و٥ دراهم و١٨ قيراطاً و١٤ حبة للملكيّة الثنائية. وتراوح حجم مساحة مُلكيّة الورثة، في قريتي بَدْغان وعين صَوْفَر، بين ٨ قراريط و١٤ حبة كأصغر مُلكيّة و١١ درهماً و٨ قراريط و١٨ حبة لأكبر مُلكيّة وراثية آنذاك[١].

وتدلّ هذه الإحصاءات على أنَّ الملكيّة التي يشترك فيها أكثر من إثنين ليست بالضرورة أنْ تكون هي الأكبر في القرية. لذا كانت الملكيّة الوراثية صغيرة بدون تجزئتها وتوزيعها على الورثة الذين يزيد عددهم عن إثنين ويصل أحياناً إلى عشرة تبعاً لحجم الأسرة الزراعيّة في جبل لبنان والبقاع.

أمام هذا الواقع، كان المالك الصغير أو حتّى المتوسّط ولا يزال «يقسّم ميراثه قبل وفاته على بنيه الذكور بالتساوي فيقول: «هذا الجلّ لك والذي تحته لأخيك والذي تحت لأخيك الثالث. . .»، وفي الجيل التالي يقول: «نصف هذا الجلّ لك والنصف الآخر لأخيك» وهكذا إلى أن تُصبح الملكيّة أحياناً عِمداً في توتة، أو عِمداً في شجرة جوز أو رطل زيتون من شجرة زيتون مشتركة بين جماعة. . .»[٢].

ومن هنا كانت الوراثة عبئاً ثقيلاً على الملكيّات الفلاّحية الصغيرة والفقيرة. فكان نظام الوراثة في القرية الواحدة يقسّم الأرض مع الزمن إلى قطع صغيرة متعددة يملك الفرد منها عدداً كبيراً في مختلف الجهات، ويقضي معظم وقته متنقلاً بين قطعة وأخرى. «وهو مضطر بطبيعة الحال أن يجاري جيرانه في أعمالهم الزراعيّة فلا يتمكّن من الإقدام على إصلاح أعماله والقيام بزراعة جديدة»[٣]. فعندها يفضّل ترك أراضيه بوراً والتنازل عنها لشركائه في الإرث ويهجرها إلى المدينة أو الخارج.

ومنذ صدور قانون الأراضي العثماني عام ١٨٥٨م، تحدّدت ملكيّات الفلاّحين لعجزهم عن تسديد بدل تطويب أراضٍ جديدة في البقاع. فاستولى كبار المالكين والمتنفّذين من الموظّفين والتجّار والمرابين على الأراضي الأميرية وامتلكوا الأراضي المشجّرة. وبفعل هذا التحديد، أخذت مُلكيّة الفلاّحين تتجزأ باستمرار لتتلاشى وتضمحلّ مع بداية التراكم العقاري في أيدي حفنة قليلة من كبار المالكين والبرجوازية التجارية الصاعدة. فمن كان يملك مساحة فدانٍ سنوي من الأرض عام ١٨٦١ حتى ١٩١٤، أو ما يقارب مئتي دونم، توزّعت أرضه بين أبنائه وأحفاده حتى عجز كل

(١) دفتر مساحة قريتي بَدغان وعين صَوْفر - الجرد (الشوف)، مصدر سابق.
(٢) أنيس فريحة: «القرية اللبنانية حضارة في طريق الزوال»، مرجع سابق، ص ١٢٢. العِمْد يعني غصن شجرة.
(٣) حليم نجار: «تراثنا الإجتماعي وأثره في الزراعة»، مرجع سابق، ص ٣٤.

منهم عن امتلاك ما يكفي أسرته من إستهلاك الحبوب والغذاء اليومي[1]. لذا كان يهجر أرضه أو يعمل في المحاصصة لدى كبار المالكين أو يبيع قوّة عمله في مواسم الزرع والحصاد[2].

إن الوراثة تُفقد الأرض قيمتها الإنتاجية بتفتيتها إلى قطع متناهية بالصغر. وهل كان بالإمكان الإحتفاظ بالملكيّة موحدة؟ ومن يستغلّها في هذه الحالة؟ وهل هذه الملكيّة تكفي أُسر الفروع المنبثقة عن الأصل؟ بالطبع لا، لأنّ كبر حجم الأسرة الزراعية الريفية في المتصرّفيّة والبقاع كان عبئاً على الأرض وإنتاجها. فالنمو السكّاني يزداد بينما الأرض الزراعيّة تتقلّص بفعل الهجرة والتجزئة والتحديد العقاري للملكيّات وأستئثار كبار المتموّلين والمتنفّذين بها. ومن هنا، في الوقت الذي لعب الإرث فيه دوراً بارزاً في اكتساب الملكيّة، كان له تأثيرٌ سلبي على إنتاج الأرض واتساع الرقعة الزراعيّة في الجبل والبقاع.

وكانتّ إجراءات الإرث تتم على طريقتين: إماً بوصيّة يهب فيها المورّث فروعه الأصلية، أملاكه وأمواله كيفما يشاء. فله ملء الإرادة في إعطاء أو حرمان من يشاء من أولاده من الإرث، وما على المحاكم الشرعيّة والإبتدائيّة إلاّ تنفيذ وصيته[3]. أو عن طريق التركة، أي في حال توفّي المورّث بدون وصيّة تُقسم أمواله وعقاراته المُلك على المستفيدين منها «وفقاً للمذهب الحنفي الذي يجعل حصّة الزوجة تنتقل من الربع إلى الثمن، والزوج من النصف إلى الربع، بالولد، والباقي يوزّع على الورثة الشرعيّين، وحظ الذكر لحظ الأنثيين من أنثى (إمرأة)، حتى إذا أستوت درجاتهم يُقَسَّم المال عليهم باعتبار حالة ذكورتهم وأنوثتهم. وإذا تفاوتت، فالأقرب أوْلى بالميراث، والوارث

---

(١) مقابلة شفوية مع فاضل سكرية، الفاكهة قضاء بعلبك، في ١٦ نيسان ١٩٩١.

(٢) وعلى سبيل المثال عن تفتّت المُلكيّة الزراعيّة، ينشر الكاتبان سليم نصر وكلود دوبار (Claude Dubar et Salim Nasr) مقابلة مع شاب من أصول فلاّحية هجر قريته في البقاع قرب بعلبك ليعمل بواباً في أحد أحياء مدينة بيروت. ومما جاء في المقابلة يُعطي صورة واضحة عن تأثير الإرث في تجزئة الأرض والنزوح عنها. يقول الشاب: «كان جدّي... فلاحاً يمتلك أراضيَ يفلحها ويزرعها ويستغلّها لحسابه الخاصّ. وبعد موته، أخذ والدي مكانه. وكانت الأراضي مشتّتة قليلاً، لكنّها تشكّل في مجموعها حوالى مئة دونم ويساوي الدونم نحو ٩٤٤م²، لكنّه يُحسب أحياناً ألف متر، وهذا ما لم أتوصل إلى فهمه. وكان جدّي طوال حياته يعمل في الأرض، يزرع القمح والعدس والشعير، ولم يكن يشتغل عند الآخرين، ولٰكِنْ عندما كان يحين وقت الحصاد يستأجر يداً عاملة (فعلة) للحصاد.
وكان لجدّي ثلاثة أولاد غير أبي، عمّان وعمّة، تقاسموا الأرض بعد موته، وأخذ كل منهم حصّته. فكان نصيب أبي حوالى ٢٠ دونماً... وهذه المساحة لا تكفيه فأضطر للعمل بالمحاصصة والشراكة عند المالكين الآخرين...».
- Claude DUBAR et Salim NASR: «Les Calsses Sociales...», op. cit., p. 41-42.

(٣) وثيقة رقم (٩) و(١٣).

بالعصبة يُقدّم على ذويّ الأرحام ودرجات ذويّ الأرحام بعضها على بعض»[١].

وفي بعض الأحيان، كانت الوصيّة لدى بعض الطوائف مدعاة تلاعبٍ وقلقٍ وظلم للورثة، فهي غالباً ما تحرم المرأة المتزوّجة خارج العائلة، كما تحرمها من حقّها «بالإرث» إلا بما يُسمح لها بتقطيع الحياة. وهكذا كانت المرأة تُعتبر من القطائع (القطايع) في بعض الوصايا، وهي عالة على أفراد أسرتها الذكور المفروض عليهم إعالتها طالما هي على قيد الحياة[٢]. ومن هنا يمكن تفسير سبب حرمان المرأة من حقّها في التركة، لأنّه في حال تزوّجت تنقل مُلكيّتها إلى زوجها. وانتقال «الإرث العيني مع المرأة إلى خارج عائلتها يعني شرذمة الأراضي وتشتّتها وبالتالي إضعاف العائلة التي تنحدر منها»[٣].

وكانت الوصيّة مدعاة نزاع وصراع بين الورثة، وبروز عداوات بين الإخوة والأقارب. بينما يخفّف توزيع التركة شرعاً، من هذه العداوات عندما يحتكم الورثة إلى المحاكم الشرعيّة لتقسيم الإرث بخبرة القضاة والمخمّنين للعقارات والمتروكات[٤].

(١) يوسف آصاف: «ردّ كامل التركة على أحد الزوجين»، مقالة منشورة في مجلة «المشرق»، المجلد ٤٣، سنة ١٩٤٠م، ص ٩٩. وللمزيد من التفاصيل عن الوصية والإرث يمكن مراجعة:
- عبدالله قرأعلي: «مختصر الشريعة، أو المجّلة القضائية وقانون الأحوال الشخصية للمسيحيين»، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٥٩.
- المطران يوسف الدبس: «من تاريخ سورية الدنيوي والديني، الجامع المفصل في تاريخ الموارنة المؤصل»، المجلد التاسع، مرجع سابق، الصفحات ٤٠١ - ٤٠٦ و٤٨١ - ٥٠٢.
- الشيخ محمد مصطفى شلبي: «أحكام المواريث»، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٥.
- هشام قبلان: «الوصية الواجبة في الإسلام»، مرجع سابق.
- هشام معروف الحسني: «الوصاية والأوقاف وإرث الزوجة والعَوْل والتعصيب من الأحوال الشخصية في الفقة الإسلامي»، الطبعة الأولى، دار القلم - بيروت ١٩٨٠.
- مرسل نصر، وحليم تقي الدين: «الوصيّة والميراث عند الموحدين - الدروز - ومئة مثال في تقسيم الإرث»، الطبعة الأولى، منشورات المجلس الدرزي للبحوث والإنماء، توزيع دار النهار، بيروت ١٩٨٣.
- سجيع الأعور: «الأحوال الشخصية الدرزية، علماً واجتهاداً»، الطبعة الأولى، منشورات المجلس الدرزي للبحوث والإنماء، توزيع دار النهار، بيروت ١٩٨٣.
- Ibrahim AOUD: «Le Droit Privé des Maronites au Temps des Emirs...», op. cit., p. 195-246.

(٢) وثيقة رقم (٩) و(١٣). وسجل محكمة الشوف المذهبيّة [الخاصة بالدروز] رقم ٣/١٨٨٢، صادر عن محكمة بيت الدين ومحفوظ في مكتبة المحكمة المذهبية للقضاء الدرزي في بيروت، حكم رقم ١٢٥، ص ١٨ - ١٢٢.

(٣) مسعود يونس: «الملكيّة والعلاقات العائلية...»، مرجع سابق، ص ٢٧.

(٤) «الأوامر السلطانية لولاية سورية»، سجل رقم ٦، مصدر سابق، وثيقة رقم (١) صفحة (١)، في الترجمة ص ١ - ٢؛ والوثيقة رقم ٢، صفحة ٢، في مجلد الترجمة، ص ٣؛ ووثيقة رقم ٥، ص ٣، وفي الترجمة، ص ٥، ووثيقة رقم ٢٥، ص ١٢، وفي الترجمة، ص ٣٤ و٣٥ و٣٦.

أمّا بالنسبة للأراضي الأميرية، فلقد نظَّم قانون الأراضي طُرق فراغها وانتقالها إلى الورثة. فبعد أن كانت تركة الأراضي الأميرية تُحصر بالأولاد الذكور فقط[٤]، صدر قرار من الدولة العثمانية سنة ١٢٦٤هـ، «في زمن السلطان عبدالمجيد بانتقال الأراضي إلى الأولاد ذكوراً وإناثاً بالتساوي ثم بعد ذلك بعشر سنين أي (في سنة ١٢٧٤) صدر قانون يحصر أصحاب الإنتقال في الأولاد وعند عدمهم فللأب أو للأم»[٥]. وفي سنة ١٢٨٤هـ، توسّعت أحكام إنتقال الأراضي الأميرية لتشمل بالإضافة إلى الذكور والإناث الأحفاد، والأب والأم، والإخوة والأخوات لأبوين أو لأب، والإخوة والأخوات لأم، وإلى الزوج من زوجها والعكس[٦].

وفي سنة ١٣٢٨ مارثية، ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٣١هـ/ ١٩١٢م، صدر قانون جديد لإنتقال الأراضي وطُبِّق على عقارات جبل لبنان والبقاع الأميرية[١]. وضمَّ إلى المستفيدين السابقين درجة تاسعة تشمل أولاد الإخوة والأخوات وأولاد الأحفاد والأجداد والجدّات، وأقر للزوج أو الزوجة حصّة محفوظة عند الإجتماع مع أصحاب الحقّ وهي ربع التركة مع الفروع والنصف مع غير الفروع[٢]. ولٰكِنْ حذّرت القوانين العثمانية إنتقال التركة بين الطوائف، فلا المسلم يرث المسيحي أو العكس. كما قيدّت انتقال مُلكيّة رعايا الدول الأجنبيّة إلى غير فروعهم الأصلية[٣].

بعض الإستنتاجات

ترقى المُلكيّة الخاصّة في المقاطعات اللبنانية الجبلية، إلى ما قبل القرن التاسع عشر، حيث تدلّ دفاتر المساحة والصكوك والحِجَج البسيطة إلى التملُّك الخاصّ والحرّ على

---

(٤) أحمد عارف حكمت بن إبراهيم عصمت: «الأحكام المرعية في الأراضي الأميرية»، مصدر سابق، ص ١ ـ ٢.

(٥) محمد يوسف السوسي: «أحكام انتقال الأراضي الأميرية»، صيدا (د. ت)، ص ٤.

(٦) دعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ١١٣ ـ ١١٥.

ـ و. - Joseph CHAOUI: «Le Régime Foncier en Syrie...», op. cit., p. 172-179.

(١) استمر تطبيق قانون توسيع وانتقال الأراضي الصادر عام ١٣٣١هـ/ ١٩١٢م في لبنان حتى سنة ١٩٥٦م.
إميل تيّان: «القانون المدني اللبناني....»، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٢) دعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ١٠٩ ـ ١١٢.

(٣) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص ٣٨ و٣٩، المواد ١٠٩ و١١٠ و١١١ من قانون الأراضي العثماني الصادر عام ١٨٥٨، وخلاصة قرار شورى الدولة رقم ٣ مارت سنة ٣٢٤ نمرو ١٧؛ ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٥٤.

نطاق واسع في جبل لبنان، مع إختلافٍ كبيرٍ في حجم المُلكيّة ونوعيّتها بين أفراد المجتمع الواحد. لكِنَّ المُلكيّة الخاصّة الإفرادية للأرض والبناء بمفهومها الحقوقي الحديث، تكرّست بعد صدور قانون الأراضي العثماني عام ١٨٥٨م، ومجلّة الأحكام العدلية عام ١٨٧٢م، وبعد إجراءات المساحة والتحديد العقاريين في متصرّفيّة جبل لبنان وولاية سورية إبتداءً من العام ١٨٦١م.

وشكّلت هذه القوانين والإجراءات نقطة تحوّل في تاريخ مسار تطوُّر المُلكيّة العقارية الخاصّة في المشرق العربي، بما أدخلته من ثبات واستقرار على حقوق المُلكيّة الريفيّة وحريّة خاصّة في الحيازة والتصرّف والتعاقد بيعاً وشراءً وإرثاً وفراغاً، إلى جانب تنظيم الحقوق المُرفقة بالأرض كالشُّفْعَة والري والممر والمسيل وغيرها. كما أُعطيت الأراضي الأميرية مميزات المُلكيّة الخاصّة وحقوقها العينيّة الأصليّة والفرعيّة ما عدا حق الشُّفْعَة الذي أُستعيض عنه بحق الأرْجَحيّة، والسماح للدولة بمصادرة الأرض إذا أُهملت زراعتها لمدة ثلاث سنوات متتالية، أو لم يظهر الوارث المُستحِقّ أصلاً وفرعاً.

وزيادة في إضفاء صفة المُلكيّة المستقرّة على الأراضي الأميرية منحت الدولة العثمانية رعاياها سندات «طابو» رسمية وثبوتية بمُلكيّات تصرّفهم الشرعيّة، لها القوّة القانونية كشهادات القيد العقارية الحالية. وحدّدت هذه السندات أبعاد الأرض وحدودها بالنسبة لأصحاب الأملاك المجاورين والمعالم الطبيعية البسيطة المتوّفرة آنذاك كما هي الحالة بالنسبة للمُلكيّة الخاصّة.

ويرتبط بروز المُلكيّة الخاصّة في الأرياف اللبنانية بطبيعة العلاقات الإجتماعية السائدة في مجتمعاتها الزراعيّة آنذاك، ودرجة تطورها ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً. لِما للتّملُّك الخاصّ من تأثير كبير على الروابط العائلية والعشائرية في القرية الريفية. فكلّما أزدادت المُلكيّة الخاصّة الإفرادية إنتشاراً كلّما ضَعُفت الروابط العائلية في الريف، وأفسحت المجال أكثر لحريّة الفرد، وأعطته استقلالاً إقتصادياً نسبياً لم تعرفه المجتمعات السابقة. وهكذا ساهمت المُلكيّة الخاصّة في تخلُّص مجموعة كبيرة من الفلاّحين من روابطهم العائليّة والمهنيّة وانتقالهم إلى المدينة أو سلوك طريق الهجرة والإغتراب.

وفي جبل لبنان والمشرق العربي بشكل عام، تطوّرت المُلكيّة الخاصّة الإفراديّة التامّة والمطلقة للأرض، من المُلكيّة المَشاعية والمشتركة ووضع اليد وإحياء الأراضي الموات، إلى التصرّف الشرعي بالأراضي الأميرية، ثمّ إلى مُلكيّة «الرقبة» الحرّة والمكرّسة بسندات «طابو» ثبوتية، وتسجيلات لجان المساحة والتحرير الرسمية لفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى. هذا، إلى جانب تثبيت الحقوق المكتسبة والمتوارثة على الأراضي العُشرية والخراجية المُعترف بها من الدول الإسلامية المتعاقبة والدولة العثمانية.

ولٰكِنْ، لم يتحوّل التصرّف الشرعي والتام بالأراضي الأميرية إلى مُلكيّة مُطلقة، إلاّ بعد صدور القانون العقاري عام ١٩٢٦م، في ظلّ الإنتداب الفرنسي، عندما باعت الدولة المُنتدبة حق مُلكيّة «الرقبة» إلى المتصرّفين بالأراضي الأميرية في البقاع وبعض مناطق الجبل والساحل، أو إلى الراغبين في التملّك من متموّلي المدن وتجّارها وكبار موظفيها. وحاولت بذلك تحويل المُلكيّة في مناطق نفوذها إلى مُلكيّة رأسمالية على النمط الأوروبي الحديث.

إذن، فالأرض حسب العُرف والشريعة هي مُلك من يحييها ويتعهّدها بالعمل والزراعة. وليست مُلكاً لمن يتّخذها وسيلة سلطة، أو مصدر غنى ورفاهية، ويستأثر بفائض ريعها بدون مقابل. ومن هنا يمكن فهم طبيعة الصراع الدائر على التَّمَلُّك والسلطة في جبل لبنان والمشرق العربي منذ العهد المقاطعجي حتى اليوم، ومحاولة المقاطعجيين وكبار المالكين الفوز بالوظائف الحكومية للمحافظة على نفوذهم وسلطتهم المعنوية والمادية.

وأخيراً، تعرّضت المُلكيَّة الإفرادية والمشتركة في الأرياف اللبنانية للمصادرة ووضع اليد عليها من قبل كبار موظّفي الدولة العثمانية والفرنسية الإنتدابية فيما بعد، حيث ٱستفاد هؤلاء من صدور قانون الأراضي عام ١٨٥٨م، والقرار ٣٣٣٩، تاريخ ١٢ تشرين الثاني ١٩٣٠، ليسجلوا بأسمائهم أخصب الأراضي والأحراج والجرود كمُلكيَّة تامة، تحوّلت إلى مُلكيَّة رأسمالية ووقفية محمية من التجزئة بفعل قوانين الإنتداب الفرنسي والتشريعات العقارية الحديثة. وبذلك حُرم الفلاّحون من أبسط حقوق المُلكيَّة حتى صح القول: «من يَملُك لا يَعمَل ومن يَعْمَل لا يَمْلُك».

الفصل الرابع

الأراضي الموقوفة أو ملكيّات الأوقاف في متصرفيّة جبل لبنان والبقاع

١٨٦١ ـ ١٩١٤م

مدخل

أضواء على نشأة الأوقاف وتعزُّزها

أنواع الأوقاف

١ ـ الأوقاف حسب ماهيتها ومصدرها

أ ـ الأوقاف الصحيحة

ب ـ الأوقاف غير الصحيحة

٢ ـ الأوقاف بحسب غايتها (خيريّة أو ذرّية)

٣ ـ الأوقاف بحسب الإنتفاع منها

أ ـ وقف المسقّفات

ب ـ وقف المستغلاّت

٤ ـ الأوقاف بالنسبة لإدارتها والتولية عليها

أ ـ الأوقاف المضبوطة

ب ـ الأوقاف المُلحقة (غير المضبوطة)

ج ـ الأوقاف المُستثناة

د ـ الأوقاف المربوطة

٥ ـ الأوقاف الخيريّة أو الدينيّة العامة

٦ ـ الأوقاف الذرّية والعائليّة

تجزئة الوقف

بعض الاستنتاجات

مدخل

لم يعرّف قانون الأراضي العثماني «الوقف»[١] بل اكتفى بتحديد الأراضي الموقوفة بحسب نوعيّتها والتصرّف بها وحقوق الإنتفاع والإرتفاق منها وعليها[٢]. بينما عرّفه الفقهاء بأنه «حَبْس العين عن تملُّكها لأحد العبّاد والتصدّق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة أو على وجه من وجوه البِرّ، فالتصديق بالمنفعة قد يكون في أوّل الأمر إلى جهة خيريّة كالفقراء والمساجد والمؤسّسات الخيريّة. وقد يكون الريع أولاً للواقف ما دام حيّاً ثم لأولاده من بعده وهكذا. . . فإذا انقرضت الذرّية يُصرف الريع لجهة يعيّنها الوقف»[٣]. ولقد عرّفه مصطفى الزرقا بقوله: «والوقف بمفهومه الإجمالي يفيد معنى حبس المال عن الإمتلاك والتداول في سبيل المقاصد العامة ولقد نشأت طريقته في هذه الحاجة إلى ضمان حياة طائفة من المصالح العامة من دينية أو علمية أو خيرية»[٤].

ويعتبر الشرع الإسلامي أنَّ الوقف هو «مؤسسة خاصة ترتكز إلى الصدقات والتبرّعات و«النذورات» من الأموال المنقولة وغير المنقولة، ومن الأراضي التي

---

(١) «الوقف مصدر وقف، وكلمة «وقف» في اللغة تدلّ على عدّة معان منها الحبس أو المنع. فنقول وقفت السيارة إذا حبستها ومنعتها عن السير، أما فعل أوقف فيعني أقلعت عن الأمر، واستعماله في حبس المال لغّة شاذة. عبد الحميد الشواربي وأسامة عثمان: «منازعات الأوقاف والحَكَر»، منشأة المعارف ـ الاسكندرية بمصر ١٩٧٧، ص١٣.

(٢) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص١٥ ـ ١٦ . ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي. . .»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص ٣ ـ ٥.

(٣) زهدي يكن: «شرح قانون الملكية العقارية»، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة صادر، بيرو ت ١٩٣٩، ص٢٦٣. ويراجع أيضاً عبد الحميد الشواربي وأسامة عثمان: «منازعات الأوقاف. . .»، مرجع سابق، ص١٣ ـ ١٤.

(٤) مصطفى الزرقا: «أحكام الأوقاف»، الجزء الأول، دمشق ١٩٤٧، ص٧.

يُخصص ريعها في سبيل الأعمال الصالحة والحسنات التي ليست بالضرورة أنْ تكون مذهبيّة المنفعة بل يمكن أنْ تكون أعمالاً إجتماعية وسياسية واقتصادية عامة للجميع»[١]. ولَكِنْ بالرغم من شمولية هذه النظرة لمنافع الوقف العامة ظلّ الهدف العام المؤبّد والخالد للأوقاف على اختلاف مذاهب الواقفين وانتماءاتهم الدينية والطبقيّة، هو هدف ديني في النهاية وإنْ لم تكن الغاية الدينيّة واضحة ومباشرة في سياق الوقفيّة[٢].

لذلك يقف الواقف أراضيه أو ريعها إلى جهة دينيّة يؤول إليها الوقف بصورة مباشرة، لمجرد إنقراض ذرّية الواقف. وكانت هذه الجهة الدينية تأخذ على عاتقها صرف ريع الوقف على أعمال إجتماعيةٍ وثقافيةٍ وصحيةٍ وتربويةٍ يستفيد منها كل مستحق مهما كان إنتماؤه الديني والإجتماعي.

وفي هذا السياق توكِّد وثائق وقفيّات بلاد الشام وجبل لبنان العائلية أو الذرّية بأنَّ الهدف النهائي للواقف كان في تأبيد وقفه إلى جهة دينيّة واضحة، كمدرسة أوكنيسة أو خلوة في قريته أو منطقته، أو على مركز ديني عام كالحرمين الشريفين في مَكّة والمدينة المنورة والمدرسة المارونية في روما. وعلى سبيل المثال، وقف الوزير العثماني، مُراد باشا، والي الشام (٩٧٦ ـ ٩٨٧هـ/ ١٥٦٨ ـ ١٥٧٩م)، ريع ميرة مدن القُدْس وغَزَّة وصَفَد ونَابُلُس في فلسطين، وحَمَاة في سورية، وبَعَلْبَك وطَرَابُلُس والمَرْج والغَازِيَّة في لبنان إلى الحرمين الشريفين[٣]. كما وقف عام ١٣٠٤هـ/ ١٨٨٧م، علي بهاء الدين مِزْهِر من مقدّمي حَمّانا الدروز في جبل لبنان، ثلث أراضيه، بعد انقراض نسله وتعذّر صرف عائدات وقفه على فقراء دروز طائفته، وقفاً مؤبّداً إلى الحرمين الشريفين في مكّة والمدينة المنورة[٤].

---

(١) - Louis CADRON: «Le Régime de la Propriété...», Op. cit., P.101.

(٢) - Joseph CHAOUI: «Le Régime Foncier...», Op. cit., P.59.

وللمزيد من التفاصيل عن الوقف وأحكامه في الشرع الإسلامي يمكن مراجعة:

الإمام الحافظ أبي فرح بن رجب الحنبلي: «كتاب الإستخراج لأحكام الخراج»، نُشر من ضمن كتاب «في التراث الإقتصادي الإسلامي»، مرجع سابق، الباب التاسع، الصفحات ٧٠٩ ـ ٧٢٠.

وهشام معروف الحسني: «الوصاية والأوقاف وإرث الزوجة والعوْل والتعصيب من الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي»، مرجع سابق، باب الوقف.

وزهدي يكن: «قانون الوقف الذري ومصادره الشرعيّة في لبنان»، الطبعة الثانية، نشر وتوزيع دار الثقافة، بيروت ١٩٦٤.

(٣) مخطوطة رقم ١٢٠١، المجمع العلمي في دمشق، مجمع اللغة العربية، ص٥. لقد تمّ إستعمال الإنتماء الجغرافي الحديث للمدن والقرى الموقوفة تسهيلاً للإيضاح فقط.

(٤) سجل محكمة الشوف المذهبية في بيت الدين رقم ٣/ ١٨٨٢، مصدر سابق، ص١٢٣.

أمّا في كسروان من أعمال جبل لبنان، فقد وقف مشايخ آل الخازن وغيرهم من المقاطعجيين والعامة، ريع أملاكهم لكنائس وأديرة خاصّة بعائلاتهم لتكون ملجأ للمتعبّدين والمتعبّدات، ولمن يسوء وضعه الإقتصادي والصحّي والإجتماعي منهم. وكانت هذه الأوقاف تتحوّل إلى أوقافٍ للعموم لمجرد إنقراض ذرّية واقفها[١].

إذن، إنّ الأراضي التي تُحبس عن المنفعة الشخصيّة في سبيل المنفعة العامة، وهي «الأراضي التي كُرِّست لغاية دينيّة أو خيريّة أو عائلية.. أو لجميع الغايات معاً»[٢]. كما هي الأراضي «المحبوسة أو المجمّدة بقصد إنفاق ريعها على أعمال البرّ والإحسان، وعلى ذرّية الواقف حيث يكون الوقف في الحالة الأولى وقفاً خيرياً وفي الحالة الثانية وقفاً ذرّياً»[٣].

وفي جبل لبنان والبقاع وبلاد الشام عامة، تكاد لا تخلو قرية أو قصبة إلاّ وتنتشر فيها الأوقاف الخيريّة إلى جانب الأوقاف الذرّية والعائليّة، حتّى شكّلت الأوقاف في بداية القرن التاسع عشر ما يقارب نصف أراضي البلاد الإسلامية[٤].

أضواء على نشأة الأوقاف وتعزُّزها في القرن التاسع عشر

نشأت الأوقاف في المشرق العربيِ مع ظهور الدين الإسلامي، عندما وقف الرسول (صلعم) ثمانية عشر سهماً من خَيْبَر لِمن ينزل به من الناس والوفود أو لِمن تصيبه مصيبة

---

(١) شاهين الخازن: «أوقاف العائلة الخازنية على ذاتها»، مجلة «المشرق»، المجلد الخامس، سنة ١٩٠٢، ص١١٥ ـ ١٢٢.

(٢) زياد: «بعض وجوه المشكلة الزراعية في سوريا»، مجلة «الطريق»، العدد ٨، سنة ١٩٤٩، ص٧٢.
وسيعد حَمادَه: «النظام الإقتصادي في سوريا ولبنان»، المطبعة الأميركانية، بيروت ١٩٦٣، ص٥٥.
و - Jacques WEULERSSE: «Les Paysans de Syrie...», Op. cit., 93.

(٣) أدوار عيد: «الحقوق العينية...»، الجزء الأول (حق الملكية) مرجع سابق، ص٦١.
و - Joseph CHAOUI: «Le Régime Foncier...», Op. cit., P.38.
و - Jacques WEULERSSE: «Les Paysans de Syrie...», Op. cit., P. 72 et 93.

(٤) محمد كرد علي: «خطط الشام»، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٩٤.
ـ تحفل سجّلات المحاكم الشرعية، في جبل لبنان والبقاع ودمشق، لفترة الحكم العثماني، بالوقفيّات المتنوعة للأوقاف الدينية والمذهبيّة والذرّية والعائلية والعامة المنتشرة في مختلف أقضية جبل لبنان والبقاع وسناجق ولاية سورية. وعلى سبيل المثال لا الحصر تضمّنت الوثيقة رقم ١٦٦، من سجل ٨٦٥، ١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧ ـ ١٨٨٨/ وقفاً إلى الحرمين الشريفين، والوثيقة رقم ١٧٢، من السجل نفسه، وقفاً ذرّياً، أمّا الوثيقة رقم ٥٠، عدد ١٧٤، سجل ٨٦٢ تاريخ ١٣٠٥هـ/ ١٨٨٧ ـ ١٨٨٨، فتضمّنت وقفاً على مؤذّني الجامع الأموي في دمشق. سجّلات المحاكم الشرعية في دمشق ما زالت محفوظة في مركز الوثائق التاريخية التابع لمديرية الآثار في سوريا ـ (دمشق).

منهم[١] .وحذا عمر بن الخطاب حَذوَ الرسول فوقف ما غنمه المسلمون من الأراضي في خَيْبَر بعد سؤال الرسول عمّا يفعل بها. فحبسها عن البيع والتوريث والهبة. وتصدّق بها على الفقراء والقربى وفي سبيل الله وابن السبيل والضعيف[٢]. وهكذا نشأت الأوقاف في البداية كواجب ديني على المسلم أن يؤدّيه بالصدقة والزكاة في سبيل البرّ والإحسان[٣]. ولكِنْ مع الزمن تغيّرت ميزة الوقف الإسلامي باتّساع رقعة الدولة الإسلامية ومتطلّبات الحياة الإجتماعية والإقتصادية وظهور النزعة الفردية للملكية والإستئثار بالغنائم والقطائع. فتطوّرت الأوقاف من أوقاف دينيّة ذات منفعة شمولية إلى أوقاف ذرّية خاصة بأبناء الصحابة وبعض المتنفّذين في الدولة الإسلامية الأولى[٤].

واتّسعت دائرة الأوقاف ونمت عندما بدأ الصحابة بحبس أرزاقهم وأموالهم عن أولادهم خوفاً من تبديدها، أو في سبيل الصدقة مع احتفاظهم وذرّياتهم بملكيّتها، فكانت النواة لظهور الوقف الذرّي[٥].

وأوّل وقف حُبس في الشام كان «أراضي بطارقة الروم فيها ممن فرّوا من جيوش الإسلام أو قتلوا في الحرب وكانوا قوّاد جُند الروم، فأصبحت أملاكهم شاغرة فأوقفها الفاتحون على بيت المال»[٦].

---

(١) و«لَكِنَّ الوقف كان معروفاً ومتّبعاً عند الرومان بنوعيّة الخاصّ والعام، وكذلك عند المسيحيين قبل ظهور الإسلام، ولَكِنَّ العرب في الجاهلية لم يعرفوه، فلذلك ظهر بظهور الإسلام»، محمد كرد علي: «خطط الشام»، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٨٩. ويذكر نسيب منيّر (Nassib MOUNAYER) أنّ «الأوقاف انتشرت في سورية بعد الفتح العربي بتأثير محتمل من التقاليد وقوانين الروم البيزنطيين، ولَكِنْ ما يهمنا هو أنّ الأوقاف وجدت بصيغتها الأصلية والمبتكرة وبميزاتها الخاصّة كمؤسسة إسلامية صرفة أقلّه حتى يثبت العكس وينفي هذه المقولة».

- Nassib MOUNAYER: «Le Régime de la Terre...», Op. cit., P.188

بينما يعتبر جوزيف أبو نهرا: «أنّ تأسيس الوقف في العرف الديني يعود إلى الإسلام، إلى نشأة الإسلام حيث وُقِفَت الأراضي على الفقراء».

- Joseph ABOU NOHRA: «Contribution à l'Etude...», Op. cit,. P.444.

(٢) محمد كرد علي: «خطط الشام»، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٨٩.

و - Nassib MOUNAYER: «Le Régime de la Terre...», Op. cit., P.118.

(٣) سعيد حمادة: «النظام النقدي والصرافي...»، مرجع سابق، ص١٧.

(٤) - Louis CADRON: «Le Régime de la Propriété...», Op. cit., P. 102.

(٥) يُروَى أنّ «الزبير بن العوام» هو أوّل من حبس دُورَه فجعلها على بنيه لا تُباع ولا تُورّث... ووقفها على سكن أولاده وأخرج من الإستحقاق من استغنت بزوج»، مصطفى الزرقا: «أحكام الأوقاف»، مرجع سابق، ص١١.

«كما أنّ زيد بن ثابت «حبس داره على ولده وعلى أعقالهم لا تُباع ولا تُوهب ولا تُورّث». عبد الحميد الشواربي، وأسامة عثمان: «منازعات الأوقاف...»، مرجع سابق، ص١٥.

(٦) محمد كرد علي: «خطط الشام»، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٩٧.

وفي عهد الدولة السلطانية، استفاد الوزراء والأمراء والمقاطعجيون المحليّون من نظام قطائع الأراضي الممنوحة لهم كمنفعة وهبة بإسم أرزاق جيشية، أو أرزاق دينيّة أو إحباسيّة، لتحويلها إلى أوقاف من خلال تأسيس الجوامع ودور العلم والإحسان على إسم رؤسائهم فينعمون برضاهم ويحفظون لسلالاتهم الإستمرار في حكم مقاطعاتهم[1]. وهكذا قطع هؤلاء الطريق على الدولة السلطانية في إسترجاع الأرزاق وحجب الأعطيات عن الأمراء الوارثين. وكان من شاء من مؤسسي الأوقاف ضمان معيشة ورثته «عيّنهم وكلاء وارثين على الأوقاف. ولطالما تصرّف هؤلاء الوكلاء بدخل الأوقاف حسب أهوائهم وخالفوا الشروط التي وضعها المؤسّس بحيث أنّ النظام المُتبَع عرفاً فيما يتعلق بحق التصرّف كان شبيهاً بنظام الإقطاعية في وضع اليد»[2]. وبذلك تحوّلت الأوقاف إلى إقطاعية دينيّة يُعطي الورثة وكالاتها إلى أبنائهم وأصدقائهم وأتباعهم.

أمّا في عهد الدولة العثمانية، توسّعت الأراضي الموقوفة، وامتدّت لتشمل الأراضي الأميرية التي كانت خارج الوقف سابقاً. فعندما عيّن السلطان سليمان القانوني صهره رستم باشا صدراً أعظم، أخذ هذا الأخير يقف الأراضي الأميرية لجهّات مختلفة. واقتدى به الزعماء والوجهاء فوقفوا من بعده الأراضي كمنفعة لأولادهم وأعقابهم أو استدراراً لوارداتها عليهم، ممّا ساهم في تقويض نظام التيمار والزعامت لصالح الأوقاف و«المَالِكَانة»[3].

وهكذا «أخذت الأراضي الموقوفة تتّسع وتزداد انتشاراً بهمّة السلاطين والوزراء الذين كانوا يتبارون في إنشاء الجوامع والمساجد والتكايا والمدارس وغير ذلك من المباني الخيريّة ويوقفون عليها العقارات أو يخصّصون لها بعض الأراضي الأميرية بإذن السلطان»[4]. كما لجأ بعض السلاطين إلى وقف الإقطاعات المنحلّة وإدخال إيرادها في الأوقاف العامة لتُنفق على إصلاح الجيش الجديد الذي بُدِىء بإنشائه، أي جيش الإنكشارية. وساهم وقف الإقطاعات المحلولة التي تُوفّي أصحابها وانتهت مدة إقطاعهم لها في تفكّك النظام الإقطاعي العثماني.

وبلغت المؤسّسات الوقفيّة، في القرن التاسع عشر، حدّاً زائداً، حتى غدت «ثلاثة

---

(١) بولياك: «الإقطاعية...»، مرجع سابق، ص٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨.
(٢) المرجع السابق، ص١١٠.
(٣) أحمد جودت باشا: «تاريخ جودت»، مرجع سابق، ص١١٢ و١١٣.
(٤) عثمان سلطان: «شرح أحكام الأراضي الأميرية»، مرجع سابق، ص ٥١. ٥٢.

أرباع الأملاك في المملكة العثمانية وقفاً على الجوامع والمساجد والكنائس والأحباس والأوقاف عامة وخاصة»[1] وأبناء الواقفين وذريّاتهم. ممّا أدّى إلى مصادرة الأراضي من أيدي العاملين عليها بحبسها عن التداول ومنعهم من تملّكها في المستقبل بفعل عوامل تطوّر أنظمة الأرض وشراكة المغارسة.

ولا يمكن نفي أهداف الواقفين الدينية ذات المنفعة العامة، ولَكِنْ كانت أكثرية الوقفيّات تتم بهدف إنقاذها من المصادرة التي تلجأ إليها الدولة العثمانية لتغذّي خزينتها[2]. فعادة مصادرة الأرض كانت تُشكّل مورداً هاماً للسلطنة من خلال إعادة بيعها بالمزاد العلني إلى ملتزمين جدد أو ما يُعرف بأصحاب «المَالْكَانة».

إذن يُعتبر الوقف عملية إنقاذٍ للأملاك من المصادرة إلى جانب سحبها من التداول العقاري، وحمايتها من الضياع والتفتيت بفعل الإرث والشراكة. فكان بعض أصحاب الأراضي يقفون أملاكهم على البرّ والإحسان مع الإحتفاظ بملكيتها لأنفسهم وذرّياتهم، فيتوّلون هم الإشراف عليها[3]، ويؤمّنون دخلاً عينياً ومالياً مستقرّاً يقيهم شرّ التقلّبات السياسية والإجتماعية وغضب الأمراء والولاة والسلاطين عليهم.

وهكذا يرجّح سرقة الأراضي العامة الموضوعة بتصرّف الفلاّحين لتعود إلى أشخاص معيّنين بحجة الوقف. مع العلم أنّ «الوقف حسب الشريعة في الأساس هو المبدأ القاضي بنقل الملكيّة الخاصة من أنْ تكون ملكيّة لشخص فرد في سبيل فائدة الجماعة. غير أنّ هذا المبدأ الواضح قُلب إلى نقيضه أثناء التطبيق العملي، إذ جرى تحويل الأراضي الأميرية التي تعود ملكيّتها للعامة نحو إستغلال الأشخاص بصورة مقنعة لا حياء فيها»[4]. وشكّلت الأوقاف عامل إضعاف لموارد خزينة الدولة العثمانية، فالأراضي الموقوفة لدى المسلمين كانت تُعفى من الضرائب ويُمنع بيعها أو رهنها أو تجزئتها[5]، وتُصبح كأراضي المَشَاع والمتروكة فلا تنال الإهتمام الكافي لتحسين إنتاجها

---

(١) محمد كرد علي: «خطط الشام»، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٩٤.

(٢) عثمان سلطان: «شرح أحكام الأراضي...»، مرجع سابق، ص٥٢. ومحمد كرد علي: «خطط الشام»، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٩٤ و١٠٢. وعبد الكريم رافق: «العرب والعثمانيون...»، مرجع سابق، ص٣٧٩.

(٣) سجل محكمة الشوف المذهبية رقم ٣/ ١٨٨٢م، مصدر سابق، ص٢ و١٢١ و١٢٢ و١٢٣. ويوسف عماد: «الجامعة القرقمازية وتاريخها»، الجزء الأول، مرجع سابق، ص٢٠٥ و٢٦٤ و٢٦٩ و٢٧٠.

(٤) حكمت قفلجملي: «التاريخ العثماني...»، مرجع سابق، ص١١٧ ـ ١١٨.

(٥) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص٤١ (المادة ١٢٢ من قانون الأراضي). و
- Joseph CHAOUI: «Le Régime Foncier...», Op. cit., P.61.

الزراعي ويؤدي ذلك إلى خرابها[١]، وحرمان الدولة من موارد مالية مهمة لخزينتها[٢].

وفي جبل لبنان شعر كبار المسيطِرين على الأراضي الزراعية كآل شهاب وجَنْبُلاط والخَازِن ومِزْهِر وأرسلان والدَحْدَاح وعَسَّاف ومُبَارَك ومَسْعَد وغيرهم من كبار المتصرّفين وواضعي اليد على أخصب الأراضي في الجبل[٣]، بخطر التجزئة الزائدة للأرض بين ورثتهم ومصادرتها من قبل الأمير الحاكم. فاتّخذوا الإجراءات اللازمة لحماية إرثهم العائلي والمحافظة على ملكيّة العائلة بصفتها قوة لا تتجزّأ في ظل النظام المقاطعجي. «وكان من أولى الوسائل التي اتّبعوها تحويل جزء من الأراضي إلى وقف»[٤] لا يمكن التصرّف به. وكانت أوقاف المقاطعجيين برمّتها عائلية وذرّية، وهي أقرب إلى الملكيّات الخاصّة منها إلى الأوقاف العامة الخيريّة. وكانت محميّة من التفتّت والضياع من جهّة، ولكِنّها معرّضة للخراب والإنقراض من جهة ثانية، وذلك بفعل الإهمال واستئثار القوي من العائلة بريعها على حساب الضعفاء والمخبولين والمغفّلين من أفراد عائلته.

وقُبَيْل الحرب العالمية الأولى قُدّرت مساحة الأراضي الوقفيّة في متصرّفية جبل لبنان بحوالى ٢٢٠ كلم٢ أي بنسبة ٦,٢٨٪ من مجموع تقدير مساحة الجبل آنذاك. منها ١٣٠ كلم٢ من أصل ٨٠٠ كلم٢ أراض زراعيةٍ أي بنسبة ١٦,٢٥٪ من الأراضي السليخ والمشجّرة بالتوت والفاكهة والزيتون، وبنسبة ٥٩٪ من مجمل الأراضي الوقفيّة. واحتلت الأملاك الموقوفة حوالى ٩٠ كلم٢ من أحراج الصنوبر البالغة آنذاك ٧٠٠ كلم٢ وما نسبته ١٢,٨٥٪ من هذه المساحة، و٤١٪ من مجمل المساحة الوقفيّة. كما شغلت

---

(١) يصف محمد كرد علي خراب الأوقاف في مدينة دمشق بقوله: «كان في واديها في القرن التاسع زهاء ألف وخمسمائة مسجد وجامع، وليس فيها اليوم مائتان وخمسون، وكان فيها أوائل القرن العاشر ثلاثمائة وعشرون مدرسة ورباط وخانقان وتكيّة ومستشفى وليس فيها اليوم من كل ذلك الإرث القديم خمس مدارس وربط يصح أن يُطلق عليه إسم مدرسة». محمد كرد علي: «خطط الشام»، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص٩٨.

(٢) على سبيل المثال، خُصّصت ميرة مدن وقرى بعلبك والمرج وبِطْرّام وطَرَابلُس والقدس وحماة ونَابُلُس وصَفَد والغَازِيَّة كوقف من والي دمشق مراد باشا إلى الحرمين الشريفين. فبلغت قيمتها عام ١٠٨٢هـ/ ١٦٧١ - ١٦٧٢ م، حوالى ٣٠٩١٦ قرشاً. في حين كانت ميرة أراضي الإمارة المعنية بكاملها تُقدّر آنذاك بحوالى ١٤٠ ألف قرش. مخطوطة رقم ١٢٠١، مصدر سابق، ص٤ و٥ و١٢. وبالنسبة للإمارة المعنية يراجع JOUPLAIN: «La Question du Liban...», Op. cit.,P.108.

(٣) Toufic TOUMA: «Paysans et Institutions...», Op. cit., tome 1, P.78.
- Joseph ABOU NOHRA: «Contribution à l'Etude...». Op. cit., P. 436. و
- وشاكر الخوري: «مجمع المسرّات»، مرجع سابق، ص٥٧٧.

(٤) دومنيك شيفاليه: «الأسباب العميقة للإضطرابات الفلاّحية في لبنان عام ١٨٥٨»، تعريب أكرم الرافعي، «الطريق»، العدد ٩، السنة ١٩٦٩، ص٧٢.

الأوقاف حوالى ١٤٪ من الأراضي المشجّرة توتاً وزيتوناً وفاكهة و٢٠٪ من مجمل أراضي السليخ في جبل لبنان[١].

أمّا في البقاع فكانت الأراضي الوقفيّة تنتشر على مساحة واسعة من أراضي السليخ في قضاءي بَعَلْبَك والبقاع العزيز وتتجلّى بأوقاف الحرمين الشريفين والسلطان سليمان القانوني إلى جانب عدد كبير من الأوقاف العائلية والذرّية العائدة لكبار موظفي الدولة العثمانية آنذاك[٢].

أنواع الأوقاف

يختلف ترتيب الأوقاف وأنواعها بحسب مصادر أراضيها وغاية وقفها ونوع أملاك المُنتفع بها، وطريقة إدارتها والتولية عليها.

١ ـ الأوقاف حسب ماهيتها ومصدرها (صحيحة وغير صحيحة)

قُسِّمت الأوقاف بموجب المادة الرابعة من قانون الأراضي العثماني إلى قسمين[٣]:

أ ـ القسم الأول: الأوقاف الصحيحة:

وهي ما كان ملكاً صحيحاً أو مُفرزة من الأراضي المملوكة ووقفها صاحبها وفقاً للشرع الشريف. ومثل هذه الأراضي تكون رقبتها وجميع حقوق التصرّف بها عائدة إلى الوقف في جميع أوجه التصرّف ولا تجري عليها المعاملات القانونية ولا يشملها قانون الأراضي بل تُعامل بموجب شرط الواقف[٤]. وتنتشر الأوقاف الصحيحة بأعداد كبيرة في جبل لبنان والبقاع، ومنها الأوقاف الدينيّة والذرّية والعائلية.

---

(١) ملحق رقم (٤).

(٢) رقم ٩ من سجلاّت الطابو ودفاتر فراغ وانتقال الأراضي في البقاع العزيز، مصادر سابقة، ص٧ و٩ و١١ و١٣ و١٥ و٢١ و٢٣ و٢٥ و٢٧ و٢٩. وسجل ٨٤٦، المحكمة السنانية في دمشق، من سجلاّت المحاكم الشرعية في ولاية سورية، مصادر سابقة، وثيقة ٢٦٧، ورقة ٧١، تاريخ ٢٣ ذي القعدة/ ١٣٠٩هـ/ ١٨٩٢م، ووثيقة رقم ٢٦٨، ورقة نمره ٧٢، تاريخ ١٣٠٩هـ.

(٣) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص١٥ ـ ١٦. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، ص١٩ ـ ٢٠، و«ملحق قانون الأراضي»، ص٣ ـ ٤. وعبد العزيز عوض: «الإدارة العثمانية...»، مرجع سابق، ص٢٣١. وعبد الله حنا: «القضيّة الزراعية...»، مرجع سابق، ص٩٢ ـ ٩٣.

ـ و Louis CADRON: «Le Régime de la Propriété...», OP. cit., P. 103 et 104.
et Nassib MOUNAYER: «Le Régime de la Terre...», Op. cit., P. 72.

(٤) وثيقة رقم (٩).

ويشترط الواقف للأراضي المملوكة ما يلي: «الوقف وقف صحيح... وقفاً صحيحاً شرعياً كلّما مضى عليه زمانه أكّده وقفاً مخلّداً إلى أن يرث الله الأرض وما عليها لا يُباع ولا يُؤجر ولا يُملّك ولا يُملَك...◄

ب ـ القسم الثاني: الأوقاف غير الصحيحة:

وهي العقارات المُفرزة من الأراضي الأميرية التي وقفها المتصرّفون بها من السلاطين بالذات أو وقفها آخرون بالإذن السلطاني[1]، وأُرصد ريعها ومنافعها كالأعشار ورسوم الميري من قبل السلطنة العلية والواقفين لجهة خيرية مع بقاء رقبتها عائدة لبيت المال مثل الأراضي الأميرية الصرفة[2].

وتعود الأوقاف غير الصحيحة عند خرابها وانحلالها إلى بيت المال كالأراضي الأميرية المحلولة، وذلك بموجب المادة (٩٠) من قانون الأراضي العثماني التي نصّت على ما يلي: «إنّ البساتين والجنائن التي مَحلاتها أرض أميرية وأشجارها وقف إلى جهة من الجهات إذا خربت ولم يبقَ أثر من أشجارها وكرومها وعطّل بعد ذلك متولّي الوقف أراضيها ثلاث سنوات متوالية بغير عذر ولم يُعطِ مقطوع الأرض ولا غرس أشجاراً وكروماً وأعادها إلى هيئتها الأصليّة تصبح أعني تلك الأراضي مستحقّة الطابو والحكم في المحلاّت تكون أراضيها الموقوفة وأشجارها وكرومها وقفاً إلى جهة أخرى على هذا الوجه»[3].

وهكذا طُبق على الأراضي الموقوفة المحلولة، قانون الأراضي العثماني من ناحية بيعها بالمزاد العلني لطالبيها وإعطاء سندات «طابو» (سند وقف نامه) بالقطع المرغوب

ولا يحق لأحد من خلق الله أن يُبدّل شرطاً من شروط هذا الوقف أو يغيّر شيئاً من سنته». مقطع من صورة وقف الشيخ يوسف عسّاف علي من قرية نيحا الشوف، المؤرّخ بتاريخ ٣ جمادي الأول ١٣٠١هـ/ ١٨٨٤م. سجل رقم ٣ سنة ١٨٨٢، محكمة الشوف المذهبية، مصدر سابق، ص٢، الوثيقة (بدون رقم). ويراجع يوسف عماد: «الجامعة القرقمازية...»، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

(١) تدلّ وثائق تسجيل الأراضي في البقاع أنّ أراضي قرية المرج وغيرها كانت موقوفة على إسم السلطان سليمان القانوني، سجل ٩ من سجلات الطابو، مصدر سابق، ص٧ ـ ٢٩. كما تشير تسجيلات المحاكم الشرعية في دمشق، إلى الإذن السلطاني لوقف الأراضي في ولاية سورية ومنها أقضية البقاع الأربعة، سجل ٨٤٦ (تاريخ ١٣٠٤. ١٣٠٨هـ/ ١٨٨٥. ١٨٩١م). المحكمة السنانية في دمشق، ورقة رقم ٧١، وثيقة رقم ٢٦٧، التي تضمنت العبارة التالية: «بموجب البراءة الشريفة السلطانية المؤرّخة في ثامن وعشرين من شهر صفر الخير سنة واحد وتسعين ومايتين وألف»، مركز الوثائق التاريخية في دمشق، مديرية الآثار العامة. والوثيقة رقم ٢٦٨ من السجل نفسه، ورقة نمره ٧٢.

(٢) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص١٦. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق ص٢٤، و«ملحق قانون الأراضي»، ص٤. وعثمان سلطان: «شرح أحكام الأراضي....»، مرجع سابق، ص٥١. و

- Joseph CHAOUI: «Le Régime Foncier...». Op. cit., P. 65.

(٣) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص٣٤. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص٤٤. والأوامر السلطانية لولاية سورية/ سجل رقم ٦، صفحة رقم ٩، وثيقة رقم ١٨، «إعلان بالأوقاف للسير بموجبه...»، مصدر سابق، ص٢٥.

بتملّكها والسماح للمتصرّفين بها بتناقلها وتوارثها ورهنها وتأجيرها[1].

وكان يُرصد ريع أعشار الأوقاف على الأراضي الأميرية غير الصحيحة وميرتها فقط لأعمال البرّ والإحسان مع بقاء ملكيّة رقبتها للدولة، والتصرّف بها لزارعيها والعاملين عليها الذين يحقّ لهم طلب سند تمليك بها (سند وقف نامه) شرط المحافظة على تخصيص ضرائبها إلى عمل المدارس والحسنة والصدقات والمؤسسات الخيريّة[2]. وهذا ما تؤكده دفاتر فراغ وانتقال الأراضي في قضاءَي بَعَلْبَك والبقاع العزيز حيث أُعطيت سندات ملكيّة التصرّف بأراضي وقفي الحرمين الشريفين والسلطان سليمان القانوني، في قريتي المَرْج وقَب الياس مع إبقاء هذه الأراضي وقفية[3]. وهذا ما تؤكّده أيضاً وثيقة وقفيّة قرية بُطْرّام في قضاء الكورة، التي كانت وقفاً لأولاد زَيْن العَابِدين عام ١٠٨٢هـ/ ١٦٧١ - ١٦٧٢م، وميرتها تُجبى لصالح الحرمين الشريفين[4]. ومن ثمّ أعيدت أراضيها إلى الأملاك الأميرية، وفوّضت عام ١٨٠٥م بالإلتزام إلى آل مَالِك من قِبَل متسلّم طَرَابُلُس الشام الحاكم بَرْبَر آغا آنذاك[5]. ومنذ ذلك الحين استمرت أراضي قرية بُطْرّام مُلحقة بالأملاك الأميرية في متصرّفية جبل لبنان، ولَكِنْ بتصرّف سكّان القرية المذكورة من مزارعيها وفلاّحيها وغيرهم[6]، لأن آل مَالِك، فُوّض إليهم جباية ميرتها فقط. ومن هنا كانت الأراضي الموقوفة على الأراضي الأميرية تعود إلى أصلها لمجرّد إنحلال الوقف وانقراض ذرّية الواقف، أو لغضب الوالي والسلطان عليه ومصادرة أملاكه. ويبقى المتصرّفون على الأرض كسابق عهدهم يفلحونها ويزرعونها

---

(١) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص١٦. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، ص٢٠، و«ملحق قانون الأراضي»، ص٤.

(٢) - Joseph CHAOUI: «Le Régime Foncier...», Op. cit., P.66 et suite. et Nassib MOUNAYER: «Le Régime de la Terre...», Op. cit., P. 102.

ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، ص٢٥ و٢٦.

(٣) سجل ٩ من سجلات «الطابو» وانتقال وفراغ الأراضي في البقاع، مصدر سابق، ص٧ و٩ و٢٣ و٢٥ و٢٧ و٢٩.

(٤) مخطوطة رقم ١٢٠١، مصدر سابق، نصّت على ما يلي: «الحمدلله إلى المدينة المنورة المعظّمة بسيد الأنام على ساكنها أفضل الصلواة وأتمّ السلام من وقف المرحوم... واقف قرية بُطْرّام بمدينة طَرَابُلُس الشام وذلك عن واجب سنة إثنين وثمانين وألف...»، ١٦٧١ - ١٦٧٢م، أولاد السيد زين العَابِدِين - مجموع الميري ٦٤٠٠ قرش. (الوثيقة بدون رقم وصفحة).

(٥) تؤكد وثيقة نشرها أغناطيوس الخوري في كتابه «مصطفى بَرْبَر آغا»، بأن قرية بُطْرّم كانت عام ١٨٠٥ بتصرّف المشايخ آل مَالِك الذين لا زالوا يقيمون فيها إلى الوقت الحاضر. وإنَّ المتسلم بَرْبَر آغا ثبّت إلتزام آل مَالِك بإعطائهم تفويض جباية الميرة منها بموجب مرسوم مؤرخ عام ١٨٠٥م/ ١٢٢٠هـ. الأب أغناطيوس الخوري: «مصطفى بَرْبَر آغا»، الطبعة الثانية، منشورات جروس برس ودار الخليل، طرابلس - لبنان، ١٩٨٥، ص٩٥.

(٦) ملحق رقم (٦).

على عادة الزرّاع في الأراضي الأميرية والوقفيّة أو ما يعرف «بمشدّ مسكة».

لذلك «إنّ الأوقاف غير الصحيحة بالحقيقة أراض أميريةٍ أُرصدت ضرائبها عليها لجهة خيرية فهي غير صحيحة أولاً لأنَّ العقار الموقوف ليس هو من نوع المُلك إذ أنَّ الوقف الصحيح يترتّب عليه أن يكون الواقف مالكاً للعقار وأنْ يتجرّد عن حقّ مُلكيّته هذا ـ ثانياً لأنَّ صفة العقار الموقوف وقفاً غير صحيح وأحكامه تبقى على حالِها دون تغيّير فالأوقاف غير الصحيحة لا تختلف عن الأراضي الأميرية العادية فرقبتها عائدة للدولة وحقّ الانتفاع عائد للأفراد أصحاب حق التصرّف عليها وأحكامها هي ليست أحكام الأوقاف بل أحكام قانون الأراضي»[1].

وفي الحالة التي كانت تُرصد فيها ميرة الأرض وأعشارها وعائداتها كاملة من قِبَل السلطان أو من ينوب عنه إلى المؤسسات الدينيّة الإسلامية والمدارس وغيرها. يتحوّل الزرّاع إلى شركاء مُحاصصين لدى المؤسسة الوقفيّة أو المستفيدين من الأراضي الوقفيّة لاستمرار إنتاجها. ويتحمّل الفلاّح مجبراً كامل الأعشار والآتاوات والنفقات وتسديد بدل دخل الأرض للجهة المستفيدة من الوقف أو وكلائه.

٢ ـ الأوقاف بحسب غايتها (خيريّة أو ذرّية)

«يختلف نوع الوقف باختلاف الغاية الموقوفة لها فبعضه موقوف لمؤسسات دينية أو خيريّة محضة كالكنائس والجوامع إلخ. فهذا يُعرف بالوقف الخيري. وبعضه ما يُوقَف لحصر ريع الأرض للمالك وورثته حسب قانون وراثي معيّن ومصرّح به وهذا يُعرف بالوقف الذرّي والغاية الخيريّة من هذا الوقف لا تبرز إلاّ بعد أن تنتهي سلسلة ذرّية الواقف. وهناك نوع ثالث من الوقف يجمع بين النوعين الأولين وبحسبه يُوزّع ريع الأراضي الموقوفة على بعض المشاريع الخيريّة وورثة الواقف»[2]. وعلى سبيل المثال، ينطبق النوع الثالث من هذه الأوقاف على وقفية روحانا باسِيلْيوس خَيْرالله من قرية غُبَالِه في قضاء كسروان[3] الذي وقف عام ١٨٦٨ كامل عقاراته المُشتَمِلَة على عمار وتوت وسليخ وكرم وتين وأشجار بريّة وجويّة وغيرها وقفاً عائليّاً لبناء مدرسة وتعليم أبناء عائلته القراءة والكتابة باللّغة العربيّة والسريانيّة، بالإضافة إلى بناء كنيسة (كابل)

---

(١) اميل تيان: «القانون المدني اللبناني...»، مرجع سابق، ص٢٥.

(٢) سعيد حماده: «النظام الاقتصادي...»، مرجع سابق، ص٥٥. ومحمد كرد علي: «خطط الشام»، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص١٠٥ ـ ١٠٦. و Nassib MOUNAYER: «Le Régime de la Terre...», Op. cit., P.121.

(٣) يراجع صك الوقفية كاملاً في كتاب، يوسف عماد: «الجامعة القرقمازية...»، مرجع سابق، ص٢٠٥ ـ ٢١٠.

ومذبح للعبادة والصلاة. ولقد أبّد الواقف وقفه إلى الكنيسة المارونيّة الممثّلة بمطران أبرشية بَعَلْبَك آنذاك المطران يُوحَنّا الحاج.

٣ ـ الأوقاف بحسب الإنتفاع منها

تقسم الأوقاف بالنسبة للإنتفاع منها إلى قسمين[١]:

أ ـ وقف المسقفات:

وهو ملكية الوقف للعقارات المبنيّة من المسقّفات والكنائس والأديرة والجوامع والمعابد والخلوات والمجالس والحُسينيّات والمدارس والمستشفيات والمستوصفات.

ب ـ وقف المستغلاّت:

وهي ملكيّة الأراضي التي يُستفاد منها في الزراعة وغرس الأشجار كالأحراج والبساتين وأراضي السليخ وينابيع المياه وأقنية الري.

وهذا النوع من الوقف، ينتشر بكثرة في جبل لبنان والبقاع، ويشكّل العمود الفقري للأوقاف فيهما على اختلاف أنواعها من دينيّة وذرّية وعائليّة، وصحيحة وغير صحيحة ومضبوطة ومُلحقة ومربوطة وغيرها. ومنه تكوّنت القاعدة الماديّة لأوقاف الرهبانيات المسيحيّة. والمؤسسات الوقفيّة الإسلامية والدرزيّة[٢]. وفي البقاع تعتبر

---

(١) داود التكريتي (الجامع): «الوقف، النصوص القانونية المعمول بها في سورية»، «معاملات مسقّفات ومستغلاّت الأوقاف»، تعريب د. توفيق الشيشكلي، مكتب النشر العربي، مطبعة ابن زيدون ـ دمشق (دون تاريخ)، ص٢٥.
و . Ferdinand PERRIER: «La Syrie sous le Gouvernement du Mehemet-Ali», Op. cit -
P.77. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي. . .»، مصدر سابق، ص٢١. وعبد الله حنا: «القضية الزراعية. . .»، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٩٢.

(٢) الوثائق رقم: (٧) و(٩) و(١٠) و(١٣) دفاتر حسابات وقف المدرسة الدرزية في عبيه (الداودية)، مصادر سابقة. وسجل صكوك وقف مدرسة مار يوحنا مارون ـ كفرحي قضاء البترون، مصادر سابقة، لا زالت محفوظة في مكتبة الدير، ولقد درسها الباحث جان نخول في رسالة أعدت لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ بعنوان: «محفوظات مدرسة مار يوحنا مارون، كفرحي»، مرجع سابق. وللمزيد من التفاصيل عن أنواع الوقفيات وأملاك الأديرة في لبنان يمكن مراجعة:
ـ المطران يوسف الدبس: «من تاريخ سورية الديني والدنيوي. . .»، مرجع سابق، الجزء الثامن، الصفحات ص٧٦٨ ـ ٧٨٩، والجزء التاسع (الصفحات ٥٦٧ ـ ٥٩٠).
ـ الأباتي بطرس فهد: «تاريخ الرهبانية المارونية بفرعيها. . .»، المجلد الثاني عشر، مرجع سابق، الفصل الرابع والخامس والسادس، ص٧٥ ـ ٢٠٨.
ـ الأرشمنديت اثناسيوس حاج: «الرهبانية الباسيلية الشويرية في تاريخ الكنيسة والبلاد»، جزءان، ◄

أوقاف السلطان سليمان القانوني، والحرمين الشريفين، المفرزة من الأراضي الأميرية، بأغلبيتها العظمى، إن لم تكن بكاملها، من وقف المستغلاّت لاقتصارها على الأراضي السليخ المخصّصة لزراعة الحبوب، وبعض بساتين الكرمة.

وتدّل وثائق بعض الوقفيات في جبل لبنان، إلى أنّ الواقف، كان يعيّن في صك وقفيته نوع الوقف ومشتملاته. كأن يذكر مثلاً: «... أوقف جميع أملاكه الذي أنعم الله تعالى عليه بها من كلّما يخصّه ويُعرف به من عقارات وأملاك عمار وأراضي مزروع وغير مزروع وأغراس من توت وزيتون وتين ومختلف وأثاث وفضّة ونحاس وكلي وجزئي ويجب أن يكون وقفاً صحيحاً شرعياً...»[1] أو «... أوقف على وجه الله لفقرا مدرسة ماري يوحنا مارون.. عشرة مصاري أي الربع المعروف له في البير الكاين في مزرعة... ثم أوقف قيراطين في الثلاث زيتونات.. ثم أوقف ما يخصّه في مَشَاع صُورَات وسُباتها...»[2]. وهكذا كان على الواقف أنْ يحدّد نوع وقفيّته وما تتضمنّه من عقارات وأملاك مبنية وأراض زراعية أو مشجّرةٍ أو بور وغيرها. وتدلّ الوثائق على اعتبار الأبنية من العقارات والأملاك، بينما ما هو مخصّص للزراعة يُحسب من الأراضي. ويظهر أن الفقراء كانوا يوقفون أراضي حصّتهم في المَشَاع زراعياً كان أم حرجاً أم سُباتاً.

وكان القيّمون على الأوقاف يفضّلون، وقفيات المستغلاّت على المسقّفات، لمردودها المالي والعيني ولريعها العقاري الذي يساهم في بناء المدارس وإقامة الكنائس والجوامع، وتحسين أبنية الأديرة، وإيواء الفقراء والمحتاجين واللاجئين إلى الأديرة والجوامع والمجالس وغيرها، بعكس الأبنية التي تحتاج إلى ترميم وإصلاح باستمرار.

٤ ـ الأوقاف بالنسبة لإدارتها والتولية عليها

تُقسم الأوقاف باعتبار إدارتها إلى أربعة أقسام: المضبوطة والمُلحَقة والمُستثناة والمربوطة[3].

◄ الأول ١٧١٠ ـ ١٨٣٣، بيروت ١٩٧٣، والثاني ١٨٣٣ ـ ١٩٦٦، بيروت ١٩٧٨.
ـ الأب مارون كرم: «قصة الملكية...»، مرجع سابق.
- Souad ABOU EL ROUSSE SLIM: «Le Métayage et l'Impôt...», Op. cit.
- Joseph ABOU NOHRA: «Contribution à l'Etude du Rôle des Monastères...». Op. cit.

(١) وثيقة رقم (٩).
(٢) وثيقة رقم (٧).
(٣) دعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، ص٢٠.
و Nassib MOUNAYER: «Le Régime de la Terre...». Op. cit., P. 122-123. ◄

أ ـ الأوقاف المضبوطة:

«وهي الأوقاف التي تكون إدارتها مضبوطة وكافة مصالحها تُدار من قبل نظارة الأوقاف الهمايونية مباشرة»[1]. وهي على نوعين: الأول ـ يكون أمر توليتها وإدارتها عائداً إلى إدارة الأوقاف (الخزينة)، وكافة مصالحها مربوطة رأساً بهذه الدائرة منذ تأسيسها. ويندرج في خانة هذا القسم من الأوقاف، أوقاف السلاطين وذرّياتهم أو غيرهم، كأوقاف السلطان سليمان القانوني، وجزء من أوقاف الحرمين الشريفين في البقاع[2]، والجوامع وملحقاتها في جبل لبنان وولاية سورية.

أما النوع الثاني من الأوقاف المضبوطة، فكان من الأوقاف التي يتولّى النظارة والوكالة عليها المشروط له في الوقفيّة، إلاّ أنّ إدارة الأوقاف ضبطتها، ووضعت يدها عليها وألحقتها بخزينة الأوقاف بعد أن انقرض من ذرّية الواقف من اشترطت له الوكالة والتولية[3]. ومن هذه الأوقاف، عقارات وأملاك وأراضي التكايا والمدارس والجوامع في جبل لبنان والبقاع التي وقفها بعض المالكين واستمروا بتوليتها مع ذرّياتهم حتى جاءت الدولة العثمانية ووضعت يدها عليها.

ب ـ الأوقاف المُلحقة (غير المضبوطة):

هي الأوقاف التي تُدار من طرف المتولّين عليها بموجب وصية الواقف المؤسس، أو إقرار المفتي والقضاة في المحاكم الشرعية، على أن تبقى تحت مراقبة وإشراف إدارة ونظارة الأوقاف العامة[4]. ومن هذه الأوقاف تلك التي أسسها كبار موظفي الدولة

ـ وفي عهد الانتداب الفرنسي، كانت الأوقاف تُقسم باعتبار إدارتها إلى أربعة أقسام: «المضبوطة والمُلحقة والمُدَوّرة والمُستثناة، (١) فالأوقاف المضبوطة تديرها مجالس مسؤولة تساعدها في ذلك دوائر الأوقاف، (٢) والأوقاف المُلحقة يديرها المتولّي المعيّن حسب شروط يفرضها الشرع الديني ويبقى تحت مراقبة مجالس خاصّة تساعدها في ذلك دوائر الأوقاف، (٣) الأوقاف المُدَوَّرة تديرها الدائرة المالية في كل حكومة وتُعامل كأملاك الدولة، (٤) الأوقاف المُستثناة يُديرها المتولّون المعنيّون كما في الأوقاف المُلحقة ولكن تراقبهم المحاكم الدينية في كل طائفة»، سعيد حمادة: «النظام الإقتصادي في سوريا...»، مرجع سابق، ص.٥٦

(١) - Louis CADRON: «Le Régime de la Propriété...», Op. cit., P. 105.
et Nassib MOUNAYER: «Le Régime de la Terre...», Op. cit., P. 122-123.

(٢) دفتر فراغ الأراضي في قضاء البقاع العزيز، سجل رقم ٩، مصدر سابق، ص١٣ و١٥ و٢١ و٢٣ و٢٥.

(٣) دعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، ص٢١. وزهدي يكن: «شرح قانون الملكية...»، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٢٦٣.

(٤) - Nassib MOUNAYER: «Le Régime de la Terre...», Op. cit., P. 105. et Louis CADRON:

العثمانية من الوزراء وقادة الجيش ومشايخ الإسلام أو غيرهم وعهدوا بولايتها إلى من عيّنوهم قبل تأسيس نظارة الأوقاف الهمايونية. فلما تأسّست تلك النظارة عادت التولية والإشراف عليها إلى دوائر الأوقاف العامة[١].

ومن الأوقاف المُلحقة في البقاع وجبل لبنان على سبيل المثال، كانت أوقاف الحرمين الشريفين في قرى المَرْج وغَزَّة وبَعَلْبَك[٢]، وقرية بُطْرَام في قضاء الكورة[٣]، والجوامع الإسلامية المنتشرة في إقليم الخَرّوب وساحل المتن وقضاءي الكورة والبترون وغيرها من الأوقاف الزراعية والمُلحقة.

ج - الأوقاف المُستثناة:

وهي المستقلّة تماماً عن دائرة الأوقاف التي ليس لها تعلّق بها مطلقاً، وتُترك إدارتها للوكيل أو المتولّي عليها بموجب شرطيّة الواقف بدون أيّة مراقبة أو إشراف من طرف الإدارة العامة للأوقاف[٤]. وهذا القسم من الأوقاف يشمل الأوقاف الذرّية والأهليّة على اختلاف أنواعها ومذاهب واقفيها طالما هي أوقافٌ قائمةٌ ولم تصبح محلولة لانقراض نسل الواقفين، فتُلحق بعدها بالأوقاف العامة المضبوطة أو الملحقة، كوقفية المقدّم علي بهاء الدين مِزْهِر الذي أوصى بريع وقفه إلى الحرمين الشريفين في مكّة والمدينة المنورة بعد انقراض نسل ذرّيته وتعذّر صرف عائدات وقفه على فقراء طائفته. ومما جاء في وقفيته: «. . . الوقف على نفسه مدّة حياته فإذا توفاه الله عاد وقفاً على ولده لصلبه. . . ثم على أولاده الذكور ثم على أولادهم الذكور وأعقابهم الذكور دون الإناث أبداً ما داموا ودايماً ما بقوا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ومن توفي منهم ولم يترك أولاداً ذكوراً ولا أحد أعاد نصيبه للأقرب إلى ذرّيته أي إلى الواقف المذكور ومن توفي منهم قبل أن يصل إليه شيء من هذا الواقف تاركاً ولداً ذكراً استحقّ ولده من الذكور ما كان يستحقّه. . . وقد جعل الواقف للإناث من ذرّيته التعيّش لدى الإحتياج من غلّة

«Le Régime de la Propriété...», Op. cit., P. 105.

- وزهدي يكن: «شرح قانون الملكية. . .»، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص٢٦٣.

(١) دعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي. . .»، مصدر سابق، ص٢١.

(٢) دفتر فراغ وانتقال الأراضي في قضاء البقاع العزيز، سجل ٩، مصدر سابق، ص٧ و٩ و٢٣ و٢٥ و٢٧ و٢٩.

(٣) مخطوطة رقم ١٢٠١، مجمع العلمي في دمشق (مجمع اللغة العربية)، مصدر سابق، ص٥ وما يتبعها.

(٤) دعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي. . .»، مصدر سابق، ص٢١. و

- Louis CADRON: «Le Régime de la Propriété...», op. cit., P.105. et Nassib MOUNAYER: «Le Régime de la Terre...», op. cit., P.123.

عقارات وقفه هذا حالة خلّوهن عن الأزواج. فإذا انقرضت لا سمح الله ذرية الواقف المذكور عاد وقفاً على الإناث من بنات الواقف وبنات أولاد الذكور وبنات أولاد أولادهم الذكور. فإذا انقرضن عاد وقفاً على الأقرب فالأقرب إليه من الذكور في عائلته المقدّمين بني مِزْهِر من قرية حَمّانا. . . فإذا انقرضن (الإناث) عاد وقفاً على فقرا (فقراء) الدروز في قضاء المتن فإذا تعذّر صرفه عليهم والعائذ بالله عاد وقفاً على الحرمين الشريفين مكّة والمدينة المشرّفتين. . . »[1].

وهكذا كانت شروط الواقف دستوراً لإدارة الأوقاف ولعامة المالكين والمستفيدين من الوقف. وإنَّ مجمل الأوقاف المُستثناة خربت قبل أنْ تضع الدولة يدها عليها وتُلحقها بإدارة أوقافها العمومية. فمن الصعوبة انقراض ذرّية الواقف إلا بالقضاء عليهم أو بنفيهم ومصادرة أملاكهم. هذا إذا أُخذ بعين الإعتبار تحويل الوقف الذرّي غالباً إلى ملكيّة خاصة من قبل أقوى المستفيدين منه وأدهاهم حنكةً وجشعاً. وتدعيماً لوقفيّته، كان الواقف يشترط التولية على وقفه لنفسه «مدّة حياته ثم بعد وفاته لمستحقّيه على الشروط والترتيب من أهل التقوى والدراية. . . »[2]. وطالما هناك شخص واحد يستفيد من هذا الوقف وريعه، طالما هو وقف صحيح ومستقل ولا يمكن استثناؤه وإلحاقه بالأوقاف العامة العثمانية آنذاك أو بمديرية الأوقاف المحليّة في أقضية البقاع أو متصرفيّة جبل لبنان.

د ـ الأوقاف المربوطة:

وهي الأوقاف المربوطة بالكنائس والأديرة والمجالس والخلوات الدرزية من التكايا والمساجد والمدافن التي لا تتبع إدارتها دائرة الأوقاف الإسلامية والعثمانية. وهذه الأوقاف هي كالمستثناة والمُلحقة يديرها، بشروط الواقف، متولّون أو وكلاء معيّنون من قبل المؤسسات الدينية المختصّة، كالرهبانيات عند المسيحيين وقاضي المذهب عند الدروز والإمام أو الشيخ عند المسلمين[3]. وكانت هذه الأوقاف تخضع للمحاكم الدينيّة

---

(١) سجل رقم ٣ سنة ١٨٨٢، محكمة الشوف المذهبية، مصدر سابق، ص١٢٢ ـ ١٢٣.

(٢) المصدر السابق، ص١٢٣.

(٣) وثيقة رقم (٨). جاء فيها ما يلي: «إنَّ المرحوم. . . أوقف وقفاً معلوم وحرّر في وصيته الوكالة لنا على وقفه المرقوم ونحن أقمنا ناظراً عليه حضرة أخينا الشيخ. . . وقد وكّلناه أيضاً بأنْ يخاصم ويرافع عند الإقتضى. . . تحرر تحريراً في شهر ربيع أول سنة ١٢٩٧هـ) (١٨٨٠م). الإمضاء محمد القاضي (قاضي مذهب الدروز).

وجاء في نصّ توكيل المطران الخازن للخوري انطوان مُعَوَّض ما يلي: «الداعي لتحريره يوم تاريخه قد وكّلنا ولدنا الخوري انطوان مُعَوّض على كنيسة سيدة غُوشْرِيّا الكائن محلها في قرية يَحْشوش وهو إذا تقدّم نذورات للكنيسة يضبطّها. . . ويناظر على الحرش المختص بالكنيسة على رزقها. . . ويعطينا كل سنة ◄

والمذهبية المختصّة بكل طائفة في جبل لبنان والبقاع. ولكن في البقاع وإقليم الخرّوب من الجبل، خضعت الجوامع والمساجد الإسلامية ومُلحقاتها لإدارة الأوقاف العامة في المتصرّفية وولاية سورية[1].

ولقد نصّت (المادة ١٢٢) من قانون الأراضي العثماني، بأنَّ الأوقاف المربوطة هي «الأراضي التي تكون مربوطة لإحدى الأديرة منذ القديم وكانت مربوطيتها مقيّدة في الدفترخانه العامرة لا يجري تصرّفها بالطابو ولا تُباع ولا تُشترى لكن ما كان من الأراضي جارياً التصرّف به بالطابو منذ القديم ثمَّ أُدخل أخيراً يد الرهبان بطريقة ما وحصل التصرّف به بدون طابو يعامل كباقي الأراضي ويحصل تصرّفه بالطابو كما كان سابقاً»[2]. لذلك عمد رؤساء الأديرة والمشرفون عليها إلى شراء حق الطابو بالأراضي الأميرية مقابل دفع بدل تسجيلها وتسديد ضرائبها المتراكمة على الفلاّحين مع إبقاء هؤلاء عاملين على الأرض كعمّال زراعيين وشركاء محاصصين ومرابعين حتى تنقرض ذرّياتهم، أو مقابل إيوائهم وتقديم المأكل لهم. وكان همّ الفلاّحين، بوعيهم المحدود آنذاك، الإستمرار على قيد الحياة والحصول على أبسط وسائل العيش دون التطلّع إلى زيادة استثماراتهم الزراعية والعقارية خوفاً من ضرائبها المرتفعة، وتحمّل أعباء سنوات القحط والجفاف، أو كساد مواسم الإقبال الشديد.

وفي محاولة للإلتفاف على (المادة ١٢٢) من قانون الأراضي تقبّلت الرهبانيات الأعطيات من الأراضي الأميرية في البقاع. مباشرة، أو بإسم رؤسائها والقيّمين على مؤسّساتها الكهنوتية والتربوية، كهبة السلطان العثماني لمزرعة تَعْنَايل، التي بلغت مساحتها ٣٠٠ هكتار، إلى الحكومة الفرنسية التي بدورها منحتها للرهبان اليسوعيين لاقامة ميتم لابناء المتوفّين في حوادث ١٨٦٠م، وإنشاء مدرسة زراعية لتربية دود القزّ[3]. أو هبة السلطنة

حساب على ذلك. . . ولأجل البيان حرّرنا بيده ذلك صح صح في ١٤ تشرين الثاني سنة ١٨٣١. ويهتم بعمار الكنيسة المذكورة بكل جهده». الحقير انطوان الخازن مطران بعلبك. النص منشور في كتاب يوسف عماد: «الجامعة القرقمازية. . .»، مرجع سابق، ص٢٣٩ - ٢٤٠.

ويراجع أيضاً: سجل رقم ٨٦٢، من سجلاّت المحاكم الشرعية في دمشق، وثيقة رقم ٥٠ ورقة ٣٩ عدد ١٧٤. (تعيين مؤذنين للجامع).

(١) اسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص٢١١ - ٢١٢.
وفي عهد الإنتداب الفرنسي أُخضعت إدارة كل الأوقاف غير الإسلامية لقوانين الأوقاف الإسلامية ولمراقبة الدولة. - Louis CADRON: «Le Régime de la Propriété...», Op. cit., P. 105.

(٢) «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص٤١. ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي. . .»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص٦٠.

(٣) - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 11, p. 140; et tome 15, P. 85; et tome 20, P. 119.
وعساف ساسين: «تاريخ البقاع الإجتماعي من ١٨٦٠ إلى ١٩١٨...»، مرجع سابق، ص٢٧ و٣٠ و١٦٠.

للأراضي الأميرية في قرية دَيْر الغزال البقاعية إلى البطريرك الإنطاكي الأرثوذكسي السيد غريغوريوس الحدّاد(١).

وتحفل مدن وقرى جبل لبنان والبقاع بالكثير من الأوقاف المربوطة حيث لا تخلو قرية منها ولو صغيرة إلاّ وفيها كنيسة أو خلوةٌ أو مجلسٌ أو وقفٌ مربوطٌ لجهة دينية. ولعلّ الجدول التالي يعطي مثلاً واضحاً عن توزيع الأوقاف المَربوطة في الجبل والبقاع.

ملحق رقم (١٢) توزيع الأوقاف المربوطة
في البقاع ومتصرّفية جبل لبنان للسنوات
١٨٧٢ و١٨٧٨ و١٨٨٠ و١٨٨٩(٢)

<table>
<tr><th>الإقليم</th><th>السنة</th><th>عدد القرى</th><th>الجوامع</th><th>المساجد</th><th>الأديرة</th><th>الكنائس</th><th>الخلوات أو المجالس</th><th>مجموع الأوقاف المربوطة</th></tr>
<tr><td rowspan="2">أقضية البقاع الأربعة بَعْلَبَك والبقاع العزيز وحَاصْبَيّا وراشيّا</td><td>١٢٨٩هـ ١٨٧٢ م</td><td>١٥٥</td><td>٣٤</td><td>١١</td><td>٥</td><td>٦٣</td><td>٣</td><td>٨٢</td></tr>
<tr><td>١٢٩٥ هـ ١٨٧٨ م</td><td>١٦٢</td><td>٩٤</td><td>٢٨</td><td colspan="2">٨٤</td><td>١٠</td><td>١٢٢</td></tr>
<tr><td rowspan="2">متصرفية جبل لبنان</td><td>١٨٨٠ م</td><td>٩٣٠</td><td>-</td><td>-</td><td>١٢٤</td><td>-</td><td>-</td><td>-</td></tr>
<tr><td>١٣٠٦هـ ١٨٨٨ ـ ١٨٨٩ م</td><td>٩٣٠</td><td>٥٠</td><td>-</td><td>١٤٠</td><td>٧٦٤</td><td>١٥١</td><td>١٠٥٥</td></tr>
</table>

يتبينّ من هذا الجدول المثال، أنّ الأوقاف المَربوطة في البقاع ارتفعت خلال ٧ سنوات من ٨٢ وقفاً إلى ١٢٢ بدون الجوامع، كالمساجد والخلوات والكنائس والأديرة، وازدادت الكنائس والأديرة مجتمعة من ٦٨ إلى ٨٤ ديراً وكنيسة أي بزيادة مقدارها ٢٣,٥٣٪. في حين ارتفعت الجوامع من ٣٤ جامعاً إلى ٩٤، أي بزيادة

---

(١) دفتر فراغ وانتقال الأراضي في البقاع العزيز، سجل رقم ٩، مصدر سابق، ص١ ـ ٧.

(٢) إعتمدنا من تنظيم هذا الجدول على: سالنامة ولاية سورية سنة ١٢٨٨هـ/ ص١٣٧ ـ ١٣٩، وسنة ١٢٩٥هـ، الملحق بدون صفحات. ولسنة ١٨٨٠م، على قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص١٧١. ولسنة ١٣٠٦هـ على سالنامة متصرفية جبل لبان، مصدر سابق، ص٨٧ ـ ٩٢. وفي عام ١٩٨٥م نشر عبد الله الملاح، معتمداً على إحصاءات سالنامة جبل لبنان لعام ١٣٠٦هـ◄

مقدارها ٢٧٦,٤٧٪، والمساجد بنسبة ٢٥٤,٥٤٪ والخلوات الدرزية (التكايا) بنسبة ٣٣٣,٣٣٪. أمّا في جبل لبنان فلقد بلغ عدد الأديرة المسيحية على اختلاف مذاهبها سنة ١٨٨٠م حوالى ١٢٤ ديراً، ليرتفع عام ١٨٨٨ ـ ١٨٨٩م إلى ١٤٠ ديراً أي بنسبة مقدارها ٨٨,٥٧٪. ولقد استأثرت الأديرة المارونية للرهبان والراهبات بالحصّة الكبرى من الأديار المسيحية في جبل لبنان عام ١٨٨٠م، ووصل عددها إلى ٨٨ ديراً[١].

ولغياب الإحصاءات الرسميّة وضياع المصادر الموثوقة، يُعطي إحصاء سالنامة جبل لبنان لعام ١٣٠٦هـ، صورة واضحة عن حجم الأوقاف المربوطة في الجبل حيث بلغت ١٠٥٥ وقفاً منها ٧٦٤ كنيسة و١٤٠ ديراً و١٥١ خلوة درزية[٢]. وهذا دليل على نمو الأوقاف وتكاثرها في البقاع والمتصرّفية بشكل مطرد.

ومهما كانت نوعية الوقف وإدارته والإشراف عليه، فلا يحق للمتوليّ أو الوكيل بيعه أو توريثه أو تغيير شروط الواقف المؤسس، بل يحقّ له أن يقاوض أرض الوقف المشرف عليه بأرض أخرى أكثر نفعاً له وإيفاءً لدين، أو يبيع أرض الوقف لشراء قطعة زراعية ذات مواصفات أفضل من سابقتها غلّة وريعاً عقارياً. وهذا ما تؤكّده الوثائق العائدة لبعض الأوقاف المربوطة في جبل لبنان: «لَمّا كان المبيع المسطّر من هذا الصك قد صار لأجل بناء الكنيسة الحاصل الشرع به الآن قد أجزناه غبّ التحقيق عليه وإشعاراً بذلك حُرِّر في ٢٩ آب سنة ١٨٩٤. الحقير نعمة الله سلوان مطران قبرس (قبرص)»[٣].

أو كما جاء في نصّ وثيقة أخرى: «إنّه لَمّا كان المبيع المسطّر في هذا الصكّ قد صار لأجل إيفاء دين قِبلَ الوقف المذكور فيه فبعد التحقيق عليه أجزناه تحريراً ٢٤ نيسان سنة ١٩٠١. . الحقير نعمة الله سلوان مطران قبرس»[٤].

أو «صح لَمّا كان قد تحقّق لدينا ان البيع المسطور في هذا الصك قد جرى لكون البيع قليل الريع وقد تعيّن ثمنه الذي هو أكثر من ثمن المثل لشراء عقاراً آخر للوقف أصلح له وأكثر نفعاً وأدر ريعاً أجزناه بسلطاننا للعمل بموجبه تحريراً في ٢٠ نيسان ١٨٩٦. الحقير يوحنا بطرس البطريرك الإنطاكي»[٥].

◄ جدولاً تفصيلياً للوضع الإجتماعي والديني والثقافي في أقضية المتصرفية. عبد الله الملاّح: «متصرفية جبل لبنان في عهد مظفر باشا ١٩٠٢ ـ ١٩٠٧»، مرجع سابق، ص٢٥.

(١) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٢) سالنامة متصرفية جبل لبنان سنة ١٣٠٦هـ، مصدر سابق، ص٨٧ ـ ٩٢.

(٣) وثيقة رقم (١١ أ).

(٤) الوثيقة السابقة (١١ ب).

(٥) وثيقة رقم (١٠).

وجاء في صك البيع، الذي وافق عليه البطريرك الانطاكي، تبرير من وكيل وقف المدرسة الخوري يوسف نخول ما يلي: أنَّ «... المسوّغ لهذا البيع لأجل إستبداله بمحل أفود (أفيد = انفع) منه وأكثر ريعاً لأنّه عرضة لإتلاف نباتاته من الحيوانات لوجوده بين الطرقات وحدّ البيوت وبياناً لذلك تحرر في ٢٩ شباط سنة ١٨٩٦»(١).

وهكذا لا يمكن بيع عقارات وأراضي الأوقاف المربوطة إلاّ بإذن من السلطة المشرفة على هذه الأوقاف وبتبرير سبب المبيع كإيفاء للدين، أو لبناء كنيسة أو خلوة، أو لشراء عقار أكثر ريعاً. وأنْ يكون المبيع مفيداً للوقف، وثمنه مرتفعاً عن مثيله في الشراء. ومن عادة أوقاف الرهبانيات أحياناً أن تستلم أرضاً بوراً لوجودها قرب أوقافها وأملاكها كحق شُفْعَة، أو لأنّها مهملة لفقر أصحابها وهجرتهم القرية، أو بحجّة أن الشراء يتم لصالح الوقف وعلى البائع أن يتسامح ويُخفِّض من ثمن أرضه لينال الثواب.

ولا تختلف وثائق المقايضة عنها في البيع والشراء فهي دائماً لمصلحة الوقف وتتمّ لتجميع أملاكه وتنظيمها زراعياً وبناءً. وعلى المطران أو قاضي المذهب أو المفتي أن يُجيز المقاوضة كسابقاتها. مثلاً، «بناء على ما ثبت لدينا من أنَّ بهذه المقائضة المرقومة بهذا الصك مصلحة للوقف قد أجزنا بأمر غبطته لجهة الوقف للعمل بموجبها تحريراً في ١١ تشرين الثاني . .١٨٩٧. الحقير المطران يوسف نجم النائب البطريركي»(٢).

وجاء في الصكّ الأساسي ما يلي: «هو أنّه يوم تاريخه قد جرت المقائضة (المقايضة).. مقائضة صحيحة شرعية بائنة نافذة صادرة عن رضى وقبول من الطرفين وتامة بتسلم وتسليم من الجانبين بالتخلية الشرعيّة لا غبن ولا غرر ولا تلجئة ولا شرط مُفسد وفيها إلاّ نفعيّة لجهة الوقف المرقوم حيث القطعتان الحاصلتان لجهة الوقف بهما أكثر ثمناً وريعاً وأصلح للوقف المحرّر وقد تمّ ذلك برضى وقبول واختيار من الطرفين وقد تحرّر هذا الصك للحاجة إليه تحريراً في ٢ شباط ٩٧»(٣).

ويُحذّر على الوكيل إقامة أي مشروع لا يكون له صفة المنفعة العامة لصالح الوقف أو الخير العام. ولكن يحتّم عليه فقط تحسين الأرض وإحياؤها وشراء الأراضي الجديدة والسهر على عقارات أملاك الوقف المبنيّة وترميمها بإستمرار وتأجير مسقّفات ومستغّلات الوقف بعوض مالي كتمليك منافع فقط لا غير(٤).

---

(١) وثيقة رقم (١٠).

(٢) سجل عقارات دير مار يوحنا مارون ـ كفرحي، رقم ٣، مصدر سابق، وثيقة رقم ١٢٧، ص٦٤٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ومثال على ذلك: «... يبدأ من غلّته بإصلاحه وعمارته ودفع مرتباته الأميرية وما فضَل يُصرف على المستحقين بالشرط والترتيب المذكورين...». المحكمة المذهبية في بيت الدين، سجل ٣/ ١٨٨٢م.◄

٥ ـ الأوقاف الخيرية أو الدينية العامة

كثرت الأوقاف في السلطنة وتعدّدت أسباب وقفها وشروط التصرّف بها والإستفادة من منافعها ومستغلاتها. «وعُدّت الأوقاف مع طول الزمن من أعظم القُربات حتى قالوا: «إن لم يمت عن وقفٍ مات ميتةً جاهلةً»[1]. لذلك تبارى الواقفون في تخليد أسمائهم وأسماء عائلاتهم في أوقاف متنوّعة الغاية كحماية للمُلكيّة من الضياع والتفتّت بنظرهم، وذلك بمنح الأموال والأملاك، والأراضي للجوامع، والكنائس والمجالس، ودور العلم والعبادة المختلفة، ومدافن القرى. حتى لا تكاد تخلو وصية إرث مهما كان صاحبها بسيط الثروة والعقار في ذكر الحسنات والصدقات والعقارات الموقوفة للفوز ببعض الفرائض الدينية كالصلوات والقداديس السنوية والدائمة بدوام المعبد الديني الموقوفة عليه الأملاك والأموال[2]. ومثالاً على ذلك «... ثم قصد الموصي... أنْ يفرّق دراهم إلى أشخاص ومعابد لوجه الله الكريم وطمعاً في ثوابه العميم أثابه الله على نيّته وضاعف حسناته بأن يكون... إلى مجالس الشوفين إلى كل مجلس ثلاث غروش وإلى مقام سيدنا النبي أيوب سلام الله عليه عشرة غروش وإلى معبد المرحوم أبو اسماعيل ناصر أربع غروش وإلى الشيخ بو علي أحمد شرّوف والشيخ أبو سليمان نجم معضاد ستة غروش...»[3]. ومثال آخر «... قد عيّنت على هذا الوقف في كل سبت من السبة قداساً وجنازاً واحداً عن نفسي ونفس موتاي ما زال هذه الوقفية قائمة.. وقد عيّنت طلعتي على هذا الوقف ثلاثة آلاف قرش حسنة قداسات وجنازات وطلعة قرينتي ثلاثة آلاف أيضاً مثل طلعتي تماماً...»[4].

وكالأوقاف الدرزية التي تتقبّل الحسنات من وصايا المؤمنين، أو من أقرباء المتوفّين

مصدر سابق، ص٢ و١٢٣. وأيضاً: «... أن يقام... كاهن بتول... لكي يتسلّم هذه الوقفية ويعتني في إنمائها وازدياد أحوالها ويستولي على مداخيلها، ومن ريعها يصرف ما يلزم لعمارها وترتيبها ولشغل أرزاقها ولأجل تعليم الأولاد في المدرسة...». يوسف عماد: «الجامعة القرقمازية»، مرجع سابق، ص٢٦٥. ويراجع أيضاً: الوثائق، (٩) و(١٣). والوثائق التي نشرها الأباتي بطرس فهد: «تاريخ الرهبانية المارونية...»، مرجع سابق، ص١٠١ و١٨٩.

- وزهدي يكن: «شرح قانون الملكية العقارية...»، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٢٦٤. والمطران عبد الله قرأعلي: «كتاب مختصر الشريعة»، مرجع سابق، ص١٠٩ و١١٠ و١١١. وهاشم معروف الحسني: «الوصاية والأوقاف...»، مرجع سابق، ص٢٤٩ ـ ٢٥١.

- Joseph CHAOUI: «Le Régime Foncier...», Op. cit., P. 61.

(١) محمد كرد علي: «خطط الشام»، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص٩٢.

(٢) Ibrahim AOUD: «Le Droit Privé des Maronites...», Op. cit., P. 260.

(٣) وثيقة رقم (٩).

(٤) يوسف عماد: «الجامعة القرقمازية...»، مرجع سابق، ص٢٠٦، ويراجع أيضاً الصفحات ٢٦٩ و٢٧٤ و٢٧٥.

طمعاً براحة نفوس هؤلاء الموتى. كانت الكنيسة تتقبّل النذورات والحسنات من «النعوات». وتشير تسجيلات مدخول وقف مدرسة سيدة النصر ـ كُفِيفَان في قضاء البترون ـ إلى ذلك بما يلي: «عن نفس أم سمعان بسبينا ٦ قروش، عن نفس أنيسة روحانا إدّه ٩ قروش، عن نعوة نقولا ٥ قروش و٥ بارات وعن نفس يوسف بطرس البترون ١٥ قرشاً، نعوة من شِكّا ١٧ قرشاً وربع...» إلخ[1]. وبلغ مدخول «النعوات» لعام ١٨٧٢م في مدرسة سيدة النصر المذكورة حوالى ٢٩٨,٣٧٥ قرشاً، أي ما نسبته ٤,٥٨٪ من إجمالي المدخول البالغ آنذاك ٦٥٠٨ قروش مقابل مبلغ ٥٢١١,٥ قرشاً للمصروف في تلك السنة[2].

وهكذا نشأت الأوقاف الدينيّة والخيريّة العامة من الهبات والتبرّعات في سبيل نيل الثواب والرحمة والذكرى الطيبة بإستمرار من المتفعين بريع الوقف وعائداته. وكلّما كان هذا الريع كبيراً، كلّما كُرّم واقفه وعلا شأنه بين العامة، وبُنيت له «الحجرة» والمدفن اللائق، أو يُدفن داخل الجوامع والمساجد والخلوات والكنائس كما تمّ بالنسبة لفرنسيس كامل، من قرية العِزْرِه (العِزْرَا) قضاء كسروان، الذي أوصى بمبلغ ثمانية آلاف قرش طلعته وألف قرش للكنيسة مقابل دفنه فيها[3]. وهذا مما يدلّ على أنّ الدفن في باحة الكنيسة وحرمها كان غالي الثمن وأحياناً تجارة مُربحة لوقفها.

وتُوقف الأراضي وتُحبس عن التداول والتملُّك الخاصّ من أجل أعمال البرّ والخير إلى جهات دينية واضحة وإلى مراكز للعبادة ثابتة في جبل لبنان والبقاع أو في مكّة والمدينة المنوّرة والقُدْس ودمشق الشام[4]، أو إلى مراكز دينية خارج المشرق العربي، كما

---

(١) «دفتر حسابات» مدرسة سيدة النصر كُفيفَان، قضاء البترون، ص٣١. الدفتر ما زال محفوظاً في مكتبة السيد منعم منعم، كفيفان، قضاء البترون.

(٢) المصدر السابق، ص٣١ و١٠٤. وتشير سجلاّت المحاكم الشرعية في دمشق إلى الكثير من الوصايا التي تتضمّن الصلوات وطلعة الجنازة والحسنات. ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في إحداها: «... أوصت بثلث مالها بالغاً ما بلغ يصرف عشرة آلاف قرش على طلعتها وثلاث أيام وأوّل خميس وعشرة آلاف إلى سبيل ماء في مكّة وعشرة آلاف إلى سبيل ماء في المدينة المنورة وعشرة آلاف قرش إلى سبيل ماء في دمشق الشام... وثلاث آلاف إلى فقراء سيّدنا يحيى عليه السلام وفقراء الشيخ الأكبر... وعشرة آلاف قرش لعشرة جوامع... وخمسماية قرش لخدّامها... وثمانية آلاف قرش لإطعام طعام أربعين يوماً إلى الفقراء والمشايخ... والقرّاء والمنشدين في المدارس الدينية...». سجل رقم ٨٦٤، مصدر سابق، محكمة الباب في دمشق، وثيقة رقم ١٩، ورقة نمره ١٧.

(٣) يوسف عماد: «الجامعة القرقمازية...»، مرجع سابق، ص٢٧٤. يقول المطران يوحنا الحاج (ابرشية بعلبك) في مجال السماح بالدفن في باحات الكنائس وداخلها: «... تعهدوا بدفع ألف قرش للكنيسة وحتى الآن ما دفعوا لها شيئاً مع إنّنا لغيرهم لِما كنّا أذنّا بالدفن بالكنيسة ولو دفعوا ثلاثة آلاف قرش». المرجع السابق الصفحة نفسها.

(٤) دفتر فراغ وانتقال الأراضي في البقاع العزيز، سجل ٩، مصدر سابق، ص١٣ و١٥ و٢١ و٢٣ و٢٥

جرى في الفترة الممتدّة من سنة ١٨٩٠ إلى ١٩١٣، عندما جُمعت التبرّعات والحسنات والوقفيّات لإعادة تجديد وبناء مدرسة روما المارونية[١].

لا تختلف الأوقاف الدينية فيما بينها، إلا إدارياً ومذهبيّاً، أو بالإسم فقط. فهناك أوقاف الجوامع والتكايا والخلوات والمجالس والمدارس. وأوقاف الطوائف: المارونية والأرثوذكسية والكاثوليكية والأرمنية والسريانية والإنجيلية واللاتينية والأشورية والسنّية والشيعيّة والدرزيّة والبروتستانية وغيرها. فهي متعدّدة بتعدّد طوائف جبل لبنان والبقاع[٢]. وأوقاف الرهبانيات من حلبيّة وبلديّة ومالكية وشويريّة ومخلصيّة ويسوعيّة واللّعازارية فَرَنسيسكانية. . . . ولكلّ وقف من هذه الأوقاف مصادره التمويليّة وإدارته الخاصة به محليّاً وطائفياً.

وفي متصرّفية جبل لبنان، كانت نظارة الأوقاف العثمانية تعيّن محاسباً لعائدات أوقاف الجبل الإسلامية العامة من جوامع ومدارس ومساجد وكتاتيب وغيرها. ولَكِنْ منذ عهد رستم باشا (١٨٧٣ ـ ١٨٨٣م)، أصبحت محاسبة نظارة الأوقاف تخضع لسلطة إدارة مالية المتصرّفية[٣].

أمّا في ولاية بيروت فلقد نصّ البند السادس من مشروع إصلاح الولاية عام ١٩١٣م على ما يلي: «أنّ الأملاك الموقوفة هي الموضوعة خارج التملّك العام، ومرجعها الطوائف المؤسسة لها، ويعود حقّ الإشراف عليها للمجالس المذهبية الخاصة بكل طائفة. (ولهذا يجب وضع الأوقاف الإسلامية السنيّة في ولاية بيروت تحت إشراف مجلس الطائفة السنيّة كأوقاف باقي الطوائف)»[٤]. في حين استمرت الأوقاف الدينية العامة في ولاية سورية تخضع لقوانين الشرع الإسلامي وحقّ الدولة العثمانية في الإشراف عليها وتحديد شروط وقفيّاتها والتولية عليها والغاية العامة من وقفها[٥]. وهذا ما أدّى إلى مطالبة القنصل الفرنسي في ولاية سورية عام ١٩١٣، بإلحاق الأوقاف

◄ و٢٧. وسجل ٣/ ١٨٨٢، محكمة الشوف المذهبية، مصدر سابق، ص١٢١ و١٢٣.
و Abdul-Rahman HADDAD: «Le Système de l'Iltizâm...», op. cit., P. 246.

(١) جان نخول: «الدعم المالي لتأسيس المدرسة المارونية الحديثة»، بحث غير منشور، الجامعة اللبنانية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية (الفرع الثاني)، قسم التاريخ، بيروت ١٩٨٤، ص١٠ ـ ١٢ و٢٠ ـ ٢٥ و٣١ ـ ٣٧.

(٢) - Ibrahim AOUD: «Des Biens Wakfs au Liban, Origine, Destruction, et Régime» dans «Mélanges à la Mémoire de Paul Huvelin», Livre de Vinght-Cinquième Anniversaire de l'Ecole Française de Droit de Beyrouth, Recueil Sirey, Paris 1938, P. 36.

(٣) اسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية. . .»، مرجع سابق، ص٢١١.

(٤) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 19, P. 306.

(٥) Louis CADRON: «Le Régime de la Propriété...», op, cit., P.105.

الإسلامية في هذه الولاية بالمؤسسات الطائفية الوطنية والمحلية، وأن تُصرف أموالها من قبل هذه المؤسسات داخل ولاية سورية بدل ذهابها إلى إسطنبول مما يساهم في خراب هذه الأوقاف واضمحلالها[١].

وبما أنّ الأوقاف المضبوطة، تخضع في الولايات العثمانية، لإدارة الأوقاف العامة، وقع الإلتباس بينها وبين الأوقاف الإسلامية المحليّة من تكايا وجوامع وحسينيات كانت لها صفة الأوقاف الدينية المحليّة المختصة بقرية واحدة أو عدّة قرى أو بطائفة من هذه القرية أو تلك، وأُلحقت هذه الأوقاف بإدارة الأوقاف العامة إشرافاً ومحاسبة. ولعلّ الإلتباس هذا، جاء من حقّ الدولة في الإشراف على الأوقاف بشكل عام من خلال تنظيم مديرية الأوقاف في الأقضية والسناجق[٢]. ومن هنا جُعلت الأوقاف الإسلامية على اختلاف مصادرها وغاياتها أوقافاً ملحقةً والأوقاف المسيحية أوقافاً مربوطة. وربما هدف التنظيم العثماني من خلال إشرافه على الأراضي الموقوفة السهر على جباية الأموال الأميرية وتنظيم فراغ وانتقال الأملاك الموقوفة من الأراضي الأميرية التي تعود رقبتها للدولة ومن حقّها الإستئثار بريعها ولو كانت أراضي وقفية. كما كان يحدث في قضاء البقاع العزيز عندما تُعطي إدارة «الطابو» أو المالية العثمانية (البودجي budget) سندات التصرّف بالأراضي الوقفية (سند وقف‌نامه) العائدة للحرمين الشريفين والسلطان سليمان القانوني التي كانت مُنتشرة على مساحات واسعة في قضاءَي بعلبك والبقاع العزيز[٣].

وكانت الدولة العثمانية، تُوكل إلى المفتي ونقيب الأشراف والإمام في الأقضية والقرى مهمّة الإشراف على إدارة الأوقاف. ويشارك المفتي بدوره في عضوية مجلس إدارة الولاية والسنجق والقضاء[٤]. وفي بعض الأقضية ذات التواجد الكثيف للطوائف المسيحية أو الدرزية، كان الرئيس الروحي لهذه الطوائف يشارك في مجلس إدارة القضاء بصورة طبيعية، أي بدون إنتخاب (المطران وكبير المشايخ السنّة والدروز)[٥].

---

(١) - Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 19, P. 385.

(٢) - Louis CADRON: «Le Rûgime de la propriètè...», Op. cit., P.106

(٣) دفتر فراغ وانتقال الأراضي في البقاع العزيز، سجل رقم٩، مصدر سابق، ص٧ و٩ و١٣ و١٥ و٢١ و٢٣ و٢٥ و٢٧ و٢٩.

(٤) سالنامة ولاية سورية: سنة ١٢٨٩هـ، ص٨٥ و٩٢ و٩٦؛ و ١٢٩٥هـ، ص١٣٢ و١٣٥ و١٣٦؛ و ١٢٩٨هـ، ص١٣٣؛ و ١٢٩٩هـ، ص١٥١ و١٥٣ و١٥٤ و١٥٩؛ و ١٣٠٠هـ، ص١٤١ و١٤٢؛ و ١٣٠٢هـ، ص٩٩ و١٠٢؛ و ١٣٠٤هـ، ص٩٦ و٩٧؛ و ١٣١٢هـ،ص١٤٠ و١٤٦ و١٤٧. وسالنامة عثمانية عمومية: سنة ١٣١٨هـ، ص٤٧٢ و٤٧٦ و٤٨٠ و٤٨٢ و٤٩٠؛ وسنة ١٣٢١ ص٥٩٦ و٦٠٠ و٦٠١ و٦٠٣ و٦٠٤.

(٥) سالنامة ولاية سورية: سنة ١٢٩٥هـ، ص١٣٩ و١٤٠؛ وسنة ١٢٩٨هـ، ص١٣٦ و١٣٧.

ولأئمة ومشايخ الجوامع والخلوات وكهنة المسيحيين في القرى الجبلية والبقاعية، دورٌ هام في توزيع الضرائب وإبداء الرأي والمشورة في شؤون القرية القضائية والإدارية والتعليميّة، وفي مسائل محاسبة وكلاء الأوقاف وتوزيع الحسنات والصدقات التي تصبّ في صناديقها[١]. وكما كان المُفتي يشكّل رأس هرم المحاكم الشرعية والمذهبية في الأقضية والمدن الأساسية في ولايتي سورية وبيروت. كان البطريرك المرجعية الروحية والدينية وحتى السياسية لطائفته، والمطران لأبرشيته، وقاضي مذهب الدروز وشيخ العقل لطائفتهما.

ودعماً لدور إمام الجامع وشيخه في القرى البقاعية، كانت إدارة الطابو العثمانية تُخصّص حوالى ١٠٪ من أراضي القرية الزراعية كملكية للجامع ومصاريف إمامه. وعلى سبيل المثال عندما وُزّعت الأراضي في قرية الفاكِهة قضاء بَعَلْبَك، كان نصيب الشيخ والجامع ١٢ حصة مقابل ٥٠ حصة للمسلمين ومثلها للمسيحيين[٢]. وفي جبل لبنان خُصص مقدار ٧ قراريط من أصل ٢٤ قيراطاً (٢٩٪) من إلتزام مزرعة الحُرَيشة لصالح جامع القَلَمون. فبلغت عام ١٣٢٥ مارتية حوالى ٣٨٨٠ قرشاً[٣].

وبسبب إشراف الدولة العثمانية الصارم على الأوقاف الإسلامية من مسقّفات ومستغلاّت، ولجوء إدارتي الأوقاف والطابو إلى بيع الأراضي الموقوفة والمحلولة لإنقراض المنتفعين بها من ذريّة الواقف، أو إحالتها للمتصرّفين بها بوضع اليد ومشدّ المسكة، بثمن ورقة الطابو (ثلاثة قروش للسند) ورسم كتابتها قرش واحد (القولة)[٤]. وبسبب جباية عائدات الأوقاف مباشرة من قبل محاسبيها في الولايات العثمانية وإرسال أموالها رأساً إلى إسْطَنْبول دون الإستفادة منها محلياً في إنماء الوقف عقاراً ومشاريع إجتماعية وتعليمية. ولهذا اقتصرت وقفيّات بعض المسلمين على الزكاة والصدقات والحسنات للجوامع والمساجد والحسينيات أو لصالح المدافن العائلية والقروية. ولم تتعدّاها إلى وقفيات الأراضي الزراعية المُنتِجة إلاّ بشكل زهيد، أو اقتصرت على وقفيّات الفقراء من المالكين الذين ينقرض نسلهم وتصبح أملاكهم محلولة[٥].

---

(١) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 30, P. 371.

(٢) مقابلة مع فاضل محمد سكرية، مدرّس سابق، الفاكهة في ١٦ نيسان ١٩٩١.

(٣) جرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، ص٣٠٧.

(٤) نصّت المادة ٧٨ من قانون الأراضي على ما يلي: «إذا كان إنسان يزرع أرضاً أميرية أو موقوفة ويتصرّف بها عشر سنين بدون منازع يكون حقّ القرار ثابتاً له سواء وجد بيده سند معمول به أم لم يوجد ولا يُنظر إلى تلك الأراضي بنظر المحلول بل يَلزم يُعطى ليده سند طابو جديد مجاناً...». «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص٣١، ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي..»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص٣٧. ويراجع أيضاً: داود التكريتي (الجامع): «الوقف»، مصدر سابق، ص٢٢ ـ ٢٤.

(٥) مقابلة مع الحاج علي ملحم الطفيلي، بيرتال في ١٩ نيسان ١٩٩١.

وفي الوقت الذي كانت الأوقاف المسيحية في جبل لبنان والبقاع تنمو وتزدهر أراضيها مساحة وإنتاجاً، كانت الأوقاف الإسلامية العامة والدرزية تتلاشى وتتجزأ بين المستفيدين من مستغلاّتها والمشرفين عليها. ويعود سبب نمو ممتلكات الأوقاف المسيحية إلى التبرعات والهبات المختلفة من نذورات وبدل قداديس ووقفيات المؤمنين وأعشار الكنيسة ومصادرة أملاك المتوفين بدون وارث أصيل وغيرها. أو بفعل الشراء وشراكة المغارسة والشلش، وإحياء الأراضي الموات والحرجية والصخرية وتجفيف المستنقعات ومجاري الأنهار ووضع اليد على الأراضي البور الزراعية[١].

ولعلّ أهم مسألة ساهمت في إنماء واتّساع ملكية الأوقاف المسيحية للرهبانيات و لا سيّما الأديرة بشكل خاص، هو ذلك الجيش من القوى العاملة الرهبانية المجانية الملتحقة بالدير مقابل طعامها وكسائها وتعليم أبنائها وتعلّمها أصول الدين ومبادىء القراءة والكتابة. حيث «كانت الأديرة وحدات إقتصادية تتعاطى الزراعة وإنتاج الحرير والخمور وتربية الماشية كما تتعاطى كلّ أنواع الحرف كالتجارة والطباعة والتجليد وغيرها»[٢] من أعمال التعليم والربا والتطبيب والإرشاد الإجتماعي والروحي. وشجّع الدور التعليمي والتثقيفي للأديرة أصحاب الأملاك والأراضي من مقاطعجيين وعامة على منح أجزاء من ملكياتهم كأوقافٍ مقابل تعليم أبنائهم وتثقيفهم.

وساعدت التنظيمات العثمانية الإدراية والسياسية بعد عام ١٨٣٩م، على خراب الأوقاف الإسلامية بشكل عام، وضياع المؤسسات الدينية، الراعية لها، الشبيهة بالرهبانيات المسيحية. فإنّ هذه «التنظيمات زادت ترابط الجماعات المسيحية، بسبب تنظيم شؤون البطركيات والأسقفيات، وتكوين المجالس المليّة الجسمانية والروحانية.

---

(١) الوثائق رقم (١٧) و(١٢) و(١٣).
ومقابلة مع المونسنيور يوسف أبي صعب، رئيس دير مار يوحنا مارون ـ كفرحي، في ٢٨ كانون الأول ١٩٨٤.
والمطران، يوسف الدبس: «من تاريخ سوريه الديني والدنيوي)، مرجع سابق، المجلد الثامن، ص٧٧٦ ـ ٧٨٩.
والأب بطرس فهد: «تايخ الرهبانية المارونية...»، مرجع سابق، ص٧٥ ـ ٢٠٨.
والأب مارون كرم: «قصة الملكية...»، مرجع سابق، ص ٢٦ ـ ١١٣.
وجان نخول: «محفوظات مدرسة مار يوحنا مارون...»، مرجع سابق، جدول وثائق المدرسة، ص٢٢٥ ـ ٣٣١.
ويوسف عماد: «الجامعة القرقمازية...»، مرجع سابق، ص١٧٠ ـ ٢٨٩.
ولقد وَرَدَ في دفتر حسابات وقف مدرسة سيدة النصر في كُفيْفَان قضاء البترون لائحة كبيرة بأسماء المتبرّعين والمحسنين، مصدر سابق، ص١٠٤ ـ ١١٠.
(٢) مسعود ضاهر: «الجذور التاريخية للمسألة الطائفية...»، مرجع سابق، ص١٠٧.

هذه الأوضاع عوّدت منتسبي الطوائف المسيحية «العمل المشترك» في المؤسسات الدينية والخيريّة والتعليميّة. وأمّا المسلمون فلم يكن لديهم أمثال هذه التشكيلات. فكانت أمورهم كلّها موكولة إلى الدولة»[١]، التي ترعى مصالحهم وتجبي عائدات الأوقاف وتحدّد شروطها وتدقّق في حساباتها وتفرض موجبات التصرّف بها.

فلذلك كانت الأوقاف الإسلامية تفتقر إلى المؤسسة الدينية المحليّة[٢]، التي تسهر على إنمائها وزيادة دخل أراضيها. كما لا تملك الأيدي العاملة المجانية كالأديرة. فرجال الدين المسلمون أو الدروز كانوا لا يخضعون لمؤسسة دينية واحدة، بل هم مجرد أفراد أو جماعات تجمّعت في القرى والمدن بدعوة الإيمان، فيمارسون أعمالهم الخاصة المدنيّة وشعائرهم الدينية في الوقت نفسه دون أن يساهموا في إنماء الأوقاف إلاّ بما يخدم مصالحهم الآنية في حال العجز والفقر وفقدان المعيلين لهم. وهكذا كان على الأوقاف تقديم الطعام والمأوى للفقراء والعجزة منهم ومن العامة[٣]، مما أدّى الى إفقارها واضمحلالها. ولقد كانت لهذه الأوقاف الصفة الشمولية في التقديمات الإجتماعية والخيريّة، فهي لا تقتصر على المسلمين فقط وفقرائهم بل كان يستطيع أي معوز أن يتقدّم لطلب المساعدة أو يلتجىء إليها[٤].

وما ينطبق على الأوقاف الإسلامية من خراب وضياع وتجزئة بين ورثة الواقفين أو استيلاء المتنفذين عليها. نراه ماثلاً في الأوقاف الدرزية في جبل لبنان والبقاع (حاصْبيّا وراشيّا)، تلك الأوقاف التي كانت تفتقر إلى التنظيم والترابط وكأنّها أوقافٌ زُرعت في مجتمعات غريبة تنهشها ذرّية الواقفين وسطوة الوكلاء والمتولّين[٥].

---

(١) ساطع الحصري: «البلاد العربية والدولة العثمانية»، مرجع سابق، ص٩٤.

(٢) إنّ أول مؤسّسة وقفية دينية إسلامية تأسّست في بيروت وجبل لبنان هي جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية، وذلك في سنة ١٢٩٥هـ/ ١٨٧٨م. يوسف إبراهيم يزبك (الناشر والجامع): «المؤمنون أسّسوا «المقاصد الخيرية»، مجلة «أوراق لبنانية»، المجلد الأول، سنة ١٩٥٥، ص٥٠ و٥١.

(٣) تشير إحدى وثائق أوقاف الدروز إلى توزيع الأموال على الفقراء اللاجئين إلى مجالس هذه الأوقاف كما يلي: ٣ قروش و٥ بارات لكل فقير من مجِدَلبَعْنا وشارُون وبُطِمي (بُطَمَة) وبِرِيح وعَيْن عَنُوب وبِشَامُون وكُفَرْ قَطْرَة والخُرَيبَة وعَالَيه وبَيْصُور وبِتَغلِيم (بِتَغلِين) والكُفَير وعين عَطا ومجِدَلَيّا وراشيّا وغوطَة دِمشق وخُرَيْبَة المتن والغَابُون؛ و٦ قروش وربع إلى كل فقير من عين قِنية (بانْيَاس في فلسطين) والعَبَادِيَّة ومجْدَل شَمْس (الجولان) وكُفَرْ فَاقُود ونَجران (حوران). وثيقة رقم (١٢). يراجع أيضاً حول شراء المواد الغذائية للأوقاف في سبيل صرفها على طعام وخبز الدراويش: داود التكريتي (الجامع): «الوقف»، مصدر سابق، ص١٤.

(٤) Nassib MOUNAYER: «Le Régime de la Terre...», op. cit., P. 125.

(٥) سجل الإعلامات رقم ٤، تاريخ ١٣٠٦ ـ ١٣١١هـ، من محفوظات المحكمة المذهبية الدرزية، في بيروت، السجل من وثائق (بدون رقم صفحة) محكمة الشوف المذهبية في بيت الدين، وثيقة رقم ٦٢٩، تاريخ ٢٦ رمضان ١٣٠١هـ/ ١٨٩٣م.

وفي الفترة التي كانت فيها الرهبانيات المشرفة على الأديرة والأوقاف المسيحية تُنمّي أوقافها بشراء الأراضي وإشادة الأبنية، كانت الأوقاف الإسلامية والدرزية تنتظر الهبات والتبرّعات فقط، أو تشتري الأراضي الصنوبرية والحُرجيّة الزراعية التي لا تُجبرها على العمل الزراعي لفقدان الأيدي العاملة المتفرّغة. وعلى سبيل المثال لا الحصر، تشير دفاتر حسابات المدرسة الداودية الدرزية في عَبَيْه إلى غياب صرف أي قرش لشراء العقارات في الشوف والمتن وعاليه واقتصار أملاكها على الواقفين الدروز وتبرّعاتهم[١]. ويُظهر سجل عقارات وقف مدرسة مار يوحنا مارون ـ كُفَرْحي (قضاء البترون)، أنَّ المشرفين على المدرسة قد اشتروا في الفترة الممتدة من ٢٨ كانون الأول سنة ١٨٧٣ إلى ١٥ كانون الأول ١٨٨٧م، حوالى ١٣٧ عقاراً، بلغت قيمتها الإجمالية حوالى ٢٩٣٠٦٤ قرشاً، ومتوسط القيمة السنوية المصروفة لشراء الأراضي حوالى ٢٠٣٣,١٤ قرشاً[٢]. وهذا المبلغ المدفوع على تجديد الأراضي خلال ١٤ سنة، كان بإمكانه شراء حوالى ١٦٩٩٠ مُدّاً من القمح، وتغذية ١٦٩٩ شخصاً، (باعتبار متوسط سعر القمح للفترة ذاتها بلغ حوالى ١٧,٢٥ قرشاً، ومعدل إستهلاك الفرد من القمح سنوياً حوالى ١٠ أمداد أو ٢٠٠ كلغ).

وفي عام ١٨٤٤، بلغت دراهم مساحة أراضي دير مار اليشّاع للرهبانية الحلبيّة في قرية بْشَرّي (البترون الشمالي) حوالى ١٥ درهماً[٣]، ارتفعت بعد إجراءات المساحة العامة (١٨٦٢ ـ ١٨٦٨) لتصبح ٤٤ درهماً و١٩ قيراطاً و١٢ حبة[٤]، كدليل آخر على نمو أراضي الأديرة الزراعية في عهد المتصرفية. وكانت هذه الدراهم يمكنها أن تنتج

---

(١) دفاتر حسابات المدرسة الداودية، مصدر سابق، الدفتر رقم (٣)، ص٥٧ ـ ٦٣.
كان وقف المدرسة الدرزية الداودية، يملك أكثر من ٢٢٠ درهماً إنتاجياً في حوالى ٣٠ قرية جبلية. ولٰكِنَّ الوكلاء باعوا عقارات الوقف بأكثريتها في عهد الإنتداب الفرنسي مما أدّى إلى نشوب الخلافات بين المتولّي عليها وإدارة الأوقاف العامة. دفتر رقم (٣)، ص٥٧ و٥٩ و٦٠ من دفاتر حسابات وقف المدرسة (محاسبة ملحم تقي الدين). ويمكن مراجعة مجلّة «الضحى»، الأعداد ٣ (آذار) ١٩٧٣، ص٣٩ ـ ٤٢؛ العدد ٤ (نيسان) ١٩٧٣، ص١٥، والعدد ٥ (أيار) ١٩٧٣، ص٣٤ و٨٣؛ والعدد ٦ (حزيران) ١٩٧٣، ص٩.

(٢) سجل مشترى وقف مدرسة مار يوحنا مارون كفرحي، مصدر سابق.
ملاحظة: أغفل جان نخول مُشترى وقف المدرسة المذكورة في السنوات ١٨٧٣ و١٨٧٤ و١٨٧٥ و١٨٨٢، ١٨٨٣، فلذلك بلغت قيمة مشتريات وقف المدرسة من سنة ١٨٧٢ إلى ١٨٨٨ حوالى ٢١٥٦٨١ قرشاً، أي بنقص بلغ ٧٧٣٨٣ قرشاً عن المبلغ المصروف من سنة ١٨٧٣ إلى ١٨٨٧، وبنقص ١١٣٢٣٢ عن المبلغ المدفوع في هذه الفترة. جان نخول: «محفوظات مدرسة مار يوحنا مارون»، مرجع سابق، ص١٠٧ ـ ١١٠.

(٣) مخطوطة رقم ٣٩٣٧١، مصدر سابق.

(٤) دفتر مساحة قرية بْشَرّي المجدّد عام ١٩٠٣، ص٢٢، مصدر سابق.

حوالى ١٠٧٥ مُداً من القمح أو ١٢٥٠ أقة من الشرانق[١].

وفي قرية بْرِيتّال البقاعية (قضاء بَعَلْبَك)، يُوجد وقفان عامان للبلدة بإسم النبي صالح الصغير المساحة جداً، والنبي زَكَريا أو صْخَيْر الذي بلغت مساحته حوالى ١٠٠ دونم. ويعود تارخ هذين الوقفين إلى عهد السيطرة العثمانية دون معرفة مصدرهما أو زمان وقفهما. ولأنّه ليس من عادة أهالي البلدة إلا وقف عائدات أملاكهم وأموالهم للحسينيات والمدافن، لم تنمُ أراضي الوقفين واستمرت بتصرّف المتوليّ عليهما ورفضه صرف عائداتهما على تحسينهما أو لصالح منفعة بلدته وتنمية مشاريعها[٢].

ولعلّ عدم شراء الأراضي الزراعية للأوقاف الإسلامية والدرزية يعود إلى افتقارها لمؤسسات الرعاية والإشراف، ولإستئثار الدولة العثمانية بريع هذه الأوقاف[٣]، وإخضاع الأوقاف الإسلامية في جبل لبنان لإدارة ومحاسبة الأوقاف العمومية، واقتصار الأوقاف الدرزية بأكثريتها على الذرّية منها ما عدا أملاك وقف المدرسة الدرزية في عبَيْه (أو ما يعرف بالداودية).

كل هذه الأسباب، ساهمت مجتمعة في اضمحلال الوقف الإسلامي والدرزي، وجعله يقتصر فقط، في أكثر الأحيان، على بعض الجوامع والحسينيّات، والخلوات والمساجد، والمدافن، المزروعة جميعاً في القرى الجبلية والبقاعية دون أي رابط يوحّدها وينظّمها. بالإضافة إلى القليل من الأراضي الزراعية الفقيرة والأحراج التي لا تُشبع جوعاناً ولا تكسو عرياناً. وبالرغم من تقهقر الأوقاف الإسلامية المحليّة، ساهمت هذه الأوقاف من خلال جوامعها ومشايخها في لعب الدور الموجِّه سياسياً وتربوياً في آن معاً[٤]، بما قدّمته من معلومات تثقيفية ومواد تعليميّة عن طريق المدارس المُلحقة بها أو ما يُعرف بالكتاتيب.

وهكذا، في الوقت الذي، كانت فيه الأوقاف المسيحية تنمو وتتحوّل إلى مؤسسات تمتلك مختلف المنشآت وأخصب الأراضي الزراعية والأحراج والمراعي وقطعان الماعز والأبقار. كانت مُلكيّات الأوقاف الإسلامية تتقلص وتضمر لتصبح مجرد مأوى للعجزة والفقراء وعابري السبيل والمتسوّلين والدراويش المتجوّلين. وفي الواقع، «فقد ساهمت الكنيسة المارونية، على سبيل المثال، بأرباحها من

---

(١) كان مردود الدرهم حوالى ٢٤ مُدّاً من القمح أو ٢٧,٥ إقة شرانق كمعدل وسطي في السنة.

(٢) مقابلة شفوية شخصية مع علي ملحم الطفيلي، ملاّك ومزارع، بريتال في ١٩ نيسان ١٩٩١.

(٣) Adel ISMAÏL: «Documents...», tome 19, P. 306 et 485.

(٤) Nassib MOUNAYER: «Le Régime de la Terre...», Op. cit., P. 125.

الأراضي التي تمتلكها في (إنماء) مؤسّسات بيروت التجارية»[1].

ولأنَّ الأوقاف المسيحية كانت مُنظّمة، وكانت أديرتها ورهبانها يتمتّعون باستقلالية وأمان إجتماعي وأراضيهم غنية ومُنتِجَة وتتمتّع باحترام المتنفّذين وإدارة السلطة الحاكمة في متصرّفيّة جبل لبنان والبقاع، وهبها الفلاّحون أراضيهم تهرّباً من ضرائبها الباهظة وطلباً للحماية والإلتجاء من ظلم بقايا المقاطعجيين وكبار المالكين وجباة المتصرّفيّة وسيّئات النظام الإجتماعي والإقتصادي السائد آنذاك، أو من تقلّبات الطبيعة وقساوتها في أحيان كثيرة[2].

فلقد كان الفلاّح المسيحي يحاول أن يمنّي نفسه بنهاية مطمئنة تضمن آخرته وتقيه شر العوز والفقر مقابل بقائه شريكاً في الأرض التي يقفها للدير الذي يأخذ على عاتقه تسديد الميري وتقديم العناية والطعام له في حال العوز، والقداديس عن راحة نفسه عند وفاته وبعدها.

ومن هنا «إنَّ الأراضي الموقوفة أو الوقف، كانت في أساس المُلكيّة العقارية الكبيرة للكنيسة المارونية في جبل لبنان، تلك المُلكيّة التي ما فتئت تزداد تباعاً بفضل «الهبات» التي يقدّمها الفلاّحون تهرباً من دفع الضرائب. غير أنَّ تلك الهبات حملت أسلوباً إستغلالياً بشعاً لا يعادله إلاّ أساليب رجال الإقطاع في باقي المناطق، فقد قامت الكنيسة باستغلال هؤلاء الفلاّحين مباشرة كمالك فعليّ لتلك الأراضي»[3]. ولم تكتفِ الكنيسة على إختلاف مذاهبها ومنشئها في إستغلال الفلاّحين مُحاصصة وعملاً مأجوراً ومراباةً وتجارةً، بل أنَّها لم توفّر رهبانها وكَهَنتها الملتجئين إليها طلباً للأمان والإستقرار وتودّداً وتقرّباً من ألله. فكان شغل «الرهبان في الفلاحة والزراعة وهم الذين أنشأوا الأملاك تقريباً وكانوا بسطاء النيّة يحافظون كل المحافظة على قوانينهم خصوصاً تقشّف العيشة والزهد وعدم الخروج من الأديرة»[4]، والعمل في الأرض والبناء ورعاية الماعز وغيرها حتى تكدّست أملاك الرهبانيات بفضل سواعدهم.

«واتّخذ الإستياء من تسلّط الزعامة الإكليروسيّة طابعاً بالغ الحدّة في بعض

---

(١) ل. ن. كوتلوف: «تكوّن حركة التحرّر الوطني...»، مرجع سابق، ص١٧٦.
(٢) JOUPLAIN: «La Question du Liban...», Op. cit., P.521
(٣) مسعود ضاهر: «تاريخ لبنان الإجتماعي...»، مرجع سابق، ص١٩٥.
ويراجع أيضاً: Toufic TOUMA: «Paysans et Institutions...», Op. cit., P. 538.
(٤) شاكر الخوري: «مجمع المسرّات»، مرجع سابق، ص١٣٤.

الأحيان وتحوّل إلى صدامات بين عامة الرعية وبين النُّخبة الروحيّة»[1]. وبالرغم من أنّ «الإستقلال القضائي الإكليركي قد وسّع دائرة الأوقاف كثيراً في الجبل لدرجة أنّها أصبحت خطراً حقيقياً على الإقتصاد فيه ولدرجة أصبح معها الإكليروس غير محبوب في بعض الجهات»[2]، بحيث أخذ الفلاّحون يهيئون للإنتفاضة عليه بدعم قسم من صغار رجال الدين. «وفي سنة ١٩٠٧ وقّع حوالي ألف متعبّد على برقية أُرسلت إلى إستانبول تلخّصت فيها مطالب معادية للإكليروس»[3]. وتحفل الأديرة ومؤسّسات الرهبانية بالطبقيّة الواضحة والفئات الإجتماعية المتنوّعة المنبت والموقع، ولم تقدر الصفة الكهنوتية على طمس الفروقات الإجتماعية داخل الكنيسة وعلى ظهور التململ في صفوف صغار رجال الدين وفقراء الأديرة...

ولقد اتّبعت الكنيسة المارونية، أنظمة الشرع الإسلامي لتوسيع ملكيّاتها وتحسينها وبناء الأديرة المعفاة من الضرائب. فكانت تفرض ضريبة العُشر على المؤمنين المسيحيين وتستولي على ثلث ميراث المتوفّين منهم بدون أولاد[4]. وهذا ما أثبتته وصيّة يوسف بك كرم، عام ١٨٥٩ - ١٨٦٠م، الذي أوصى بثلث أملاكه من ثابت ومنقول بحسب الحق الممنوح له بالتوصية به إلى فقراء مار يوسف طَرَابُلُس البادْرِيّة اللّعازارية «لأجل عمل الرياضيات للكهنة والرسالة حسب مقتضى قانونهم المثبّت من بيعة الله المقدسة»[5].

«وبفضل هذا النظام من الوقف، سيطرت البطريركية وكراسي الأساقفة والكنائس والأديرة الكثيرة في جبل لبنان على أملاكٍ ضخمة تبلغ مساحتها قرابة سدس الأراضي المفلوحة والصالحة للزراعة»[6] في الجبل آنذاك. ومن الملفت للنظر أن تقديرات مساحة الأراضي الموقوفة في المتصرّفيّة، سَجّلت مع بداية الحرب العالمية الأولى، حوالى ١٦,٢٥٪ من مساحة الأراضي الزراعيّة والمشجّرة[7]. وهي تقريباً تعادل

---

(١) ل. ن. كوتلوف: «تكوّن حركة التحرّر الوطني...»، مرجع سابق، ص٢٤٧.

(٢) أحمد طربين: «لبنان منذ عهد المتصرفية...»، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٣) ل. ن. كوتلوف: «تكوّن حركة التحرر الوطني...»، مرجع سابق، ص٢٤٩.

(٤) المطران يوسف الدبس: «من تاريخ سورية الدنيوي والديني»، المجلد التاسع، مرجع سابق، ص٤٥٣ و٤٩٢ و٤٩٣ و٤٩٨ و٥٠٧ و٥١٥ و٥٦٥. (ملاحظة ورد خطأ في ترقيم صفحات المرجع فاقتضى التنبيه). وقسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٥) الخوري اسطفان فريجه البشعلاني: «لبنان ويوسف بك كرم»، مرجع سابق، ص٥٩٧.

(٦) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٧) ملحق رقم (٤).

السدس العائد للكنيسة المارونية في ذلك الوقت. في حين لم تقدّر مساحة الاملاك المبنية والمسقفات كالكنائس والأديرة والمدارس والجوامع والخلوات لانها كانت معفاة من الضرائب آنذاك

من هنا كانت الرهبانيات، وخاصّة المارونية منها في جبل لبنان، تضاهي المقاطعجيين السابقين ثروة وغنى، وتنازعهم السلطة في أماكن كثيرة منه. وبدأ دورها السياسي ينمو ويتعزّز على حساب هؤلاء نتيجة لسيطرتها على مُلكيّة عقارية وزراعيّة واسعة وضخمة، شكّلت مصدراً إقتصادياً هاماً في حياة الأرياف. يضاف إليها ذلك الجيش المتفرّغ من رجال الدين المتعلمين والمثقفين والمرشدين السياسيين والروحيين والإجتماعيين، والخبراء في الإقتصاد، والأطباء، والعمّال، والفلاّحين، والنجّارين والحدّادين والإسكافيين والخيّاطين والبنّائين والتجّار والمرابين وغيرهم... حتى بلغ عددهم عام ١٨٨٠م، حوالى ١٣٦٦ راهباً توزّعوا على مئة دير، و٣٠٠ راهبةٍ توزّعن على ٢٢ ديراً، واستأثر رجال الدين الموارنة بالغالبية العظمى من هذا الجيش، حيث قُدِّر عددهم للعام نفسه بـ ١٠٥٤ راهباً و٢٧٨ راهبةً[1]، ليرتفع هذا العدد بعد عام ١٩٠٠ إلى ١٦٩٠ راهباً و٤٠٠ راهبةٍ موزّعين على مختلف أبرشيات جبل لبنان وولايتي بيروت وسورية[2].

استفادت الرهبانيّات من قوانين الدولة العثمانية، بإعفاء الأراضي الوقفيّة من الضرائب[3]، لتقيم الأبنية الحصينة والفسيحة للأديرة والكنائس التي تحوّلت مع الزمن إلى مراكز إقتصادية وثقافية وتعليميّة، لعبت الدور الموجّه لإقتصاد الجبل وسياسته الداخلية والخارجية آنذاك ولدولة لبنان الكبير فيما بعد.

ولإعطاء فكرة، لا غير، عن هذه الثروة العقارية الضخمة العائدة إلى أوقاف الرهبانيّات، يمكن ذكر بعض الأمثلة لتقدير دراهم مساحة بعض الأديرة[4]. فبالرغم

---

(١) قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص١٧١.

(٢) عبد الله الملاّح: «متصرفية جبل لبنان في عهد مظفر باشا...»، مرجع سابق، ص٢٣.

(٣) نصّت المادة ١٨، البند الرابع من نظام تحرير المسقّفات العمومي الصادر في ١٩ جمادي الآخرة سنة ١٣٢٨هـ و١٤ حزيران ١٣٢٦ مارتية/ ١٩١٠م، على ما يلي: «جميع المعابد المختصّة بالأديان المختلفة المعروفة لدى الحكومة تُعفى مع المتمّمات التي بداخلها من الضريبة ما لم تغلّ إيراداً أمّا إذا كانت مستأجرة أو مؤجّرة أي إذا غلّت إيراداً يسقط إستثناؤها وتصير تابعة للضريبة». «نظام تحرير المسقّفات العمومي»، الناشر مكتبة (الإعتماد بدمشق، طبع بمطبعة الحكومة دمشق، (دون تاريخ). ويراجع أيضاً: «قانون رسم المسقّفات»، الصادر في ١٩ جمادي الآخرة سنة ١٣٢٨هـ/ و١٤ حزيران ١٣٢٦ مارتية/ ١٩٩٠م، طبع بمطبعة الترقي بيروت، ١٣٢٨ مارتية / ١٣٣٠هـ/ ١٩١٢م، ص٣ و٤ و٥.

(٤) في عام ١٨٤٤م، قُدّرت دراهم مساحة أراضي دير مار قزحيّا، في مقاطعة الزاوية في الشمال، بأكثر من ١٢٠٠ درهم أو ما يقارب ربع مساحة أراضي الأديرة في القائمقاميتين آنذاك. وبلغت دراهم أراضي ◄

ممّا رافق أعمال المساحة من تشويش، وما طرأ على تقديرات إنتاج أراضي الكرسي البطريركي والأديرة من تخفيض في عهد المتصرّفيّة. قُدّرت دراهم مساحة أراضي الكرسي البطريركي في الدِيمّان والشمال بحوالي ٢٠٩ دراهم بعد أنْ كانت ٣٧٠ درهماً في ظل القائمقاميتين[١].

وامتلك دير مار يوحنّا الصبّاغ الشويري في الخِنْشَارَة للروم الكاثوليك حوالى ٨٥ درهماً و١٩ قيراطاً و١٤ حبة من مجمل تقديرات دراهم مساحة قرية الخِنْشَارَة البالغة في عام ١٨٦٤م حوالى ١٥٨ درهماً و١٢ قيراطاً و٢٢ حبة، أي شكّلت مُلكيّة الدير نسبة ٥٤,١٤٪، وملكية أهالي الخِنْشَارَة المجتمعين حوالي ٤٥,٨٦٪ وما مساحته ٧٢ درهماً و١٦ قيراطاً و١٦ حبة[٢]؛ أي أقل من دراهم مساحة أراضي الدير الإنتاجية بـ ١٣ درهماً وقيراطين و٢٢ حبة.

وامتلك دير مار الياس ـ زحلة للفترة ذاتها حوالى ١٤٠ درهماً و١٩ قيراطاً و١٨ حبة[٣]، أي ما يقارب ضعف مُلكيّة كل من أهالي قريتي الخِنْشَارَة (المتن)، ومِحْمَرْش (البترون) مجتمعين[٤]. أما دراهم أراضي مار أنطون القِرْقْفِي قرب قرية كْفَرْشِيمَا، فقدرت في عهد المتصرّفيّة، بـ ١٠٤ دراهم و٤ قراريط و١٨ حبة[٥].

وفي البقاع، كانت الرهبانية اليسوعية تملك ديرين، الأول في المُعَلَّقَة ودراهم أراضيه ٥٢ درهماً و١٩ قيراطاً و١٢ حبة، والثاني في زَحْلَة وتقدير دراهم أراضيه ١٢ درهماً و٢٣ قيراطاً و٢٢ حبة[٦]. «ويكون إجمال أملاك الرهبنة في البقاع بقيمة ٦٥

وقف مدرسة مار يوحنّا مارون ـ كْفَرْحَي للفترة ذاتها ٣٠٠ درهم. المخطوطة رقم ٣٩٧٣١، المركز الوطني للمعلومات والدراسات ـ بعقلين، مصدر سابق، ص١.

(١) المصدر السابق ص ١، وجرجي تامر: «الهدية الوطنية...»، مصدر سابق، ص ٢١٦.

(٢) - Souad ABOU EL ROUSSE SLIM: «Le Métayage et l'Impôt...», OP. cit., P.29.

بينما يذكر جوزيف أبو نهرا: «أنّ مجموع دراهم أراضي الخِنْشَارَة الزراعية بلغت عام ١٨٦٤م، ١٤٥ درهماً و١٧ قيراطاً و١٠ حبات، وكان الدير يملك ٨٧ درهماً وقيراطاً واحداً و١٤ حبة أي بنسبة ٥٩,٧٤٪ ويشير دفتر المساحة إلى أنّ عدد المالكين في الخِنْشَارة كان ٤٤٥ مالكاً يملكون جميعاً ٣٤,٦٦٪ من الأملاك العقارية، بينما الدير وحده يمتلك ٦٥,٣٤٪».

- Joseph ABOU NOHRA: «Contribution à l'Etude...», op. cit., P. 642.

وتشير الوثيقة التي نشرتها سعاد أبو الروس إلى أنّ ملكية الدير بلغت في أيلول ١٨٦٤، ٨٤ درهماً و٢٣ قيراطاً و١٤ حبة، يخرج منها درهم واحد و٢٢ قيراطاً وحبة واحدة ليبقى لدير مار يوحنا الشُوَيْر حوالى ٨٣ درهماً و٦ قراريط و١١ حبة.

Souad ABOU EL ROUSSE SLIM: «Le Métage et l'Impôt...», Op. cit., P.244.

(٣) Ibid. P.173.

(٤) وثيقة رقم (٢).

(٥) - Souad ABOU EL ROUSSE SLIM: «Le Métayage et l'Impôt...», Op. cit., P.173.

(٦) عسّاف ساسين: «تاريخ البقاع الإجتماعي...»، مرجع سابق، ص١٦٨.

درهماً و٩ قراريط و١٠ حبات، وتضمّ وقف الديرين في زَحْلَة والمُعَلَّقَة و٦ كروم في جبل لبنان (زحلة) وفرناً في قلب المدينة بجانب الدير، ومعصرة دبس خاصة بهم بالإضافة إلى ١٠ بساتين في أراضي المُعَلَّقَة. . .»[١].

وإلى جانب الوقفيّات على اختلاف أنواعها عُدَّت الرهبانيات من كبار مشتري ووارثي الأراضي الزراعيّة في جبل لبنان والبقاع، من المقاطعجيين الراكضين وراء الوظيفة والبذخ، والفلاّحين الفقراء والمالكين الصغار والمُعدمين، أو من المتوسطين وحتّى الأغنياء الذين تركوا أراضيهم والتحقوا بالمدينة أو بالوظائف الإدارية والعسكريّة في متصرّفيّة جبل لبنان وولايتي بيروت وسورية. وخير دليل على ذلك شراء وقف مدرسة دير مار يوحنا مارون ـ كُفَرْحَي في قضاء البترون ـ خلال ١٤ سنة (من كانون الأول ١٨٧٣ إلى ١٨٨٧م) ـ لحوالي ١٣٧ عقاراً بقيمة ٢٩٣٠٦٤ قرشاً، منها ٨٣ عقاراً قدّرت مساحتها بـ ٤١ درهماً وقيراط واحد و٦ حبات، و٥٤ عقاراً لم تُسجّل دراهم مساحتها[٢] وتوزّعت هذه العقارات المشتراة بالنسبة لثمنها وقدرتها الغذائية قمحاً كما يلي:

---

(١) عساف ساسين: المرجع السابق، ص١٦٨.
ومن الأمثلة الحديثة على حجم ملكية الأديرة للاراضي في لبنان، ملكية دير سيِّدة البَلَمَنْد للروم الأرثوذكس في قضاء الكورة، التي قدّرت مساحتها بحوالى ٢٨٢,٣٧ هكتاراً مرويّا وبعليّاً سليخاً وشجراً وأحراجاً مع العلم أنّ الدير كان قد باع (١٩٣٠ ـ ١٩٣٥) جزءاً كبيراً من أراضيه الحرجية والزيتون (حوالى ١٥ ـ ١٦ ألف شجرة زيتون في قرية أميون)، لشراء الأبنية في طَرَابُلُس وبناء مدرسة ثانوية في مقرّه.
مقابلة شفوية مع المطران إثناسْيُوس صَليبا، رئيس دير البَلَمَنْد (١٩٨٢ ـ ١٩٩١)، البَلَمَنْد في ٢٧ شباط ١٩٨٤.
وجورج جحى: «أراضي البلمند، الخطّة العامة لتنمية الأملاك الزراعية والحُرجية لدير سيدة البلمند»، دراسة هامة غير منشورة خاصة بالدير، أعدت بإشراف لجنة الأوقاف المالية المجمعية للروم الأرثوذكس، مكتب الهندسة الزراعية، تشرين الأول ١٩٧٣، ص٩.

(٢) سجل شراء عقارات وقف مدرسة دير مار يوحنا مارون، مصدر سابق.
وجان نخول: «محفوظات وقف مدرسة مار يوحنا مارون. . .»، مرجع سابق، ص١٠٧ ومن صفحة ٢٢٥ إلى ٢٨١.

ملحق رقم (١٣)

جدول مقارنة القدرة الشرائية والغذائية لمصروف وقف مدرسة مار يوحَنّا مارون كُفَرْحَي على شراء الأراضي ١٨٧٣ ـ ١٨٨٥[١]

الثمن	أقل من ١٠٠٠ ق	من ١٠٠٠ـ ٢٤٠٠ ق	من ٢٤٠١ـ ٥٠٠٠ ق	من ٥٠٠١ـ ١٠٠٠٠ ق	أكثر من ١٠٠٠	المجموع
القدرة الشرائية قمحاً	أقل من ٥٧ مداً	من ٥٧ مداً الى ١٤٢,٨٥ مداً	من ١٤٢,٨٥ إلى	من ٢٨٥,٧١ الى	أكثر من ٥٧١,٤٢	-
القدرة الغذائية (عدد المستهلكين في السنة)	أقل من ٦ أشخاص	من ٦ إلى ١٤ شخصاً	من ١٤ إلى ٢٨ شخصاً	من ٢٨ إلى ٥٧ شخصاً	أكثر من ٥٧ شخصاً	-
عدد العقارات	٧٧	٣٢	١٣	١١	١١	١٣٧
النسبة المئوية	٪٥٦,٢	٪٢٣,٣٥	٪٩,٤٩	٪٨,٠٢٩	٪٢,٩٢	٪١٠٠

يتبينّ من هذا التوزيع، أن أكثرية العقارات المشتراة كانت صغيرة ولا يصل ثمنها إلى متوسط السعر الرسمي للدرهم المحدد من قبل إدارة المتصرّفيّة آنذاك والبالغ ٢٤٠٠ قرش. فلقد بلغ عدد العقارات التي لا يتعدّى ثمنها هذا المبلغ حوالى ١٠٨ عقارات من أصل ١٣٧ عقاراً، أي ما نسبته ٧٩,٨٣٪[٢]. وكانت الملكيّات الفقيرة والعقارات الصغيرة، تشكّل القاعدة الأساسية لشراء الأراضي الزراعيّة والمشجّرة من قبل وكلاء وقف مدرسة مار يوحَنّا مارون حيث بلغت نسبتها في العيِّنة المدروسة حوالى ٥٦,٢٪، وثمن كل منها لا يكفي لتغذية خمسة أشخاص باعتبار متوسط سعر مدّ «القمح» لفترة ١٨٧٣ ـ ١٨٨٧ بلغ ١٧,٢٥ قرشاً[٣]، والشخص بحاجة لإستهلاك حوالى عشرة أمداد أو ما يعادل ٢٠٠ كلغ سنوياً. مع العلم أنَّ العقارات الصغيرة الحجم والقليلة الثمن توزّعت إلى وحدات أصغر ومتناهية بالصغر، فمنها ٣٧ عقاراً ثمن كلّ منها ما بين ٢٥٠ و٥٠٠ قرش، و٢٠ عقاراً ثمن كلّ منها أقل من ٢٥٠ قرشاً بالإضافة إلى أربعة عقارات لم يتعدَّ ثمن كلّ منها الخمسين قرشاً[٤].

ومن الملاحظ أنَّ أكثر المبيعات والمشتريات والهبات والنذورات هي من القرى الصغيرة المحيطة بدير وقف مدرسة مار يوحنا مارون في كُفَرْحَي، حيث كان هذا

(١) سجل شراء عقارات وقف مدرسة مار يوحنا مارون، المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) دفاتر حسابات وقف المدرسة الدرزية (الداودية) مصادر سابقة.

(٤) سجل شراء عقارات وقف مدرسة مار يوحنّا مارون، مصدر سابق.

الوقف يقضم أملاكها شيئاً فشيئاً لدرجة تحوّل معها غالبية المالكين إلى شركاء يعملون في أرض الدير. والقرى التي باع أهاليها أملاكهم إلى وقف المدرسة هي حسب ورودها في سجل الشراء: كُفَرْحَيْ، وبِشِعْلِة وبِقْسْمَيَّا ومَسْرَح وعُرْطُز وشِبْطِين وعَيْنِكْفَاع وصُورَات ومْعَاد وكُفَرْحَتْنَا وصْفَار وهِربانا وعِبْرِين وغْبَالِين وبْتَعْبُورَة وبَشْتُودَار وحَارِة بَيْت شِلاَلا وإِجْدِعْبْرِين وكُفَرْحِلْدَه وبِجّة وبَارِينَا[1].

ومن خلال مطالعة الصكوك التي نشرها الأباتي بطرس فهد، يتبينّ أنَّ دير سيدة اللَّوَيْزِة في زُوق مِصْبِح كسروان، اشترى أكثر من ٥٠ عقاراً ما عدا الوقفيّات والمقايضة وعقود الشراكة. وبلغ مشترى هذا الدير حوالى ١٦٣٣٣٢ قرشاً من سنة ١٨٦٤ إلى ١٩١٠[2].

ومن الأمثلة الأخرى، أنَّ الرهبانية الباسيلية الشويرية للروم الكاثوليك، صرفت في الفترة الممتدة من سنة ١٨٦٥ إلى ١٩١١م، مبلغاً مقداره ٢٩٩٢٣٦ قرشاً على تجديد أملاكها وأراضيها في أربعة أديرة هي: مار يوحنَّا الصباغ في الشُوَيْر (٣١٢٨٢ قرشاً)، ومار الياس زَحْلِة (٧٤٠٥٠ قرشاً)، ودير القديس انطونيوس - كُفَرْشِيمَا (١٣١٠٣٦ قرشاً)، ودير البشارة (٦٢٨٦٨ قرشاً) وهذا الأخير لم يشترِ الأراضي إلاّ في الفترة الممتدة من سنة ١٨٦٥ إلى ١٨٨٤م[3]...

ونتيجة شراء الأراضي، وتقبّل الوقفيّات والنذورات والعُشور، ووراثة من يموت بدون عقب، وعقود شراكة المغارسة. يمكن تفسير غنى الرهبانيات واتّساع نفوذها في جبل لبنان، وموقعها المُقرِّر والمُؤثِّر في سياسته وحضارته وثقافته واقتصاده. فهي صاحبة سلطة واسعة في كلّ المجالات والميادين والقطاعات، سلطة مُستَمَدَّة من مُلكيّة عقارية ضخمة ومتنوّعة تشمل الأراضي الزراعيّة والأحراج والمراعي والقِلاع، ومشاتل التبغ، ومعامل الحرير والمصابن والمطاحن والمعاصر والمكالس، والمياه ومشاريع الريّ، والأفران والأبنية الكبيرة والحصينة، والمدارس والمستوصفات والمستشفيات والمياتم والملاجىء، والفنادق والمحلاّت التجارية، ومعامل الحرف اليدوية من خياطة ونجارة وحدادة وغيرها؛

---

(١) سجل شراء عقارات وقف مدرسة مار يوحنا، مارون، مصدر سابق، وثيقة رقم (١٩).
وجان نخول: «محفوظات مدرسة مار يوحنا مارون...»، مرجع سابق، ص٩١.

(٢) الأباتي بطرس فهد: «تاريخ الرهبانية المارونية بفرعيها...»، مرجع سابق، من صفحة ١٩٠ إلى ١٩٨ وص ٢٠٠ و٢٠٢.

(٣) الأرشمندريت إثناسيُوس حاج: «الرهبانية الباسيلية الشويرية...»، مرجع سابق، ص ٢٧٧ و٢٧٨ و٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٩ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨.

حتى شُبّهت الأديرة بخلية نحل لكثرة إنتاجها واتّساع ملكيتها واستئثارها بالجزء الوفير من الريع العقاري الزراعي في جبل لبنان وبعض مناطق البقاع.

أمّا في الجانب الآخر من الأوقاف الخيريّة والدينيّة، فلقد اتصفت الأوقاف الإسلامية بالفقر حيث لم يتعدَّ مدخول كل منها مئات القروش سنوياً. وعلى سبيل المثال، لا الحصر، نتيجة محاسبة ناظر الأوقاف الإسلامية في إقليم الخروب بين سنتي ١٢٩٠ و١٢٩٥ مارتية (مالية) (١٨٧٤ ـ ١٨٧٩م)، بلغ مجموع دخل الأوقاف في قرى شَحِيم والنبي يُونِس وعانُوت وجُون وبَرْجَا ومَزْبُود حوالي ١٧٦٣٨ قرشاً(١) وبمعدل ٣٥٢٧,٦ قرشاً في السنة الواحدة، فيكون متوسط دخل الوقف القروي الواحد حوالى ٥٠٤ قروش سنوياً، أي ما يمكن أن يشتري ٢٩ مُدّاً من القمح آنذاك، ولا تغذّي إلا ثلاثة أشخاص فقط. بينما كان متوسط مصروف وقف مدرسة مار يوحنّا مارون ـ كُفَرْحَي السنوي على مشترى الأراضي حوالى ٢٠٩٣٣,١٤ قرشاً. وفي قرى البُرجين وبْعَاصِير وسِبْلِين وحَضرُوت والوَرْدَانيّة والزَعْرُوريّة وبَسَابا ودارَيّا، لم يبلغ دخل أوقافها خلال الخمس سنوات المذكورة الألف قرش فقط(٢)، أي بمعدل ٢٠٠ قرش في السنة، وبمتوسط دخل قدره ٢٥ قرشاً لكل وقف قروي. وهذا المبلغ لا يشتري أكثر من مُدّ ونصف من القمح في السنة ولا يغذّي أكثر من شخصين مع التقتير وعصر النفقات.

وبسبب عدم اهتمام المسلمين من العامة بإقامة الجوامع، ووقف أراضيهم عليها، عمدت إدراة المتصرفيّة إلى الأخذ على عاتقها إنشاء مثل هذه الجوامع وتخصيصها بالمبالغ الكافية لمصاريفها. وتوزّعت المساجد والجوامع على بعض قرى الجبل كما يلي: في بْدِبْهُون وبِشْمِزّين من قضاء الكورة، وبُرْج البَرَاجنة ـ قضاء المتن، ومَزْرَعة السَيّاد، والحُصُون وعَلْمَات من قضاء كسروان، وكُفَرحُونَة من قضاء جَزّين(٣). ومن المعروف أن جامع بِشْمِزّين أقيم بدلاً عن جامع كُفَرْ قَاهِل بأمر من واصا باشا متصرّف جبل لبنان آنذاك(٤).

ويعتبر وقف المدرسة الدرزية في عَبَيْه، الوقف الدرزي العام الوحيد الغني بالملكيّة العقارية من وقفيات المحسنين والمؤمنين، وليس بشراء الأراضي الزراعية من قبل المشرفين عليه. ورغم ذلك امتدت ملكيّة هذا الوقف، منذ تأسيسه(٥)، حتّى عام

---

(١) اسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص٢١١ ـ ٢١٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) يوسف إبراهيم يزبك (الناشر): «حكومة لبنان تهتم بإنشاء المدارس والمساجد»، مجلة «أوراق لبنانية»، المجلد الثاني، سنة ١٩٥٦، ص٤٨١ ـ ٤٨٣.

(٤) يوسف إبراهيم يزبك (الناشر): «بناء مسجد في بِشْمِزّين بدلاً من كُفَرقَاهِل»، المرجع السابق، ص٥٤٤ و٥٤٥.

(٥) للمزيد من التفاصيل عن إنشاء وقف المدرسة الدرزية في عبيه ونظامها الأساسي، يمكن مراجعة: ◄

١٨٨٠ م، لتشمل العقارات والأراضي في ٤٠ قرية ومزرعة شوفية ومتنية هي: في الشُوفِ، السَمْقَانِيّة وبَعْقلين وبُطْمِه وعَيْنْ قِنِيه والْمُخْتَارَة وحَارِة جَنْدَل وجْبَاع وعَمَّاطُور والجَدَيْدِة ومْعَاصِر الشُوف وبَعْذَرَان والخَرَيْبِة ومَزْرَعَة الشُوف وغَرِيفِه وعَنْبَال وعِثْرِين وبَيْقُون ومَرْج بِسْرِي واللاّهْبِيّة والجَاهْلِيّة وبَاتِر وبَعْوِرْتِه وكْفَرْمَتّى والبِنيّة والفَسَاقِين (البساتين حالياً) والشُوَيْفَات وسَرْحْمُول ووادي شحرور وعَالَيْه، وعْبَيْه وسُوقَ الغَرْب وعَرَمُون وحَارِة الرُوس وبْشَامُون وعَيْنْ كْسُور وعَيْنْ الجَدِيدِة وبْحُوَّارَة، ورِمْحَالا وبْخِشْتَيه والرَمْلِيّة، وفي قضاء المتن قرية العُبَادِيّة فقط[1].

وكان يُفرض على أراضي وقف المدرسة الدرزية في عْبَيْه (الداودية) عام ١٨٨٠م، ضريبة «ويركو» وأموال أميرية بلغت قيمتها حوالى ٤٦٢٨ قرشاً[2]. ومن هنا يمكن تقدير دراهم مساحة هذه الأراضي بحوالى ٢٢٠ درهماً و٩ قراريط و١٠ حبات إذا أُخذ، بعين الاعتبار، المعدّل الوسطي للضريبة آنذاك ٢١ قرشاً كمال أرزاق على الدرهم الواحد. وهكذا تفوق دراهم أملاك المدرسة الدرزية مساحة أراضي الكرسي البطريركي الماروني البالغة عام ١٨٦٤ حوالى ٢٠٩ دراهم و١٧ قيراطاً وحبتين[3]. وتزيد حوالي ٥٥ درهماً و١٣ قيراطاً عن مجموع دراهم أراضي قرية بِقْسْمَيّا (قضاء البترون) بكاملها، وتوازي تقدير دراهم أراضي قرية بْرِيح الشوفية، أو تزيد بمقدار ٦١ درهماً و٢٠ قيراطاً و١٤ حبة عن مساحة أراضي قرية الخِنْشَارة كاملة، وبمقدار ١٣٤ درهماً و١٣ قيراطاً و٢٠ حبة عن دراهم أراضي دير مار يوحنّا الصَبّاغ في الشُوَيْر، وتساوي تقريباً ثلاثة أضعاف مساحة دراهم أراضي قرية مجَمَرْش في قضاء البترون التي بلغ عدد العقارات فيها حوالى ٣٤١ عقاراً. وتقلّ بمقدار ٤٠ درهماً و١٩ قيراطاً و١٧ حبة عن دراهم أراضي قرية عَيْنْ قِنِيه الشوفية[4].

وكالأديرة، كان وقف المدرسة الداودية يستَغِلّ أراضيه شراكة مع الفلاّحين وبعض المالكين الصغار في القرى التي تتواجد فيها تلك الأراضي أو بالإلتزام والضمان

◄ ـ أسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية»، مرجع سابق، ص١٠٨ و١٠٩. وأيضاً أمين أبو عز الدين: «المدرسة الداودية والأوقاف»، مقالة منشورة في مجلة «الضحى»، الأعداد ٦ حزيران ١٩٧٣، ص٣٣ ـ ٣٥؛ و٧ تموز ١٩٧٣، ص٤٠ و٤١؛ و٩ أيلول ١٩٧٣، ص٢٤؛ و١٠ تشرين الأول ١٩٧٣، ص٤٧.

(١) دفاتر حاصلات وقف المدرسة الدرزية في عْبَيْه (الداودية)، مصادر سابقة، دفتر رقم ٣، ص٥٧ و٥٩ و٦١

(٢) المصدر السابق

(٣) «الهدية الوطنية . . .»، مصدر سابق، ص ٢١٦ .

(٤) وثيقة رقم (١) و(٢)، ودفاتر مساحة قرى بريح والخنشارة وبقسميا مصادر سابقة.

المقطوع. ومن الناحية التنظيمية، كانت تخضع إدارة الوقف لمجلس عمدة بإشراف القائمقام الدرزي لقضاء الشوف، ويمثّلون الإتجاهات السياسية والغرضيّة للطائفة الدرزية وعائلاتها المتنفِّذة والمقاطعجيّة مما أخضع إدارة الوقف للمُشادات والنزاعات السياسية والغرضية. فكان انتخاب مجلس عُمْدة المدرسة «يأتي في الغالب على أثر مجيء القائم مقام الجديد، فتسايره في خططه وتراعيه حتى إذا ذهب وحلّ محلّه قائم مقام آخر جرى انتخاب عمدة جديدة وهكذا دواليك. أمّا الأعضاء أنفسهم فكانت غالبيتهم من ذوي الإقطاع والنفوذ، وقد رُوعِيَ في اختيارهم نزعاتهم الحزبيّة مراعاة لا تشفّ عن رغبة حقيقية في خدمة المعارف»[1]. ونتيجة لتدخّل السياسيين والمقاطعجيين والمتنفّذين في شؤون وقف المدرسة الدرزية أو الداودية لم تنمُ أملاكها ولا عقاراتها بالرغم من مدخولها المُرتفع الذي وصلت قيمته سنة ١٨٨٢م/ ١٢٩٩هـ إلى حوالى ١٠٩٧١٧ قرشاً[2].

ومما زاد في خراب الوقف الدرزي العام عدم استقلاليته الإدارية عن قائمقامية الشوف، وغياب المؤسسة الدينية التي ترعاه كالرهبانيات والأديرة. فصحيح أنَّ هذا الوقف هو وقف مربوط ولم يخضع كالأوقاف الإسلامية للإدارة العثمانية ولَكِنَّه وُضِع تحت وصاية السياسيين والمقاطعجيين وكبار المالكين فأدّت تدخّلاتهم إلى تناهشه وضياعه.

٦ ـ الأوقاف الذرّية والعائليّة

تُنسب الأوقاف الذرّية إلى «ذريّة الإنسان لأنّها تهدف إلى ضمان التكافل الإجتماعي لذريّة الواقف وذوي قرباه مع انتهائها في جميع الصور إلى عمل من أعمال البر أو جهّة من جهّات الخير كإعانة الفقراء أو طلبة العلم»[3]، وغيرهم من المحتاجين إلى المساعدات الإجتماعية، والصحيّة والغذائية. ولَكِنْ، لا يمكن للوقف الذرّي أنْ يتحوّل إلى وقف خيري ذي منفعة عامة إلاّ بانقراض ذرّية الواقف، وتنفيذ شروطه إلى جهة دائمة الإنتفاع من ريع الوقف كما فعل المقدّم علي بهاء الدين مِزْهِر من حمّانا، الذي وقف ثلث (٣/ ١) أملاكه وأراضيه على نفسه أولاً ثمّ على أولاده الذكور والإناث بعد انقراض الذكور وأولادهم، ومن ثُمَّ على فقراء الطائفة الدرزية في المتن، وأبّده على

---

(١) أمين أبو عز الدين: «المدرسة الداودية...»، مقالة منشورة في مجلة «الضحى»، الجزء السابع، سنة ١٩٧٢ (تموز) مرجع سابق، ص٤١.

(٢) دفاتر حاصلات وقف المدرسة الدرزية (الداودية)، مصادر سابقة، الدفتر العام، رقم (٣)، ص٦٣.

(٣) صبحي الصالح: «النظم الإسلامية...»، مرجع سابق، ص٣٦٩.

وقف الحرمين الشريفين في مكّة والمدينة المنورة[1]. أو كما جاء في وقفية روحانا باسِيلْيُوس خَيْرَالله من قرية غُبَالِة في قضاء كسروان: «وجه تحريره ـ هو أنّه قبل تاريخه أدناه وأنا بحالة تُعتبر شرعاً من الصحة والعقل وسلامة البدن قد وقفت لله تعالى بوجه الخير والبر ولأجل الذِكْر المؤبّد الصالح كامل العقارات. . . الجارية بملكي وتحت مُطلق تصرّفي. . . وقفاً صحيحاً شرعياً. اشترطت أولاً الولاية على هذا الوقف لنفسي. . . و. . . قد خصّصته لقيام مدرسة لتعليم أولاد عائلتي بيت خَيْرَالله جميعهم القراءة والكتابة. . . وقد عيّنت محلاً في نهر الحُصَيْن. . . لكي أبني فيه كابلاً وأنصب فيه مذبحاً لتقدمة الذبيحة الالهية وأوضه بحدها لتعليم الأولاد بالوجه المشروح.

«ثانياً ـ أولاً عائلتي بين خَيْرَالله يتعلّموا مجاناً ولا يدفعوا شيئاً للوقف

«ثالثاً. . . رابعاً. . . خامساً. . .

«سادساً ـ لا أسمح أنْ يتغيّر هذا الوقف أو يُنقض أو يَنتقِل لمحلّ آخر. . . وأحرّم كل طمع وكل تعدّي على الوقف من أقاربي وخلافهم وأؤمل من جمهور عائلتي الملاحظة والغيرة على هذا الوقف ليبقى نامياً وخيره راجع إليهم. وريع هذا الوقف يبقى بيدي لمعاشي ومعاش قرينتي. وقد عيّنت طلعتي على هذا الوقف ثلاثة آلاف قرش حسنة قداسات وجنازات وطلعة قرينتي ثلاثة آلاف أيضاً مثل طلعتي تماماً.

سابعاً ـ قد جعلت وقفي تحت رعاية ولاية مطران الأبرشية. . . وقفاً شرعياً وحبساً مخلّداً مرعياً وتأبيداً دائماً سرمدّياً لا يُباع ولا يُرهن ولا يُغيّر بل يبقى وقفاً على هذه الحالة إلى إنقضاء هذا العالم بحسب توجيه غايتي. . . حرر في ٢ نيسان سنة ١٨٦٨. المقرّ بما فيه وقابله على نفسه روحانا باسِيلْيُوس خيرالله»[2].

وهكذا حبس كل من المقدّم علي مِزْهِر، وروحانا خَيْرَالله أملاكهما من التداول العقاري لصالح أسرتهما وعائلتهما وطائفتهما مع تأبيد وقَفَيْهما إلى جهة دينية واضحة. وطالما أنّه لا يمكن لعائلتَيْهما الإنقراض بسهولة، ولا بدّ من بقاء عناصر من ذرّيتهما وأقاربهما مستفيدين من وقفَيْهما، يستمرّ الوقف كوقف ذرّي وفي أبعد الحالات وقف عائلي خاص إذا لم يتحوّل مع الزمن إلى ملكيّة خاصّة صرفة.

إذن لايختلف الوقف الأهلي أو العائلي عن الوقف الذرّي وقفيّة وإدارة إلاّ من حيث شمولية الإستفادة منه لأبناء العائلة، أو أبناء قرية الواقف واللاجئين إليها، كوقف

---

(١) صك وقفية علي بهاء الدين مزهر، سجل محكمة الشوف المذهبية في بيت الدين/ مكتبة المحكمة الدرزية في بيروت، سجل رقم ٣/ ١٨٨٢م، مصدر سابق، ص١٢٣.

(٢) يوسف عماد: «الجامعة القرقمازية. . .»، مرجع سابق، ص٢٠٥ ـ ٢٠٧.

روحانا باسيليوس خيرالله، ووقفيّة الشيخ يوسف عسّاف علي من قرية نِيحَا التابعة قضاء الشوف المؤرّخة في ٣ جمادي أول سنة ١٣٠١هـ/ ١٨٨٤م[١]، ووقف الشيخ أبي علي محمد شاهين محمود سلمان من قرية عين قِنيه الشوف الذي وقف أملاكه ومنزله ليكون مجلساً لأهل بلدته ولمن يتردد إليها من أهل الصلاح في بحر الجمعة...[٢].

وهكذا فإنّ «الأوقاف الذرّية والعائلية هي العقارات التي تتحوّل إلى مؤسسة خيريّة يعود حق الانتفاع منها إلى أشخاص خاصّين ومعينين حسب شروط الواقف المؤسس. وبعد موت آخر منتفع تعود الأملاك إلى المؤسسة الخيرية»[٣]. ومن هنا لا يمكن للوقف الذرّي ان ينشأ إلاّ بركنين أساسيين هما الحبس والتأبيد[٤]. أي أنْ يحبس الواقف أولاً عين عقاراته وأراضيه عن التملّك لشخص واحد أو لعدة أشخاص فيحميها من المصادرة والتبديد، وأنْ يؤبّد ثانياً هذا الحبس لجهة لا تنقطع ولا تنقرض كفقراء مسجد أو جامع أو مدرسة أو دير أو كنيسة، أو للعاملين والمشرفين على هذه المؤسسات كالمدرّسين والكهنة ورجال الدين و«السايسين» في المجالس (المسؤولين عن إدارة المجالس) والمؤذّنين وغيرهم. أو أن يؤبّدها على مؤسسات عامة لها صفة الشمولية في التمثيل الديني والطائفي كالحرمين الشريفين أو المدرسة المارونية في روما.

ويرى ويليرس (WEULERSSE)، «أنّ الأوقاف الذرّية نشأت كوسيلة للتخلّص من الأنظمة والقوانين الإسلامية الصارمة بالنسبة للإرث، والإفلات من خطر المصادرة والحجز المتكرّرة من قبل السلاطين والحكّام في مختلف أنظمة الحكم الإسلامي والعثماني»[٥]. فلذلك جرت العادة عند السلاطين والوزراء وكبار موظّفي الدولة المدنيين والعسكريين على وقف أملاكهم خوفاً من مصادرتها أو الشك بإسراف ذرّياتهم في التبذير وتبديد الملكيات، أو لجعل أملاكهم وثرواتهم حكراً على الذكور دون الإناث، كوقفية علي بهاء الدين مِزهِر، و«**الكتخدارين**»[٦] جعفر وعيسى القاري وعبد القادر بن عيسى القاري وشرف الدين عيسى الذين خُصّص ريع أملاك أوقافهم

---

(١) سجل محكمة الشوف، مكتبة المحكمة الدرزية في بيروت، رقم ٣/ ١٨٨٢م، مصدر سابق، ص٢.

(٢) وثيقة رقم (٩).

(٣) - Joseph CHAOUI: «Le Régime Foncier...», op. cit., P.63.

و - Louis CADRON: «Le Régime de la Propriété...», op. cit., P.103.

وللمزيد من التفاصيل عن أحكام الوقف الذرّي في لبنان يمكن مراجعة: زهدي يكن: «قانون الوقف الذرّي، ومصادره الشرعية في لبنان»، مرجع سابق.

(٤) محمد كرد علي: «خطط الشام»، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص١١٢.

(٥) - Jacques WEULERSSE: «Les Paysans de Syrie...», Op. cit., P.93

(٦) «الكتخدار»: كلمة فارسية تعني معتمد الوالي ومدبر أشغاله ووكيل أعماله.

لذرّيتهم الذكور، وكانت هذه الأوقاف تشمل أراضي واسعة في أربع قرى بقاعية وعشر قرى في سنجق الشام[1].

كانت الإدارة العثمانية ترغب في الإكثار من طالبي حق التصرّف بالأراضي الأميرية والوقفية عليها، لأنّه كلما ازداد عدد أصحاب السندات إزدادت موارد خزينتها المالية. ولكنّ المتنفذين وكبار المتصرفين بالأراضي الأميرية في البقاع والمدن والقرى، ما لبثو أنْ التفّوا على قانون الأراضي العثماني من خلال النفوذ الإداري الذي تمتعوا به في عهد التنظيمات العثمانية المختلفة. وتجلّى هذا الإلتفاف بتحويل أراضي تصرّفهم ومالْكَاتَة إلتزامهم إلى أوقاف عائلية أو أهلية وذرّية أو حتّى دينية يُمنع توارثها وتفتيتها والتفريط بها. وما هذه الطريقة في الوقف! إلاّ «حيلة فقهية» «لجأ إليها المتغلّبون للإستحواذ على وقف الأرض التي تعود رقبتها للدولة من جهة، ولتجنّب تفتيت «حق التصرّف» بالأرض، إلى حقوق جزئية للوارثين من جهة أخرى، وهذه الوجهة سمحت بالتفاف العائلة حول مصلحة مشتركة، ولكنها فسحت المجال لسوء إستخدام الوقف «الذرّي» على حساب «الوقف الخيري»»[2].

وبما أنّه لا يمكن فصل تاريخ جبل لبنان عن تاريخ بلاد الشام وأنظمة الولايات العثمانية آنذاك، أخذ متنفّذو الجبل ومقاطعجيوه وملاّكوه بإقامة الأوقاف الذرّية والعائلية على ذرّياتهم متماثلين بسلاطين ووزراء الدولة العثمانية. فحبسوا بذلك أراضي تصرّفهم في مقاطعاتهم عن التداول ومنعوا تجزئتها بين أفراد العائلة الواحدة خوفاً من تبذير ريعها بما يُنذر بضياع هيبة العائلة وسطوتها على الفلاّحين والمرابين.

ففي سنة ١٨٥٥م، بلغت أوقاف آل الخازن العائلية، والمؤبّدة لصالح أديرة وكنائس الطائفة المارونية في كسروان حوالى ٢٧ وقفاً منها ستة أديرة و٢١ كنيسة[3]. وإلى جانب هذه الأوقاف العائلية المؤبّدة، وقف مشايخ آل الخازن الأوقاف الذرّية الخاصّة والمحبوسة العين فقط لتُصرف على «ذرّية الواقفين وورثتهم بمنفعتها تبعاً لشريعة الإرث

---

(١) سجل رقم ٨٤٦، المحاكم الشرعية في دمشق، المحكمة السنانيّة، وثيقة رقم ٢٦٧، ورقة ٧١.
القرى البقاعية هي: حَليمَة الصغرى (قضاء البقاع العزيز)، وشْوَيْه وأديِيسا في وادي التِينة (قضاء حاصْبيّا)، ووَرْدِين (قضاء بعلبك). أما قرى سنجق الشام فهي: في قضاء دوما قرى ومزارع: بيت سْوَي ودَيْر العَصَافير ومزرعة الدُوَيْر، ومزرعة المُبَارْكِة والبَحّارية وفي قضاء القلمون صَيْدْناية وبَده، وفي لواء حوران، قرية دُور نَبي، وفي قضاء حمص جُوسِيه، وفي قضاء إقليم البلان مزرعة دير العَشَائِر.

(٢) وجيه كوثراني: «السلطة والمجتمع...»، مرجع سابق، ص٩٨.

(٣) شاهين الخازن: «أوقاف العائلة الخازنية على ذاتها»، مقالة منشورة في مجلة «المشرق»، المجلد الخامس، سنة ١٩٠٢، ص١٢٢. ولقد وقفت العائلة ٩ أديرة موزعة على الإرساليات والطوائف التي لجأت إلى كسروان. شاهين الخازن: «أوقاف العائلة الخازنيّة على الطوائف اللاجئة إلى لبنان»، مقالة في مجلة «المشرق»، المجلد الرابع، سنة ١٩٠١، ص٩٧٨،

ولا تنصرف إلى الخير المؤبّد إلاّ بعد انقطاع كل ذي حق شرعي بها»[١].

ويعتبر شاهين الخازن أنّ هذا النوع الأخير من الأملاك الخازنيّة الموقوفة على أفراد العائلة وذرّياتهم كانت كثيرة بحيث يصعب دراستها لأنّها تتطلّب جهداً في تجميع وثائقها، وتأخذ حيّزاً كبيراً في الكتابة عنها[٢].

وفي قضاء كسروان حذت العائلات المتنفّذة كآل الدَحْدَاح في الفتوح، وعسّاف في عَرَمُون، ومُبَارَك في رَيْفُون، ومَسْعَد في عَشقُوت حذو آل الخازِن فحبست أملاكها في أوقاف ذرّية وعائلية[٣].

ولم تقتصر الأوقاف العائلية والذرّية على أفراد العائلات المقاطعجية باختلاف مذاهبهم ومناطقهم بل انتشرت إنتشاراً واسعاً في متصرفيّة جبل لبنان والبقاع وبلاد الشام. حتى فاقت الأوقاف الخيريّة والعامة عدداً ونوعاً، ولكنّها كانت أقل منها مساحة وإنتاجاً. وتدل وثائق المحاكم الشرعية في دمشق إلى أنّ أوقاف آل الحسن في جبل لبنان والبقاع شملت كلّياً أو جزئياً أراضي حوالى عشر قرى ومزرعة، وبلغت ١٤٣,٥ قيراطاً أو ٦٢,٩٣٪ من مجموع قراريط هذه القرى البالغة ٢٢٨ قيراطاً (القرية تساوي ٢٤ قيراطاً كوحدة عقارية صحيحة). منها: ٩٠ قيراطاً من أصل ١٢٠ قيراطاً في إقليم الخرّوب وجزّين أو بنسبة ٧٥٪، توزعت على أراضي ٥ قرى هي: كُفَرعَبْرا، والهِلاَلِيّة، ورُوم، واللوز، وصُوَيْرِه، و٥٣,٥ قيراطاً في البقاع من أصل ١٠٨ قراريط أي بنسبة ٤٩,٥٣٪ شملت أراضي المناطق الزراعية بُلُوطْنِيّة والحَمْرَه والسَوْداء ومزرعة الضَاهِر، والجَوْزَه في بَعَلْبَك[٤].

وإدَّعى محمود «الجوقدار»، وليّ المدرسة الأسْعَرْدِيَّة في دمشق (نسبة إلى مؤسسها وواقف أملاكها برهان الدين بن إبراهيم. . . بن عبد الله الأسْعَرْدِي)، عام ١٢٩١هـ/ ١٨٧٤م، بأنّه يوجد من أوقاف المدرسة ربع قرية بَرْجا التابعة لجبل لبنان. ولكنّ مجلس الإدارة الكبير رفض هذا الإدّعاء حيث أنّ أراضي برجا مُسحت على أصحابها المتصرّفين بها وملّكت لهم كباقي أراضي الجبل في عهد المتصرّفية[٥].

---

(١) شاهين الخازن: «أوقاف العائلة الخازنية على ذاتها»، مجلة «المشرق»، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص١١٦.

(٢) المرجع السابق، ص١٢٢.

(٣) - Joseph ABOU NOHRA: «Contribution à l'Etude...», Op. cit., P. 436.

(٤) سجل رقم ٨٤٦، وثيقة رقم ٢٦٨، ورقة نمره ٧٢، المحكمة السنانية الشرعية في دمشق، سجلات المحاكم الشرعية في دمشق، مصادر سابقة.

(٥) يوسف إبراهيم يزبك (الناشر): «المدرسة الاسْعَرْدِيّة بدمشق تطالب بربع قرية برجا»، مجلة «أوراق لبنانية»، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص٦٠٤ ـ ٦٠٦.

وفي متصرفيّة جبل لبنان أو البقاع، بما أنَّ السكن المديني والقروي أخذ طابع الأحياء المُغلقة على العائلات الوافدة إلى كل مدينة وقرية بالتتابع، أخذت تلك العائلات على عاتقها تأسيس القرى وأحياء المدن، وإقامة الأوقاف العائليّة المُغلَقَة بصبغة مذهبية أو دينية عامة. وهكذا كان لكل عائلة كنيستها الخاصّة بها، ومدفنها، أو مسجدها أو مجلسها أو خلوتها الخاصة. وعلى سبيل المثال، كان في مدينة زَحْلِة عام ١٨٨٧م «١٨ كنيسة، منها ١٣ للروم الكاثوليك... و٢ للروم الأرثوذكس... و٢ للموارنة و١ للبروتستانت»[1]. ليرتفع هذا العدد إلى ١٩ كنيسة عام ١٩٠٧م، بإضافة كنيسة للرهبان اليسوعيين وأخرى للأميركان ويبدأ مشروع بناء كنيسة للسريان الكاثوليك، ويتوقف العمل بكنيسة من كنائس الروم الكاثوليك التي يُصبح عددها ١٢ بدلاً من ١٣ كنيسة[2].

وفي قرية إهْدِن، كانت الأحياء مستقلّة عن بعضها البعض، ولكلّ حيّ كنيسته ووقفه وكهنته: «فكنيسة مار بطرس كانت الكنيسة التي يؤمّها الدويهيون، ودير مار غالب ويوحنّا لِزَخْيا وغَالِب بْشَارَة ومار ماما لآل مَخْلُوف والكُوسا وعُبَيْد والأهل ومار اسطفان لآل دَحْدَح، وسيدة الحَارة لآل كَرَم وفْرَنْجِيّة ومْعَوّض ومْكَارِي وسْعَادِة الخوري وسْعَادِة عزيزي. أمّا كنيسة مار جرجس القديمة فكانت كنيسة إهْدِن الرعائية وكان يؤمّها بنوع خاصّ أفراد عائلة يَمّين»[3].

أمّا في قرية بْشَرِّي، فلقد بلغت كنائسها وأوقافها شبه العائلية إحدى عشرة كنيسة بالإضافة إلى دير مار إلِيشَاع للرهبانية الحلبية المارونية الذي قُدّرت دراهم مساحة أراضيه في عهد المتصرّفية بحوالى ٤٤ درهماً و١٩ قيراطاً و١٢ حبة[4]، أي ما قيمتها الشرائية بتقدير لجان المساحة والتخمين آنذاك حوالى ١٠٧٥٥٠ قرشاً، وهذه الدراهم تنتج حوالى ٩٨٦ مُدّاً من القمح سنوياً.

وكانت الأوقاف البْشَرانيّة ودراهم إنتاجها تتوزع كما يلي: كنيسة سيدة نَايَا المحلّة (قيراطين و٨ حبات)، كنيسة مار الياس (٥ قراريط و١٢ حبة)، ووقف مار سابا (درهمين و١٥ قيراطاً وحبتين)، ومار مَخَايِل (١٩ قيراطاً)، ومار ماما (٢٠ قيراطاً و١٨ حبة)، ومار انطونيوس البِدْوَاني (٥ قراريط و٦ حبات)، وسيدة النور (٦ قراريط و١٦

---

(١) بطرس البستاني «زحلة»، مقالة في «دائرة المعارف»، المجلد ٩، سنة ١٨٨٧م، ص١٩٦.

(٢) عيسى اسكندر المعلوف: «تاريخ مدينة زحلة»، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص٢٧٦ ـ ٢٨٠، و«دواني القطوف...»، مرجع سابق، ص١١٨ ـ ١١٩.

(٣) سمعان خازن: «تاريخ إهْدِن القديم والحديث...»، مرجع سابق، ص١٠٠.

(٤) دفتر مساحة بشري. مصدر سابق، ص٢٢.

حبة). ومدرسة مار مارون (٣ قراريط)، ومار بيشاي (١٢ قيراطاً) وأخيراً سيدة نَايَه المحل (٣ قراريط و٨ حبات)[١].

وهكذا بلغت دراهم أوقاف بَشْرّي المحلّية الإحدى عشرة حوالي عشرة دراهم وعشرين قيراطاً و٢٠ حبة أي ما نسبته حوالى ٢٤,٢٥٪ من مجموع دراهم دير مار إليشَاع للرهبانية الحلبية المارونية. وبلغ بذلك متوسط مساحة أراضي الوقف في بْشَرّي أقل من درهم، وهي مُلكية صغيرة بالقياس إلى قدرتها الإنتاجية وقيمتها الشرائية. ومن المعروف أن تقديرات المساحة لم تتناول إلا الأراضي الزراعية المُنتِجَة، فلذلك من الصعب أنْ تفي دراهم هذه الأوقاف بمصاريفها وعمار كنائسها مما يحتّم حاجتها إلى التبرّعات والحسنات والنذورات باستمرار.

وإنّ صغر حجم مساحة الأوقاف الذرّية في جبل لبنان وأوقاف الكنائس القروية، دليل على أنَّ الوقفيات اقتصرت على الفلاّحين والمالكين الفقراء، الذين على الأرجح كانوا محرومين من الأولاد، وليس لهم عقب يعتني بهم فيوصّون بأملاكهم للوقف المحلّي مقابل أنْ يقوم كاهن الرعية بإقامة الصلاة عن راحة أنفسهم.

ولا يختلف الوضع في قرية بِقْسْمَيَّا، حيث لم يكن فيها إلاّ وقف واحد للموارنة، قُدِّرت مساحة أراضيه بدرهم واحد وقيراطين و١٢ حبة، وتوزّعت على ٢٦ عقاراً[٢]. أي بمتوسط مقداره حوالى قيراط ونصف لكل عقار، وما مردود أراضيه السنوي حوالى ١٥ قرشاً بتقدير مالية جبل لبنان لعام ١٨٦٤.

وفي العَبَادِيّة قضاء المتن، بلغ عدد الأوقاف العائلية ٩ أوقاف، منها ٣ للموارنة هي: وقف مار بطرس لبيت سَلاَمة بلغ دراهم أراضيه قيراطاً واحداً و١٢ حبة ومار يوحنّا لبيت كَسَّاب (١٠ قراريط و٢١ حبة)، ومار الياس لآل أبي عَاصي وبيت العَيْلَة (قيراطين)، ووقف واحد للروم الأرثوذكس هو مار جرجس قُدُرت دراهم مساحة أراضيه بحوالى ١٨ قيراطاً و١٢ حبة، وخمسة أوقاف عائلية للدروز، بلغت مساحتها الإجمالية حوالى ٥ دراهم و٦ قراريط و١٤ حبة توزّعت على عائلات دروز العَبَاديّة كما يلي: دراهم وقف بيت أبي عِزّ الدين ٣ قراريط و١٥ حبة، بيت النَجّار ٢٣ قيراطاً و٨ حبّات وبيت فَرَج ١٩ قيراطاً و٢٠ حبّة، وبيت رَشِيد ٣ دراهم وقيراط واحد و١٢ حبّة، وبيت زَهْر ٦ قراريط و٧ حبّات[٣]. في حين بلغ عدد الأوقاف الخيرية العامة من

(١) دفتر مساحة بشري، المصدر السابق، ص٢٢ و٢٣.

(٢) دفتر مساحة قرية بِقْسْمَيَّا، مصدر سابق.

(٣) دفاتر مساحة أراضي قرية العَبَادِيّة لعام ١٩١٢م، هي ثلاثة دفاتر عائليّة وطائفيّة، كانت محفوظة قبل◀

خارج القرية خمسة أوقاف هي: المدرسة الدرزية (الداودية)، ومدرسة مار تقلا، ودير البطريركية - عاليه، ودير الناصِرَة، وكنيسة الموارنة - شْويت. وقدّرت دراهم مساحة أراضي هذه الأوقاف العامة بحوالى ١٥ درهماً وقيراطاً واحداً و٨ حبات، مقابل ٦ دراهم و٩ قراريط و٧ حبات كمساحة للأوقاف العائلية والذرّية الداخلية[1]. وبلغ متوسط دراهم مساحة أراضي الوقف العائلي حوالى ١٧ قيراطاً وحبتين. وهذه الملكية الزراعية، هي ككل ملكية وقفية عائلية أو ذرّية قروية في جبل لبنان والبقاع، صغيرة الحجم والمردود، مما يرجّح وقفها من قبل المالكين الفقراء والمعدومين المحرومين من الورثاء الأصيلين والفرعيين.

ومن الصعوبة دراسة الأوقاف العائلية والذرّية بشكل إحصائي تفصيلي ودقيق لغياب التسجيلات العثمانية الرسمية الخاصّة بها. ولتعذُّر الحصول على كل وثائقها الكثيرة، حيث لا تخلو قرية لبنانية أو عائلة وحتى جب منها إلاّ ويمتلك وقفاً ذرّياً أو عائلياً. وتتعدد الأوقاف بتعدد الفروع والأصول العائليّة وعائلات وعشائر القرى. يضاف إلى ذلك تحوّل قسم من هذه الأوقاف إلى ملكيّات خاصة سُجِّلت بأسماء وكلائها والمتولّين عليها والمتنفّذين من أصحاب حق الإنتفاع بها. ولعلَّ الدعوى التي تقدّم بها علي يوسف القَضَمَاني من راشيّا الوادي على قريبه حسين محمود القَضَمَاني توضح استيلاء وكلاء الأوقاف على أراضيها من مستغلاّت ومسقّفات[2].

وفي محاولة لضبط الأوقاف الذرّية وتنظيمها بعد الدعاوى المتكررة من قبل المستفيدين منها وأصحاب الحقوق عليها، أصدر رستم باشا عام ١٨٧٨م، تعليماته إلى القائمقامين بوجوب تقديم التقارير الضرورية والفورية عن أحوال الأوقاف الذرّية

◄ الأحداث الأخيرة لعام ١٩٨٢ - ١٩٨٩، في منزل مختارها السابق الشيخ علي سلوم، اطّلعنا عليها في سنة ١٩٨٠، ونقلنا خلاصة محتويات دفتري مساحة أراضي بيت فَرَج والموارنة إلى دفتر خاص في مكتبنا. . . للإطّلاع على نموذج منها يراجع: عبد الله سعيد: «تطور الملكية العقارية. . .»، مرجع سابق، ص٢٩٩ و٣٠٠.

(١) دفاتر مساحة قرية العبادية، مصدر سابق.

(٢) سجل الإعلامات رقم ٤، إبتداءً من تاريخ ٢١ ذي الحجة سنة ١٣٠٦ ولغاية ٤ رمضان سنة ١٣١١هـ (١٨٨٩ - ١٨٩٤)، محكمة الشوف المذهبية في بيت الدين، السجل محفوظ في مكتبة المحكمة المذهبية الدرزية في بيروت، وثيقة رقم ٦٢٩. جاء فيها: «إنّه في ٢٦ رمضان ٣١٠، و٢٨ مارت ٣٠٩ حضر هذه المحكمة الشيخ علي يوسف القَضَماني من راشيّا الوادي من تبعة ولاية سورية الجليلة وادّعى بعد الإذن على الحاضر معه فيها الشيخ حسين محمود القَضَماني من محلّه قائلاً بدعواه عليه أنّه يوجد وقف مخصوص عائلتنا من ثابت ومنقول كائن ضمن رَاشَيّا وقفه جدّنا الأعلى إبراهيم القَضَماني المتوفي منذ مدة طويلة على خلوة بيت القَضَماني المعروفة وجعل ولاية عليه الأرشد ديناً من عائلته. . . ولكن حسين المذكور هدّد الوقف وامتلكه وحوّله إلى منزل خاص به. . .».

المسجّلة وغير المسجّلة في أقضيتهم وأن يساهموا برفع التعدّيات عنها والمحافظة عليها[1]. وكان يُطلب إلى المتولّين ونظّار الأوقاف ووكلائها تقديم كشوفات حساباتهم السنوية باستمرار من الجهات المختصة في طوائفهم كالمطران والمفتي وقاضي المذهب[2]. ولَكِنْ رُغْمَ ذلك اندثر القسم الأكبر من أراضي ومسقّفات الأوقاف الذرّية والعائلية إمّا لتحوّلها إلى ملكيّة خاصة، أو بسبب خراب الزراعة، وعدم إمكانية مردود غلّتها على إنمائها وتجديد أبنيتها وشراء أراضٍ جديدةٍ أو لازدياد عدد المنتفعين من ريعها ونفعها بما يصعب قسمة الغلّة فيما بينهم أو تسديد مرتّبات الوقف، فلذلك بارت الأراضي الزراعية وتهدّمت الأبنية والخلوات والمطاحن وخربت المعاصر والمرافق الأخرى حتى صح المثل «لولا الشركة بِرْكِي (الشركة بركة) كان كل اتنين (إثنين) بيخدو (يأخذان) مرا (إمرأة)»، أي يتشاركان بالإقتران والزواج من امرأة واحدة.

تجزئة الوقف

«إنَّ الجوامع والمؤسّسات الخيرية العامة المخصّصة للتعليم العام أو للبر والاحسان والمستشفيات والكنائس والبِيَع أكانت حكومية قائمة بإدارتها أو بصرف ما يلزم لحفظها وبقائها أم لا والأماكن المعدّة لاستعمال العموم كالجبّانات تعتبر ملحقة بالأملاك العامة فلا يجوز التصرّف فيها ولا امتلاكها بمرور الزمن ولا تحميلها بأي ارتفاق ما ولا الحجز عليها فلا يمكن أن يُكتسب بمرور الزمن حق المطلّ على مسجد موقوف ومخصص للعبادة. . .»[3]. فلذلك هذه المسقّفات الموقوفة غير قابلة للتجزئة والتملّك، ولكن هناك مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية والأبنية الموقوفة على الجوامع والكنائس والمدارس كالمحلاّت التجارية والمقاهي والمعاصر والمطاحن والأفران والفنادق وغيرها، طُبّقت عليها قوانين انتقال الأراضي إرثاً وبيعاً وهبة ورهناً[4].

وفي محاولة لتجزئة الأوقاف العثمانية العامة غير الصحيحة والمضبوطة التي تحرم خزينة الدولة الريع العقاري الضروري لماليتها ومصاريف إدارتها، شجّعت التشريعات العثمانية ـ بعد صدور قانون الأراضي عام ١٨٥٨م ـ الفلاحين والمتصرّفين بالأراضي

---

(١) اسد رستم: «لبنان في عهد المتصرفية. . .»، مرجع سابق، ص٢١١.

(٢) وثائق رقم (٨) و(١٠) ودفتر رقم (٣) من دفاتر حسابات المدرسة الدرزية، مصدر سابق، ص٦٣. ودفتر حسابات مدرسة سيدة النصر ـ كفيفان، مصدر سابق، ص١٠٥.

(٣) زهدي يكن: «شرح قانون الملكية. . .»، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٢٧١.

(٤) دعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي. . .»، «ملحق قانون الأراضي»، مصدر سابق، ص١١٦ و١١٧ و١١٨. (قانون إنتقال المسقّفات والمستغلاّت الموقوفة بالإجارتين، ٤ رجب ١٢٩٤هـ) تموز ١٨٨٧. وداود التكريتي (الجامع): «الوقف»، مصدر سابق، ص٤١.

الموقوفة والراغبين بها من التجّار والمرابين، على شراء حق التصرّف والحصول على سندات تمليك «طابو» بها (سند وقف نامه)، كما جرى في قضاءي البقاع العزيز وبَعْلَبَك عندما منحت إدارة «الطابو» والخزينة العثمانية (البودجي Budget) سندات التصرّف بالأراضي الموقوفة في قرى المَرْج ومزرعتي الوقف والجزيرة وحَليمَة الصغر ووَرْدين ومزرعة الضَاهر والحَمْرَه، والسَوْدَه في قضاء البقاع العزيز. وبَلُوطْنِيّة وشْوَيّا وعين التِينِة في قضاء حَاصْبَيّا، أو قرية بَطُرَّام في الكورة، وقرى رُوم وكُفَرعَبْرا وصَرْعوا واللُوز بالقرب من صيدا[1].

ولتحقيق هدفها في بيع وتجزئة الأراضي الموقوفة شرّعت السلطنة العثمانية لأصحاب الحقوق المكتسبة عليها بعدد من الأحكام الفقهية والقانونية[2] المعروفة في ولاية سورية وجبل لبنان بأسماء عدّة: كمشدّ المسكة، والقيمة، والجَدَك أو الكَدَك والقميص، (والحَكْر أو الحُكَر) والإحترام والمقاطعة والإرصاد والمهايأة والإجارتين وغيرها[3]. وكل هذه الحقوق تُباع وتُورّث وتوهب، والغاية منها ومغزاها: «تحرير

---

(١) دفتر فراغ وانتقال الأراضي في البقاع سجل ٩، مصدر سابق، ص٧ و٨ و٩ ومن ٢١ إلى ٢٩. وأيضاً سجل رقم ٨٤٦، من سجلات المحاكم الشرعية في دمشق، مصدر سابق، وثيقة رقم ٢٦٧ و٢٦٨، ورقة نمره ٧١ و٧٢.

(٢) للمزيد من التفاصيل عن أحكام الأراضي الموقوفة يمكن مراجعة:

أ ـ الأوامر السلطانية لولاية سورية، مصدر سابق، ترجمة عبد الرحمن حمزة، سجل ٦، ص٩، وثيقة ١٨، وسجل ٨، ص١٣٣ و١٣٥ و١٣٦ و١٣٧، والوثائق: ٣٢٥ و٣٣٢ و٣٣٣؛ والصفحات ١٤٠ و١٤١ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٥٠ و١٥١ و١٦٨، والوثائق: ٣٤٦ و٣٤٧ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٧ و٣٦٠ و٣٧١ و٣٧٣ و٤٢٢ و٤٢٣. وهي وثائق تتضمن اعلان للأوقاف للسير بموجبها.

ب ـ محمود الحمزاوي: «رسالة التحرير في ضمان الأمر والمأمور والأجير»، مخطوطة رقم ١٠٠، تاريخ نسخها ١٢٨٦هـ، مكتبة الأسد الوطنية ـ دمشق، ص٢٤ ـ ٣٠.

ج ـ داود التكريتي (الجامع): «الوقف»، مصدر سابق، ص٤٠ ـ ٤٥.

د ـ «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص٣٣ ـ ٣٤.

هـ ـ دعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، ص١٩ ـ ٢٦.

و ـ مصطفى الزرقا: «أحكام الأوقاف»، الجزء الأول، مرجع سابق.

ز ـ محمد كرد علي: «خطط الشام»، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص١٠٨ ـ ١١١.

ح ـ زهدي يكن: «شرح قانون الملكية...»، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٢٦٣ ـ ٣٤٠.

ك ـ - Louis CADRON: «Le Régime de la Propriété...», op. cit., P.107-111.

ل ـ - Joseph CHAOUI: «le Régime Foncier...», op. cit., P.63-67.

(٣) أ ـ مشدّ المسكة: هي طريقة امتلاك وحيازة أرض زراعية غير مملوكة الرقبة بأسبقية الفلاحة والأقدمية مقابل دفع الخراج والعُشر في الأراضي الأميرية ومرتّب الوقف في الأراضي الموقوفة.

ب ـ القيمة، والجَدَك (الكدك)، والقميص والحَكَر والإحترام، هي تقريباً تتشابه في استغلاله الأراضي الموقوفة، ولكنها تختلف باختلاف المسقّفات والمستغلّات والمحتويات.

ب القيمة: والمراد بها إقامة الجدران للبساتين: وجذور الحبوب والخضار، والقِمَامَة (الزبالة) الموضوعة

العقارات الموقوفة بالجملة بمنع التصرّف بها بيعاً وشراءً مراعاة للمصلحة الإقتصادية»[1] والعثمانية وكبار موظفي السلطنة والمرابين والتجار والذين كانوا يرهنون عين الوقف وريعه ويلتزمون خراجه وأعشاره.

وفي جبل لبنان والبقاع، لعبت عملية أصول «مشدّ المسكة» دوراً فاعلاً في تفتيت الملكيّات الوقفية وتملّك حق التصرّف بها أولاً ثم ملكية مطلقة ثانياً، وذلك من قبل العاملين على الأراضي الموقوفة التابعة لأقاف السلطان سليمان القانوني والحرمين الشريفين وغيرها من أوقاف السلاطين والولاة والوزراء[2].

وهكذا انتقلت ملكية رقبة الأراضي الموقوفة من الدولة العثمانية إلى المتنفذين وواضعي اليد على أخصبها، وراهنيها من التجّار والمرابين وكبار الموظفين القريبين من دوائر «الطابو»، أو الحاصلين على البراءة السلطانية في امتلاك الأراضي الوقفية[3].

في أرض الوقف والتي تُكيسِب واضعها حق تملّك عين الوقف والإستمرار في استئجاره، أو الأثاث والفرش والقباقيب وغيرها من لوازم الحمامات.

ج الجَدَك (أو الكَدَك): وهو ما يضعه المستأجر إضافة على مسقّفات الوقف، كالأبواب والرفوف والبضاعة في الحوانيت وأدوات الحلاقة وآلات المقاهي ولوازمها غير البناء.

د الحَكَر أو الحُكْر: وتعني أيضاً المقاطعة والإجارة الطويلة، وهو عقد إيجار يسمح للمستأجر لعين الوقف إضافة بناء جديد أو إصلاح المتهدّم مقابل إيجار سنوي؛ وذلك بإذن المتولّي ليصبح البناء المضاف ملكاً له طالما هو قائم، وذلك مقابل بدل ثمن العقار وإيجار سنوي مقداره (٢/ ١ ٢) اثنين ونصف بالألف من قيمته.

هـ الإحترام: وهو سماح متولّي الوقف لمستأجر الأراضي الزراعية الموقوفة بغرس الأشجار فيها، فتصبح ملكه طالما هي قائمة، ويفقد حق ملكيتها، وتصبح الأرض محلولة في حال يَبِسَت الأشجار وتُلِفَت.

و الإرصاد: وهي رهن عين الوقف وريعها مقابل الدين.

ز المُهايأة: وهي قسمة عين الوقف بين المنتفعين منه بالتناوب، مسانهة أو مقاطعة.

ح الإجارتين: هي عقد يكتسب بموجبه مستأجر أرض الوقف، بصورة دائمة حق استعمالها والتمتّع بها مقابل دفع ثمنه، وبدل سنوي مقطوع يعادل نسبة ٤ بالألف من قيمة العقار.

يراجع بشأن هذه الحقوق: محمود الحمزاوي: «رسالة التحرير في ضمان الأمر والمأمور والأجير»، مصدر سابق، ص٢٤ ـ ٣٩.

محمد كرد علي: «خطط الشام»، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص١٠٨ ـ ١١١.

زهدي يكن: «شرح قانون الملكية. . .»، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص٣٠٢ ـ ٣٠٤.

- Louis CADRON: «Le Régime de la Propriété...», op. cit., P.107 - 110.

(١) محمد كرد علي: «خطط الشام»، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٢) سجل رقم ٩، من سجلات الطابو العثمانية في البقاع العزيز، مصدر سابق، ص٧ و٩ و١٣ و٢١ و٢٣ و٢٥ و٢٧ و٢٩.

(٣) سجل رقم ٨٤٦ من سجلات المحاكم الشرعية في دمشق، مصدر سابق، وثيقة رقم ٢٦٧، ورقة ٧١، ووثيقة رقم ٢٦٨، ورقة رقم ٧٢.

ولقد استفاد بعض فلاّحي الأراضي الموقوفة القادرين على دفع بدل المثل، أو بدل المزايدة، وبدل فراغها وانتقالها، أو البدل المُتراكم عليها من قيمة الإجارة والمقاطعة والإجارتين، من امتلاك أراضي تصرّفهم ومشدّ مسكتهم الوقفية. وكان بناء المنازل وغرس الأشجار من قبل الفلاّحين الفقراء والمتوسطين، يُكسبهم حق ملكّيتها طالما البناء قائم والغرس لم ييبَس[١].

وفي جبل لبنان كانت الأوقاف العائلية والذرية تخضع للقسمة والتجزئة[٢]، ويُطبّق عليها الشرع الإسلامي لجهة تجزئة الولاية والإشراف على عين الوقف من المستفيدين منه حفظاً لأراضي الوقف من التفتّت والضياع والإهمال بشيوع الولاية والإنتفاع منها. لذلك كان المنتفعون من الوقف يطالبون بتجزئة ريعه أو ادارته منعاً للمنازعات التي يمكن أن تنشأ بينهم مع اتّساع دائرة المستفيدين منه، أو تجنّباً لاستئثار شخص واحد كالوكيل والناظر بريع مستغلاّت الوقف ومسقّفاته.

وعلى سبيل المثال، تمّ الإتّفاق بين المشايخ ملحم وعبد الغفار وسليم وحسن ونعمان ومحمد ومحمود وأحمد وقاسم تقيّ الدين من بُعَقْلِين الشوف، على تجزئة الولاية والنظارة على عقارات وقف عمّهم المرحوم حسن، المنتشرة في قرى بُعَقْلِين وغَرِيفِة وعَنْبَال والسَمْقَانِيّة ودارَيّا وعانُوت ونِمْرِة وبَتْلُون وعِثْرِين والجَاهْلِيّة وغيرها[٣]. ونص الإتفاق على توزيع العقارات حصصاً متناسقة في الإنتاج والموقع لينتفع من ريعها كل شخص مستفيد من عين الوقف. ولاعطاء صك الإتفاق القوّة القانونية والشرعية، جرى عقده بحضور كاتبٍ من محكمة الشوف الإبتدائية، وتمّ تسجيله في محكمة القضاء بتاريخ ٢٧ ذي الحجة ١٣٣٠هـ، ٢٤ تشرين الثاني ١٣٢٨ مارتية، أي ١٩١١م[٤].

ولقد برّر المتعاقدون من آل تقيّ الدين اتّفاقهم على تجزئة وقف عمّهم والولاية عليه بأنّ «السبب الموجب لتعيين عقارات معيّنة تحت ولاية أشخاص معينين.. هو احتفاظ لعين الوقف والعمل على إنمائه لأنّ بقاوه (بقاءه) على ما كان تحت ولايتهم جميعاً بالإشتراك قد أوشك أن يؤدي إلى اضمحلاله وتلاشيه...»[٥]. وهكذا كان مبرر التجزئة لمصلحة الوقف وإنماء عقاراته الزراعية.

---

(١) المادة (٧٨) من قانون الأراضي؛ «الدستور العثماني»، مصدر سابق، ص٣١، ودعيبس المر: «كتاب أحكام الأراضي...»، مصدر سابق، «ملحق قانون الأراضي»، ص٣٧.

(٢) يعرض زهدي يكن لقسمه الوقف الذرّي من الناحية القانونية في كتابه: «قانون الوقف الدر ي...»، مرجع سابق، ص ٥٤ ـ ٦٠.

(٣) ـ وثيقة رقم (١٣).

(٤) ـ الوثيقة السابقة.

(٥) الوثيقة السابقة.

أمّا بالنسبة لمسقّفات ومغالق الوقف الذرّي أو العائلي التي يصعب تجزئتها، يتّفق المستفيدون من ريعها على استثمارها شراكة بالقيراط الشائع، كما جرى بالنسبة لمعصرة الوقف المذكور، حيث ظلّت معصرة «المشايخ المذكورين الجارية بوقف الخلوة... شراكة أفراد العائلة بحصص معلومة فيها فهي... الخمسة قراريط باقية تحت ولاية عموم العائلة...»[1] بدون تجزئة.

ومن خلال الإطّلاع على صك تجزئة وقف الشيخ حسن تقي الدين، يتبينّ ملكيّة هذا الوقف لأراضٍ زراعية واسعة مغروسة بالتوت والتين والكرمة والزيتون والمُختلف، أو هي أراضٍ سليخة منتجة للحبوب، موزّعة جميعها على خراج تسع قرى شوفية تشتهر بإنتاج الزيت والزيتون. لذلك كان بالإمكان الإتفاق على تجزئة هذه العقارات ووضع كلّ حصّة منها بعهدة وولاية شخص من الثمانية المتعاقدين. ولّكِنْ إذا كانت عقارات الوقف قليلة الإتساع والإنتاج، ماذا يحل بها؟ غير الخراب والإهمال لفقرها وصعوبة تجزئتها أو إنمائها وذلك لعدم إمكانية إعادة تكاليف العناية بها، فيستأثر بريعها الوكيل أو المتوليّ عليها وإنْ أصبحت أراضي مواتاً استولى عليها بتسجيلها على اسمه في الدوائر العقارية برشوة المأمورين والكتبة...

وكان يتبع وقف الشيخ حسن، خلوة ومعبد خاصين بالعائلة، مما حتّم على المتعاقدين التعهّد بالمحافظة عليهما، وتأمين مصارفات المعبد العينيّة والمالية طيلة أيام السنة ليتم استقبال المؤمنين من أفراد عائلة آل تقيّ الدين والعامة كلّ ليلة جمعة من الأسبوع، وفي الأعياد الدرزية والإسلامية الخاصة بهم[2]. وفي سنة ١٣٣١هـ، ١٩١٢م، بلغت مصاريف هذا المعبد في بَعَقْلين حوالى ٢٥٠ قرشاً في السنة، وُزّعت أسهما على المستفيدين من مستغلاّت أملاك الوقف العائلي، بمقدار ٢٣,٥ قرشاً مقابل كل سهم من أسهم أملاك وقف حسن تقيّ الدين[3].

أمّا في حال تعذّر تجزئة الوقف العائلي أو الذرّي لتشعُب ذرّية الواقف ونوعية وقفه من الأوقاف غير الصحيحة الموقوفة على الأراضي الأميرية. يعمد المستفيدون من عين الوقف إلى توكيل شخص واحد لملاحقة أملاك وقف مورّثهم ورعايتها وتوزيع ريع عائداتها، بعد دفع ميرتها ومصاريفها، بين المتعاقدين أسهماً وحصصاً بما يضمن تنفيذ وصيّة الواقف. وهذا ما ينطبق على أوقاف آل القاري والقادري والحَسَن في أقضية

(١) - وثيقة رقم (١٣).
(٢) وثيقة رقم (٣) و(١٣).
(٣) وثيقة رقم (١٣).

البقاع العزيز وحَاصْبَيًا وبَعْلَبَك وجَزِّين وسنجق الشام[1].

وهكذا كانت الأراضي الوقفية الذرّية والعائلية تخضع باستمرار للتجزئة حتى يصعب مع الزمن التأكّد من وجودها وبقائها، ويضاف إلى ذلك أنَّ المستفيدين من هذه الأوقاف استأثروا بريع مستغلاّتها وحرموا الجهات الخيريّة والمؤمنين والفقراء من حصصهم في الأوقاف الذريّة التي كانت دائماً تتضمّن فعل التأبيد وعمل الخير.

بعض الإستنتاجات

لم تنشأ الأوقاف في جبل لبنان والبقاع جميعها من أجل عمل البر والإحسان، بل تعددت غاياتها وطُرق الإنتفاع من ريعها. ومهما كانت الغاية من تحويل الأراضي إلى أوقاف تُسحب من التداول العقاري، شكّلت الأوقاف عائقاً أمام تطوّر الزراعة في المجتمعات الريفية، واتساع رقعة التملُّك الخاص الإفرادي، وعاملاً على بوار بعض الأراضي القليلة الإنتاج نسبياً. فبإستثناء الأديرة التي كانت مؤسسات إنتاجية قائمة بذاتها، كانت الأوقاف العائلية والذرّية وحتى الإسلامية العامة التي شكّلت امتداداً طبيعياً لنظام الإقطاع الإسلامي، عرضة للضياع والإضمحلال بفعل سيطرة المتنفذين من ذرّية الواقفين والمتولّين على شؤونها الإدارية والإنتاجية، أو بفعل المنازعات المُستمِّرة بين المنتفعين بريعها، أو بإهمالها مما يؤدّي إلى بوار مستغلاّتها وخراب مسقّفاتها، أو تُصبح محلولة يَسْهُل الإستيلاء عليها ومصادرة ممتلكاتها من قبل دوائر «الطابو» العثمانية أو الطامعين بها.

وإذ كنّا لا ننكر دور الرهبانيات المسيحية ورؤساء أديرتها في نشر العلم والثقافة والوعي الإجتماعي ونشر الحرف والمهن في جبل لبنان والبقاع من جهة، وشراء الأراضي الزراعية الخصبة وإحياء الأراضي الموات والحرجية وزيادة ممتلكات الأديرة وأوقافها، والأخذ على عاتقها العمل الزراعي المُنتِج من جهة أخرى. لَكِنَّ النواة الأساسية والتأسيسية لممتلكات هذه الرهبانيات، كانت هبات الأمراء الشهابيين واللمعيين والمشايخ آل جَنْبُلاط وأبي نكد والخازِن وغيرهم من المقاطعجيين المحليين وأصحاب النفوذ آنذاك، الذين أغدقوا الأُعطيات على الأديرة والكنائس وباعوها الأراضي الشاسعة بأسعارٍ بخسةٍ في سبيل تعليم أبناء مقاطعاتهم وتثقيفهم. يُضاف إليها وقفيات وحسنات المؤمنين العقارية والنقدية التي شكّلت الوفر المادي اللازم لاقتناء

---

(١) سجل رقم ٨٤٦ من سجلات المحاكم الشرعية في دمشق، مصدر سابق، وثيقة رقم ٢٦٧ و٢٦٨، ورقة نمره ٧١ و٧٢.

وشراء الأراضي الجديدة، وتكوين سلطة مالية وسياسية مُستَمَدَّة من التملّك العقاري المُنتج ومن مركز الأديرة كسوق للإنتاج والعمل والعلم.

وعرفت المؤسسات الوقفية للرهبانيات كيفية الإستفادة من القوى العاملة الكهنوتية والفلاّحية المقيمة في جوار الأديرة وتوظيف طاقاتها البشرية من سبيل تجميع ثروة عقارية كبيرة تُستثمَر بالعمل الطوعي للفلاّحين الرهبان والمؤمنين الفقراء. كما استفادت من التشريع الإسلامي بالنسبة لوقف ثلث الأملاك الخاصة وفرض ضريبة العُشر على المؤمنين المسيحيين، ووضع اليد على أملاك المتوفين بدون وارث شرعي، لتزيد من أملاكها وعقاراتها الواسعة.

وكانت الرهبانيات تختار أديرتها في مناطق مرتفعة ومنعزلة بين أحراج الصنوبر والسنديان واللزّاب، أو في مناطق زراعية وفيرة المياه وصالحة لغرس التوت والزيتون وأشجار الفاكهة المختلفة. ومن خلال هذا الإختيار يتم التوسع الإستعماري للأراضي بإحياء الأراضي المحيطة بالدير، وزراعتها بالأشجار المُثمِرَة والخضار وحدائق الزهور مما يُكسبها رونقاً جميلاً وسمعة طيبة لدى الجوار فتتراكم عمليات وقف الأرض على رئيس الدير والرهبنة، أو عمليات عروض البيع والمقايضة أو اللجوء إلى الدير بقصد التبرّك والعمل وترك الملكيّات له بعد الممات.

ولقد وضع الرهبان خطة محكّمة لتوسيع ملكياتهم وتجميع ثروة عقارية ومالية ضخمة جعلتهم في مصاف المالكين الكبار في الجبل والبقاع وأهّلتهم للعب دور هام وأساسي في تاريخ جبل لبنان السياسي، ولبنان الإنتداب والإستقلال. وكانت خطّتهم تقضي إلى جانب اختيار الموقع المُمَيَّز وإقامة بناء الأديرة بقوّة عملهم الذاتية، وشراء الأراضي القريبة أولاً للدير، ومن ثم البعيدة نسبياً وبشكل هندسي ودائري يسمح لهم بفرض المبيع على المالكين للأراضي الداخلية ضمن حلقة خطّتهم والتحكّم بحقوق الإرتفاق المُلحقة بالأراضي المجاورة لأملاك أديرتهم من شُفْعَة وممر وريّ وغيرها.

وهكذا أضحت الرهبانيات المسيحية، والمارونية بالدرجة الأولى، من كبار ملاّكي الأراضي في جبل لبنان، واستفادت بعض المؤسسات الوقفية الإسلامية، كالمقاصد الخيرية، والمدرسة الدرزية (الداودية) والعامليّة من تجربة الرهبانيات، لتمتلك الأراضي الزراعية الشاسعة والعقارات المبنية في بيروت وصيدا والجبل وغيرها من المناطق اللبنانية.

وتشير الإحصاءات إلى حجم الملكيّات الوقفية في جبل لبنان، التي شكّلت قبيل الحرب العالمية الأولى، حوالى ربع مساحة الأراضي الزراعية فيه إلى جانب مساحات واسعة من الأحراج والمراعي والجرود ومصادر المياه والينابيع والمدارس والمستوصفات

المنتشرة في أكثرية القرى الريفية، فكانت الغلبة فيها للرهبانيات المسيحية والمارونية بشكل خاص.

ومنذ مطلع القرن العشرين، وبعد انخفاض عدد الفلاحين الرهبان، وانحسار موجة الترهّب التي سادت القرنين الثامن والتاسع عشر، بدأت الرهبانيات بالتفتيش عن موارد جديدة لغناها المادي مالياً واقتصادياً وعقارياً. وذلك من خلال دخول ميادين التجارة والطباعة والتعليم الخاص والعام المدفوع الأجر أو المجاني، وإقامة الفنادق والأبنية السكنية والسياحية، وغيرها من المشاريع الإنتاجية التي حافظت على سلطتها المالية والسياسية وكلمتها المسموعة بين الجماهير المسيحية وقيادتها.

ومن المُسلَّم به أنَّ الملكيات والمؤسسات الوقفية تنتشر في جميع أرجاء الوطن العربي، ولها وزارات خاصة بها لإدارة شؤونها. ولَكِنْ ما يُميّزها في لبنان هي شبه إستقلاليتها الإقتصادية والإجتماعية التامة كمؤسسات قائمة بذاتها، وتأثير نفوذها على السلطة السياسية فيه، وحجم الدور الذي يلعبه رجال الدين، مسلمين ومسيحيين، في قيادة أبناء طوائفهم سياسياً واجتماعياً بما يشكّل درعاً واقياً للنظام الطائفي القائم وسداً منيعاً أمام أي تغييرٍ جذري للبنى السياسية الموروثة منذ العهد المقاطعجي.

لذلك لا يمكن فصل الملكية الوقفية الخاصة عن وظيفتها الإجتماعية والإقتصادية المرتبطة بالسلطة السياسية القائمة في كل مرحلة تاريخية محددة.

وأخيراً، لا بدّ لأي إصلاح عقاري يتناول الأرض الزراعية والحرجية في لبنان، من الأخذ بعين الإعتبار تفتيت الأراضي الوقفية، وخاصّة الحرجية الواسعة، للإستفادة منها في مجال الإعمار والإسكان وإقامة قرى شعبية من خلال توزيعها قطعاً صغيرة على ذوي الدخل المحدود بأصول عقود الحَكَر والمقاطعة والإجارتين، وبأقساط طويلة الأمد. فبذلك يُحلّ جزءٌ من مشكلة السكن في لبنان، وتنمو موارد الأوقاف وتُصرف أموالها على بناء المدارس والمستشفيات والمستوصفات بما يحقق وصيّة الواقف وغايته. أو تُبْنى وتقام المصانع الحرفية والمزارع الريفية لتربية المواشي وإنتاج الخضار والزهور بما يساهم في تنمية الإقتصاد الريفي والحد من دوافع النزوح والهجرة.

ولا تتعارض هذه المشاريع الإنمائية مع خطة توسيع عقارات الوقف، حيث يمكن للمتولّين على الأوقاف، توظيف الأموال المتوفّرة من جراء عقود الحَكَر والمقاطعة والإجارتين في شراء أراض جديدةٍ، وإعادة توظيفها في مشاريع إنتاجية وإسكانية، ولعب دور المؤسسات المساعدة في الرعاية والتنمية الإجتماعية الريفية ضمن خطة عامة لإنماء الريف اللبناني.

الخاتمة:

يظهر من خلال دراسة أشكال المُلكيّة العقارية وأنواع الأراضي في الأرياف اللبنانية، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وبداية القرن العشرين، أنّ الثروات الخاصة التي حصل عليها التجّار وكبار الموظّفين، ومترجمي القنصليات الأجنبية، لم تُوجّه بأكثريتها نحو تطوير المعامل الحرفية في جبل لبنان والبقاع، وإقامة مراكز صناعية حديثة، وأسواق تجاريّة متطوّرة للتخلّص من التبعية الإقتصادية للأسواق الأوروبية آنذاك. بل تمثّلت أغلبيتها في مُلكيات عقارية وودائع بنكية وأبنية فخمة وحلى ومفروشات ثمينة.

وكان التوظيف العقاري وما زال مربحاً ومضموناً أكثر من التوظيف الصناعي، والتجاري نسبياً، لاعتماد هذا الأخير على تصدير الحرير المرتبط بالسوق الليونية - الفرنسية وتقلّباته في ذلك الحين. ثُمَّ أنَّ الأرض قياساً إلى مصادر الإنتاج الأخرى، من حرفية وصناعية وتجارية ووظيفية، كانت تحمل لمالكها مزايا إضافية، غير المُلكيّة الحرّة، كالوجاهة السياسية والإقتصادية والاجتماعية المرتبطة بفئة من كبار المالكين العقاريين، وموروثة من أجيال وعائلات مقاطعجية سابقة. لذا كان المالك الكبير، أحياناً كثيرة، يجمع في شخصه مهام المالك العقاري والتاجر والمرابي وجابي الضرائب وملتزم الأعشار وغيرها من المهام غير الزراعيّة.

وبالإضافة إلى الربح والدخل المالي المستقرّين والمضمونين نسبياً من ريع وإنتاج الأرض في ظل التقلّبات السياسية والإقتصادية المختلفة في فترات محدّدة تاريخياً، تساهم الأرض، إلى حدّ ما، في تأمين سيولة نقدية كبيرة لمالكها، عند بيعها إذا اقتضى الأمر.

وهكذا أصبحت المُلكيّة العقارية ضمانة اقتصادية ووجاهة سياسية تضاهي بقيمتها أحياناً توظيف الرساميل في تجارة المعادن الثمينة والعملات الصعبة وموارد الطاقة المختلفة. وهذا ما يفسّر تفضيل اللبناني من أصحاب الرساميل النقدية توظيف أمواله في شراء الأراضي وامتلاكها، لأن الأرض متصلة بعوامل الأمان والوجاهة السياسية والإجتماعية. وأي توظيف آخر، لم يكن مشجّعاً آنذاك لافتقاره إلى الخبرة والتقنية وسوق التصريف والأمان الإقتصادي المطلوب لإزدهار الأرياف وتقدّمها.

شهدت الأرياف اللبنانية (١٨٦١ ـ ١٩١٤) حالة من التطور الإقتصادي والنمو السكاني، حيث ازداد عدد السكان بنسبة كبيرة، ووصل مؤشر نموه في جبل لبنان عام ١٩١٤م، إلى أكثر من ١٥٠٪ عن سنة ١٨٦١م، و٢٠٠٪ في البقاع. وارتفع الإنتاج الزراعي الجبلي للفترة ذاتها، بنسب تراوحت بين ١٨٠٪ للحبوب، و٣٨٠٪ للزيتون و٤٠٠٪ لشرانق الحرير، قبل أن تتراجع أسعار هذا الصنف الأخير ويقل اعتماد الجبلي على إنتاجه. كما ازداد إتساع رقعة زراعة الحبوب في سهل البقاع ومناطقه. وبالرغم من ذلك، أحتفظ الريع العقاري لإنتاج الأراضي الزراعيّة الريفية بمستوى مردوده المرتفع، وذلك بفضل الكثافة السكانية ودخول عناصر فلاّحية وأجيرة ومحاصصة جديدة ميدان الإنتاج؛ وبسبب اتساع الرقعة الزراعيّة، وضآلة قدرة المُسْتَثْمِر الصغير على المنافسة والمساومة أمام المالك الكبير صاحب الإستثمارات الكبيرة المُستَغَلّة بالمزارعة والشراكة بأعداد وافرة من المزارعين والفلاّحين. وهذه الإستثمارات الكبيرة، بالإضافة إلى عملية جباية الضرائب والتزام الأعشار، ساعدت على التراكم النقدي للمالك الكبير وغناه المادي والمالي، ورفاهيته وتوظيف الفائض منه في شراء واقتناء أراضٍ جديدة يزيدها إلى أملاكه.

وأدّى التبادل النقدي على نطاق واسع في متصرّفيّة جبل لبنان، وبعض مناطق البقاع والمدن الساحلية من ولايتي بيروت وسورية، وعلاقتها بأسواق مدينتي دمشق وزَحْلِة، إلى انتشار العمل المأجور اليومي والموسمي، وإلى بداية تحلّل قسم كبير من العاملين في الأرياف من علاقاتهم الإقتصادية والإجتماعية الريفية المرتكزة على الزراعة، والإنتقال إلى المدن مع الحفاظ على التبعية العائلية والطائفية والقروية والريفية بشكل عام.

وكان لنزوح الريفيين إلى المدينة دور هام في نموّ السكن المديني، وتطور إقتصاديات بعض المدن الساحلية، خاصة بيروت وصيدا وطَرَابُلُس، كأسواق تجارية للإنتاج المحلي والسلع الأجنبية، على حساب الريف الداخلي. حتى ظهر وكأن الأرياف تابعة للمدينة، أو موجودة لخدمتها ومدّها بالعنصر البشري الضروري لنموّها وتقدّمها، والإنتاج اللازم لتغذيتها وازدهار أسواقها التجارية. وإنَّ تبعية الأرياف الإقتصادية للمدن، أدّت

بدورها إلى اخضاع أعيان الريف لاستغلال تجار المدن ومرابيها، مما جعلهم يحاولون الإفلات من هذا الإستغلال ببيعهم أجزاء من أراضيهم والإنتقال إلى المدينة، أو بقاء بعضهم في الريف والإنخراط في الأعمال التجارية والربويّة المُربِحَة، أو ممارسة النشاطات الزراعيّة العادية كسكان الريف.

وساهمت طرق المواصلات والعربات البسيطة آنذاك، وخطوط سكك الحديد المُمتَدّة بين بيروت ودمشق وحلب، في توسيع التبادل البري والإقتصادي بين المدينة والريف، وفي نمو حركة النزوح والهجرة الريفية، وغزو البرجوازية المدينية الصاعدة للأرياف، وشراء وامتلاك الأراضي فيها، وإنشاء بعض معامل الحرير كمادة تجارية تصديرية في الدرجة الأولى.

ولا يعني توظيف الرساميل النقدية في شراء الأراضي وبعض المشاريع الريفية، دخول البرجوازية باقتصادها المتطوّر ورأسمالها إلى الريف بهدف إنمائه وتطوير زراعاته، أو إقامة بعض الصناعات الحرفية الحديثة والمُمَكْنَنَة، وانتشار السوق التبادلية النقديّة في الأرياف على نطاق واسع. بل ظلّت العلاقات الإجتماعية الإقتصادية، بطابعها الإنتاجي المتخلّف، وارتباطاتها العائلية والطائفية، هي المُسيطِرَة والمُتَحَكِّمَة بمجمل الصراعات الريفية اللبنانية من محليّة ضيقة إلى وطنيّة عامة.

ويتبينّ، من خلال التسجيلات العقارية في جبل لبنان والبقاع، أنّ حجم المُلكيّة ونوعيتها فيهما، كانا يسيران في خطين متعاكسين: مُلكيات فلاحية صغيرة ومفتتة وزيادة بالتفتت والضياع مع كل عملية إرث وشُفْعَة؛ وتمركز للمكليات الكبيرة الموروثة، أو الناتجة عن توظيف الرساميل النقدية المدينية والربوية وعن بدل إلتزام الضرائب والأعشار، بيد حفنة قليلة من كبار المالكين والموظّفين إلى جانب مُلكيات وقفية واسعة ومقاطجعية سابقة.

لذلك ساهم شكل المُلكيّة العقارية واستثمارها في الأرياف اللبنانية، في تحديد حجم الأسرة الريفية ونوعية المسكن. فكلّما تمركزت المُلكيّات الكبيرة في يد شخص واحد، كلّما زاد هذا من استغلاله للفلاحين وسطوته عليهم. وتميّز عنهم إجتماعياً بمنزل قرميدي فخم من طبقتين أو أكثر، وبيت للحيوانات مستقل عنه، وأسرة قليلة العدد، أفرادها يتعلّمون ويمارسون التجارة والمهن غير الفلاّحية. وأحياناً يمتلك المالك الكبير الخيول والعربات الخاصة للتنقّل بين أملاكه وبين الريف والمدينة. أمّا الفلاّحون، فكانت أسرهم كثيرة العدد ليتسنّى لهم تقسيم العمل الزراعي بين أفرادها، وبيوتهم فقيرة رثّة الأثاث تُستعمل للسكن الشخصي والقز والحيوانات معاً، وتشترك مع بعضها البعض بجدرانها وسقوفها، وكأنها صُنعت من سقف واحد. ويحظّر على الفلاّحين اقتناء

الخيول وعربات النقل، والتشبّه بكبار المالكين في الملبس والمسكن. ولكِنَّ هذه القاعدة خُرقت بفضل ثراء بعض المهاجرين الريفيين من الفئات الفقيرة والمتوسطة الذين اشتروا الأراضي وبنوا المنازل القرميدية التي ضاهت بيوت كبار المالكين غنىً وفخامةً.

وتزخر التسجيلات العقارية الريفية، في إظهار دور المرأة الزراعي، وحقّها في العمل والتملّك والإرث المتساوي مع الرجل في الأراضي الأميرية، وحصّة نصف الرجل حسب الشرع الإسلامي في الأراضي المملوكة، إلى جانب مشاركتها في الأعمال الزراعيّة المختلفة من تربية قز وحصاد وقطاف المواسم، وعقد الإتفاقيات المنفردة للشراكة والمحاصصة والبيع والشراء والرهن وغيرها.

ورغم ذلك، لم يكن مجتمع الأرياف اللبنانية، راكداً اقتصادياً ومتخلّفاً حضارياً، بكل ما للركود والتخلّف من معانٍ ومدلولات. بل شهد إلى جانب نموّه الإقتصادي النسبي، حتى بداية الحرب العالمية الأولى، نهضة ثقافية وتربوية تجلّت في عدد كبير من المدارس الخاصة الوطنية والأجنبية والإرساليات، والمعارف العثمانية الرسمية، إلى جانب جامعتي القديس يوسف (اليسوعية) والأميركية (الانجيلية السورية)، ومجموعة هامة من الجرائد والمجلات والمطابع المُنتشرة آنذاك في أكثرية أنحاء الجبل والساحل وزَحْلِة.

ولكِنَّ هذا النمو الإقتصادي الملحوظ لجبل لبنان (١٨٦١ ـ ١٩١٤م)، لم يستطع حماية ووقاية سكانه من الموت جوعاً في أثناء الحرب العالمية الأولى، واشتداد عوامل الحصار البحري على شواطىء ولاية بيروت آنذاك. مما أجبر القسم الكبير من هؤلاء السكان على النزوح إلى البقاع وجبل حوران طلباً للأمن والغذاء. فمن استطاع الوصول حياً إستقر لفترة نهاية الحرب، ورجع إلى الجبل يعاود نشاطه، أو بقي في أماكن سكنه الجديد، متخلياً عن انتمائه الجبلي اللبناني مقابل امتلاك الأراضي الزراعيّة والإقامة الدائمة في مناطق تواجده بعد الحرب العالمية الأولى.

وفي جبل لبنان، ساهم الإستقرار السياسي والإقتصادي للمتصرّفيّة في تدعيم المُلكيّة العقارية الخاصة وتطوّر نشوئها مع ميزتها الصغيرة والمُبعثرة والمفتّتة. فتفتّتت المُلكيات المقاطجعية الدرزية الكبيرة، لصالح المالكين الجدد من القوى الفلاّحية الغنية والمتوسطة، والبرجوازية المسيحية الصاعدة من التجّار وأصحاب معامل حلّ الحرير وغيرهم من كبار الموظّفين من مختلف الطوائف الجبلية. أمّا في البقاع، فامتلكت عناصر البرجوازية المسيحية الريفية والمدينية، الأراضي الزراعيّة الواسعة من أميرية ووقفية وخاصة، على حساب خراب وتفتّت مُلكيات الفلاّحين المثقلة بالدين والرهن العقاري آنذاك. ولقد عانى الفلاّح البقاعي المسلم في العهد العثماني، من عملية سوقه إلى

الخدمة العسكرية الإلزامية في الجيش مقابل إعفاء زميله المسيحي من هذه المهمة. وفي محاولة، من الأول، للإفلات والتخلّص من هذا الأسلوب المجحف بحقه والمضرّ بأرضه الزراعيّة، لجأ إلى الإستدانة لدفع بدل خدمته العسكرية و«فكاكه» نقداً بقيمة وصلت أحياناً إلى خمسة آلاف قرش في السنة. وكان هذا المبلغ مرهقاً بالنسبة لدخل فلاّح ريفي لا يكاد يُنتِج إلاّ كفايته الغذائية والإقتصادية. وبما أنَّ أصحاب الرساميل الذينَ كانوا يمدّون الفلاّح بالأموال النقدية مقابل رهن أرضه وشراء التصرّف بها إذا عجز عن التسديد، هم في أكثريتهم من المسيحيين، انتقلت الأراضي إليهم تدريجياً ليصبح بعضهم من كبار المالكين في البقاع كآل إدّه وثَابِت، ونُجَيْم والهْرَاوي والرَّامي، وعُبَد النور والمُطْرَان وسْكَاف والجُمَيّل وداود وفْريج ورِزْق ودُوماني وسِرْسُق والحدّاد والمَعْلُوف وغيرهم...

وهكذا ساهم الصراع الإقتصادي الإجتماعي للإستئثار بالأراضي الزراعيّة في جبل لبنان والبقاع، وسيادة العلاقات العائلية والطائفية، في عدم تبلور الوعي الإجتماعي لدى الفئات الشعبية. ذلك الوعي المرتكز إلى تراث انتفاضة فلاّحي كسروان وطروحات ومطالب إنتفاضات العاميات في جبل حَوْرَان ودمشق واللاذِقِيّة وغيرها من مناطق المشرق العربي آنذاك. وأبقى المجال مفتوحاً لصراعات طائفية وعائلية محورها مُلكية الأرض والإستئثار بالسلطة الإدارية والسياسية، تظهر وتنمو مع أي تبدّل أو تغيّر في موازين القوى المحلية والخارجية، أو في مواقع ووظائف كبار المالكين العقاريين وأعيان الريف والمدينة على السواء.

ومنذ دخول الرساميل الأجنبية إلى جبل لبنان، وبعض مناطق ولايتي بيروت وسورية، بدأ النشاط الزراعي يتمركز حول إنتاج الحرير كإنتاج آحادي الجانب، ما لبث أنْ تراجع وتقهقر بفعل المضاربات الخارجية والنزوح الريفي إلى المدن الساحلية أو الهجرة. وأخذ الإقتصاد المحلي يتحوّل تدريجياً إلى قطاع الخدمات كالسياحة والإصطياف وتجارة الترانزيت وإعادة التصدير وغيرها. فتعطّلت بذلك عجلة الإنتاج الزراعي ولا سيَّما الحرير وتحوّلت الأرض إلى مجرد سلعة بضاعية تُستخدم في سوق المضاربات العقارية والتوظيفات المالية. وارتفعت أسعارها في المناطق الجبلية المطلّة والقريبة من مدينة بيروت نسبياً ليتهمّش دورها الإقتصادي في أطراف الجبل وجروده والشمال والبقاع والجنوب. وأصبح من يملك خمس دونمات في قرى الإصطياف والأماكن السياحيّة والمدن الساحلية ولا سيَّما بيروت، تفوق قيمتها التبادلية مئات الدونمات أو الهكتارات في المناطق الجبلية الهامشية والأطراف البقاعية والجنوبية والشمالية.

لذا انتقلت بعض الأراضي، نسبياً، من وسيلة إنتاج زراعية ذات قيمة إقتصادية، ارتكزت إليها موارد خزينة الدولة العثمانية ومتصرّفيّة جبل لبنان، إلى أداة غنى لحفنة من أصحاب الرساميل والسماسرة العقاريين في الجبل والساحل. كما ساهمت بعض المضاربات العقارية وتسجيلات عقود البيع والشراء في الدوائر الرسمية والمحاكم آنذاك، في إيجاد فئة «متبرجزة» من السماسرة وكبار الموظفين المرتشين الذين ساعدوا على تبديد أملاك الدولة العامة بشواطئها البحرية وجرودها وأحراجها. وعملوا مستفيدين من إلغاء نظام التشيّع، (القيراط الشائع في المُلكيّة المشتركة من أكثر من مالك)، على تفتيت وتقويض الأراضي الريفية المشتركة من مَشَاعات، وحقوق ارتفاق وانتفاع من المياه والطرقات والساحات العامة والمدافن وغيرها. وقضوا بذلك على أملاك تصرّف الفلاّحين بحرمانهم حق التملّك الحر في أراضٍ كافية لانتاجهم.

ويسبب سيطرة كبار المالكين على أجهزة الدولة العثمانية في البقاع ومتصرّفيّة جبل لبنان، وعلى الأراضي المدوّرة والأميرية والحرجية المَشَاعية، حُرِم الفلاّح من الأماكن غير الزراعيّة المناسبة لإقامة منازل أفراد أسرته. فلذلك تطلّع إلى ما بقي لديه من الأرض الزراعيّة يجزّئها بالإرث بين أبنائه، فتضيق الرقعة الزراعيّة ويقلّ مردودها لتُعْمَر بالسكان والحجارة...

وفي المدن الداخلية والساحلية على السواء ساعد هجوم أصحاب الرساميل وكبار المالكين على شراء وتكديس الأراضي المحيطة بها، ونمو السكن المديني، في القضاء على الأراضي الزراعيّة التي كانت لفترة طويلة مصدر إمداد هذه المدن بالحبوب والخضار والمنتوجات الحيوانية من ألبان وأجبان وغيرها.

وإنَّ شعار الأرض «لمن يعمل عليها»، أُفرغ من محتواه مع غزو الرساميل النقدية إلى الأرياف اللبنانية، ومع تحوّل الأرض إلى سلعة بضاعية تُباع وتُشرى، وإلى سلطة بيد الأقلية على الأكثرية. وإنَّ إعادة تطبيق هذا الشعار يتطلّب عدّة معطيات اقتصادية واجتماعية وسياسية، منها: مسح شامل للأراضي الزراعيّة، وتحديد أنواع الزراعات الملائمة لها، وتفتيت الملكيات الكبيرة المعطّلة من وقفية ومَشَاعية وأميرية وعائلية مشتركة؛ وإلغاء نظام الإيجار والشراكة السنوية للأراضي الزراعيّة والإستعاضة عنه بأخر أكثر عصرنة؛ وإحياء نظامي الحَكَر والإجارتين على الأراضي الوقفية، وربط عناصر الريف وقواه المُنتِجَة بالأرض كملكية ثابتة ومكرّسة بفعل قوانين وأنظمة وتشريعات عصرية، وغيرها من المشاريع الزراعيّة التي تساعد على تقدّم الأرياف واستقرارها سكانياً وإقتصادياً.

وبالرغم من اهتمام القوانين العثمانية (مجلة الأحكام العدلية) والفرنسية لاحقاً بحق

المُلكية الإفرادية وتقديسها، وسعيها إلى حمايتها وحفظها من الإعتداءات والمصادرة. لم تتوافق دعوات المشرّعين مع الواقع المُعاش، والتطبيق الفعلي لهذه القوانين التي ظهرت وكأنها سُنّت لمصلحة كبار المالكين والموظّفين والتجّار الذين سجّلوا بأسمائهم أخصب الأراضي وأوسعها وتركوا للفلاّحين ملكيات فقيرة ومعدمة بالكاد تقيهم العوز والفقر وتحميهم من الجوع وتمنعهم من النزوح والهجرة. لذا أدّى الحرمان من التملّك الخاص الحر، إلى نزوح الفئات الشعبية الفقيرة والمتدنّية الدخل في عهدي الإنتداب الفرنسي والإستقلال، إلى المدن وضواحيها لتنضم إلى أترابها، وتقيم على أراضي الدولة العامة ومَشَاعات ضواحي المدن. وتشكّل مع الزمن ما يُعرف بحزام البؤس والفقر، ذلك الخزّان البشري من اليد العاملة الرخيصة والرثّة لمتاجر ومصانع ومنازل المدينة ومرافئها وشوارعها.

ولقد حافظت الفئات الفلاّحية الريفية الوافدة إلى جوار المدن على تقاليدها في السكن والإقامة والتجمّع المديني الظاهر، والقروي التنظيم والممارسة. وتجلّى ذلك في أحياء عائلية من ذوي القُربى في الرحم والدم والسكن القروي، وبيوت صغيرة من طبقة أو طبقتين بالكاد تدخلها الشمس، ومساكن لا تحمل الإستقرار والطمأنينة لأصحابها وسكانها، لأنها بُنيت بأكثريتها على أراضي الدولة العامة ومَشَاعات بلدياتها أو على أملاك الغير. وشكّل الإعتداء على أملاك الدولة وكبار المالكين في ضواحي المدن، تعويضاً نفسياً بسيطاً عن حرمان الفلاّح الريفي تدريجياً من أملاكه، وضياعها بالإرث والشُفْعَة والرهن العقاري المُتراكِم من سنة إلى أخرى.

وأخيراً بما أن الأرض، لعبت على مرّ العهود، دور الضمانة الإقتصادية للعاملين عليها والمستأثرين بريعها. تحوّلت مع دخول الرساميل النقدية إلى الأرياف اللبنانية، إلى كفالة بنكية مميّزة ومقبولة في كل الظروف والمناسبات، وإلى سلعة بضاعية مُربحة وسريعة التبادل والتصرّف بها بيعاً وشراءً وإيجاراً ورهناً وشراكة وغيرها. ومن هنا استقطبت حيازتها وامتلاكها ملكية حرّة وخاصة إفرادية، إهتمام أصحاب الرساميل من المغتربين وتجار المدن ومرابيها وسماسرتها. وتطلّع هؤلاء إلى الأراضي الحُرجية والصخرية وحتى الزراعيّة المحيطة بالمدن وقرى الإصطياف لشرائها والإستئثار بها وتوظيفها في سوق المضاربات العقارية اللاحقة، أو بهدف حفظ أموالهم وحمايتها من الرساميل الأجنبية والمحلية الساعية لابتلاعها. وكان لدور عقلية الوسيط التجاري الذي أوجدته الرساميل الأجنبية، تأثيرٌ كبيرٌ على زيادة حجم التوظيفات المالية في الأراضي الصالحة للبناء والمبنيّة كمادة سريعة الربح وكفالة موثوقة...

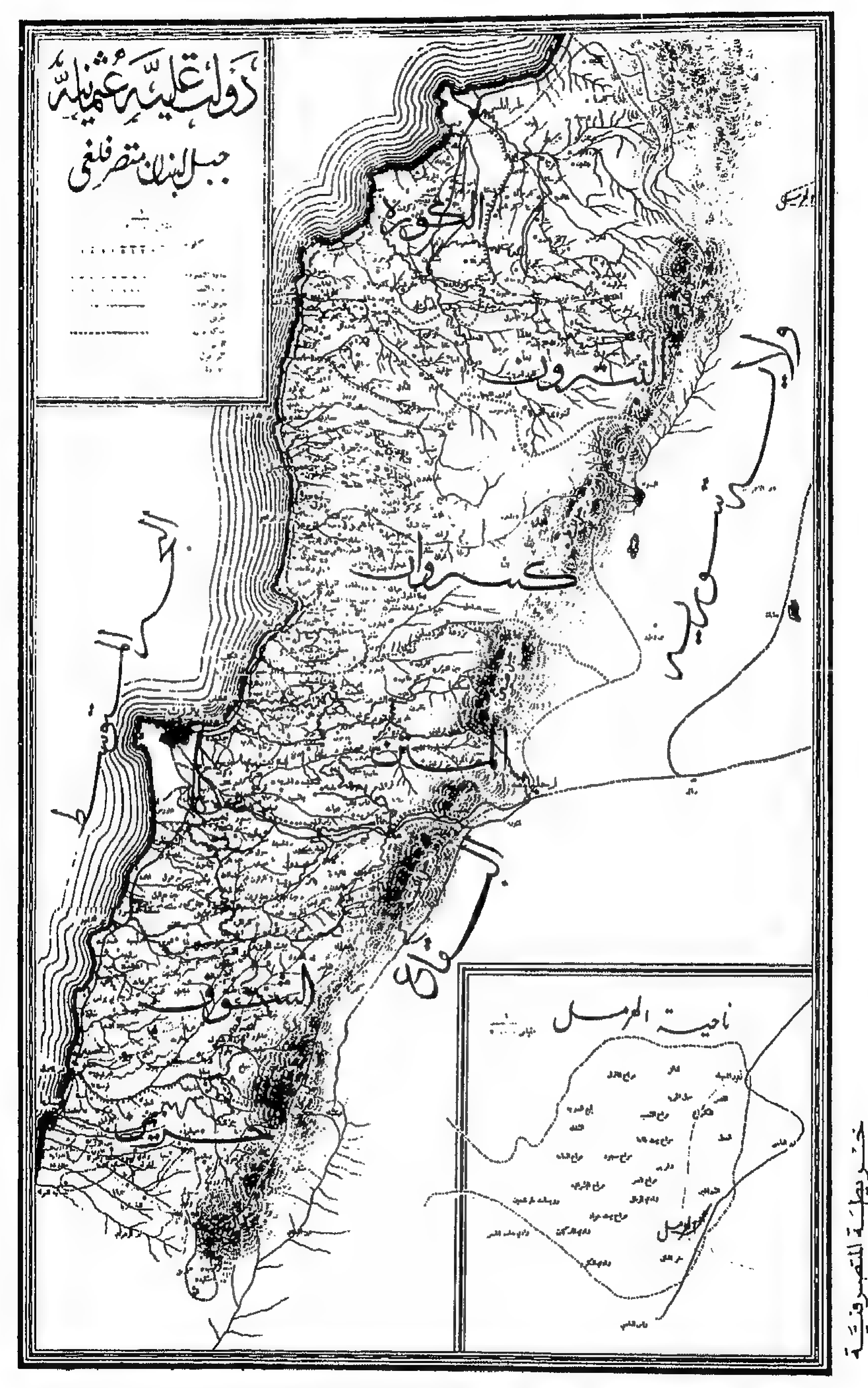
وهذا ما أدّى إلى تغيّر في علاقات الريف الإجتماعية وتبدّل عائلات المالكين كليّاً أو

إفرادياً. فبعد أنْ كانت العائلات المقاطعجية السابقة لعهد المتصرّفيّة تسيطر على مساحات شاسعة من الأراضي الزراعيّة الخصبة، تعرّضت تدريجياً، وعلى مراحل، لضغط واستغلال أصحاب الرساميل المدينية وكبار التجّار والمرابين، مع كل عملية دخول وازدياد حجم التبادل النقدي في الأرياف اللبنانية. وما جاءت الحرب العالمية الأولى وبعدها عهدا الإنتداب الفرنسي والإستقلال، حتى تخلّى معظم أعيان الريف التقليديين عن دورهم ومهامهم السلطوية وملكية الأراضي الزراعيّة، لبعض أبناء العائلات الإغترابية المهاجرة والتجارية والبنكية. لينشأ بذلك تحالف من نوع جديد قوامه كبار المالكين العقاريين والموظّفين الحكوميين وتجار المدن وأصحاب الرساميل البنكية وبعض أعيان الريف. ويتحوّل القسم الأكبر من هؤلاء الأعيان التقليديين إلى مجرد تابعين سياسيين واقتصاديين لرأسماليي المدينة المحليين والأجانب.

ولم يقتصر النزوح الريفي على العناصر الفلاّحية فحسب، بل انتقلت العدوى إلى كبار المالكين من أعيان الريف الذين ساهم التبادل النقدي في الأرياف في استغلالهم وإجبار بعضهم على بيع أراضيهم والإلتحاق بالمدينة والعمل في التجارة والوظيفة، أو البقاء في القرية وممارسة العمل الزراعي كإنسان عادي لا يحمل من ماضي عائلته إلاّ لقبها وعنفوانها البائد.

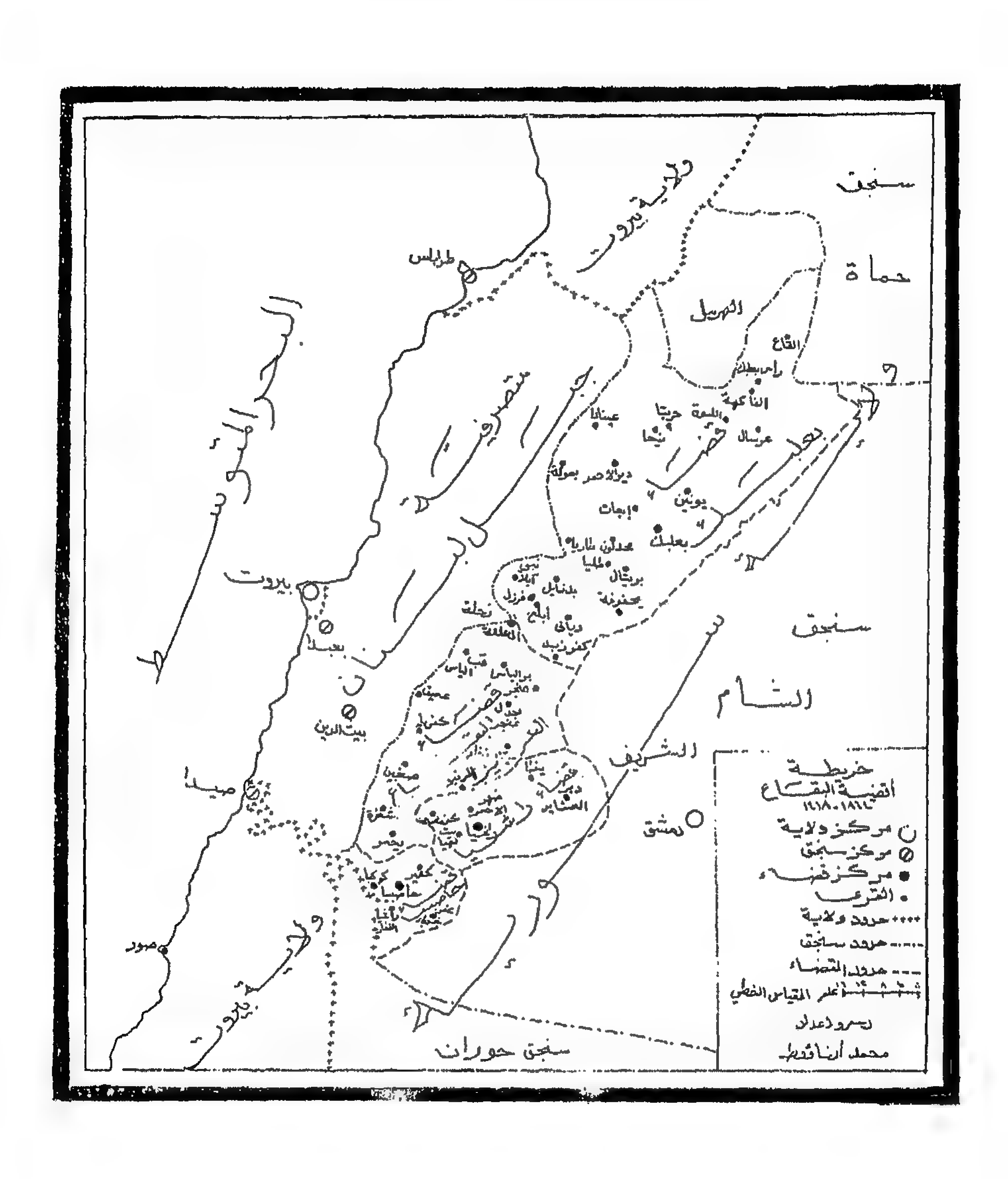
وهكذا تشكّل دراسة أشكال المُلكيّة العقارية وأنواع الأراضي في جبل لبنان والبقاع، مدخلاً ومنطلقاً لفهم التاريخ الإجتماعي الريفي، بتشابك قوانينه وعلاقاته الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والسيكولوجية، إلى جانب إلقاء الضوء على مجمل التمايز الإجتماعي الريفي، وعلاقة الأرياف بالمدينة، وتأثير دخول الرساميل النقدية والتبادل السلعي إلى الريف على نزوح فئات واسعة من الفلاّحين، وظهور العمل المأجور بقيمته النقدية، وتحرر هؤلاء النازحين التدريجي من التبعية لأعيان الريف، وعلاقاتهم الطائفية والعائلية، وبدء انتظامهم في مجموعات مهنية تستند إلى حرية التعاقد واختيار المهنة ورب العمل.

خريطة رقم (١): متصرفية جبل لبنان (١٨٦١ ـ ١٩١٤)



نقلا عن اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق.

خريطة رقم (٢): أقضية البقاع الأربعة (١٨٦١ ـ ١٩١٤)



باب الملاحق والوثائق ومكتبة البحث

١ ـ الملاحق

٢ ـ الوثائق

٣ ـ الخرائط

٤ ـ مكتبة البحث

٥ ـ فهرس الأعلام

٦ ـ فهرس الأماكن

٧ ـ فهرس الموضوعات

فهرس الملاحق

ملحق رقم (٤):

جدول توزيع الأراضي والمُلكيات الزراعية والعامة في جبل لبنان ١٩٩٠ ـ ١٩١٤[(١)]

أشكال الملكية / أنواع الأراضي	المساحة التقريبية كلم٢	النسبة المئوية ٪	الأراضي الأميرية: المساحة (كلم٢)	الأراضي الأميرية: النسبة المئوية ٪	المُلكيات الخاصّة: المساحة (كلم٢)	المُلكيات الخاصّة: النسبة المئوية ٪	المُلكيات الوقفية: المساحة (كلم٢)	المُلكيات الوقفية: النسبة المئوية ٪	المُلكيات المَشاعية: المساحة (كلم٢)	المُلكيات المَشاعية: النسبة المئوية ٪	المجموع العام: المساحة (كلم٢)	المجموع العام: النسبة المئوية ٪
الأراضي السليخ	٣٠٠	٨,٥٧	٩٠	٣٠	١٣٠	٤٣,٣٣	٦٠	٢٠	٢٠	٦,٦٦	٣٠٠	١٠٠
الأراضي الزراعية المشجرة	٥٠٠	١٤,٢٨	٣٠	٦	٤٠٠	٨٠	٧٠	١٤	-	-	٥٠٠	١٠٠
أحراج الصنوبر	٧٠٠	٢٠	-	-	٥٥٠	٧٨,٥٧	٩٠	١٢,٨٦	٦٠	٨,٥٧	٧٠٠	١٠٠
أحراج السنديان والأرز وغيرها	٩٠٠	٢٥,٧١	٤٢٠	٤٦,٦٦	٦٠	٦,٦٦	-	-	٤٢٠	٤٦,٦٦	٩٠٠	١٠٠
الأراضي الموات والخالية	١١٠٠	٣١,٤٣	-	-	-	-	-	-	-	-	١١٠٠	١٠٠
المجموع العام	٣٥٠٠	١٠٠	٥٤٠	١٥,٤٣	١١٤٠	١٥,٤٣	٢٢٠	٦,٢٨	٥٠٠	١٤,٢٨	٣٥٠٠	١٠٠
الأراضي المزروعة بالحبوب والتبغ والأشجار المثمرة	٨٠٠	٢٢,٨٦	١٢٠	١٥	٥٣٠	٦٦,٢٥	١٣٠	١٦,٢٥	٢٠	٢,٥	٨٠٠	١٠٠
الأحراج	١٦٠٠	٤٥,٧١	٤٢٠	٢٦,٢٥	٦١٠	٣٨,١٢٥	٩٠	٥,٦٢٥	٤٨٠	٣٠	١٦٠٠	١٠٠
الأراضي الموات والخالية	١١٠٠	٣١,٤٣	-	-	-	-	-	-	-	-	١١٠٠	١٠٠
المجموع العام	٣٥٠٠	١٠٠	٥٤٠	١٥,٤٣	١١٤٠	٣٢,٥٧	٢٢٠	٦,٢٨	٥٠٠	١٤,٢٨	٣٥٠٠	١٠٠

(١). اعتمدنا في تنظيم هذا الجدول على: اسماعيل حقي: «لبنان مباحث علمية واجتماعية»، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص ٤٥٧ و٤٦٦. واميل خاشو: «لبنان، نظر في أشغاله وزراعته ومستقبله الإقتصادي»، مجلة «المشرق»، مرجع سابق، المجلد العاشر، ص ١٩٢.

ملحق رقم (٦):

تطور أشكال التصرّف بالملكية في قرى قضاء الكورة ١٧٣٨ ـ ١٩١٤[١]

الرقم	القرية	إسم المتصرّف أو الملتزم عام ١٧٣٨	طريقة اكتساب التصرّف والملكية	نوع المال المرتّب وقيمته عام ١٧٣٨م	الضريبة عام ١٨٢٨م	دراهم المساحة عام ١٨٤٤	الأموال الأميرية عام ١٨٦٤	شكل الملكية بعد عام ١٨٦٤	نسبة الأراضي الأميرية
١	إجدعبرين	الأهالي	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء وغرس الأشجار وتأدية المال المرتّب	ميري	٢٧٠,٢٥ قرش	٣٠٠ درهم	٤٤٥٠ ـ	أميرية	٪٥٠
٢	أميون	الأهالي	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء وغرس الأشجار وتأدية المال المرتّب	ميري	٤٢٤٤,٥	٢٦٠٠ درهم	ـ	أراضي مملوكة	
٣	أنفة	الأهالي	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء وغرس الأشجار وتأدية المال المرتب	ميري	١٦٠٠٠	ـ	١٦٠٠٠	أميرية	٪١٠٠
٤	بترومين	الأمير محمد الأيوبي + نبي حوقا (مناصفة)	وضد اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء وغرس الأشجار وتأدية المال المرتّب	خراج عن الأشجار ٣٠٠ قرش	ـ	ـ	٩٦٠٠	أميرية	٪٥٠
٥	بتعبورة	الأهالي	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء وغرس الأشجار وتأدية المرتّب	خراج عن الأشجار	٢٠٧٦,٥	١٣٠ درهماً	٧٩٥٠	أميرية	٪٥٠
٦	بتورانيج	الشيخ محمد الحسن ارث عن أبيه	وضع اليد والتصرف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء وغرس الأشجار وتأدية المال المرتب	خراج موظف مقطوع ٢٠٠ قرش	ـ	ـ	ـ	أراضي مملوكة	ـ
٧	بجوره	أحمد آغا السلطي	وضع اليد والتصرّف بالمكلية بإحياء الأراضي الموات والبناء وغرس الأشجار وتأدية المال المرتّب	مرتب سنوي ٥٠ قرشاً	ـ	ـ	ـ	أراضي مملوكة	ـ

تابع ملحق رقم (٦)

الرقم	القرية	إسم المتصرّف أو الملتزم عام ١٧٣٨	طريقة اكتساب التصرّف والملكية	نوع المال المرتّب وقيمته عام ١٧٣٨م	الضريبة عام ١٨٢٨م	دراهم المساحة عام ١٨٤٤	الأموال الأميرية عام ١٨٦٤	شكل الملكية بعد عام ١٨٦٤	نسبة الأراضي الأميرية
٨	بدبا	الأهالي	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء وغرس الأشجار وتأدية المال المرتّب	ميري	٢٠٣,٧٥ قرش	٤٠ درهماً	٥٢٠٠	أميرية	٥٠٪
٩	بدبهون	الأمير ديب بن علي + الأمير ابن شعبان وأهالي حنوش (مناصفة)	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء وغرس الأشجار وتأدية المال المرتّب	خراج موظف	-	-	-	أراضي مملوكة	-
١٠	بدنايل	الأهالي	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والغرس والبناء	-	٢٩,٥	٩ دراهم	١٥٥٠	أراضي مملوكة	-
١١	برسا	الشيخ أحمد الحاج حسن (عن أبيه)	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء	خراج موظف مقطوع ٢٠٠ قرش	-	-	-	أراضي مملوكة	-
١٢	برغون	الأمير كنعان ٢/٣ والأمير منصور الأيوبي ١/٣	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء	خراج موظف مقطوع ١٥٠ قرشاً	-	٢٠٠ درهم	١٧٠٠	أميرية	١٠٠٪
١٣	بزيزا	الأهالي	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء وغرس الأشجار وتأدية المال المرتّب	-	٢٤٣,٥	٣ دراهم	١٤٠٥٠	أميرية	١٠٠٪
١٤	بشمزين	الأهالي	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء وغرس الأشجار وتأدية المال المرتّب	خراج موظف مقطوع ١٨٢٠ قرشاً	-	-	٢٥٠٠٠	أميرية	١٠٠٪
١٥	بصرما	أسعد آغا المرعب العكاري	٢/٣ بالمكانة وشراء التصرّف بالأرض ١/٣ مسجد زياد بالبلدة	مال مقطوع ٥٠٠ قرش	-	-	١٨٠٠	سدس أميري و٥ أسداس وقف خاص	٥٠٪
١٦	بطرام	الأهالي	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء وغرس الأشجار وتأدية المال المرتّب	خراج عن الأشجار وبدل قسومات الأراضي	١٥٥٠	-	٢٠٠٠٠	أميرية	١٠٠٪

تابع جدول رقم (٦)

الرقم	القرية	إسم المتصرّف أو الملتزم عام ١٧٣٨	طريقة اكتساب التصرّف والملكية	نوع المال المرتّب وقيمته عام ١٧٣٨م	الضريبة عام ١٨٢٨م	دراهم المساحة عام ١٨٤٤	الأموال الأميرية عام ١٨٦٤	شكل الملكية بعد عام ١٨٦٤	نسبة الأراضي الأميرية
١٧	بكفتين	الأهالي	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء وغرس الأشجار وتأدية المال المرتّب	خراج موظف للحرمين الشريفين	٣٠٠ قرش	-	٢١٥٠ قرشاً	أميرية والحرمين الشريفين	٥٠٪
١٨	بكمرا	السيد الحاج عيسى الحاج	بالتلقي عن أبيه وجده بالملكية وإحياء الأرض الموات وغرس الأشجار	خراج موظف مقطوع سنوي	٦١,٢٥			أراضي مملوكة	-
١٩	حامات	الأهالي	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات وغرس الأشجار والبناء	خراج عن الأشجار وقسومات الأرض		٥٥٠ درهماً		أراضي مملوكة	-
٢٠	الحريشة	٦ قراريط لجامع القلمون + ١٥ قيراط إلى محافظ وجاوشية قلعة القلمون	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء	للجامع ٥٦,٢٥ للمحافظ ٩٣ قرشاً	١٥٠		١٣٣٠٠	أميرية	١٠٠٪
٢١	حنوش	بيت زخريا + دير معاد + الأهالي	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء	خراج عن الأشجار		٦٠ درهماً		أراضي مملوكة	-
٢٢	دار بعشتار	الأهالي	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء	-	-		١٠٥٠	أميرية	١٠٠٪
٢٣	دار شمزين	الأهالي	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء	-	-		٤٨٠٠	أميرية	١٠٠٪
٢٤	دده	الأمراء عمر وقاسم وعبدالله الأيوبي	بالتلقي عن أبيهم بالملكية بإحياء الأراضي الموات وغرس الأشجار والبناء وتأدية المال المرتّب	خراج موظف مقطوع	٧٥٠			أراضي مملوكة	-
٢٥	راسمسقا	الحاج عيسى الأيوبي	التصرف بوضع اليد وإحياء الأراضي الموات	خراج موظف مقطوع قديم	٨٣			أراضي مملوكة	-
٢٦	رأس نحاش	الأهالي	وضع اليد والتصرف بوجه التمليك عن أبيه وجده			٣٥ درهماً	٦١٠٠	أميرية	١٠٠٪

تابع جدول رقم (٦)

الرقم	القرية	إسم المتصرّف أو الملتزم عام ١٧٣٨	طريقة اكتساب التصرّف والملكية	نوع المال المرتّب وقيمته عام ١٧٣٨م	الضريبة عام ١٨٢٨م	دراهم المساحة عام ١٨٤٤	الأموال الأميرية عام ١٨٦٤	شكل الملكية بعد عام ١٨٦٤	نسبة الأراضي الأميرية
٢٧	زكرون	عبدالرحمن القاوقجي	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء	خراج موظف مقطوع قديم	٥٠ قرشاً		١٧٥٠ قرشاً	أميرية	١٠٠٪
٢٨	شكا	الأهالي	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء			٣٠٠ درهم	١١٠٠٠	أميرية	١٠٠٪
٢٩	عابا	الأهالي بالنصف + ١/٤ شجر الزيتون	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء	بدل قسومات الأرض	١٥٠	١٨٠ درهم	٤٠٠٠	أميرية	١٠٠٪
٣٠	عفصديق	الأمير محمد الأيوبي عن أبيه وجدّه	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء	خراج موظف مقطوع سنوي	٢٠٠			أراضي مملوكة	
٣١	فيع	الأهالي	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء وغرس الأشجار وتأدية المال المرتّب	خراج عن الأشجار وبدل قسومات الأرض			١٤٦٠٠	أميرية	١٠٠٪
٣٢	قلحات	بنو نصر	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء وغرس الأشجار وتأدية المال المرتّب	خراج موظف مقطوع سنوي قديم		٤٠ درهماً		أراضي مملوكة	-
٣٣	كفتون	الأهالي	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء وغرس الأشجار وتأدية المال المرتّب		٢٣٠,٥	٣٥٠ درهماً		أراضي مملوكة	-
٣٤	كفرحاتا	الأهالي	وضع اليد والتصرّف بالملكية		٢٦٠,٥	١٨٠ درهماً	٧٥٥٠	أميرية	١٠٠٪
٣٥	كفرحزير	الأهالي	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء وغرس الأشجار وتأدية المال المرتّب		١٩٧٧,٥	٨٢٠ درهماً		أراضي مملوكة	-

تابع جدول رقم (٦)

الرقم	القرية	إسم المتصرّف أو الملتزم عام ١٧٣٨	طريقة اكتساب التصرّف والملكية	نوع المال المرتّب وقيمته عام ١٧٣٨م	الضريبة عام ١٨٢٨م	دراهم المساحة عام ١٨٤٤	الأموال الأميرية عام ١٨٦٤	شكل الملكية بعد عام ١٨٦٤	نسبة الأراضي الأميرية
٣٦	كفرصارون	الأهالي	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء وغرس الأشجار وتأدية المال المرتّب			٥٢٠ درهماً		أراضي مملوكة	-
٣٧	كفرعقا	الأهالي	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء وغرس الأشجار وتأدية المال المرتّب		١١,٧	٣٧٨ درهماً	٢٤١٠٠	أميرية	١٠٠٪
٣٨	كفرقاهل	الأهالي + شراكة بين الأميرين أحمد وكنعان بالنصف والحاج عيسى بن الحاج محمد الحاج بالنصف الآخر لأشجار الزيتون + الحواط		خراج موظف + بدل قسومات الأرض			٧٨٠٠	أميرية	١٠٠٪
٣٩	كفريا	الأهالي	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء وغرس الأشجار وتأدية المال المرتّب		٢٩٦	١٧٥ درهماً		أراضي مملوكة	-
٤٠	كلباتا	الأهالي + أولاد بو حيدر	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء وغرس الأشجار وتأدية المال المرتّب	-	٤٦,٥	٧٥ درهماً		أراضي مملوكة	-
٤١	كوسبا	الأهالي	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء وغرس الأشجار وتأدية المال المرتّب		١٦٢٩,٥	١٣٠٠ درهم		أراضي مملوكة	-
٤٢	المجيدل	الأهالي	وضع اليد والتصرّف بالملكية بإحياء الأراضي الموات والبناء وغرس الأشجار وتأدية المال المرتّب		١٢٨,٥	٥٠ درهماً		أراضي مملوكة	-
٤٣	النحلة	الأمير كنعان الأيوبي بالتلقي عن أبيه وجده	وضع اليد وإحياء الموات وتأدية المال المرتب	خراج موظف مقطوع سنوي قديم				أراضي مملوكة	-

تابع جدول رقم (٦)

الرقم	القرية	إسم المتصرّف أو الملتزم عام ١٧٣٨	طريقة اكتساب التصرّف والملكية	نوع المال المرتّب وقيمته عام ١٧٣٨م	الضريبة عام ١٨٢٨م	دراهم المساحة عام ١٨٤٤	الأموال الأميرية عام ١٨٦٤	شكل الملكية بعد عام ١٨٦٤	نسبة الأراضي الأميرية
٤٤	الهري	الأمير محمد الأيوبي وأخيه وابن عمه	وضع اليد والتصرّف بالملكية	عن خراج الأشجار وبدل قسومات الأرض			٧٩٠٠	أميرية	١٠٠٪
٤٥	وجه الحجر	الأهالي	وضع اليد والتصرّف		٢٩٥,٧٥	٢٠٠ درهم		أراضي مملوكة	-

(١) اعتمدنا في تنظيم هذا الجدول على: المخطوطة رقم ٣٩٣٧١، مصدر سابق، ص ١ ـ ٣٠.
- قسطنطين بتكوفيتش: «لبنان واللبنانيون»، مصدر سابق، ص ٧٩ ــ ٨٠.
- جرجي تامر: «الهدية الوطنية..»، مصدر سابق، ص ٣٠٦ ــ ٣٠٨، ٣٢١ ــ ٣٢٥.
- ابراهيم الأسود: «تنوير الأذهان في تاريخ لبنان»، مرجع سابق، ص ٢١ ــ ٢٢.
- قسطنطين الباشا: «جريدة توزيع مال خراج لبنان...»، «المشرق»، مرجع سابق، المجلد ٣٣، ص ٣٥٢ ــ ٣٥٣.
- يوسف ابراهيم يزبك (الناشر): «أثر لبناني، حدود قرى الكورة منذ ثلاثمئة سنة»، مجلة «أوراق لبنانية»، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص ٨٤ ــ ٩٠ و١٥٢ ــ ١٥٨.

ملحق رقم (٧):

نموذج عن توزيع فراغ وانتقال الأراضي في قضاءي بعلبك والبقاع العزيز[١]

							مقياس جديد			مقيام قديم			
الرقم	اسم المالك	القضاء	القرية	شكل الملكية	نوع الأراضي	عدد القطع و الأسهم	ذراع	أولك	دونم	أولك	دونم	الملكية بالهكتار	ملاحظات
١.	نرجس أسعد المعلوف	البقاع العزيز	نيحا	ملك	مشجرة	١	٧٩	-	١١		٣٠	٢,٧٥٧٩	تصرف قانوني
٢.	وديع موسى الحداد	البقاع العزيز	المعلقة	ملك	منزل	١	٦٧٦					٠,٠٦٧٦	
٣.	ابراهيم خليل المعلوف	البقاع العزيز	المعلقة	ملك وأميرية	بستان ومنزل	٢	٥٦	٢	١	-	٣	٠,٢٧٥٦	
٤.	موسى طانيوس حاتم	البقاع العزيز	المعلقة	أميرية	سليخ	١	٥٧	٢	١	-	٣	٠,٢٧٥٧	
٥.	البطريرك الأرثوذكسي غريغوريوس الحداد	البقاع العزيز	دير الغزال	أميرية	سليخ ومنزل	٦٤	٧٠	١٤	٩٩	١	٢٧٠	٢٤,٨٩٧	منها ٥٨ قطعة هبة من السلطان عبد الحميد
٦.	نجيب يوسف الغصين	البقاع العزيز	المرج	وقفية	سليخ	٢٤	٩٧	٧	٢٩	٣	٧٩	٧,٣٢٩	
٧.	أولاد الياس وعبد الأحد حريقه	البقاع العزيز	الفرزل	أميرية	محلات تجارية	١	٥٤	٢٣	٢	-	٨	٠,٧٣٥٤	
٨.	ورثة خليل مخول النجار	البقاع العزيز	المعلقة	ملك وأميرية	سليخ	١٦	٧	٥	١٥	٢	٣٤	٣,١٤٨٦	الملك مَغَالِق وشجر
٩.	يوسف حنا نمور	البقاع العزيز	المعلقة	أميرية	سليخ	٣	٩١	١٦	٣	-	١٠	٠,٩١٩٣	
١٠.	يوسف عبدالله مقصود ونجيب جبران عطايا	البقاع العزيز	المعلقة	ملك	دكان	٣							دكان ومغازة بدون مساحة
١١.	حنا حبيب الخوري غانم	البقاع العزيز	المعلقة	ملك	معمل	٣	٨٤	٦	٨	٢	٢٢	٢,٠٦٨٤	معمل غزل الحرير بدون مساحة
١٢.	الياس حنا نمور	البقاع العزيز	المعلقة	ملك	مشجرة	٢	٨٧	١٣	-	٢	١	٠,١٣٧٨	

تابع ملحق (٧)

الرقم	اسم المالك	القضاء	القرية	شكل الملكية	نوع الأراضي	عدد القطع و الأسهم	ذراع	مقياس جديد: أولك	مقياس جديد: دونم	مقياس جديد: أولك	مقيام قديم: دونم	مقيام قديم: الملكية بالهكتار	ملاحظات
١٣ .	يوسف وملكة أولاد طانيوس زعيتر	البقاع العزيز	المعلقة الفرزل	ملك	بناء وسليخ	٢٢	٨	٧	٧٤		٢٠٢	١٨,٥٦٩٨	
١٤ .	عبدالله ابراهيم رزق	البقاع العزيز	المعلقة والمرج	ملك ١ وقفية ٢٧	سليخ	٢٨	٧٥	٢٣	١٠٩		٢٩٩	٢٧,٤٨٧٠	المنزل ملك
١٥ .	بنات أمين النابلسي	البقاع العزيز	قب الياس	أميرية	سليخ	٤	-	-	-	-	١٣٨٠	١٢٦,٨٦٣	بيع بالوفاء للدين
١٦ .	أولاد أمين النابلسي	البقاع العزيز	الجزيرة والمرج وكامد اللوز	وقف ١٠٨ أميرية ١٠ ملك ٢	سليخ	١٢٠	٨٨	٢٤	١٠٤٩	٢	٢٨٥٥	٢٦٢,٥	الملك بناء
١٧ .	بنات محمد الغزي	البقاع العزيز	الجزيرة	أميرية	سليخ	٩	٢٠	٢	٢٨٤٦		٧٧٤٠	٧١١,٥٣٨٢	أقرباء محمود الغزيي قائمقام البقاع
١٨ .	يوسف بك حيدر	بعلبك	العين	أميرية	سليخ	٣	-	-	-	-	٢١	١٩,٣٠٥٣	
١٩ .	مخيبر سعيد باشا وسليمان وطعان وأحمد وابراهيم سعدون سلمان (حيدر)	بعلبك	العين	أميرية	سليخ	٣٠					٣٠٥	٢٨,٠٣٨٦	
٢٠ .	ابراهيم أسعد حيدر بك	بعلبك	اللبوة	أميرية	سليخ	١٨					٢٧٥	٢٥,٢٨٠٧	
٢١ .	يوسف ومحمود شبلي حيدر	بعلبك	اللبوة	أميرية	سليخ	٢٧					٣٩٤	٣٦,٢٢٠٤	
٢٢ .	جرجس هيكل المعلوف	بعلبك	اللبوة	أميرية	سليخ	٦					٤٨٠	٤٤,١٢٦٤	
٢٣ .	أمينة حسن	البقاع العزيز	قب الياس	ملك	منزل	١					المنزل بدون مساحة		فك رهن

تابع ملحق (٧)

								مقياس جديد			مقيام قديم		
الرقم	اسم المالك	القضاء	القرية	شكل الملكية	نوع الأراضي	عدد القطع و الأسهم	ذراع	أولك	دونم	أولك	دونم	الملكية بالهكتار	ملاحظات
٢٤.	آدال شيفاليه	البقاع العزيز	المعلقة	أميرية	سليخ + كرم	٢							فك رهن

مجموع قطع الأراضي وتوزعها: ٣٩٠ قطعة، منها ١٩٩ أميرية (٥١,٠٢٪)، و١٥٩ وقفية (٤٠,٧٨٪)، و٣٢ ملك أي (٨,٢٪)

المصدر: سجل ٨ و٩ من سجلات الطابو العثمانية في البقاع، مصادر سابقة: سجل ٨، قضاء بعلبك، من ص ١ إلى ص ١٥.

وسجل رقم ٩، قضاء البقاع العزيز، من ص ١ إلى ص ٣٤.

فهرس الوثائق

وثيقة رقم (١):

نموذج عن دفتر مساحة أملاك عين قنية ــ قضاء الشوف، تموز سنة ١٨٩٧ م.

أ ــ الصفحة الأولى

قرية عين قنيه

نمرو	أسماء الملاك	المحل	الملاحظة
١	خطار بك جنبلاط [illegible]	[illegible]	[illegible]
٢	شاهين [illegible]	[illegible]	[illegible]
٣	[illegible]	الشاغور	
٤	بدورة [illegible]		
٥	[illegible]		
٦	خطار بك جنبلاط		
٧	[illegible]		
٨	اولاد سعيد بك جنبلاط		[illegible]
٩	سلمان [illegible]		
١٠	[illegible]		
١١	فارس [illegible]		
١٢	سليم بك جنبلاط		
١٣	اولاد حسن الحكيم	[illegible]	
١٤	خطار بك [illegible]		
١٥	الشيخ محمود جنبلاط		
١٦	[illegible] الحكيم		
١٧	[illegible]		
١٨	اولاد حسن الحكيم	[illegible]	
١٩	خطار بك جنبلاط		
٢٠	[illegible] الحكيم		
٢١	اولاد حسن الحكيم		
٢٢	اولاد سعيد بك جنبلاط		[illegible]
٢٣	فارس [illegible]		
٢٤	[illegible]		
٢٥	[illegible] الحكيم		
٢٦	الشيخ محمود جنبلاط	[illegible]	[illegible]
٢٧	الشيخ محمود		
٢٨	محمود	[illegible]	[illegible]
٢٩	محمود		[illegible]
٣٠	محمود		[illegible]
٣١	محمود		[illegible]
٣٢	محمود		[illegible]
٣٣	حسين [illegible]		

ب ـ الصفحة الأخيرة

[illegible]

٨٩٧ نقله ٢ ١٤ ١٤ ٢٠ ٢٠ ٧ ١٢ ١٢ ٤ ١٩١ ٢٢ ٩ — [illegible]

٨٩٨ حسن زين الدين ٦ — [illegible]

٨٩٩ ابو حسن شبلي ١ — [illegible]

٩٠٠ سعيد صفا ١٢ — الدار

٩٠١ اولاد سعيد عبد الله ١٩ — [illegible]

٩٠٢ حسن [illegible] ٢ ٦ ٤ — [illegible]

٩٠٣ [illegible] ٤ — [illegible]

٩٠٤ احمد [illegible] ٦ — الدار

٩٠٥ صفا [illegible] ٢ ٤ — [illegible]

٩٠٦ حسن ابراهيم ٢ — الدار [illegible]

٩٠٧ علي ابراهيم ١

٢ ١٢ ١٢ ٢٠ ١٢ ١٢ ١٢ ٢٢ ٤ [illegible] ١٠ ٩

<u>[illegible]</u>

٤ ٩٠٨ اولاد [illegible] — [illegible]

١٨ ١١ ٩٠٩ الشيخ حسين عبد الصمد وشركاه — [illegible]

٢ ٩١٠ [illegible] — [illegible]

١٨ ٢ ٩١١ [illegible] — [illegible]

١٨ ٢ ٩١٢ اولاد [illegible] — [illegible]

١٩ ٢ ٩١٣ الشيخ [illegible] سلمان عبد الصمد [illegible] — [illegible]

٢ ٩١٤ قاسم [illegible] — دكان

[illegible] ـ ٩١٥ قاسم " — [illegible]

١٢ ٢ ٢٠

وثيقة الدفتر الأصلية محفوظة لدى سليمان عباس بريش ـ عين قنية ـ قضاء الشوف.

وثيقة رقم (٢):

الصفحة الأخيرة (نمرو ١٠) من دفتر دراهم مساحة أملاك قرية محمرش(محمرج) ــ قضاء البترون (سنة ١٣٢١ مارثية/ ١٩٠٥ م.)

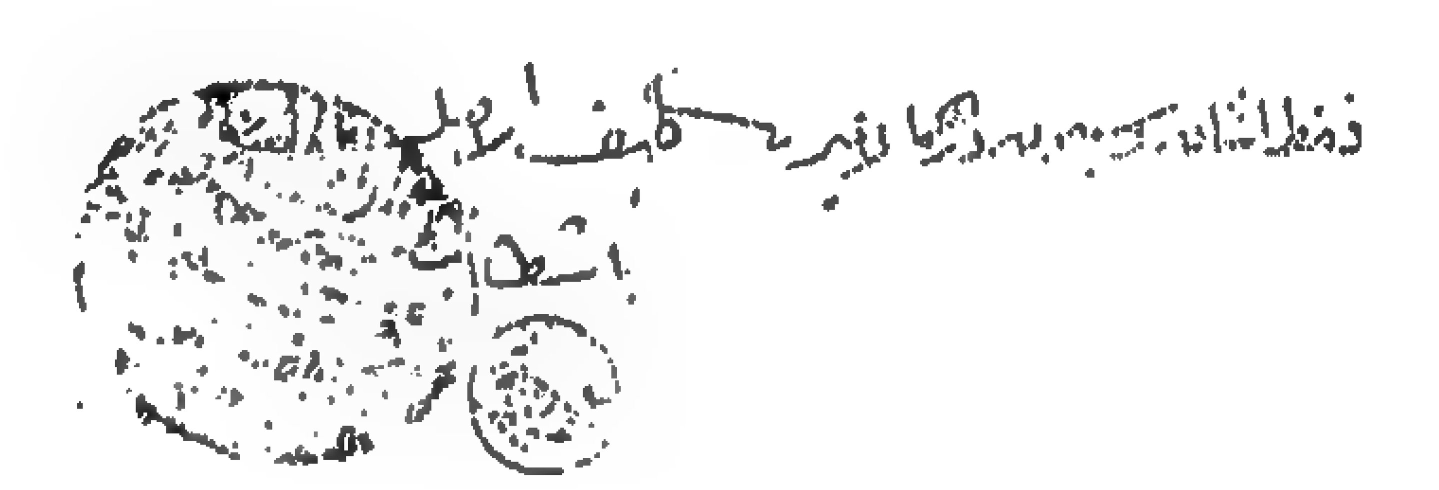
حدود القرية المذكورة

قبلةً

شرقاً

شمالاً

غرباً



ــ من محفوظات مختار قرية محمرش، الياس عبود سركيس ضو، مقيم في محمرش، مزرعة الجندي.

نص وثيقة رقم (٢)

اجمال مساحة قرية محمرش عن كل طائفة لوحدها كما يأتي بيانه.

حبة	قيراط	درهم	كمية		حبة	قيراط	درهم
					إنــــــــــــــــــــه		
٢٢	٢٩	٦٤	٢٦٨	طائفة المارونية			
٠٤	١٨	٠٧	٧٣	طائفة الروم	٢	١٤	٧٢ نقل مجموع جانبه
٠٢	١٤	٧٢	٣٤١		٢	١٤	تنزيل لعموم القرية
					٠٠	٠٠	٧٢

بموجب النسيب الذي جرى بهذا المجلس

سنة ١٢٨٧ (١٨٨٠م)

يكون الصافي اثنين وسبعون درهم لا غيره.

حدود القرية المذكورة.

قبلة تبتدي من ملقى السواقي آخر ملك سركيس الشنتيري ويصعد في وادي داعا إلى عين داعا ومنها يصعد في الوادي المذكور إلى عين مخمرج (محمرش) صح

شرقاً من العين المذكورة صاعداً في وادي العين المذكورة إلى بيدر البلاط.

شمالاً من بيدر البلاط المذكور منحدراً على السكة السلطانية ونازلاً عليها نافذاً إلى ساقية وادي التحتا آخر ملك حنا الحداد.

غرباً من آخر ملك حنا الحداد المذكور منحدراً إلى غبيط الدورة ومنه يمتد على آخر ملك ناصيف البدوي موسى من شبطين ومنه يمتد على آخر ملك واكيم منصور الحداد الكائنة في محلة الدورة ويمتد على آخر ملك أخيه إبراهيم الحداد في ... الخربة حتى يصل بساقية ... بها إلى ملقى السواقي ... التحديد أخر.

الختم

فقط اثنان وسبعون درهماً لا غير ــ طبق الأصل

باشكاتب مجلس الادارة.

ان الدفتر المحرر لم يوجد به محش ولا خلافه ومطابق على دفتر التقييم والأصل صح.

٢٩ ك٢ سنة ٣٢١.

مدير مال البترون

سالم الهراوي

وثيقة رقم (٣):

الصفحة الثالثة والرابعة من لائحة املاك الشيخ ملحم تقي الدين في بعقلين حتى سنة ١٣٣١ هـ ــ ١٩١٣م.

ما قبله

الذي يخصنا بمزرعة بعقلين

المطرح سليخ مكان العمار وحول

دوارة الكرم قطعة زيتون

تحت عين العوقة

رأس خلة الارز القاطع سليخ

خلة الارز زيتون

جل البستان توت مختلف

تحت العين جلول البلاط توت

دوارة الكرم قبال سليخ

بمكانه توت زيتون

ربع شرب الجوزة البطيخية

من اسم محمد الخليج سليخ اي جرن الدجاج تحت حدق وادي

المذكور في الكرم المتصل عن الثالث

تحقيق تعديل مساحة المزرعة

تنزيل ما لحق كل درهم من المشاع المضاف من درهم على اسمنا

حيث اشتريناه من العايله

الشميس في وادي داريا المتصل لنا

تحقيق من اسم محمد اي المقطع فوق عماريا

تنزيل ما لحق كل درهم من المشاع المضاف من درهم على اسمنا حيث اشتريناه من العايله (العائلة).

جل الشنوراي دوارة

فوق الحرش اي الشميس قبال قرية ووادي داريا سليخ من الوقف

لم يوجد لهذه القطعة نومرو لها ولا مساحة لانها من اصل الحرش وصار كرازا

بعد المساحة وضفناها للحرش المذكور وهي على طول الحرش من اعلاه

فوق الحرش أي الشميس قبال قرية ووادي داريا سليخ من الوقف لم يوجد لهذه القطعة نومره لها ولا مساحة لأنها من أصل الحرش وصار كراها بعد المساحة وضفناها (اضفناها) للحرش المذكور على طول الحرش من أعلاه.

من محفوظات مكتبة المحامي سليمان تقي الدين ـ بعقلين، قضاء الشوف.

وثيقة رقم (٣ تابع):

الصفحة الرابعة من لائحة أملاك الشيخ ملحم تقي الدين في بعقلين حتى سنة ١٣٣١ هـ ــ ١٩١٣م.

خلة المغارة يلزم التحيق (التحقيق) عليها لأن خرج بنصيبنا هو جل سليخ فوق الشميس له بما يخصنا إن خلة المغارة غير ممسوحة لأنها من أصل المشاع قبل المساحة

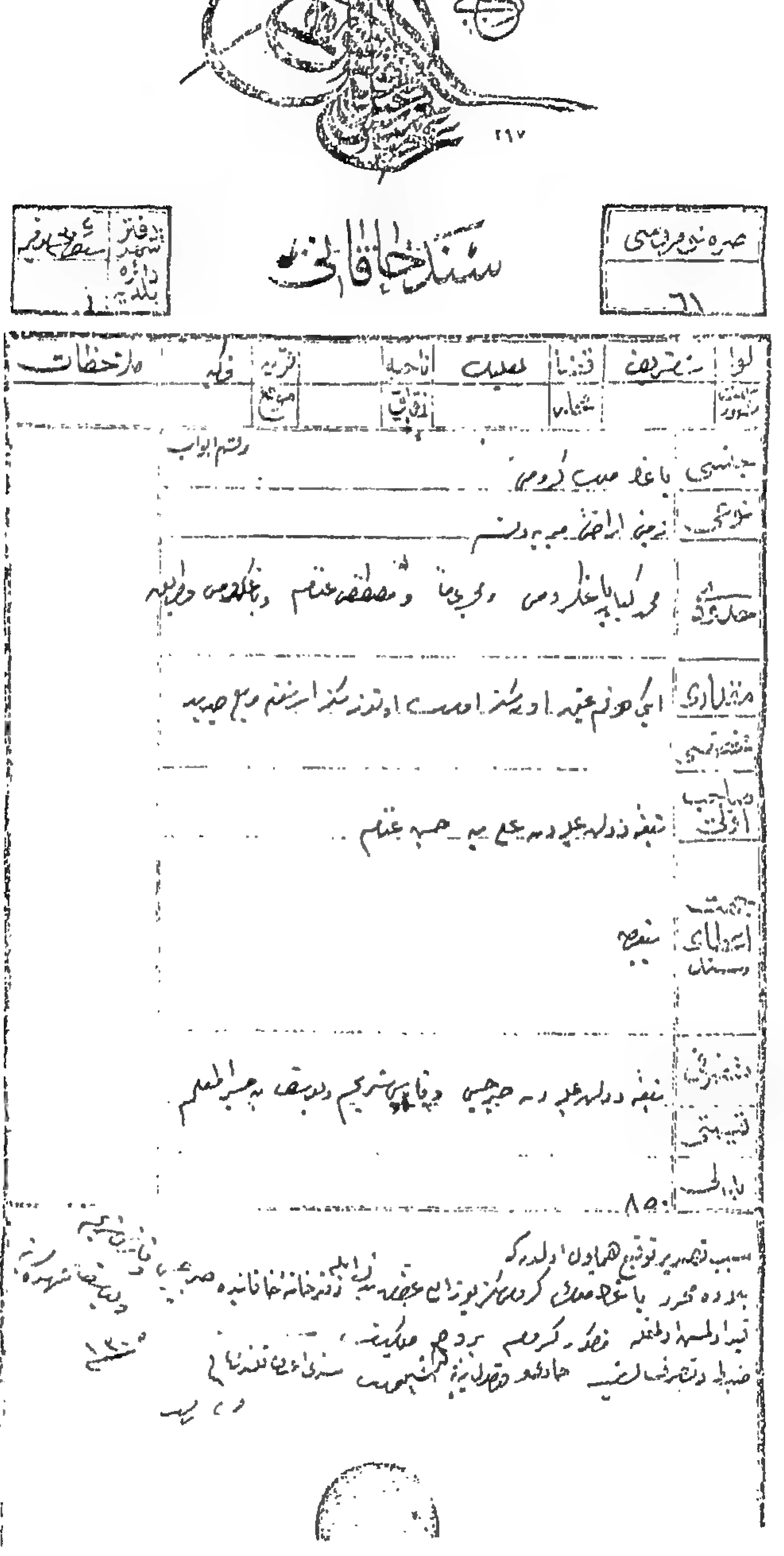
وعند نهاية هذه المدة حصل الاتفاق على أن تكون مصارفات المعبد على كل ثلث سنة كاملة على مبلغ قدره سبعماية وخمسين غرشاً يخص كل ثلث مايتين وخمسين غرشا بدايتها من اليوم الحادي عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٣٣١ ويكون دفع المبلغ سلفاً وتخصص للبداية في هذه السنة جناب ابن عمنا محمود بك.

فيكون الذي خصنا من هذا المبلغ سبعة وأربعين غرشاً سنوياً وهكذا كان التوزيع على الأسهم فالذي خصنا من الوقف سهمان وأخونا حسن وخطار ٣ أسهم وأخونا نعمان ٣٫٥ أسهم وخص محمد ٣ أسهم الجملة ١٠٫٥ أسهم فتلتحق المصارفات بالأسهم على كل بقدر ما خصه.

من محفوظات مكتبة المحامي سليمان تقي الدين ــ بعقلين، قضاء الشوف.

وثيقة رقم (٤):

سند ملكية عثماني ــ الفاكهة، قضا بعلبك، ١٣٠٥ مارثية/١٨٨٩م.



سند خاقانى

من محفوظات مكتبة كمال الحلاني ــ الفاكهة ــ قضاء بعلبك ــ الهرمل.

وثيقة رقم (٥):

سند خاقاني، أرض أميرية في قرية دير العشائر ـــ قضاء وادي العجم، سنة ١٣١٣ مارثية (١٨٩٧ م)،

طغرا دفتر خاقاني

سنه ١٣١

٠٦٤

دفتر شهر	
دائرهٔ بلدیه	

صره نومروسی ٦٤

لوا — قضا وادی العجم — ناحیه — قریه دیر العشایر — ملاحظات

محله — زقاق — موقع — ٦٢٤٨

جنسی: تربه

نوعی: بریه

حدودی

مقداری: ٤ دونم

صاحب اولی

جهت اعطای سند

متصرفی

قیمتی: ٥٠٠

بدلی: ٢٥٠

يكون		خرج				بدل مثل		بدل مزايده		تخصصات متراكمه		
پاره	غروش	پاره	غروش	ورقه بها	كاتبيه	پاره	غروش	پاره	غروش	پاره	غروش	سنه
	١٥		١٠	٤	١							

بالاده محرر تربه نك معاملات قانونيه سي اجرا قلنمش اولنغله سندينك تنظيم واعطاسنه دكين دفتر خاقاني نامنه اشبو موقت علم و خبر اعطا قلندي في سنه

صندوق اميني — مأمور ويا طابو كاتبي — محاسبه جي ويا مال مديري — نائب

من أوراق محفوظات النائب السابق شبلي آغا العريان ـــ راشيا.

وثيقة رقم (٦):

صك فراغ وتنازل عن أرض أميرية في قرية كفرحاتا قضاء الكورة، سنة ١٨٨٢م، (يتضمن العلم وخبر أو براءة الذمة من شيخ القرية).

النص الأصلي محفوظ

في مكتبة فوزي سليم جبور ـ كفرحاتا ـ قضاء الكورة ـ محافظة لبنان الشمالي.

نمرة ٣٠.

في ١١ ربيع أول سنة ٣٠٢ و ١٥ كانون أول سنة ٣٠٠ غب الأحالة حضر هذه المحكمة ناصيف جبور وصادق بصحة ما تضمنه هذا الصك من التفرغ وقبض البدل الشرعي خمسة آلاف غرش من المتفرغ له ولده جبور كلاهما من قرية كفرحاتا ومن طائفة الروم الأرثوذكس وبناءً على مصادقتهما ومصادقة شيخ صلح القرية بأن التفرغ ليس هو تلجئة وهرباً من الدين قد حكم بإثباته نظاماً وأخذ سند كفالة من أمضا المتفرغ وضاهر عباس مخايل من كلباتا وهو محفوظ عليه للحاجة

اعضا (الختم) اعضا (الختم) رئيس محكمة قضا الكورة (الختم)

سبب الداعي لتحريره

إنه بتاريخه قد تنزّل وتفرغ ناصيف بن جبور ناصيف من ولده لصلبه جبور كلاهما من قرية كفرحاتا من طائفة الروم الارثوذكسية عما ذكر أنه له وجار بحق مشد مسكة يده ومنتقل إليه بالأرث عن والده المذكور منمدة(من مدة) عشرين سنة وهو كامل القطعة الأرض المشتملة على بعض أشجار مختلف وحرش بمحل الشالوق وبخراج القرية الواقع مساحتها نمرة خمسة المحدودة قبلة الطريق شرقاً أرض كلتوم بنت جبور مشتملة على أشجار تين شمالاً أرض أولاد حنا جبور غرباً أرض الياس الخوري وكامل قطعة الأرض السليخ بمكان القرقفة الواقعة مساحتها نمرة ٥١ واحد وخمسين المحدودة قبلة وغرباً الطريق شرقاً أرض أولاد حنا جبور وشمالاً أرض الياس فرح وكامل قطعة الأرض المشتملة على أغراس تين بمكان ضهر الوطى الواقعة مساحتها بنمرة ٥٩ تسعة وخمسين المحدودة قبلة وشرقا أرض أولاد الياس فرح شمالا أرض يوسف اسبر غربا أرض أولاد حنا جبور كامل الأرض السليخ بمكان الفتيحات الواقعة مساحتها نمرة ٩٦ ستة وتسعين المحدودة قبلة أرض عبد الله الغداوي شرقاً أرض جبور بوعساف شمالاً أرض كلتوم بنت جبور غربا أرض أولاد حنا جبور وكامل قطعة الأرض السليخ بمكان القفص الواقعة مساحتها بنمرة ١٢٦ماية وستة وعشرين المحدودة قبلة وغرباً أرض الياس فرح شرقاً أرض أولاد حنا جبور شمالاً الطريق وكامل القطعة الأرض السليخ بمكان نهر العصفور الواقعة مساحتها بنمرة ١٥٩ ماية وتسعة وخمسين المحدودة قبلة أرض أولاد حنا جبور وشرقاً أرض أولاد لياس (الياس) عساف شمالاً أرض أولاد حنا عبيد غرباً مجرى الماء تتمة (تتمت) الحدود والجهات ببدل قدره مبلغ خمسة آلاف غرش بجميع حقوق هذا الفراغ واستحقاقة ومنافعه وكلما هو له وفيه ومن جهته فراغاً وتنزلاً صحيحان مشتملان علي الإيجاب والقبول غب التخلية قد أقر المتفرغ المذكور بقبض البدل المحرر من يد ولده المفرغ له كمالاً وتماماً وانه لم له بالفراغ المحرر ولا ببدله المسطر حق ولا دعوى ولا طلب اصولي قبل المفرغ له وقد تعهد المفرغ له بدفع القسومات والرسومات المعتادة بأوقاتها نظير أصحاب مشد المسكة بالأراضي الأميرية ولما تم الحال على هذا المنوال فسطر ما توقع بالطلب للاحتياج في ٥ تشرين الأول سنة ١٨٨٢ اثنين وثمانين. المقر بما فيه صحيحاً ناصيف جبور كفرحاتا

شهود الحال طنوس ابو عساف، يوسف أبو أسبر، جرجس حنا جبور، حنا سمعان الريج، دعيبس شمعة

إن المحلات المدروجة بهذا الصك الواقعة مساحتها بنمرو (بالأرقام) ٥ و٥١ و٥٩ و٩٦ و١٢٦و١٥٩ هي مشد مسكة المتفرغ المذكور ولا عليها دعوى من أحد ولا المتفرغ مستغرقاً بالدين ولا عليه بقايا أميرية وللمصادقة بصحة ما ذكر تحرر هذا الشرح. مسطره سليم جرجس صوايا (شيخ صلح قرية كفرحاتا)

وثيقة رقم (٧):

حجة وقفية أرض مشاعية في قرية صورات، البترون، سنة ١٨٦٠ م

(نص الوثيقة) (وقف مشاع وسبات وعطل)

... هو أنه

بتاريخه حضر لدى شهوده هيكل الفرخ من صورات وأقر قراراً صحيحاً شرعياً إذ هو بحالة يعتبر من صحة جسمه وسلامة عقله بأنه أوقف على وجه الله لفقرا (الفقراء) مدرسة ماري (مار) يوحنا مارون عن يد وكيلها حضرة الأب الخوري سمعان الفغالي المحترم عشرة مصاري أي الربع المعروف له في البير الكاين في مزرعة صورات شركة أولاد أخوة المذكور بكامل حقوقه ومحلاته ومضافاته ثم أوقف قيراطين في التلات (الثلاث) زيتونات المعروفين في شبواتا بملك المشايخ أولاد أخيه مخايل ثم أوقف ما يخصه في مشاع صورات وسباتها الذي بوجه القرية وقفاً مخلداً وحبساً مؤبداً ومن ثم خرجت هذه الوقفية من يد الواقف ودخلت بملك فقرا (فقراء) المدرسة المذكورة يتصرف بها وبكل حقوقها حضره الأب ريّسها (رئيسها) وقد تحرر صك الوقفية هذا للبيان في ٢٩ ت ١ ١٨٦٠.

شهـــــــــــــــــــــــــــــود الحـــــــــــــــال

محرره الخوري موسا لويس بن كعدي	يعقوب ضاهر من كفرحي	جرى ذلك بحضورنا شهد بصحة بما فيه الخوري يوسف فريفر

من أرشيف وقف مدرسة دير مايوحنا مارون ــ كفرحي، قضاء البترون،
(حصلنا على النسخة المصورة من مكتبة ماري حنّا، اجدبرا، البترون).

وثيقة رقم (٨):

صك تعيين وكيل وقف وتثبيته، سنة ١٢٩٧ هـ/١٨٨٠ م و١٣٠٥ مارثية/١٨٨٨ م (خربية المتن)

الداعي لتحريره

إن المرحوم الشيخ ضاهر بوقيديه بحال حياته أوقف وقفاً معلوم (معلوماً) وحرر في وصيته الوكالة لنا على وقفه المرقوم ونحن أقمنا ناظراً عليه حضرة أخينا الشيخ سلمان بوقيديه وقد وكلناه أيضاً بأن يخاصم ويرافع عند الاقتضى (الإقتضاء) لكل من يدّعي ولبيان ذلك تحرر تحريراً في شهر ربيع أول سنة سبعة وتسعين ومايتين وألف سنة ١٢٩٧ (١٨٨٨ م).

كتبه الفقير لله تعالى

(محمد القاضي)

الحمد لله تعالى

إنه بتاريخ أدناه قد اطلعت على هذا الصك وقد أجزت وأثبت نظارة حضرة الشيخ سلمان أبي قاديه المرقوم على وقف المرحوم عمه الشيخ ضاهر أبي قاديه المحرر وله أن يخاصم في كل دعوى لجهة هذا الوقف أو عليه سواء كان بنفسه أو بواسطة وكيل يقيمه عنه وللبيان حرر هذا الشرح تحريراً في ٧ حزيران سنة ٣٠٥. (١٨٨٨ م).

الفقير لله تعالى قاضي المذهب

ختم قاضي المذهب سعيد حمدان

من محفوظات مكتبة بدري أبي قيديه، الشبانية، قضاء بعبدا.

وثيقة رقم (٩):

صك وقفية في قرية عين قنية الشوف ــ سنة ١٣٠١ هـ/١٨٨٤ م

اسألك العناية
يا ولي الهداية
بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى وصلى الله على السيد الجليل المصطفى وعلى اله اهل الوفا سبحان
من تفرد بالعظمة والكمال وتنزه عن الزوال والحلول والانتقال وتقدس عن الاضداد والاشكال وتبعه عما يقولوه

أسألك العناية يا ولي الهداية

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى وصلى الله على السيد الجليل المصطفى وعلى آله أهل الوفا سبحان من تفرد بالعظمة والكمال وتنزه عن الزوال والحلول والانتقال وتقدس عن الأضداد والأشكال وتبعه عما يقولوه الملحدون والجهال علواً كبيراً أنه لما كان بداية كان نهاية وسبحان من حكم على عبده بالموت وهو حي لا يموت أبدي سرمدي وهو أنه لما كان بتاريخ في العشر الأول من شهر ربيع ثاني سنة ألف وثلاثماية وسنة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام وأتم التحية قد حضر لعندنا أخونا الشيخ بوعلي محمد شاهين محمود سلمان من قرية عين قنيه قصد تحرير وصيته هذه وهو في صحة من عقله وجسمه وجواز الأمر الشرعي من تلقاء نفسه لأن الوصية من مشروعات الدين وتنبي (تنبيء) عن الطوية وحسن النية فحررناها عن اذنه وتلقينه كلمة كلمة من زيادة (بدون زيادة) ولا نقصان وأقر قراراً معتبراً شرعياً وأشهد على اقرازه أسماء أصحاب الأسامي (الأسماء) المحررين بذيل هذه الوقفية أنه قد أوقف جميع أملاكه الذي أنعم الله تعالى عليه بها من كلما يخصه ويعرف به من عقارات وأملاك عمار وأراضي مزروع (مزروعة) وغير مزروع وأغراس من توت وزيتون وتين ومختلف وأثاث وفضة وذهب ونحاس وكلي وجزئي ويحب أن يكون وقفاً صحيحاً شرعياً ما بدا ماطلداً ماكدا على حارته المشهورة باسمه المعلومة وتكون برسم مجلس لأهل بلده ولمن يتردد إليها من أهل الصلاح في بحر الجمعة (الأسبوع) القريب والغريب في ذلك سوية من غير جميلة ولا منيّة وتصرف غلة الوقف المذكور على اصلاحه وترميمه ثم على المترددين من أهل الخير والصلاح على المحل المذكور جيلاً بعد جيل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ويكون صرف الغلال على أهل الخير على الوجه المشروع من يد زوجته المسمات (المسماة) فاخرة ابنة بومحمد الغريب من دون معارضة لها ولا مدخل لأحد معها بل صافي الغلال لجهة البر والخير إلا ما يستثنى منها وسيأتي بيانه وكان فما كان مفصلاً موصّى به لمن يذكر اسمه بهذه الوقفية بموجب اقرار الواقف متصلاً بمجلس واحد وعبارة واحدة وهو أنه يكون إلى والدته القطعة الأرض الكاينة (الكائنة) في الدوير فوق نبعة عين الكرم محتوية على أغراس زيتون وتوت ومختلف تتصرف بالأغلال فقط على مدة حياتها وبعد عينها ترجع تتبع الوقف المرقوم ٧ ويكون إلى سليمة ابنة أخيه محمود الشورة الزيتون والجل الذي فوق الشورة توت سليخ ومختلف المعروفان في الرباعية حد ملك حسن كنعان وقاسم صنديد قبلي (جنوب) وشمال تتصرف بهم كيف تشاء وتريد وان هي ترملة (ترملت) من الزوج يكون لها معاش عن كل سنة ماية قرش وبعد عينها ما لها أن توصي الماية قرش المرقوم بل تبقا (تبقى) في الوقف المذكور كون المستورة (المرأة) لها سهم من والدها معلوم بموجب وصية تتعامل بحسب صك الوصية الذي من والدها ويكون إلى أولاد عمه فارس أحمد وهما

(هم) أمين وسليم وحسن كنعان وأولاد علوم وهما فارس وباز ثلثان ضهر الخربة سليخ بخراج الخربة والمختارة ومن الثلثان (الثلثين) المرقومان (المرقومين) يكون منهم ثلث إلى أمين وأخيه مناصفة وثلث إلى حسن المرقوم والثلث الأخير إلى أولاد علوم المرقومين بينهم سوية ملكاً خالصاً لهم ويكون إلى أولاد حسين صعب وهما محمود وقاسم عريض الفواوير في الهوار سليخ وقدر حصة التي فيما بينهما مناصفة ملكاً خاصاً لهما ومن خصوص الثلثان المذكوران في القطع المعينة هم مشرك والدته في الثلث الأخير وذكر عن شقيقته المستورة ان ترملت من الزوج تكون شريكه مع زوجته في الوكالة والصرف على المعبد من دون معارضة لهن والذي منهن تتزوج ترجع وكالته (وكالتها) للباقية في البيت وذكر عن زوجته المذكورة أن لها بذمته ألف وخمسماية غرش بموجب صك رهن مسجل في المحكمة الابتدائية على قطعة أرض في عين الكرم إذا اختارة (اختارت) الخروج من البيت من ذات خاطرها أو سمحنا لها من جهة الزواج يدفعو (يدفعون) لها المبلغ المرقوم وترجع القطعة تتبع أملاك الوقف ويكون لها حقها وفوق حقها مايتين غرش وترفع وكالتها وترجع الوكالت (الوكالة) على وقفه المذكور إلى محمد زين الدين فضايل وزوجته سقيقة (شقيقة) الموصي على مدة حياتها وبعد عينها ترجع الوكالة للأرشد بالأرشد بالديانة إلى سلمان وإذا ما وجد في بيت سلمان أحد منهم أهلاً للوكالة ترجع الوكالة للأرشد بالأرشد في الديانة في بيت فضايل وعائلته بيت بريش بمعرفة مشايخ العصر في جبل لبنان وقد جعل ذلك أمانة في أعناق اللذين (الذين) ينوجد بهذه الوكالة بأن لا يوضعو (يوضعوا) شيء (شيئاً) بغير محله وذكر بأن يكونوا النضار (النظار) على الوقف الذي أوقفه الشيخ أبو محمد علي الحكيم والشيخ أبو حسين يوسف ماهر وهذا الوقف لا يباع ولا يرهن ولا يعاوض به (يقاوض به) ولا يقاض عنه ولا يوهب ولا يملك ولا يستملك والواقف المذكور يستعدي إلى الله ورسوله من كل من أراد التعدي على وقفه هذا أو الطمع ان كان من أصله أو من ريعه فهو محروم الحرمان الله فلا يجوز لأحد يومن (يؤمن) بالله وباليوم الآخر أن يقصد تغيير هذا الوقف أو تبديله والتفريط به ومن تعدى عليه أو أجاره (أحاده) عن شروطه فالله تعالى يجازيه في عاجل الدنيا قبل أجل الآخرة ويجعله الأخسرين (الخاسرين) يوم العرض والدين ولا يوجد له رحمة ولا شفاعة يوم قيام الساعة وجل مقصود الموصي ونيته بأن ينقام منار مجلسه الذي تحرر إلى قيام الساعة وإلى يوم القيامة وأمله بغرة (بغيرة) شيخي العقل والنظار المرقومين بأن لهم كامل الغيرة والنظرية على كل من يوجد مستلماً لهذا الوقف أو المحل المرقوم وقيام مناره ونمو الوقف الذي عن كما وأنه يومل (يأمل) من الذي يقوم مقامهما من أعيان العصر الغيرة والالتفات كل وقت بوقته بحيث يكون صرف ريع الوقت من بعد تصليحه وتميمه على أهل الخير والصلاح إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو لخير الوارثين وأن يكون أهل الشر محرومين منه وممنوعين عنه المنع الكلي ثم قصد الموصي المذكور بأن يفرق دراهم إلى أشخاص ومعابد لوجه الله الكريم وطمعاً في ثوابه العميم اثابه الله على نيته وضاعف حسناته ذكر بأن يكون إلى النظار المرقومين بومحمود علي وبوحسين يوسف إلى كل منهما خمسين غرش وإلى قرينة أحدهما بوحسين يوسف عشرين غرش وإلى أولاد عمّات الموصي أم مسعود ولمن عشرة غروش وإلى حسين صعب عشر غروش وإلى صقر سلمان خمس قروش قطع ميراث وإلى مجلس محله عشر قروش وإلى أجاويد محله المستحقين إلى كل شخص ثلاث غروش وإلى مجالس الشوفين كل مجلس ثلاث غروش وإلى مقام سيدنا النبي أيوب سلام الله عليه

عشر قروش وإلى مقام الأمير السيد قدس الله سره خمسة قروش وإلى عم الموصي بومحمد الغريب وأولاده مسعود ومحمد ماية غرش وإلى معبد المرحوم أبو اسماعيل ناصر أربع غروش وإلى الشيخ بوعلي أحمد شروف والشيخ أبو سليمان نجم معضاد ستة قروش وإلى الشيخ بو يوسف زين الدين والشيخ بوحسين يوسف حمد ستة غروش وإلى الشيخ بوحسين محمود كيوان ثلاث غروش وإلى الشيخ بوحسين أحمد يقظان والشيخ بوعلي باز قاسم ستة غروش وإلى الشيخ بوحسين صالح غصن ثلاث غروش وإلى زوجة شاهين نجم من الخريبة عشرين غرش وإلى الشيخ أبو قاسم نجم فرزان والشيخ أبو محمد محمود سلمان ستة غروش وإلى الشيخ بوحسين علم الدين حصن الدين والشيخ بوعلي سليمان شوي شوي ستة غروش وإلى حضرة شيخنا الشيخ أبو قاسم محمد طليع خمس غروش وإلى الشيخ بومحمد زين الدين يوسف والشيخ بوقاسم حسين يوسف ستة قروش وإلى حضرة الشيخ بوزين الدين حسن العقيلي وحضرة الشيخ بوفارس محمود هرموش عشر قروش وإلى حضرة شيخنا الشيخ بوحسن محمد حمادي (حمّاده) خمس قروش وإلى الشيخ أبو أمين حسين تقي الدين والشيخ بوحسن رافع أبو حاطوم ستة قروش وإلى الشيخ بومحمد زين الدين يوسف والشيخ بومحمد حسن جمول ستة غروش وإلى الشيخ أبو حسن شبلي رفاعة ثلاث غروش وإلى أخينا بوحسين سلمان شاهين ثلاث قروش وإلى مشايخ الخلواتية (الخلوة) في البياضة ثلاثون غرش وذكر الموصي بأن يكون وفا (ايفاء) هذه الوصية من غلة الرزق على مره ما مدة من يد وكلا (وكلاء) الوصية من دون أن يبقى منها شيء وأن هذه الوصية تجري مجراها كما هي محرره بحسب التفصيل الذي ذكر وتقد (تقيد) من غير أن يتبدل منها شيء حرف واحد وحرم وغضب وأثنى بالتحريم على كل من يغيّر أو يبدل من هذه الوصية شيء (شيئاً) يكون دخل تحت غضب الله وسخط أنبيائه وكل من يدعي الشفعة والورثة يكون مقطع ميراثه بخمس بارات وطالب الموصي من حضرة المشايخ والاخوان صفو الخاطر وحسن الظن وأن يشملوه بالرحمة والله سبحانه هو الغفور الرحيم تحريراً بالتاريخ المسطر أعلاه والحمد لله ختام سنة ١٣٠١

شهود الحال

شهد بذلك	شهد بذلك	شهد بذلك	محرره الفقير
الفقير محمود	الحقير سلمان	الحقير علي يوسف	سليمان علي
ومحمد شاهين	شاهين قاسم	بوكروم	من المزرعة

بتاريخه أدناه حضرت سليمة ابنة محمد شاهين سلمان زوجة سليم فارس أحمد سلمان وصادقت على ما تضمن هذا الصك وطلبت الأجرة بموجبه مصادقة واجازة صحيحة شرعية وللبيان صار في أول تشرين أول سنة ستة وثلاثماية وألف سنة ١٣٠٦

شهد الفقير	شهد بذلك	شهد الفقير	محرره الفقير
أمين فارس	الفقير حسن	نعمان بوغانم	زين الدين
سلمان	بوحسن عبد الصمد	(وختمه)	حسن

الوثيقة الأصلية محفوظة لدى سليمان عباس بريش ـ عين قنية ـ قضاء الشوف.

وثيقة رقم (١٠):

صك بيع أرض موقوفة في قرية كفيفان، قضاء البترون (مع اذن بالبيع) سنة ١٨٩٦.

من محفوظات مكتبة منعم منعم، كفيفان، البترون.

وثيقة رقم (١١):

إذن ببيع أرض موقوفة

أ ـ في سبيل بناء كنيسة

لما كان المبيع المسطر في هذا الصك قد صار لأجل بناء الكنيسة الحاصل الشروع به الآن قد أجزناه غب التحقيق عليه وإشعاراً بذلك حرر في ٢٩ آب سنة ١٨٩٤.

الحقير نعمة الله سلوان مطران قبرس

ب ـ من أجل ايفاء دين على الوقف.

إنه لما كان المبيع المسطر في هذا الصك قد صار لأجل ايفاء دين قبل الوقف المذكور فيه فبعد التحقيق عليه أجزناه تحريراً في ٢٤ نيسان سنة ١٩٠١.

الحقير نعمة الله سلوان مطران قبرس

من أوراق عبدالكريم يوسف سعيد، صليما، قضاء بعبدا.

وثيقة رقم (١٢):

صفحة من دفتر حسابات وقف معبد آل سعيد، صليما ــ سنة ١٩٠٥ م.

بارة	قرش	
٥	.٣	فقير من مجدلية
٥	.٣	فقير من شارون
٦،٢٥.		فقير من عين قنية بانياس
٥	.٣	فقير من بطمي
٥	.٣	فقير من بريح
٦،٢٥.		فقيرين من مجلد شمس
٥	.٣	فقير من عين عنوب ،
٥	.٣	فقير من بشامون
٥	.٣	فقير من كفير قطرى (كفرقطرة)
٥	.٣	فقير من الخريبة
٥	.٣	فقير من عاليه
٥	.٣	فقير من بيصور
٥	.٣	فقير من البتعليم (بتعلين)

بارة	قرش	
٦،٢٥.		فقير من العبادية
٥	.٣	فقير من الكفير
١٢،٥		إلى حسن رشيد من العبادية المتهوم بقتل ابن الحارة
٥	.٣	إلى بو علي محمد من سلخد (صلخد، سورية).
١٢،٧٥		إلى شيخ من عرمان (جبل حوران).
٥	.٣	إلى فقير من عين عطا
٦		إلى ملحم الضرير ورفيقه من كفرفاقود
٥	.٣	إلى مستحق من مجدلبعنا
٥	.٣	إلى فقير من ريشيا (راشيا)
.	٦	إلى شيخ من نجران.
٥	.٣	إلى فقير من غواط الشام (الغوطة)
٥	.٣	إلى فقير من خريبة المتن
٥	.٣	إلى فقير من الغابون.

من أوراق سليمان داود سعيد، صليما، قضاء بعبدا.

وثيقة رقم (١٣):

صك اتفاق على قسمة وقف حسن تقي الدين في بعقلين، سنة ١٣٣٠هـ/ ١٩١٢ م.

الحمد لله تعالى

بمقتضى صك الاتفاق المسجل بمحكمة قضاء الشوف بتاريخ ٣ تشرين الثاني سنة ١٣٢٨ نومره ٤٦ الحاصل بين جناب المشايخ آل تقي سكان قصبة بعقلين وهم الشيخ ملحم أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن ولده الشيخ كامل بسند مسجل بالمحكمة المشار إليها بتاريخ أول تشرين ثاني سنة ١٣٢٨ نومره ٢٠٨ والشيخ عبدالغفار أصيلاً عن نفسه وولده الشيخ أحمد أصيلاً عن نفسه ولياً على ولديه فريد وعادل القاصرين والشيخ سليم أصيلاً عن نفسه ولياً على أولاده سامي وعارف ورفيق القاصرين ومحمود بك أصيلاً عن نفسه ولياً على أولاده سعيد وخليل وبهيج ووكيلاً عن شقيقه الشيخ نجيب بسند مسجل بالمحكمة المومى إليها بتاريخ ١١ أوغستوس سنة ١٣١٥ نومره ٤٦٤ وعن أشقائه المشايخ أمين ورشيد وفواد (فؤاد) بسند مسجل بالمحكمة المذكورة بتاريخ ٢٤ أيلول سنة ١٣٢١ نومره ٩٤ والشيخ حسن أصيلاً عن نفسه ولياً على ولديه سليمان ونسيب القاصرين ووكيلاً عن شقيقه الشيخ خطار بسند مسجل بالمحكمة الآنفة الذكر بتاريخ ١٥ تشرين أول سنة ١٣١٤ نومره ٥٧٣ والشيخ نعمان أصيلاً عن نفسه ولياً على أولاده يوسف وابراهيم وبشير القاصرين والشيخ محمد أصيلاً عن نفسه ولياً على ولديه حامد وتوفيق القاصرين وولده الشيخ قاسم أصيلاً عن نفسه جرى افراز ما دخل بولاية ونظاره كل منهم من عقارات وقف عمهم الشيخ حسن تقين الدين على الوجه الآتي بيانه. فالذي دخل بولاية الشيخ عبدالغفار وولديه وحفيديه ثمانية قطع أرض الاولى بمحلة الريحانة محتوية عل أصلي زيتون يحدها قبلة وغرباً محمود حمد عبدالباقي وشرقاً فارس عبدالباقي وشمالاً وقف المدرسة الدرزية والثانية بمحلة الخلوة مشتملة على عمار قايم البناء والسقف بداره وخربته وعلى بيدر وأغراس توت وزيتون ورمان وتين ومختلف يحدها قبلة الحصة القبلية تحت البيدر التي دخلت بولاية الشيخ خطار والفاصل حائط أصل الزيتون وأصل التين الشتوي والبيدر التابع هذا الفاصل للمحدود أخذاً إلى ملك حسين حمد عبدالباقي وتمام القبلة طريق العمار المذكور الممتد منه حتى العين وشرقاً الحصة التي دخلت بولاية الشيخ نعمان وأولاده والفاصل شير تابع المحدود وتمامه أمين علي حمد وشمالاً القطعة الثالثة الآتية وغرباً حسين حمد المذكور والثالثة فوق العمار المذكور بمحلة القشايا سليخ ومختلف وزيتون يحدها قبلة وشرقاً القطعة الثانية المذكورة أنفاً وتمام الشرق نوفل مطانوس (مطانيوس) وشمالاً نوفل المذكور وفارس أمين وتركة حمد محمود ونجم يوسف ناصيف ويوسف يعقوب وحسين نجم عبدالباقي وانطون صروف مطانوس وغرباً محمود حسن وهبه ووقف عائلة عبدالباقي وتمامه محمود حمد محمود وهذه الثلاث قطع بخراج عنبال والرابعة بخراج عثرين بجانب البيادر مشتملة على ثلاث شجرات زيتون يحدها قبلة البيادر وشرقاً طريق وشمالاً عبدالله حسين حمادة وغرباً حسين نجم عبدالباقي وتمامه خزاعي أمين والخامسة مسماة جل الساقية ووادي الدلب زيتون وسليخ ومختلف يحدها قبلة تركة محمد سليم أبي

كامل وشرقاً الساقية وشمالاً محمود أبي مطر وغرباً تركة حسين أبي حسين وتمامه جمول شوي الشوي والسادسة في وادي البخينيق فوق الشير فيها ثمانية أشجار زيتون يحدها قبلة وغرباً علي خضر وشرقاً محمد شاهين وشمالاً جناب الشيخ سليم محمد العيد وهاتان القطعتان في خراج بعقلين والسابعة بمحلة عمري سليخ وجلّ زيتون يحدها غرباً الساقية ومن بقية الجهات أسعد عساف الداهوك والثامنة مسماة جل عين السوق يحدها قبلة طريق وشرقاً الساقية وشمالاً الشيخ بشير العقيلي والشيخ محمود أسعد هرموش والشيخ سعيد العقيلي وغرباً الشيخ سلمان العقيلي وهاتان القطعتان بخراج السمقانية والذي دخل بولاية الشيخ ملحم وولده القطع الآتية الأولى بخلة الشيخ فيها ثلاثة وعشرين أصل زيتون وكعب تين يحدها قبلة ملك الشيخ أحمد وتمامه حسن سلوم أبي عجرم وشرقاً سليمان نجم خليل وتمامه حسن سلوم المذكور وشمالاً قاسم حسن يوسف وسعيد ابن أخيه محمد والثانية مسماة جل بومراد في رأس خلة شيثي زيتون أصل ٦ يحدها قبلة وشرقاً وشمالاً محمود حسن أبي شقرا وغرباً محمود قاسم خضر والثانية كرم عريش بوادي الضيعة سليخ وتين ومختلف يحدها قبلة ملك الشيخ حسن والشيخ محمد وشرقاً الشيخ خطار والشيخ نعمان وشمالاً وغرباً الشيخ حسن وهذه القطع الثلاث بخراج بعقلين. وأما الحد الغربي للقطعة الأولى منها فهُو ملك الشيخ أحمد وتمامه طريق والرابعة مسماة بستان بوهرموش سليخ يحدها قبلة طريق وشرقاً سليمان أبي شقرا وشمالاً وغرباً طريق والخامسة بمكانه فوق طريق عنبال سليخ يحدها قبلة وشرقاً يوسف أمين خليل واكد وشمالاً وغرباً طريق والسادسة بمكانه فوق الطريق لجهة الشرق سليخ يحدها قبلة نجم سلمان حسين وشرقاً وغرباً سليمان أبي شقرا وشمالاً طريق والسابعة تحت الطريق المذكور سليخ يحدها قبلة طريق وشرقاً وشمالاً وغرباً الشيخ ملحم والثامنة مسماة شقيف الحمام سليخ وعطل يحدها قبلة وقف كرسي بتدين (بيت الدين) وتمامه فارس أبي تين وشرقاً أسعد عساف الداهوك وغرباً فارس أبي تين وتمامه اسمعيل قيسيه والطريق وشمالاً الطريق والتاسعة فوق كرم النور بجانبي طريق العربات سليخ يحدها قبلة الشيخ يوسف أمين عبدالله وشرقاً الشيخ سليمان العقيلي وشمالاً طريق وغرباً الشيخ سعيد العقيلي وهذه القطع الست الأخيرة بخراج السمقانية والعاشرة في خلة الجورة (صفحة ثانية) زيتون أصل ٢ يحدها قبلة أولاد يوسف حسن وشرقاً كذلك وشمالاً يوسف حمد وغرباً خطار سلمان ويوسف حمد والحادية عشر خلة الجورة الفوقا زيتون وسليخ يحدها قبلة خطار سلمان وشرقاً حسن قاسم الداهوك وشمالاً قاسم حسن وخطار سلمان وغرباً محمود سلمان ويتبع ذلك ثلث قطعتي الأرض المعروفتين باسم الشريفة بهما أغراس توت وزيتون ومختلف شركة الشيخ نعمان وأولاده بالثلثين اللذين دخلا بولايتهم يحد أحديهما جورتان في الشوار قبلة طريق وتمامه براهيم موسي وبشارة جرجس وخليل شبلي وشرقاً سليم جرجس شاهين وبشارة جرجس وشمالاً قاسم حسن عبدالباقي وتمامه القطعة الآتية ذكرها وغرباً طريق والأخري وهي جورة في اللزاق بها توت واصل زيتون يحدها قبلة طريق وشرقاً القطعة المار ذكرها وشمالاً وغرباً قاسم حسن وهذه الأربع قطع بخراج عنبال والذي دخل بولاية الشيخ سليم وأولاده هو القطع الآتية الأولى مكانها المذيري سليخ ومختلف يحدها قبلة أولاد ياغي حسن ومحمد أفندي أبي عجرم وشرقاً طريق ووقف مجلس المشايخ بني عبدالخالق هرموش وسلمان محمد شرف الدين وشمالاً سليمان محمد المذكور والوقف المحرر وغرباً وقف مجلس أولاد الشيخ أسعد هرموش وتمامه أولاد ياغي

حسن ويتبع هذه القطعة حصة معلومة بمعصرة الدبس بالمكان المذكور يحدها قبلة الشيخ فارس مراد القاضي وشرقاً وشمالاً الساقية وغرباً الشيخ أحمد العقيلي وهاتان القطعتان بخراج السمقانية والثالثة مسماة المقطنة جورتين زيتون يحدها قبلة خليل شبلي وتمامه طريق وشرقاً تركة حبيب صهيون وشمالاً الجبانه التحتا وتمامه القطعة الآتية وغرباً سليم جرجس مطانوس وتمامه القطعة التي دخلت بولاية الشيخ محمد وولديه القاصرين والفاصل حائط تابع للمحدود والرابعة فوق جبانة السنديانة مشتملة على ستة أصول زيتون وسليخ ومختلف وفوق طريق العين يحدها قبلة القطعة المسماة المقطنة المار تحديدها وتمامه يوسف حماده وشرقاً الجبانة والطريق وشمالاً سليمان يوسف حسن وغرباً القطعة الآتية وهي الخامسة الواقعة تحت الجبانة الفوقا تحت الملولة الكبيرة وهي خندق سليخ وزيتون عدد ٥ ومختلف قبلة سليم جرجس وتمامه القطعة المار ذكرها وهي الطريق فوق جبانة السنديانة وشرقاً يوسف حمادة وشمالاً القطعة الآتية وغرباً يوسف حمد محمود والجبانة والسادسة بمكانه سليخ وزيتون أصل ٥ يحدها قبلة القطعتان المار ذكرهما وتمامه يوسف حماده وشرقاً سليمان يوسف حسن وشمالاً حسن يوسف ويوسف حمد محمود وغرباً وقف عائلة عبدالباقي ويوسف حمد محمود والسابعة بجانب عين عنبال سليخ وتوت وزيتون عدد ٣ وجل سبات يحدها قبلة جران العين والصهريج وتمامه حسين نجم عبدالباقي وشرقاً يوسف محمد شبلي وتمامه انطون صرّوف وشمالاً وغرباً قاسم حسن عبدالباقي والثامنة في جذار (جذّار) البلد فيها أصل زيتون خلف خربة محمود سلمان نجم يحدها قبلة وشرقاً حسين نجم عبدالباقي وشمالاً وغرباً محمود سلمان المذكور وهذه الست قطع بخراج عنبال والتاسعة في باب الفتاح بخراج بعقلين فيها اثني عشر أصل زيتون وتوت ومختلف يحدها قبلة يوسف نجم الغصيني وشرقاً محمود بك واخوته والشيخ أحمد الدمشقي وشمالاً وغرباً محمود آغا زين الدين بحمد حماده والعاشرة بخراج قرية داريا تحت الطريق سليخ يحدها قبلة طريق وأحمد ضاهر حسين يوسف وشرقاً محمد عباس قاسم سرحال وشمالاً طريق رجل وغرباً طريق عام والحادية عشر بخراج عانوت بجانب جبانة داريا سليخ فوق الطريق يحدها قبلة الشيخ سليم أبي عواد وشرقاً طريق وشمالاً الجبانة المذكورة وغرباً تركة محمد حسين يوسف والذي دخل بولاية محمود بك واخوته وأولاده هو القطع الآتي ذكرها الأولى شيئة الفوقا زيتون وسليخ وتين عدد أصولها اثنان وثلاثون يحدها قبلة سلمان علي يوسف وشرقاً كذلك وتمامه سليم أمين أبي اسميعل (اسماعيل) والشيخ حمد علم الدين وشمالاً سليم أمين المذكورين وغرباً سليمان أحمد راجح وسعيد شمس الدين والثانية بمكانه جورتين فيهما ثلاثة أصول زيتون يحدها من كل الجهات الشيخ سليمان علم الدين وأخوه الشيخ حمد والثالثة كرم تين وجورة سبات في وادي الضيعة يحدها قبلة طريق وشرقاً محمد سلمان وغرباً كذلك والرابعة مسماة قاطع نصّار وكرم شهاب الدين سليخ وسبات وخرنوب وبري وزيتون أصل ١٢ ورمّة عمار يحدها قبلة ملحم وأسعد المصفي وتمامه الشيخ نعمان ويوسف حمد بشير وطريق وما دخل بولاية الشيخ حسن وولديه والفاصل الشير الواقع فوق الجل الذي فيه أصل زيتون تابع للشيخ حسن وولديه وغرباً محمد أبي شقرا وأسعد القعسماني وشمالاً طريق وشرقاً طريق وملحم المصفي ويوسف حمد بشير وأولاد خليل شهاب الدين والخامسة بوادي الضيعة مسماة الكرم الشتوي وقاطع شمس سليخ وجوز وبري ورمّة مراح ورمّه خلوة وبئرين وزيتون سبعة أصول يحدها قبلة الشربينة الباقية بما اشتملت عليه من سليخ

وأغراس أشجار مختلفة وسبات تحت ولاية جميع العائلة على الوجه المبين في صك الاتفاق المشار إليه بصدر هذا الصك والفاصل روس (رؤوس) حيطان وتمامه من جهة عريض شمس الشيخ نعمان ويوسف نجم الغصيني والفاصل روس حيطان أملاك منقوبة وشرقاً حمود ابراهيم وأسعد المصفي والطريق وتمامه شعيبات السليخ التابعة لكرم الزيتون الذي دخل بولاية الشيخ قاسم والفاصل روس حيطان الشعيبات وشمالاً الطريق المودية (المؤدية) إلى الخنادق وحقلة الزيتون التي دخلت بولاية الشيخ حسن وولديه وغرباً طريق وللجهة القبلية من هذه القطعة فسحة أرض ثانية فيها أغراس شربين على حكم سنسال حائط ممتد من رأس كرم الزيتون الداخل بولاية الشيخ قاسم إلى الغرب ومنه إلى طريق رجل مودية إلي الشربين على حكم آخر جورة منقوبة (الثالثة) بملك الشيخ نعمان الواقع فوق ملك يوسف نجم الغصيني وهذه القطع الخمس بخراج بعقلين والسادسة في كعب الحرش سليخ واحد عشر أصل زيتون في المحلة المعروفة بساقية المشرقة (الشرفة) بخراج دير دوريت يحدها قبلة طريق والساقية وشرقاً الساقية وشمالاً تركة فارس عقل ومنصور ملحم وغرباً طريق وهي ممسوحة نومره ١٧ قيراط ٢ حبة ٨ والسابعة بخراج داريا معروفة بالحاكورة سليخ واصل زيتون يحدها قبلة طريق رجل وشرقاً تركة محمد يونس وشمالاً محمد دحبول وتركة درويش بصبوص وغرباً حسين ضاهر وأخوه أحمد والثامنة بخراج الجاهلية مسماة كرم العقبة تسعة أصول زيتون يحدها قبلة رشيد حسين أبي ذياب وشرقاً وغرباً محمود سلمان العياص وشمالاً طريق والتاسعة بخراج عثرين بمحلة الشربين فيها أصل زيتون يحدها من الأربع جهات زيدان مطانيوس والعاشرة في خراج عثرين أيضاً مسماة النعصة مشتملة على تسعة أعشر (عشر) أصل زيتون يحدها قبلة أولاد علي حمد وشرقاً فندي أمين حسن وشمالاً طريق وغرباً نجم حسين وهبه عبدالباقي والحادية عشر بمحلة ظهور الخربية سليخ وسبات يحدها قبله طريق وتركة الشيخ أفندي هرموش والشيخ أحمد العقيلي ويوسف أبي يوسف وشرقاً يوسف المذكور وشمالاً كذلك وسليمان محمد وحسين بوعياش وغرباً حسين أبي عياش المذكور والثانية عشر بمكانه سليخ وسبات يحدها قبلة يوسف أبو يوسف وشرقاً طريق وشمالاً وغرباً محمد حمد صادق والثالثة عشر بمكانه سليخ في باب الصليب يحدها قبلة وشرقاً طريق وتمامه وقف أولاد الشيخ أسعد هرموش وشمالاً الوقف المذكور ويوسف بو يوسف وغرباً يوسف المذكور وتركة الشيخ فندي هرموش والشيخ سليمان العقيلي والرابعة عشر بمكانه سليخ يحدها قبلة وغرباً طريق وشمالاً تركة مصطفى سليمان وشرقاً كذلك والخامسة عشر تحت معصرة الصليب سليخ يحدها قبلة طريق وشرقاً سعيد الفطايري وشمالاً الشيخ رشيد أبي حمزة وغرباً مصطفى الفطايري والسادسة عشر بمكانه تحت طريق الكحلونية سليخ يحدها قبلة طريق وشرقاً وشمالاً عبدالله نعمان بدور والشيخ رشيد أبي حمزة وغرباً سعيد الفطايري والسابعة عشر مسماة الدفراني سليخ يحدها قبلة وشرقاً خطار علي أحمد وشمالاً داود بومطر وأولاد ياغي حسن وغرباً علي ناصيف عامر ومحمود سلمان حسين والثامنة عشر عريض المير في الحرش سليخ وسبات يحدها قبلة يوسف أمين خليل وتمامه بيكوات حماده وشرقاً سلمان بوعياش وصالح أمين وشمالاً يوسف أمين المذكور وغرباً كذلك والتاسعة عشر بمحلة علثي سليخ يحدها قبلة الشيخ بشير العقيلي والشيخ سلمان العقيلي وشرقاً الشيخ محمد أسعد هرموش وشرف الدين محمد وشمالاً الشيخ محمد أسعد وغرباً ملك الشيخ محمد تقي الدين وهذه القطع الأخيرة بخراج السمقانية والذي دخل

بولاية الشيخ حسن وولديه القطع الآتية الأولى بخلوة شمس زيتون أصل ١١ وثلاثة شعيبات سليخ فوق الزيتون يحدها قبلة وشرقاً وشمالاً ما دخل بولاية محمود بك وأولاده وأخوته والفاصل من الشرق الشير ومن الشمال على حكم منتهى الكرم المحرر وغرباً طريق والفاصل من الجهة القبلية على حكم منتهى عشرون ذراعاً من زيتون اللزاق شرقاً بغرب والثانية خندق السليخ تحت قاطع نصار مشتمل على ٣ أصول زيتون يحدها قبلة طريق وشرقاً أسعد المصفي وشمالاً قاطع نصار الذي دخل بولاية محمود بك وأولاده وأخوته والفاصل الشير الذي فيه أصل زيتون أي في الجل الذي تحته وغرباً قاطع نصار المذكور والفاصل على حكم منتهى خمسة جلول الخندق المرقوم والثالثة في شيثه التحتا بكعب الخلة فيها ثلاثة أصول زيتون يحدها قبلة طريق وتمامه وغرباً ملك والده محمود بك تقي الدين وشرقاً وشمالاً عباس أفندي عبدالصمد والرابعة بمكانه بوسط الخلة فيها عشرة أصول زيتون يحدها قبلة عباس عبدالصمد وشرقاً طريق وشمالاً حسن بحمد حمادة وتمامه سليم أمين أبي اسمعيل وغرباً محمود أبي شقرا وعباس عبدالصمد والخامسة بمكانه بجانب الخلة فيها ثلاثة أصول زيتون يحدها قبلة وغرباً الشيخ محمد وشرقاً محمود بك وشمالاً محمود قاسم خضر والسادسة بمكانه فيها ثلاثة أصول زيتون يحدها قبلة وشرقاً محمود أبي شقرا وشمالاً محمود بك وغرباً الشيخ محمد والسابعة راس الذيب سليخ وسبات يحدها قبلة أسعد القعسماني وشرقاً أولاد محمود سليمان حسن الغصيني وتركة المرحوم اسمعيل الحلبي وشمالاً حسن رافع خضر وغرباً تركة اسمعيل المذكور والثامنة حمي الشكارة سليخ وسبات ومختلف يحدها قبلة وغرباً سعيد بوحسن الغصيني وشرقاً جمول شوي الشوي وتركة المرحوم الشيخ اسمعيل أبي اسمعيل والتاسعة في كفرحصيد تحت الطريق وفوقها سليخ ومختلف وتين ورمّة تنور وعمار يحدها قبلة حسن بك خضر وأخوه والطريق وشرقاً وشمالاً طريق وغرباً حسين حمود الغصيني وحسن بك واصف وهذه القطع كلها بخراج بعقلين والذي دخل بولاية الشيخ خطار هو قطعة أولى مسماة شميس عين التنور زيتون وعطل يحدها قبلة عباس الغصيني وتمامه ملك الشيخ خطار ومحمد سعيد ولي الدين وشرقاً طريق شريك وقاسم أفندي ولي الدين وشمالاً خطار ولي الدين وحسين سليمان صلاح الدين وغرباً محمد سعيد ولي الدين وهذه القطعة بخراج بعقلين والثانية بخراج عنبال واقعة تحت بيدر الخلوة غربي الطريق الموصلة إليها فيها سليخ ومختلف وزيتون وتيني (تينة) سوداء يحدها قبلة طريق (صفحة رابعة) ونوفل مطانس (مطانيوس) ومخايل يعقوب ومحمود سلمان ويوسف حمد وشرقاً طريق الخلوة المذكورة وشمالاً ما دخل بولاية الشيخ عبدالغفار وولده وحفيديه والفاصل تقدم ذكره في بيان ما دخل بولايتهم يستثنى من هذه الحصة جورة الفرن الواقعة شمالي التينة الشتوية فإنها تابعة لما هو داخل ولاية الشيخ عبدالغفار وولده وحفيديه والذي دخل بولاية الشيخ قاسم قطعة أرض بوادي الضيعة بخراج بعقلين مسماة كرم الزيتون الكبير مشتملة على ثمانية وثلاثين أصل زيتون وسليخ من جهة الغرب ورمان ومختلف وشربين يحدها قبلة أمين بوحاطوم وشرقاً وشمالاً ملحم المصفي وحمود أحمد ابراهيم وتمامه الشمال ما دخل بولاية محمود بك وأولاده وأخوته وهو الكرم الشتوي المار ذكره والفاصل الصخور الواقعة قبلي (قبلة) أصل الجوز التابع الكرم الشتوي وعلى حكمها إلى الغرب حتى روس شعيبات السليخ وغرباً ما دخل بولاية محمود بك وأولاده وأخوته والفاصل روس شعيبات السليخ التابعة لكرم الزيتون والذي دخل بولاية الشيخ محمد وولديه القاصرين القطع

الآتية الأولى بخراج بعقلين بجانب مسيل حزور لجهة بعقلين سليخ وثلاثة أصول زيتون يحدها قبلة عبدالله بوشقرا وتمامه المسيل المذكور وشرقاً وشمالاً طريق عربات وغرباً انطون صرّوف والثانية بخراج عثرين مسماة خلة عمار فيها اصلان من الزيتون يحدها من الأربع جهات نجم حسين وهبه عبدالباقي والثالثة بخراج الجاهلية مكانها عين القصيب فيها أربعة أصول زيتون وسليخ يحدها قبلة وغرباً ملك ملحم بك حمادة وشمالاً كذلك وشرقاً فضل الله بك حمادة والرابعة كرم عين حسين سليخ بخراج السمقانية يحدها قبلة وشرقاً الشيخ بشير العقيلي وغرباً شرف الدين قني وشمالاً ساقية والخامسة بخلة زهر سليخ ومختلف يحدها قبلة الشير وشرقاً يوسف مطانيوس وشمالاً يوسف موسي وغرباً بشارة جرجس ويوسف موسي يستثنى من هذا المحدود شجرتا خروب فيه هما ملك الشيخ سليم والسادسة في الشميس سليخ ومختلف يحدها قبلة ساقية وشرقاً نوفل مطانوس ويوسف نجم سلمان وشمالاً الوقف المذكور ويوسف حمادة وغرباً حسين قاسم علي ومحمود سلمان ومخايل يعقوب والسابعة بجانب مسيل حزور لجهة عنبال فيها خمسة أصول زيتون وفسحة سليخ في لازقها يحدها قبلة سليم برجاس وتمامه نوفل مطانوس وشرقاً وشمالاً حسين حمد عبدالباقي وغرباً مسيل حزور والثامنة في الشاوية زيتون يحدها قبلة حسن يوسف وانطوان صرّوف وشرقاً خطار سلمان وشمالاً وغرباً محمود محمد والتاسعة بمكانه فوق الطريق زيتون ومختلف وشير يحدها قبلة انطون صرّوف وشرقاً طريق وتمامه قاسم حسن عبدالباقي وشمالاً طريق وغرباً ابراهيم سليمان ونوفل مطانوس والعاشرة بمكانه لجهة عنبال فيها اصلان زيتون يحدها قبلة وشرقاً وشمالاً انطون صرّوف وغرباً طريق والحادية عشر بمكانه زيتون يحدها قبلة وغرباً طريق وشرقاً نجم حسين وشمالاً انطون صرّوف والثانية عشرة مسماة المقطنة الفوقا توت واصلين زيتون يحدها قبلة طريق وشرقاً خليل شبلي وتمامه ما دخل بولاية الشيخ سليم وأولاده والفاصل حائط تابع للمحدود وشمالاً وغرباً سليم جرجس والثالثة عشر في جذار (جدار) البلد خلف خربة فارس سعد يحدها قبلة وشرقاً حسين حمد وشمالاً فارس سعد وغرباً طريق وهذه القطع الأخيرة بخراج عنبال والذي دخل بولاية الشيخ نعمان وأولاده ما يأتي وهو ثلثا قطعتي الأرض المعروفتين باسم الشريفة المشتملين على أغراس توت وزيتون شراكة الشيخ ملحم وولده بالثلث الآخر الذي دخل بولايتهما وقد مرّ وصفهما وتحديدها في بيان ما دخل بولاية الشيخ ملحم وولده منهما وقطعة تحت الخلوة لجهة عين حزور سليخ وزيتون وتوت ورمان وليمون يحدها قبلة طريق الخلوة وما دخل بولاية محمود بك وأولاده وأخوته من وقف المجلس ومحمود سلمان نجم وشرقاً ما دخل بولاية محمود بك وأخوته وأولاده أيضاً من وقف المجلس وتمامه طريق وشمالاً أمين علي ونعمان يوسف وغرباً تميمه بنت نجم سلمان وتمامه شير الخلوة الذي فيه المغاير الداخل بولاية الشيخ عبدالغفار وولده وحفيديه وهذه القطع بخراج عنبال والرابعة بوادي البخينيق تحت الشير زيتون أصل ستة عشر يحدها قبلة وشرقاً محمد بك خضر وشمالاً الشيخ سليمان علم الدين والشيخ حسن بحمد حماده وغرباً فضل الله بك حمادة ومحمد بك خضر والخامسة كرم عزورة زيتون وعطل ومختلف يحدها قبلة سليمان حمود وتركة محمود علي حمد وشرقاً ملك محمود بك واخوته وشمالاً وغرباً طريق وسليمان حمود وأما الباقي من العقارات تحت ولاية عموم العائلة على الوجه المبين في صك الاتفاق فهي القطعة المسماة الشربين بما اشتملت عليه من سليخ وسبات وشربين ومختلف والثانية القسم الشمالي من كفرحصيد

المشتملة على أشجار سنديان وسليخ ومختلف وأصل زيتون (صفحة خامسة) وهاتان القطعتان بخراج بعقلين والثالثة بخراج كفرفاقود مشتملة على أشجار زيتون ومختلف والرابعة بخراج بتلون مشتملة على عريش وسليخ ومختلف بمحلة الفرمانية أهمها تم افراز ما دخل بولاية كل ممن ذُكرت أسماهم (أسماؤهم) بهذا الصك حسبما تبين فيه وأصبح كل قسم من العقارات تحت ولاية من دخل بولايته يتصرف به وفقاً لمضمون صك الاتفاق المشار إليه بصدر هذا الصك على أن السبب الموجب لتعيين عقارات معينة تحت ولاية أشخاص معينين كما تقدم هو احتفاظ لعين الوقف والعمل على إنمائه لأن بقاوه (بقاءه) على ما كان تحت ولايتهم جميعاً بالاشتراك قد أوشك أن يؤدّي إلى اضمحلاله وتلاشيه وقد جرى هذا العقد بايجاب وقبول وتسليم وتسلم غب التخلية الشرعية وتعهد جميع من ذكر أصالة وولاية ووكالة بعدم العدول عما ذكر أو شيء منه لابد في ذلك الحظ والمصلحة لجهة الوقف وقد تحررت الشروط المار ذكرها عقب رضى واتفاق تامّين من قبل الجميع وأما الخمسة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في معصرة الزيت الواقعة سفلي عمار الشيخ نعمان والشيخ محمد المعروفة بمعصرة المشايخ المذكورين الجارية بوقف الخلوة المذكور شراكة أفراد العائلة بحصص معلومة فيها فهي أي الخمسة قراريط باقية تحت ولاية عموم العائلة حسبما تبين بصك الاتفاق وعليه تحرر هذا الصك عدة نِسَخ لتحفظ حتى الحاجة إليها تحريراً في ٢٢ ذي الحجة سنة ١٣٣٠ وفي ١٨ تشرين الثاني ١٣٢٨

كاتبه	قاسم تقي الدين	محمود تقي الدين	محمد تقي الدين
	أحمد تقي الدين	ملحم تقي الدين	سليم تقي الدين
	عبد الغفار تقي الدين	حسن تقي الدين	

بمقتضى المأذونية المعطاة لي من محكمة قضا الشوف الموقرة بتاريخ ١٩ تشرين ثاني سنة ١٣٢٨ نومرو ١٥٢ تظهيراً على الاستدعاء المتقدم من المشايخ ملحم وعبدالغفار وسليم وحسن ونعمان ومحمد ومحمود بك وأحمد وقاسم جميعهم من آل تقي الدين سكان قصبه بعقلين حضرت أنا عزت اليوسف حمادة أحد كتبتها مأموراً من قبلها إلى محل أحدهم محمود بك حيث وجدوا جميعاً وفيه عقد مجلساً مؤلفاً من عزتلو حسن بك خضر وسعيد بك أبي اسماعيل الذين (اللذين) وجدا في المحل المذكور وبحضورنا تصادق جميع المشايخ الموقعين بهذا الصك أصالة ووكالة على جميع مندرجاته وعلى أن أمضاء (امضاء) كل منهم فيه بخطه وأن الختم المبصوم تحت أمضائه هو ختمه عدا أحدهم الشيخ قاسم فإن امضائه (امضاءه) بخطه ولا ختم له وقد طولعت سندات توكيل الوكلاء منهم فإذا هي تفوضهم باجرآ (باجراء) كلما ورد بهذا الصك ولأجله حررت عبارة المصادقة هذه وأمضيت عليها أنا وعضوي المجلس المذكورين،

في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٣٣٠ و٢٠ تشرين ثاني سنة ١٣٢٨

عضو المجلس سعيد أبي سماعيل   حسن خضر   المأمور عزت اليوسف ختم

من محفوظات مكتبة المحامي سليمان تقي الدين ــ بعقلين قضاء الشوف

وثيقة رقم (١٤):

صك بيع في قرية بعلشميه سنة ١٢٩٧ مارتية/ ١٨٨٠ م.

(قيراط شائع، والري بالعرف والعادة)



من أوراق مكتبة سمير أبو رجيلي (تلتبي سابقاً).

(حصلنا على نسخة مصورة عن هذه الوثيقة عام ١٩٨٠ في أثناء التحضير لشهادة الماجستير).

وثيقة رقم (١٤):

صك بيع في قرية بعل شميه (بعلشميه) قضاء المتن سنة ١٢٩٧ مارثية/١٨٨٠ م (البيع قيراط شائع ــ والري بالعرف والعادة)

نومرة ١٢١٩

إنه في ٢٥ محرم سنة ٢٩٩ و٥ كانون الأول سنة ٩٧ غب الاحالة حضر محكمة قضاء المتن كل من مسعود البائع المرقوم ومن ماريا المشترية المذكورة وتصادق على جميعما (جميع ما) تضمنه هذا الصك من المبايعة الشرعية بأركانها ورسومها المرعية فلذلك وإتماماً للنظام العالي صار قيده بسجلها ليكون العمل بموجبه في ٢٩ محرم سنة ٢٩٩ و٥ كانون الأول سنة ٩٧

ختم الشيخ بو عزالدين، الفقير إليه تعالى معاون محكمة قضا المتن، الختم الفقير إليه تعالى نائب محكمة قضا المتن

انه بتاريخه حضر مجلس عقده لدى شهوده مسعود كيوان من بعل شميه (بعلشميه) طايفة (طائفة) دروز وباع من الست ماريا بنت دعيبس بوسمعان من عين موفق طايفة روم وذلك المبيع قيراطاً واحداً شايعاً (شائعاً) من أصل أربعة وعشرين في كامل قطعة الأرض الآتي بيانها المتصلة إليه بوجه الإرث من أخته من نحو ستين سنة سابقة تاريخه الواقعة من أصل نمرة ١١٠ (مساحتها) ٤ قيراط نقلاً عن دفتر مساحة بعل شميه وبخراجه (خراجها) المشتملة على أغراس توت ومختلف مع استحقاقها من الشرب من ماء عين الشاغور حسب عادتها الجاري (الجارية) شراكت (شراكة) البعض من أهالي بعل شميه المعلوم ذلك عند المتعاقدين يحدها قبلة (جنوبا) ملك عبدو بطرس وشرقاً ملك المشترية وغرباً طريق سالكة وشمالاً ملك الياس غنطوس ثمة (تمت) جميع حدود هذا المبيع وهذه السفقة (الصفقة) الأولى بطرقه وطرايقه (طرائقه) وحقه وحقايقه (حقائقه) ومشتملاته ومجالته (مجالاته ــ أبعاده) وموافقته وما يعرف به ويعذى (يعزى) إليه شرعاً بثمن قدره عن هذا القيراط ثلاثماية قرش قبضة (قبضت) من يد المشترية ليد البايع قبضة واحدة حال عقده ولم تأخر قبل (من قبل) المشترية ولا قرش الفرد بيعاً وشراً (شراءاً) صحيحين شرعين باتين لازمين خاليين من كل غبن واكراه برضا وايجاب وقبول وتسليم وتسلم من الجانبين غب التخلية الشرعية قد صار كامل هذا المبيع ملكاً شرعياً للمشترية من خالص أملاكها تتصرف به التصرف التام من دون معارض ولا منازع ومن ثم من بعد عقد هذا المبيع الأول وصحته ولزومه وابرامه قد باع البايع المرقوم من المشترية المذكورة الثلاثة وعشرين قيراط (قيراطاً) الباقي (الباقية) له عليه شراكت (شراكة) المشتري المحرر لتتمة الأصل بمبلغ قدره عن الثلاثة وعشرين قيراط ستماية (ستمائة) قرش قبضة (قبضت) من يد المشترية ليد البايع المرقوم قبضة واحدة بمجلس يوعقد (يعقد) ثاني ولم تأخر قبل المشترية ولا قرش الفرد بيعاً وشرا (شراءً) صحيحين شرعين باتين لازمين (لازمين) خاليين من كل غبن واكراه برضا وايجاب وقبول وتسليم وتسلم من الطرفين غب التخلية الشرعية قد صار كامل هذا المبيع ملكاً شرعياً للمشترية من خالص أملاكه (أملاكها) تتصرف به التصرف التام من دون معارض ولا منازع ولما تمّ الحال على هذا المنوال تحرر هذه الصك مقراً للبيان والمال تابع الاغلال (الغلال) حيث كان تحريراً في ٣ ك١ سنة ٩٧.

شهود الحال (غير واضحة)، المقر بما فيه صحيحاً مسعود كيوان من بعل شميه

من أوراق مكتبة سمير أبو رجيلي (تلتيتي سابقاً ــ قرب بحمدون)

ــ حصلنا على نسخة مصورة عن هذه الوثيقة عام ١٨٨٠، في أثناء التحضير لشهادة الماجستير.

وثيقة رقم (١٥):

حجة شراء بسيطة لأرض مشاعية (صنوبر)، صليما، قضاء المتن سنة ١٢٧٣ هـ/١٨٥٦ م.

بتاريخه قد اشترا (اشترى) عثمان مشرف سعيد من أمين عبدالملك سعيد وهن حرف حصته في المشاع تحت مراح بيت دعيبس والشارا (الإشارة) تغني عن التحديد والثمن عن ذلك خمسة وخمسين قرش (قرشاً) في معرفة سلمان المثمن المطلوق (المعروف) سلمان نعمان سعيد وقبض ثمن حصته البايع من يد الشاري قبضة واحدة في مجلس واحد ولم تبقا (تبق) في ذمت (ذمة) الشاري ولا درهم الفرد (درهم واحد) وصاروا الحرفات (الصنوبرات) ملك الشاري دون البايع يتصرف فهم (فيهم) حيث يشا (يشاء) وأيريد (ويريد) مثل تصريف (تصرف) أصحاب الملاك (الأملاك) في أملاكهم وهي الحقوق في حقوقهم والمذكور باعوا (باعه) بيعاً صحيحاً قاطعاً ماظيا (ماضيا) ممطياً (ممضياً) لا شرط ولا فساد ولا مرد بذالك (بذلك) ولا معاد بل بيع السلام ونفوذ صحة الحكام ومهما جا (جاء) من دعوى أو مدعي فطمانها (فضمانها) علي (على) البايع والمال تابع الغلال حين (حيث) كان صح صح حرّر وجرا (جرى) في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٧٣.

شهود الحال: يقصان (يقظان) سعيد   أخونا أسعد سعيد،   محرر صالح سعيد

ـ الوثيقة الأصلية محفوظة بين أوراق عبدالكريم يوسف سعيد، صليما، قضاء بعبدا.

وثيقة رقم (١٦):

صك بيع أرض سليخ مشجرة صنوبر، بمريم، المتن سنة ١٢٨٥ هـ/١٨٦٨ م.

وجه تحريره.

هو انه يوم تاريخه قد بعنا ما ملكنا ويصوغ لنا بيعه وقبض ثمنه إلى محبنا الشيخ محمود أحمد من بمريم وذلك المبيع هو القطعة الأرض السليخ مشتملة على أغراس سنوبر (صنوبر) تسما (تسمى) حقل بو رافع بخراج بمريم المحدودة قبلةً ملك أولاد مخول حاتم ومحمد بلوط وشرقاً ملك محمد المذكور وعلي سليمان وشمالاً النهر وغرباً ملك أولاد مخول حاتم تمت حدود ذلك من الأربعة (الأربع) جهاة (جهات) وقبضنا الثمن عن ذلك (تلك) القطعة المذكورة من يد الشاري مابة وستون غرش قبضة واحدة بمجلس عقده تماماً وكمالاً ولا تبقا (ولم تبق) ولا تأخر من الثمن ولا بارة الفرد بل بيعاً وشراً (شراءً) صحيحاً شرعيين لازماً باتيا (باتاً) نافذاً لا شرط فيه ولا فساد ولا مرجع بذلك ولا معاد برضا وقبول منّا ومن الشاري المذكور وصارة (صارت) القطعة الأرض المذكورة ملك الشاري دون ملكنا يتصرف بها تصرفاً شرعياً والمال تابع الأملاك حيث كان ومهما أدرك ذلك المبيع من دعوى شفعة أو تبعة فالعايد والضمان علينا شرعاً ولأجل البيان تحريراً في شهر رجب سنة ١٢٨٥.

المنسوب إليه داود مزهر (الختم) المنسوب إليه خليل مزهر (الختم)

المنسوب إليه عالدين (علاء الدين) مزهر

من أوراق سعيد أحمد أبي شاهين، بمريم، قضاء المتن.

وثيقة رقم (١٧):

صك بيع في قرية جون، اقليم الخروب، الشوف، سنة ١٨٩٥ م. (قيراط شائع).

الحمد لله وحسب

بتاريخه حضر مجلس عقده محمد علي سعد العثماني القاطن قرية المغيرية التابعة قضاء (قضاء) الشوف وهو بحالة معتبرة شرعاً وباع من الحاضر معه بطرس يوسف بطرس العثماني القاطن قرية جون التابعة القضاء المرقوم فاشترى منه ما هو له وجار بملكه ومتصل إليه بالإرث الشرعي من والده سنة ٣٠ (منذ ٣٠ سنة) وذلك المبيع هو كامل قطعة الأرض الكائنة بخراج قرية جون تدعى قلعة العب سليخ ممسوحة من أصل نومرو (١٣) ونومروه ١ قيراط (٤) حبة (١٩) محدودة قبلة ملك حسين أحمد شمس الدين وشرقاً ملك علي مصطفى خالد وشمالاً وغرباً ملك محمد علي نصر الدين تمت الحدود بحقوق هذا المبيع وطرقه وطرايقه ومشتملاته وما يعرف به ويعزى إليه شرعاً بثمن قدره لهذا المبيع ألفين قرش وسبعماية وخمسة وسبعين قرش أقر البايع المحرر بقبضها تماماً وكمالاً بمجلس العقد وهذا المبيع جرى صفقتين الصفقة الأولى قيراط واحد شايع بثمن ألف قرش والصفقة الثانية ثلاثة وعشرين قيراط بثمن ألف وسبعماية وخمسة وسبعين قرش بيعاً وشراءً صحيحين شرعيين باتين لازمين نافذين بإيجاب وقبول وتسلم وتسليم من الجانبين غب التخلية الشرعية ولأجله تحرر في ١٢ كانون الثاني ١٨٩٥/ ٣١ كانون الأول سنة ١٣١٠

الاذن بوضع أمضاه ومقر بما فيه محمد علي سعد من المغيرية

شهود الحال والتعريف

سليمان عساف العطار من جزين　　　　براهيم حنا من مجدلونا

خليل منصف من المغيرية (مختار قرية المغيرية)

النص الأصلي محفوظ في مكتبة طارق قاسم، دلهون، اقليم الخروب، الشوف.

وثيقة رقم (١٨):

صك اتفاق على استبدال أرض مخصصة لطريق العربات في صليما، المتن، ١٣٢١ مارثية/ ١٩٠٥ م.

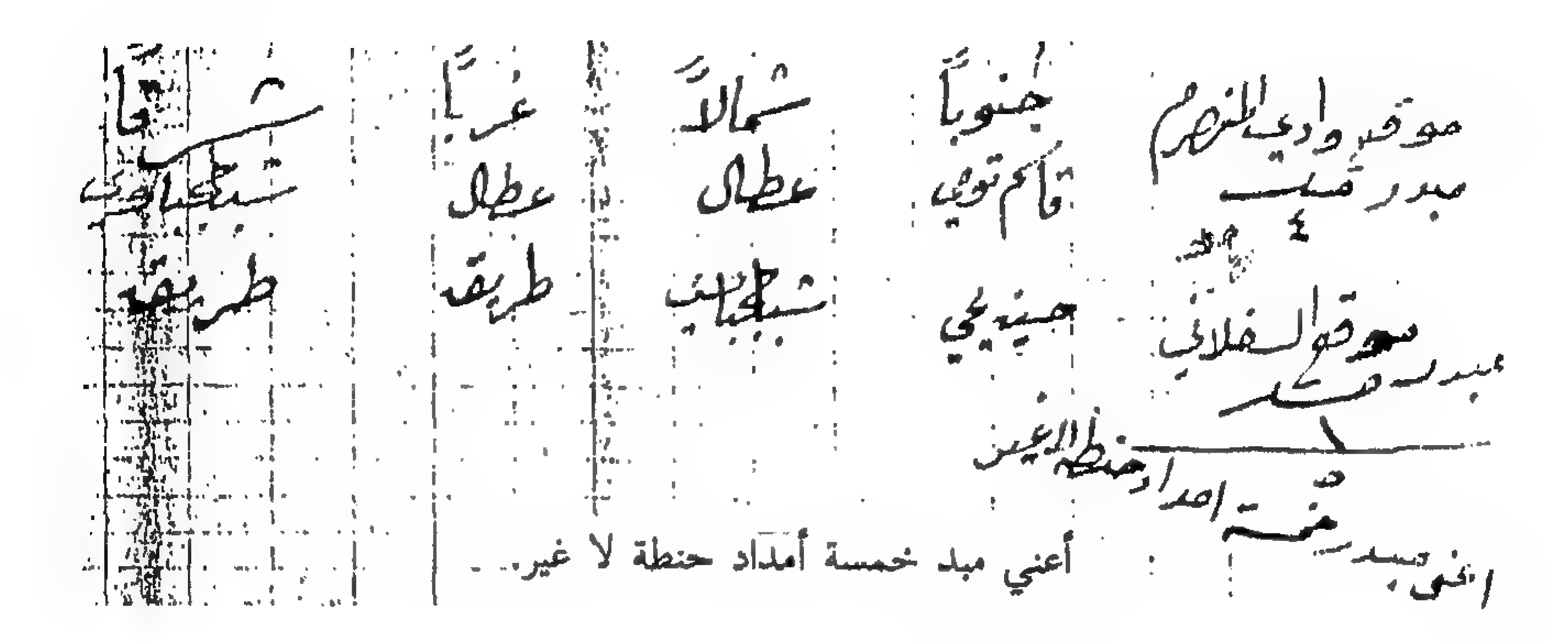
هذه الأثنا حضر كل من عثمان سعيد محمد قرنبا صليما وصبح فرع
في ٥ ... ٣٢١ كانون الثاني لدى الشام العلية
بأن يسمح له باستبدال نقطة الطريق السكة العمومية الثانية بجانب دار المسعديين لكي يسددها المحكمة جهة الغربي
نفقة خصوصية وبأخذ بدلها محل الطريق الأولى ولما كانت النقطة المذكورة قد تخربت منذ قبل فتح الطريق العربية
وصار تبعه ... ويقتضي لإصلاحها مبلغ ... يستحيل ... الحالة القديمة فبعد المذاكرة
هذه الآن باتفاق الآراء التخصيص ... تحديد الطريق المذكورة لجهة الغربية ... حتى يتصل للطريق ...
الطريق ... من الطرق ... قيمة ثلاثة عشر ... وخصوصية ... بحكم ... جميع ... مع ...
الأرض الشرقية التي ... نفقة خصوصية ويدفع علاوة على ذلك مائة وستة وثمانون غرش إلى
صندوق هذه الآن وكل ذلك بدلاً ... محل الطريق الأولى الذي ... صلاح الطريق المذكورة ... ويبقى كل شيء على حاله ولكون
... هذه الآن فإنه ... بحسب الأصول ... المذكورة التي صار دفعها منه ...
... بلا كلاف فقط جميع الدراهم المذكورة التي صار دفعها ...
في ١٥ كانون الثاني ... صليما

عضو عضو عضو عضو عضو عضو عضو عضو عضو عضو عضو رئيس

من أوراق عبد الكريم يوسف سعيد، صليما، قضاء بعبدا.

وثيقة رقم (١٩):

صك بيع في قرية عرسال، قضاء بعلبك، سنة ١٣٣٧ مارثية/١٩٢٠ م.


أعني مبد خمسة أمداد حنطة لا غير..

الداعي لتحريره ان يوم تاريخه الآتي أدناه.

قد حضر العاقل البائع محمد علي حمزة الشقران وأباع ألي شبلي الجباوي ما هو ملكهو (ملكه) وتحت مطلق تصرفه التصرف الشرعي وهو القطعتين الأرض المحررين (المحررتين) أعلاه مبدر خمست (خمسة) أمداد حنطة بمبلغ قدره ألفين ومايتين غرش من يد المشتري ليد البائع سفقتاً (صفقة) واحدة بمجلس واحد عملة دارجة فضة وذهب يغلب التعامل بها يومئذ ولم بقي (يبق) من الثمن ولا بارة الفرد وصاروا (صارت) تلكي (تلك) الأرضات ملك المذكور شبلي الجباوي يتصرف بهم نظير أملاكه من تاريخه وصاعد دون أدنى منازع أو معارض وأذى (إذا) حصل عليه تعدي أو ضرر أو معارض يكون عايده (عائدة) على البايع وحيث أنه أغلب أراضينا جيشية (أميرية) ولم لها قيود بدفتر الطابو والأملاك حررت له هاذه (هذه) الوثيقة العادية لأجل العمل بموجبها عند الايجاب ولا عاد يحق لأحد المراجعة ولا الترجيع والذي يحصل منه نكوث يدفع خمست (خمس) ليرات جزاءً نقدياً إلى الحكومة الثنية (السنية) وهاكذي (هكذا) تمَّ الرضى وصح الاشهاد والله خير الشاهدين (٦ كانون الأول سنة ٣٣٧).
المقر مما فيه محمد علي حمزة الشقران بالوكالة بخط كاتبه مهدي حسين زيدان.

ــ النص الأصلي للوثيقة محفوظ في مكتبة العميد في قوى الأمن الداخلي صالح الرفاعي، عرسال، قضاء بعلبك ــ الهرمل

مكتبة البحث

أولاً - الوثائق المحفوظة

١ - دفاتر المساحة أو «الميري»:

- «علم مجموع دراهم مساحة أرزاق جبل لبنان الجاري في إبتدا شهر محرم ١٢٦٠» (١٨٤٤)، عدد أوراقها ١٢، رقمها ٣٩٣٧١، محفوظة في المركز الوطني للمعلومات والدراسات، المختارة (لبنان)، والمكتبة الوطنية - بعقلين.
- دفتر مساحة قرية عَيْن قِنية - قضاء الشوف، سنة ١٨٩٧م، محفوظ في منزل سليمان عباس بريش - عين قنية.
- دفتر مساحة قريتي بَدغان وعَيْن صَوْفَر، سنة ١٣١٩ مارثية/ ١٩٠٣م، محفوظ في مكتبة مختار قرية بَدْغَان الشيخ يوسف حسين شيًا - بدغان، قضاء عاليه.
- دفتر مساحة قرية بْشَرِّي، قضاء البترون، سنة ١٩١٩ مارثية (مالية)/ ١٩٠٣م، محفوظ في مكتبة جورج أمين بطرس الحكيم - البترون.
- دفتر مساحة قرية بِقْسْمَيًا، قضاء البترون، ١٣٢١ مارثية/ ١٩٠٥م، محفوظ في مكتبة ميشال أبي فاضل - بِقْسْمَيًا، والبترون.
- دفتر مساحة قرية بِجِمَرْش، قضاء البترون ١٣٢١ مارثية، ١٩٠٥م، محفوظ في مكتبة مختار قرية بِجِمَرْش السيد الياس عبود سركيس ضو.
- دفتر مساحة أراضي عائلة آل تقي الدين، بعقلين ١٨٨٨ - ١٩٠٢، محفوظ في مكتبة المحامي سليمان تقي الدين - بعقلين.
- دفاتر مساحة أراضي طوائف وعائلات العَبَادِيَة - قضاء المتن، ١٩١٢م، محفوظة في مكتبة مختارها السابق، المرحوم الشيخ علي سليمان سلوم.

- سجلات صكوك وقف مدرسة ماريوحنّا مارون ـ كَفَرْحَيْ ـ البترون ١٨٧٣ ـ ١٨٩٥م، محفوظة في دير مار يوحنا ـ مارون، كَفَرْحَيْ ـ البترون.

٢ ـ سندات طابو عثمانية رسمية، أميرية وملكية عائدة لقريتي دَيْر العَشَائر ـ راشَيًا، والفاكِهَة ـ قضاء بَعَلْبَك.

٣ ـ سجلات دفاتر فراغ وانتقال الأراضي في قضاء البقاع العزيز وبَعَلْبَك، أو سجلات الطابو العثمانية لسنتي ١٩١٨ ـ ١٩١٩م، سجل رقم (٨)، قضاء بعلبك، ورقم (٩)، قضاء البقاع العزيز، محفوظة في مركز الوثائق التاريخية، دمشق.

٤ ـ دفاتر حسابات يومية وسنوية

- دفتر سيدة النصر ـ كُفِيفَان، قضاء البترون، سنة ١٨٧٢م، ما زال محفوظاً في مكتبة مِنْعِم مِنْعِم ـ كُفِيفَان.

- دفاتر حسابات حاصلات وقف المدرسة الدرزية (الداودية) في عَبَيْه ١٢٩٠ ـ ١٣٠٦هـ/ ١٨٧٣ ـ ١٨٨٩م، محفوظة في مكتبة المحامي سليمان تقي الدين ـ بَعَقْلِين.

- هذا بالإضافة إلى مجموعة كبيرة من الصكوك والحجج البسيطة، كعقود البيع والشراكة والوقفيات، واستبدال الطرق، وأوراق العلم والخبر الصادرة عن مشايخ القرى وهيئاتها الإختيارية وغيرها...

٥ ـ سجلاّت المحاكم الشرعية

أ ـ سجلاّت المحاكم الشرعية في دمشق، المحفوظة في مركز الوثائق التاريخية ـ المديرية العامة للآثار والمتاحف في الجمهورية العربية السورية: سجل ٦٠٥ (من ٧ ربيع الثاني ١٢٨٥ إلى ١٥ شوال ١٢٨٨هـ/آب ١٢٨٥ ـ كانون الأول ١٨٧١م)، سجل رقم ٨٤٦ (من ٥ صفر ١٣٠٤)، وسجل ٨٦٢ (١٣٠٥ ـ ١٣٠٦ هـ) يحتوي على ٩٦ ورقة. وسجل ٨٦٤ (٢٠ جمادي الثانية ١٣٠٥ ـ ١٣٠٦ هـ) عدد أوراقه ١٣٧ ورقة إلى ١٠ ربيع الأول ١٣٠٨هـ، أي من تشرين الثاني ١٨٨٦ إلى تشرين الأول ١٨٩٠م، وسجل ٨٦٥ (من ١٥ صفر ١٣٠٥ إلى ١٧ شعبان ١٣٠٥هـ، تشرين الثاني ١٨٨٧ إلى آذار ١٨٨٨م).

ب ـ سجلاّت محكمة الشوف المذهبية الخاصة بالطائفة الدرزية في بَيْت الدين، المحفوظة في المحكمة المذهبية للقضاء الدرزي ـ بيروت. رقم (٣) سنة ١٨٨٢، ورقم (٤)، سجل إعلامات، يبدأ في ٢١ ذي الحجة ١٣٠٦هـ (آب ١٨٨٩م)، وينتهي في ٤ رمضان ١٣١١هـ (آذار ١٨٩٤م).

ج - السجل الأول من وثائق المحكمة الشرعية بطْرَابُلُس، ١٠٧٧ - ١٠٧٨هـ/ ١٦٦٦ - ١٦٦٧م، من تاريخ لبنان الإجتماعي والإقتصادي والسياسي، تقديم عمر تدمري - فردريك معتوق وخالد زيادة، منشورات الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الإجتماعية، الفرع الثالث، طرابلس ١٩٨٢.

٦ - سجلاّت المحاكم المدنية

- سجلات المحكمة الإبتدائية في البترون، محفوظة في مكتبة المجلس البلدي لمدينة البترون، سجل عام ١٣٠٦ مارثية، رقم ١٦، ١٨٨٩ - ١٨٩٠م، عدد السجلات ٣٠.
- الجمهورية اللبنانية، قصر العدل في بيروت «حكم صادر عن المحكمة الإستئنائية لقضايا الرمول في قري بُرْج البَرَاجِنَة والشيَّاح وتْحوِيطَة الغَدِير وعَمْروسيَّة الشَوَيْفَات». تاريخ ١٧ أيلول سنة ١٩٥٥، رقم ٥.

٧ - الوثائق العثمانية غير المنشورة

- الأوامر السلطانية لولاية سورية: هي مجموعة من المراسيم والتعاميم الصادرة عن إدارة السلطنة ومشيختها الإسلامية في إسطنبول، إلى دوائر ومحاكم ولاية سورية، ١٢٦٠هـ - ١٣٣٦هـ/ ١٨٤٤ - ١٩١٨م، ترجمة الخبير عبد الرحمن حمزة للسجلات ٦ و٧ و٨ و٩. محفوظة في مركز الوثائق التاريخية - دمشق.

٨ - دفتر مخطوط رقم ١٢٠١، محفوظ في مركز المجمع العلمي (مجمع اللغة العربية - دمشق)، وهو كناية عن سجل لوثائق وإيصالات أعشار عائدة للقرن السابع عشر.

ثانياً - المخطوطات

محفوظات مكتبة الأسد الوطنية في دمشق، المكتبة الظاهرية الوطنية سابقاً:

- رقم ١٠٠، المؤلف: محمود الحمزاوي؛ «رسالة التحرير في ضمان الأمر والمأمور والأجير»، عدد أوراقها ٥٩، تاريخ نسخها سنة ١٢٨٦هـ/ (١٨٦٩ - ١٨٧٠م) واستكتابها في ٥ رجب ١٣٠٢هـ (أيار ١٨٨٥م).
- رقم ٣٦١٩، المؤلف أحمد عارف حكمت بن إبراهيم عصمت: «الأحكام المرعية في الأراضي الأميرية»، عدد أوراقها ٥٢، (دون تاريخ).
- رقم ٦١٣١، المؤلف عبد اللطيف حسين الغزّي: «الآثار الحميدة في شرح مجلة الأحكام العدلية»، عدد أوراقها ١٦٥ ورقة، تاريخ نسخها سنة ١٣٠٥هـ (١٨٨٧ - ١٨٨٨م).

ثالثاً ـ المصادر المطبوعة

أ ـ المصادر العثمانية غير المترجمة

١ ـ السالنامة أو «الروزنامة واليومية العثمانية»

أ ـ سالنامة «ولاية سورية»؛ السنوات: ١٢٨٧، ١٢٨٩، ١٢٩٥، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠٢، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣١٣ ـ ١٣١٤، ١٣١٨، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٦، و١٣٢٨ للهجرة النبوية.

ب ـ سالنامه «دولة علية عثمانية» عمومية، السنوات: ١٣٠٤ و١٣١٠ و١٣١٢ و١٣١٤ و١٣١٧ و١٣١٨ و١٣١٩، و١٣٢١ و١٣٢٢ و١٣٢٤ و١٣٢٦ و١٣٢٨ و ١٣٢٩هـ.

ج ـ سالنامه «ولاية بيروت» سنة ١٣١٢هـ.

د ـ سالنامه نظارة معارف عمومية سنة ١٣١٨هـ.

إن هذه الأعداد جميعها محفوظة في مركز الوثائق التاريخية ـ المديرية العامة للآثار والمتاحف ـ دمشق، ما عدا الأعداد ١٢٩٥ و١٢٩٨ و١٢٩٩ و١٣١٨، و١٣٢١ و١٣٢٢ و١٣٢٣ و١٣٢٤ و ١٣٢٨هـ، العائدة لولاية سورية ما زالت محفوظة في المكتبة «الظاهرية» الوطنية ـ دمشق.

هـ. «سالنامه جبل لبنان ١٣٠٦هـ (١٨٨٨ ـ ١٨٨٩م)»، محفوظة في مكتبة المحامي سليمان تقي الدين ـ بعقلين.

و. نصر الله، محمد (بيكاشي/ ورشدي، محمد (قول أغاسي ـ رائد)، وأشرف، محمد (ملازم): «ممالك محروسة شاهانيه مخصوص ممكل ومفصل اطلاس»، مطبعة باب حالي، جادة نمرو ٥٢، استانبول ١٣٢٥ مارثية/ ١٩٠٩م.

ب ـ المصادر العثمانية المترجمة والمنشورة

- «الدستور العثماني»، ترجمهُ إلى العربية نوفل نعمة اللّه نوفل، مراجعة وتدقيق خليل الخوري، طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة، المطبعة الأدبية في بيروت ١٣٠١هـ/ (١٨٨٣ ـ ١٨٨٤م).

- «قانون الأبنية وقرار الإستملاك»، الصادر في ٥ شوال ١٢٩٨هـ، ١٨ اغستوس «آب» ١٢٩٧ مارثية، (آب ١٨٨١م)، المُعَرِّب مجهول، طُبِعَ في مطبعة الآداب لصاحبها أمين الخوري في بيروت سنة ١٨٨٩م، (٢٣ صفحة).

- «قانون رسم المسقّفات (ويركو)»، الصادر في ١٩ جمادي الآخرة سنة ١٣٢٨هـ، ١٤ حزيران ١٣٢٦ مارثية (١٤ حزيران ١٩١٠)، مجهول المعرّب، طبع في مطبعة «الترقّي»

(١٦ صفحة) في محلة «القميرية» بالشام(دمشق) في تموز ١٣٢٨ مارثية، وشعبان ١٣٣٠هـ (تموز ١٩١٢م)، (١٦ صفحة).

- «نظام تحرير المسقّفات العمومي»، الصادر في ٢٤ رمضان ١٣٢٨هـ، و١٥ أيلول ١٣٢٦ مارثية (١٩١٠م)، مجهول المعرّب، طبع على نفقة مكتبة الإعتماد في دمشق، مطبعة الحكومة بدمشق، (دون تاريخ)، (٤٦ صفحة).

- «نظام جبل لبنان»، (بروتوكول ١٨٦٤)، ترجمة نوفل نعمة اللّه نوفل، مطبعة الأداب لأمين خوري، بيروت ١٨٩٢، (٦ صفحات).

- مجموعة قوانين متعلقة «بالوقف» جمعها ورتبها داود التكريتي، طبعت في مطبعة زيدون، دمشق (دون تاريخ)، أهمها:

- «نظام إدارة الأوقاف»، الصادرة في ١٩ جمادي الآخرة ١٢٨٠هـ/ ١٨٦٣م، تعريب نوفل نوفل.

- «تعليمات بخصوص أوراق العلم والخبر»، الصادر في ٢٥ رمضان ١٢٨١هـ، و٩ شباط ١٢٨٠ مارثية (١٨٦٥م)، تعريب عارف رمضان.

- «معاملات مسقّفات ومستغلاّت الأوقاف»، الصادر في ٢٣ رجب ١٣٣٠هـ، و٢٥ حزيران ١٣٢٨ مالية (١٩١٢م)؛ (و«نظام توجيه الجهّات أو لائحة الأسباب الموجبة المحررة من قبل النظارة»، الصادر في ٢ رمضان ١٣٣١هـ، و٢٥ تموز ١٣٢٩ مارثية (١٩١٣م)، ترجمة توفيق الشيشكلي.

- «الأراضي الموقوفة ـ نظام يتعلق بالأحوال المعينة للأرض الأميرية والموقوفة والمسقّفات والمستغلاّت الموقوفة»، صدر في ٢١ رمضان سنة ١٢٨٨هـ، ونشر في الدستور، النص العثماني، المجلد الأول صفحة ٢٤٢. ترجمة أمينة عليّ الدين.

- «قانون المسقّفات والمستغلاّت الموقوفة ذات الإجارتين والمقاطعات الوقفية مع مال الويركو»، الصادر في ٢٧ ربيع الأول ١٣٣١هـ، و٢١ شباط ١٣٢٨ مارثية (١٩١٣م)، ترجمة أمينة عليّ الدين.

- «قانون الكَدَك»، الصادر في ٢٢ ربيع الأول ١٣٣١هـ، و١٦ شباط ١٣٢٨ مارثية، (١٩١٣م)، ترجمة أمينة عليّ الدين.

- «الأراضي الأميرية والطابو»، صورة التذكرة المبعوثة من نظارة الدفترخانه الجليلة، الصادر في ٥ شوال سنة ١٢٨٨هـ، و٥ كانون الأول سنة ١٨٨٧ مارثية (١٨٧١م)، نشر في مجلة «الجنان»، الجزء ١١، سنة ١٨٧٣، ص ١٨٥ ـ ١٨٧، و٢٢٧ ـ ٢٢٨، و٢٦٠ ـ ٢٦٣ و٢٩٨ ـ ٢٩٩.

- «قانون البلدية الجديد الذي قرره مجلس المبعوثين»، ترجمة يوسف أفندي عرمان، الطبعة الرابعة، مطبعة الأداب لأمين الخوري في بيروت سنة ١٨٨٩، (٢٣ صفحة).

ج ـ مصادر عربية ومعرّبة منشورة

- أبو يوسف، القاضي يعقوب إبراهيم، صاحب الإمام أبي الحنفي: «الخراج» الطبعة الثانية، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٥٢هـ (١٩٣٣م).

- باز، سليم بن رستم اللبناني: «شرح المجلة»، طبع بإجازة نظارة المعارف الجليلة في الأستانة العلية، تاريخ الإجازة في ٢٥ اغستوس سنة ١٣٠٤ و٣٠ ذي الحجة سنة ١٣٠٥، عدد ٥٤٠، طبعة ثالثة مصححة ومزيدة، المطبعة الأدبية، بيروت ١٩٢٣.

- بتكوفيتش، قسطنطين: «لبنان واللبنانيون»، وثيقة تاريخية نادرة، طبعت عام ١٨٨٥ وتضمّنت مذكرات القنصل الروسي في بيروت خلال سنوات ١٨٦٩ ـ ١٨٨٢، قدّمت له الباحثة السوفياتية ا.م سميليا نسكايا، نقله إلى العربية يوسف عطاالله، راجع النص العربي الدكتور مسعود ضاهر، الطبعة الأولى، دار المدى، بيروت ١٩٨٦.

- بلدية زحلة: «البقاع للبنانيين»، لائحة رفعتها بلدية زحلة وبلديات جبل لبنان، سنة ١٩١٣م، إلى مقام الدولة العثمانية العظمى، وإلى الدول الموقعة على بروتوكول ١٨٦١م، طبعت في مطبعة «زحلة الفتاة»، زحلة ـ لبنان ١٩١٣.

- بن سلام، الإمام العظيم الحافظ أبي عبيد القاسم (المتوفي سنة ٢٢٤هـ): «كتاب الأموال»، شرحه عبد الأمير علي مهنا، الطبعة الأولى، دار الحداثة، بيروت ١٩٨٨.

- تامر، جرجي: «الهدية الوطنية في نظامات لبنان والآثار الدستورية»، مطبعة متصرفيّة جبل لبنان، سنة ١٣٢٥ مارتية، الموافقة سنة ١٩٠٩م.

- حقي، إسماعيل (بهمته): «لبنان مباحث علمية وإجتماعية»، جزءان، إعداد مجموعة من الأدباء والكتّاب، نظر فيه ووضع مقدمته وفهارسه د. فؤاد افرام البستاني، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، رقم ١٨، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، الجزء الأول ١٩٦٩، والجزء الثاني ١٩٧٠.

- الخازن، فيليب وفريد (المعرّبان): «مجموعة المحررات السياسية والمفاوضات الدولية عن سوريا ولبنان من سنة ١٨٤٠ إلى ١٩١٠»، ثلاثة مجلدات، مطبعة «الصبر»، جونية ١٩١٠ ـ ١٩١١.

- صوليبع، سليمان المحامي: «قاموس القضاء العثماني»، مطبعة صيدا (سوريا)، سنة ١٣٣٠هـ، ١٩١٢م.

- الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، البصري البغدادي (٤٥٠هـ): «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر ١٩٦٦م/ ١٣٨٦هـ.

- المر، دعيبس: «كتاب أحكام الأراضي المتبعة في البلاد المنفصلة من السلطنة العثمانية»،

مع ملحق لترجمة قانون الأراضي العثمانية، بيت المقدس، القدس ١٩٢٣.

- هشي، سليم حسن (المحقق): «يوميات لبناني في أيام المتصرفيّة»، المديرية العامة للآثار، مخطوطة رقم ٣٧ ـ ٦٢، منشورات دار لحد خاطر، بيروت ١٩٨٣.

رابعاً ـ المقابلات الشفوية الشخصية

- أبي صعب، المونسنيور يوسف: رئيس دير مار يوحنا مارون ـ كْفَرْحَي البترون، تاريخ المقابلة في ٢٨ كانون الأول ١٩٨٤، دير مار يوحنا مارون ـ كْفَرْحَيْ.

- جبور، جبران سليم: مواليد كْفَرْحَاتَا ـ الكورة ١٩١٥، مدرّس سابق، أديب وشاعر، محل الإقامة كْفَرْحَاتَا، قضاء الكورة. تاريخ المقابلة ٣٠ حزيران ١٩٩١.

- حمَادَة، سامي سعد الله: مواليد الهِرْمِل سنة ١٩٠٠، ملاّك، موظف سابق، محل الإقامة الهِرْمِل، تاريخ المقابلة ١٨ نيسان ١٩٩١.

- حيدر، جودت: مواليد بعلبك ١٩٠٥، شاعر وأديب باللغة الانكليزية ملاّك، محل الإقامة بْعَلْبَك، تاريخ المقابلة ٦ نيسان ١٩٩١.

- سكّرية، الحاج فاضل محمد: مواليد الفَاكِهَة ١٩٢٠، مدرّس متقاعد، ملاّك، محل الإقامة، الفَاكِهَة ـ قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ١٦ نيسان ١٩٩١.

- سليمان، الحاج مصطفى محمد: مواليد بِدْنَايِل ١٩٠٧، رئيس بلدية بِدْنَايِل السابق، كان والده تاجر أغنام أيام العثمانيين والفرنسيين، محل الإقامة بِدْنَايِل قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ١٩ نيسان ١٩٩١.

- الصبّاح، محسن علي: مواليد حلوة ١٩١١م، مزارع وملاّك وفلاح، محل الإقامة دير العشائر، قضاء راشيا، تاريخ المقابلة ٢٤ كانون الأول ١٩٩٠.

- صليبا، المطران ارثانيوس: رئيس دير البلمند السابق (١٩٨٠ ـ ١٩٩١)، البلمند في ٢٧ كانون الأول ١٩٨٤.

- الطفيلي، الحاج علي ملحم: مواليد بْرِيتّال ١٩٠٠، فلاّح ومزارع، محل الإقامة بريتال، قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ١٩ نيسان ١٩٩١.

- طليس، الحاج محمد صالح: مواليد بْرِيتّال ١٩٢٨م، فلاّح ومزارع وملاّك، محل الإقامة بريتال قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ١٩ نيسان ١٩٩١.

- العُريان، شبلي آغا: مواليد دير العشائر ١٩٠٦، نائب سابق، ملاّك كبير لأراضي السليخ والجردية، محل الإقامة راشيّا، تاريخ المقابلة ٢٥ كانون الأول ١٩٩٠.

- عز الدين، ديب حسن، مواليد عِرْسَال ١٩٢٩م، ملاّك ومزراع، محل الإقامة عرسال

قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ١٩ نيسان ١٩٩١.

- عطا الله، الشيخ أحمد أمين: مواليد عين دَارَه ١٩١٠م، ملاّك، من عائلة مقاطعجية سابقة، محل الإقامة عين داره، تاريخ المقابلة ٢٥ نيسان ١٩٩١.
- كرنبي، محمد مصطفى: مواليد عِرْسَال ١٩٢٨، مختار قرية عِرْسَال، ملاّك ومزارع، محل الإقامة عرسال ـ قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ١٩ نيسان ١٩٩١.
- مدلج، حسن حسين: مواليد وادي فَعْرا ١٩٠٢ ـ قضاء الهِرْمِل، محل الإقامة وادي فعرا، تاريخ المقابلة ١٦ نيسان ١٩٩١.
- مدلج، الحاج محسن علي: مواليد وادي فَعْرا سنة ١٩٣٦م، مهني. ومزارع سابق، محل الإقامة دورس ـ قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ١٦ نيسان ١٩٩١.
- ملحم، الحاج أحمد ملحم: مواليد إجْدِعْبْرِين سنة ١٩٠٠، مدرّس كتاتيب سابق، ورجل دين، محل الإقامة، إجْدِ عْبْرِين ـ قضاء الكورة، تاريخ المقابلة ١٥ تموز ١٩٩١.
- نصر، جرجس ديب: مواليد الفاكِهَة ١٩١١م، ملاّك ومزارع، محل الإقامة جديدة الفاكهة ـ قضاء بعلبك، تاريخ المقابلة ١٦ نيسان ١٩٩١.

خامساً ـ الدوريات باللغة العربية

- أبو عز الدين، أمين: «المدرسة الداودية والأوقاف في مراحل تاريخها من التجارب والعبر ما يرشد إلى جعلها بين أرقى المدارس الثانوية»، مقالة منشورة في مجلة «الضحى» الصادرة عن دار الأوقاف الدرزية، الجزء (العدد) السادس، سنة ١٩٧٣ (حزيران)، ص ٣٣ ـ ٣٥؛ والجزء السابع، تموز ١٩٧٣، ص ٤٠ ـ ٤١، والجزء التاسع، (أيلول) ١٩٧٣، ص ٢٤ و٤٨؛ والجزء العاشر، (تشرين الأول) ١٩٧٣، ص ٤٧.
- أبو عز الدين، أمين (إدارة شؤون الأوقاف): «الجواب على سؤال عارف بك الكندي، من أين أتت أملاك الأوقاف»، مقالة منشورة في مجلة «الضحى» على حلقات، العدد (الجزء) الثالث، آذار ١٩٧٣، ص ٣٩ ـ ٤٣؛ والعدد الرابع، (نيسان) ١٩٧٣، ص ١٥، والعدد الخامس، (أيار) ١٩٧٣، ص ٣٤ و٨٤؛ والعدد السادس، (حزيران) ١٩٧٣، ص ٩.
- اتساميا، د/ف. ونادرادزه، د/ل.: «حول تطور الإقطاعية في ظل الدولة العربية ـ الإسلامية»، (عرض للأبحاث السوفياتية والأجنبية)، ترجمة أنور حمادة، «الطريق»، العدد الأول، شباط ١٩٨٠، (ص ٩٩ ـ ١٣١).
- آصاف،يوسف: «رد كامل التركة على أحد الزوجين»، مقالة منشورة في مجلة «المشرق» المجلد ٤٣، سنة ١٩٤٠م، (ص ٩٨ ـ ١٠١).

- الباشا، الخوري قسطنطين المخلصي: «جريدة توزيع مال خراج لبنان الأميري في عهد الأمير بشير الشهابي»، مجلة «المشرق»، السنة الثالثة والثلاثون، تموز ـ أيلول ١٩٣٥، (ص ٣٢١ ـ ٣٦٠).

- البستاني، بطرس: «زحلة»، مقالة منشورة في دائرة المعارف، المجلد ٩، سنة ١٨٨٧، ص ١٩٥ ـ ١٩٧.

- بعلبكي، أحمد: «حيازة الخراج بين الايديولوجيا والممارسة الاقتصادية في الأرياف العربية»، مقالة منشورة في مجلة «الفكر العربي المعاصر»، العدد السادس، سنة ١٩٧٩، (ص ٨٢ ـ ٩٢).

- بلوز، نايف: «بعض الملامح الحضارية للإقطاعية الشرقية في ظل الخلافة العربية»، مجلة «دراسات عربية»، السنة التاسعة، العدد الأول، تشرين الثاني ـ نوفمبر ١٩٧٢، (ص ٤ ـ ٢١).

- تقي الدين، سليمان: «حول الملامح الأساسية للإقطاعية الشرقية في الدولة العربية الإسلامية في العصر الوسيط»، مجلة «الطريق»، العدد الثالث، حزيران ١٩٧٩، (ص ١٣٧ ـ ١٧٠).

- الجنحاني، الحبيب: «إشكالية ملكية الأرض وأثرها في التحول الإقتصادي والإجتماعي في مجتمع صدر الإسلام»، بحث قدّم إلى ندوة «ملكيّة الأرض وأثرها في التبدلات الاجتماعية في الوطن العربي»، التي عقدت في دمشق في الفترة ٢٨ و٣٠ تشرين الثاني ١٩٨٨، بدعوة من جامعة دمشق ـ لجنة كتابة تاريخ العرب، نشر في مجلة «الطريق البيروتية»، العدد الثالث، حزيران ١٩٨٩، (ص ١٣٠ ـ ١٣٦)؛ وفي مجلة «دراسات تاريخية» التي تصدرها لجنة كتابة تاريخ العرب بجامعة دمشق، عدد خاص، ٣٥ ـ ٣٦، السنة الحادية عشرة، آذار ـ حزيران ١٩٩٠، (ص ٢١٧ ـ ٢٢٤).

- الجواهري، عماد أحمد: «حيازة الأراضي والتطورات السياسية في أقطار المشرق العربي»، مجلة «المستقبل العربي»، السنة الخامسة، العدد ٤٨، شباط ١٩٨٣، (ص ١٠٨ ـ ١١٩).

- حرفوش، الخوري إبراهيم (المرسل اللبناني): «سياحة في إقليمي الخرّوب والشوف»، مجلة «المشرق»، المجلد ١٤، سنة ١٩١١، (ص ١٩٠ ـ ٢٠٥).

- الخازن، شاهين: «أوقاف العائلة الخازنيّة على الطوائف اللاجئة إلى لبنان»، «المشرق»، المجلد الرابع، سنة ١٩٠١، (ص ٩٧٣ ـ ٩٧٨).

- ـــ، ـــ: «أوقاف العائلة الخازنية على ذاتها»، مجلة «المشرق»، المجلد الخامس، سنة ١٩٠٢، (ص ١١٥ ـ ١٢٢).

- خاشو، اميل (مهندس جبل لبنان في عهد مظفر باشا ١٩٠٢ ـ ١٩٠٧): «لبنان نظر في أشغاله وزراعته ومستقبله الإقتصادي»، مقالات منشورة على حلقات، مجلة «المشرق»، المجلد العاشر، سنة ١٩٠٧م، ١ ـ الطرق (ص ١٩٣ ـ ٢٠٣)، ٢ ـ سقي الأرض (ص ٢٧٨ ـ ٢٨٢)، ٣ ـ زراعته (ص ٣٧٢ ـ ٣٧٦)، ٤ ـ تسميد الأملاك (ص ٣٩٤ ـ ٤٠٠).

- زياد: «بعض وجوه المشكلة الزراعية في سوريا»، مجلة «الطريق»، العدد ٨، سنة ١٩٤٩، (ص ٦٨ ـ ٩٠).

- سعيد، عبدالله: «المُلكية الزراعية في جبل لبنان إبان حكم القائمقاميتين ١٨٤٥ ـ ١٨٥٨»، بحث قُدّم إلى «ندوة الأرض وأثرها الإجتماعية والإقتصادية في الوطن العربي»، دمشق ٢٨ ـ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٨٨. نشر في مجلة «الطريق» العدد ٣ حزيران ١٩٨٩، (ص ١٣٧ ـ ١٤٦)، وفي مجلة دراسات تاريخية العدد الخاص، ٣٥ ـ ٣٦، السنة الحادية عشرة، آذار ـ حزيران ١٩٩٠. (ص ١٤٥ ـ ١٦٠).

- شلق، الفضل: «الخراج والإقطاع والدولة ـ دراسة في الإقتصاد السياسي للدولة الإسلامية»، مقالة منشورة في مجلة «الاجتهاد»، المجلد الأول، العدد الأول، بيروت، تموز ـ تشرين الأول ١٩٨٨، (الصفحات ١١٥ ـ ١٩٢).

- شيفاليه، دومينيك: «الأسباب العميقة للاضطرابات الفلاحية في جبل لبنان»، تعريب أكرم الرافعي، «الطريق»، العدد التاسع، سنة ١٩٦٩، (ص ٥٨ ـ ٧٩).

- صايغ، يزيد: «الأسس الإجتماعية للسلطة السياسية في سورية في القرن الثامن عشر»، مجلة «الفكر العربي»، العدد ٢٧، السنة الرابعة، أيار (مايو) ـ حزيران (يونيو) ١٩٨٢، (ص ٢٨٦ ـ ٣٠٣).

- ضاهر، مسعود: «التاريخ الأهلي والتاريخ الرسمي، دراسة في أهمية المصدر الشفوي»، مقالة منشورة في مجلة «الفكر العربي»، العدد السابع والعشرون (٢٧)، السنة الرابعة، أيار (مايو) وحزيران (يونيو) ١٩٨٢، (ص ١٨٥ ـ ١٩٨).

- ـــ، ـــ: «الهم الطبقي والواقع الطوائفي في دراسة تطور الانقسام الإجتماعي في لبنان»، مجلة «الطريق»، العدد الأول، شباط ١٩٨٤، (ص ٩٢ ـ ١٠١).

- طرخان، إبراهيم: «الإقطاع الإسلامي أصوله وتطوره»، دراسة مقارنة، منشورة في مجلة «تاريخ العرب والعالم»، السنة الثالثة، العدد ٢٦، كانون الأول ١٩٨٠، (ص ٤٨ ـ ٥٨).

- عون، مخايل: «الملكية في التاريخ، الملكية الخاصة في عهد المماليك»، مجلة «الطريق»، العدد الخامس والسادس، سنة ١٩٦٥، (ص ٥٨ ـ ٦٤).

- قازان، فؤاد: «الثورة الفلاحية الشعبية في القرن التاسع عشر في لبنان بقيادة طانيوس شاهين»، الطريق، العدد الثالث، آذار (مارس) ١٩٧٠، السنة التاسعة والعشرون، (ص ٧٦ ـ ١٢٧).

- لجنة كتابة تاريخ العرب بجامعة دمشق: «ملكية الأرض وأثرها في التبدلات الإجتماعية والإقتصادية في الوطن العربي»، «ندوة»، الندوة الثالثة، دمشق، مكتبة الأسد ٢٨ ـ ٣٠ تشرين الثاني ١٩٨٨، مجلة «دراسات تاريخية»، السنة الحادية عشرة، عدد خاص، ٣٥ و٣٦، آذار ـ حزيران ١٩٩٠.

- الملاّح، عبد الله وديب، سليم: «حدود متصرفيّة جبل لبنان ومساحتها بين الواقع والإجتهاد»، مقالة منشورة في مجلة «حنون»، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ـ الفرع الثاني، الفنار، العدد العشرين (٢٠)، سنة ١٩٨٨، (ص ٣٣ ـ ٥٦).

- نسيم، أنيس: «لدى دولتنا العلية موارد صحيحة تكفي لتسديد النقص والعجز في ميزانية الدولة العلية»، جريدة «المقتبس»، العدد ٤٨٣، ٢٥ أيلول ١٩١٠م، (ص ١).

- يزبك، يوسف إبراهيم (الناشر): «المؤمنون الذين أسسوا المقاصد الخيرية»، مجلة «أوراق لبنانية»، المجلد الأول، سنة ١٩٥٥، دار الرائد اللبناني، بيروت ١٩٨٣، (ص ٥٠ ـ ٥٢ و١٨٤).

- ـــ، ـــ ـــ (ـــ): «أثر لبناني: أجرأ حكم صدر من محكمة طرابلس الشرعية»، مجلة «أوراق لبنانية»، المجلد الأول، سنة ١٩٥٥، دار الرائد اللبناني، بيروت ١٩٨٣، (ص ٥٥ ـ ٦٢).

- ـــ، ـــ ـــ (ـــ): «في ذلك الزمان... وكان في لبنان المتصرّفيّة قضاة»، مجلة «أوراق لبنانية»، المجلد الأول، سنة ١٩٥٥م، دار الرائد اللبناني، بيروت ١٩٨٣، (ص ـ).

- ـــ، ـــ ـــ (ـــ): «أثر لبناني: حدود قرى الكورة منذ ثلاثمئة سنة»، مجلة «أوراق لبنانية»، المجلد الثاني، سنة ١٩٥٦، دار الرائد اللبناني، بيروت ١٩٨٣، (ص ٨٤ ـ ٩٠ و١٥٢ ـ ١٥٨).

- ـــ، ـــ ـــ (ـــ): «حكومة لبنان تهتم بإنشاء المدارس والمساجد»، مجلة «أوراق لبنانية»، المجلد الثاني، سنة ١٩٥٦، دار الرائد اللبناني، بيروت ١٩٨٣، (ص ٤٨١ ـ ٤٨٣).

- ـــ، ـــ ـــ (ـــ)؛ «بناء مسجد في بشمزين بدلاً من كفرقاهل»، مجلة «أوراق لبنانية»، المجلد الثاني، سنة ١٩٥٦، دار الرائد اللبناني، بيروت ١٩٨٣،

(ص ٥٤٤ ـ ٥٤٥).

- يزبك، يوسف ابراهيم (الناشر): «المدرسة الأسعردية بدمشق تطالب بربع قرية برجا»، مجلة «أوراق لبنانية»، المجلد الثاني، سنة ١٩٥٦، دار الرائد اللبناني، بيروت ١٩٨٣، (ص ٦٠٤ ـ ٦٠٦).

سادساً ـ المراجع باللغة العربية

- أبو زهرة، الإمام محمد: «الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية»، دار الفكر العربي، دمشق (دون تاريخ).
- أبو صالح، عباس: «التاريخ السياسي للإمارة الشهابية في جبل لبنان ١٦٩٧ ـ ١٨٤٢»، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨٤ (مطبعة سرفي پرس).
- أبو صالح، عباس، بالإشتراك مع مكارم، سامي: «تاريخ الموحدين الدروز السياسي في المشرق العربي»، منشورات المجلس الدرزي للبحوث والإنماء، بيروت (دون تاريخ).
- ارسلان، شكيب (أمير البيان): «القول الفصل في رد العامي إلى الأصل»، قدّم له وشرحه وعلّق حواشيه محمد خليل الباشا، الطبعة الثانية، المركز الوطني للمعلومات والدراسات، الدار التقدمية، المختارة (لبنان) ١٩٨٩م.
- الأسود، إبراهيم: «دليل لبنان»، الطبعة الثالثة (المرة الثالثة)، المطبعة العثمانية، بعبدا ١٩٠٦م.
- ــــ، ــــ: «تنوير الأذهان في تاريخ لبنان»، الجزء الأول، مطبعة القديس جاورجيوس، بيروت ١٩٢٥م.
- الأعور، سجيع: «الأحوال الشخصية الدرزية علماً واجتهاداً»، الطبعة الأولى، توزيع دار النهار للنشر، بيروت ١٩٨٣م.
- ألوف، مخائيل موسى البعلبكي: «تاريخ بعلبك»، المطبعة الأدبية، بيروت ١٨٨٩م.
- البشعلاني الخوري اسطفان فريحة: «لبنان ويوسف بك كرم»، الطبعة الأولى، مطبعة صادر، بيروت ١٩٢٥، طبعة ثانية بالأوفست، بيروت ١٩٧٨م.
- البلاذري، أبو الحسن: «فتوح البلدان»، بإشراف لجنة تحقيق التراث، الطبعة الأولى، مكتبة الهلال، بيروت ١٩٨٣م.
- ترحيني، محمد أحمد: «الأسس التاريخية لنظام لبنان الطائفي»، «دراسة مقارنة»، قدّم له الدكتور فؤاد شاهين، الطبعة الأولى، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨١م.
- تقي الدين، سليمان: «المسألة الطائفية في لبنان، الجذور والتطور التاريخي»، دار ابن خلدون، بيروت (دون تاريخ).

- تيان، اميل: «القانون المدني اللبناني (النظام العقاري في لبنان)»، محاضرات، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ١٩٥٤م.
- الجزائري، طاهر بن صالح أحمد الدمشقي: «كتاب مد الراحة لأخذ المساحة»، مطبعة مجلس معارف ولاية سورية، ربيع الثاني سنة ١٣٠١هـ، (١٨٨٤م).
- حاج، الأرشمندريت اثناسيوس ف.ب: «الرهبانية الباسيلية الشويرية في تاريخ الكنيسة والبلاد»، جزءان الجزء الثاني (١٨٣٣ ـ ١٨٦٦)، بيروت ١٩٧٨م.
- الحسني، هاشم معروف: «الوصاية والأوقاف وإرث الزوجة والعوّل والتعصيب من الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي»، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت ـ لبنان ١٩٨٠م.
- الحصري، ساطع: «البلاد العربية والدولة العثمانية»، طبعة موسعة، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٦٠م.
- الحكيم، يوسف: «ذكريات الحكيم I، سوريا والعهد العثماني»، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٦٦م.
- ـــ، ـــ: «بيروت وجبل لبنان في عهد آل عثمان»، ذكريات الحكيم II، دار النهار للنشر، الطبعة الثانية، بيروت ١٩٨٠م.
- حمادة، سعيد (المحرر): «النظام الإقتصادي في سوريا ولبنان»، المطبعة الأميركانية، بيروت ١٩٣٦م.
- حمادة، مهيب: «تاريخ علاقة البقاعيين بالسوريين واستراتيجية البقاع في المواجهة السورية الإسرائيلية»، الجزء الأول ١٩١٨ ـ ١٩٣٦، توزيع دار النهار للنشر، بيروت ١٩٨٣م.
- حنا، عبد الله: «القضية الزراعية والحركات الفلاّحية في سوريا ولبنان (١٨٢٠ ـ ١٩٢٠)» قسمان، القسم الأول، دار الفارابي ـ بيروت ١٩٧٥م.
- حنا، عبد الله: «العامية والانتفاضات الفلاّحية (١٨٥٠ ـ ١٩١٨) في جبل حوران»، الطبعة الأولى، دار الأهالي، دمشق ١٩٩٠م.
- خازن، سمعان: «تاريخ إهدن، القديم والحديث»، يشتمل على أربعة أجزاء، الجزء الأول، «تاريخ إهدن المدني»، ١٩٣٨م.
- خاطر، لحد: «عهد المتصرفين في لبنان ١٨٦١ ـ ١٩١٨»، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، ١٤، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٦٧م.

- خليفة، عصام كمال: «الحدود الجنوبية للبنان بين مواقف نخب الطوائف والصراع الدولي (١٩٠٨ ـ ١٩٣٦)»، بيروت ١٩٨٥م.
- الخوري، الأب اغناطيوس طنوس: «مصطفى آغا بربر، حاكم طرابلس واللاذقية (١٧٦٧ ـ ١٨٣٤)»، الطبعة الثانية، منشورات جروس برس، ودار الخليل، طرابلس (لبنان)، ١٩٨٥م.
- الخوري، شاكر: «مجمع المسرّات»، مطبعة الإجتهاد، بيروت ١٩٠٨م.
- الدبس، المطران يوسف (رئيس أساقفة بيروت المارونية): «من تاريخ سورية الدنيوي والديني الجامع المفصل في تاريخ الموارنة المؤصّل»، «تاريخ سوريا»، تسعة أجزاء، الجزء الثامن، والجزء التاسع، المطبعة العمومية، بيروت ١٩٠٥م.
- دلّو، برهان الدين: «مساهمة في إعادة كتابة التاريخ العربي الإسلامي»، دار الفارابي، بيروت ١٩٨٥م.
- الدوري، عبد العزيز: «مقدمة في التاريخ الإقتصادي العربي»، الطبعة الأولى، ١٩٦٩، الطبعة الرابعة ١٩٨٢، دار الطليعة، بيروت.
- رافق، عبد الكريم: «العرب والعثمانيون ١٥١٦ ـ ١٩١٦»، الطبعة الأولى، دمشق ١٩٧٤م.
- ـــ، ـــ: «بحوث في التاريخ الإقتصادي والإجتماعي لبلاد الشام في العصر الحديث»، دمشق ١٩٨٥م.
- رستم، أسد: «لبنان في عهد المتصرّفيّة»، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٧٣م.
- الريحاني، أمين: «النكبات»، (أو «خلاصة تاريخ سورية في العهد الأول بعد الطوفان إلى عهد الجمهورية بلبنان»)، المطبعة العلمية ليوسف صادر، بيروت ١٩٢٨م.
- الزرقا، مصطفى أحمد: «أحكام الأوقاف»، الجزء الأول، دمشق ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م.
- ـــ، ـــ: «الحقوق المدنية في البلاد السورية ـ نظرية الإلتزامات العامة في الفقه الإسلامي»، الطبعة الثانية، منقحة ومزيدة، مطبعة الجامعة السورية، الجزء الثاني، دمشق ١٩٤٨م.
- الزريقي، جمعة محمود: «نظام الشهر العقاري في الشريعة الإسلامية»، دراسة

قانونية مع نظام السجل العقاري، الطبعة الأولى، دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٨٨م.

- الزين، علي: «العادات والتقاليد في العهود الإقطاعية»، الطبعة الأولى، دارا لكتاب اللبناني، بيروت ١٩٧٧م.

- سعد، أحمد صادق: «تاريخ العرب الإجتماعي: تحول التكوين المصري من النمط الأسيوي إلى النمط الرأسمالي»، السلسلة التاريخية، الطبعة الأولى، دار الحداثة، بيروت ١٩٨١م.

- سعيد، عبد الله: «تطور الملكية العقارية في جبل لبنان في عهد المتصرّفيّة، استناداً إلى وثائق أصلية»، (نموذج المتن الأعلى)، قدّم له د. مسعود ضاهر، الطبعة الأولى، دار المدى، بيروت ١٩٨٦م.

- سلطان، عثمان: «شرح أحكام الأراضي الأميرية ونظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة الصادر بالقرار ٣٣٣٩»، مكتب النشر العربي، مطبعة الجامعة السورية، سنة ١٣٥٤هـ، ١٩٣٦م.

- السوسي، محمد يوسف: «أحكام الأراضي الأميرية»، صيدا (دون تاريخ).

- السيوفي، حبيب: «الانكشارية في الدولة العثمانية»، مطبعة الرهبانية المخلصية ـ صيدا (لبنان) ١٩٤٠م.

- الشدياق، طنوس: «كتاب أخبار الأعيان في تاريخ جبل لبنان»، نظر فيه ووضع مقدمته وفهارسه الدكتور فؤاد افرام البستاني، منشورات الجامعة اللبنانية، قسم الدراسات التاريخية، رقم ١٩، توزيع المكتبة الشرقية، جزءان، بيروت ١٩٧٠م.

- شلبي، الشيخ محمد مصطفى: «أحكام المواريث بين الفقه والقانون»، الدار الجامعية، بيروت ١٩٨٥م.

- الشهابي، الأمير حيدر: «تاريخ الأمير حيدر أحمد الشهابي»، الجزء الأول، كتاب الغرر الحسان، الطبعة الأولى سنة ١٩٠٠ بمصر، الطبعة الثانية، دار الآثار، بيروت سنة ١٩٨٠م.

- الشواربي، عبد الحميد وعثمان، أسامة: «منازعات الأوقاف والأحكار»، منشأة المعارف ـ الاسكندرية، ١٩٧٧م.

- الصالح، صبحي: «النظم الإسلامية: نشأتها وتطورها»، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٠م.

- آل صفا، محمد جابر: «تاريخ جبل عامل»، الطبعة الثانية، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٨١م.
- ضاهر، مسعود: «تاريخ لبنان الإجتماعي ١٩١٤ ـ ١٩٢٦»، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٧٤م.
- ـــ، ـــ: «الجذور التاريخية للمسألة الطائفية اللبنانية ١٦٩٧ ـ ١٨٦١»، التاريخ الإجتماعي للوطن العربي، الطبعة الأولى، معهد الإنماء العربي، بيروت ١٩٨١م.
- ـــ، ـــ: «الانتفاضات اللبنانية ضد النظام المقاطعجي»، سلسلة تاريخ المشرق العربي الحديث، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٨٨م.
- ـــ، ـــ: «الدولة والمجتمع في المشرق العربي ١٨٤٠ ـ ١٩٩٠»، دار الآداب، بيروت ١٩٩١م.
- طربين، أحمد: «لبنان من عهد المتصرّفيّة إلى بداية الانتداب ١٨٦١ ـ ١٩٢٠»، محاضرات ألقاها على طلبة قسم الدراسات التاريخية، معهد البحوث والدراسات العربية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ١٩٦٨م.
- علي، محمد (باشا): «الرحلة الشامية»، سلسلة التواريخ والرحلات ٣، دار الرائد العربي، بيروت ١٩٨١، (يعود تاريخ الرحلة إلى سنة ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م).
- عماد، يوسف: «الجامعة القرقمازية وتاريخها في حلّها وترحالها وأماكن سكنها واستقرار فروعها مع معلومات هامة عن تاريخ الفتوح السياسي وعن أحواله الإجتماعية والدينية في عهوده المختلفة»، الجزء الأول، بيروت ١٩٧٣م.
- عمر، عمر عبد العزيز: «تاريخ المشرق العربي (١٥١٦ ـ ١٩٢٢)»، دار النهضة العربية، بيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
- عوده، محمد: «الفلاّحون والدولة، دراسات في أساليب الإنتاج والتكوين الإجتماعي للمجتمع التقليدي»، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٣م.
- عوض، عبد العزيز محمد: «الإدارة العثمانية في ولاية سورية ١٨٦٤ ـ ١٩١٤»، تقديم الدكتور أحمد عزت عبد الكريم، دار المعارف بمصر، القاهرة ١٩٦٩م.
- عيد، ادوار: «الحقوق العينية العقارية الأصلية»، الجزء الأول، (حق الملكية)، بيروت ١٩٧٩م.

- غرابيه، عبد الكريم: «سورية في القرن التاسع عشر ١٨٤٠ ـ ١٨٧٦»، محاضرات ألقيت على طلبة قسم الدراسات التاريخية والجغرافية في معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية ١٩٦١ ـ ١٩٦٢، دار الجيل، دمشق (دون تاريخ).

- غنّام، رياض: «المقاطعات اللبنانية في ظل الحكم المصري ١٨٣٢ ـ ١٨٤٠»، الطبعة الأولى، المركز الوطني للمعلومات والدراسات ـ الدار التقدمية، المختارة (لبنان) ١٩٨٨م.

- غيث، محمد عاطف: «القرية المتغيّرة»، دار المعارف بمصر، القاهرة ١٩٦٤م.

- فريحة، أنيس: «القرية اللبنانية حضارة في طريق الزوال»، الطبعة الثانية، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٨٠م.

- فريد، محمد المحامي: «تاريخ الدولة العلية العثمانية»، إصدار دار الجيل، بيروت ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

- فهد. الأباتي بطرس: «تاريخ الرهبانية المارونية بفرعيها الحلبي والبلدي اللبنانيين»، اليوبيل القرني الثالث لدير سيدة اللويزة، المجلد الثاني عشر، مطابع يوني برنتنغ برس، العقيبة (لبنان) ١٩٨١م.

- «في التراث الإقتصادي الإسلامي»، الطبعة الأولى، دار الحداثة، بيروت ١٩٩٠. يتضمن مقدمة و٣ كتب: التقديم؛ الفضل شلق: «الخراج والاقطاع والدولة دراسة في الاقتصاد السياسي للدولة الإسلامية». (ص ٥ ـ ٩٣). ـ الكتاب الأول: «كتاب الخراج»، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ص ٩٥ ـ ٣٧٢). الكتاب الثاني: «كتاب الخراج»، ليحيى بن آدم القرشي، (ص ٣٧٥ ـ ٥٨٩). الكتاب الثالث: «الاستخراج لأحكام الخراج»، للإمام الحافظ أبي الفرج بن رجب الحنبلي (ص ٥٩٢ ـ ٧٤٠).

- قازان، فؤاد: «لبنان في محيطه العربي من التكوين الجيولوجي حتى أيامنا»، المجلد الأول، دار الفارابي، بيروت ١٩٧٢م.

- قبلان، هشام: «الوصية الواجبة في الإسلام»، مع مقدمة ليوسف نجم جبران، الطبعة الثانية، منشورات، بحر المتوسط وعويدات، بيروت ـ باريس ١٩٨٥م.

- قرأ علي، المطران عبد الله: «كتاب مختصر الشريعة، أو المجلة القضائية وقانون الأحوال الشخصية للمسيحيين»، نشره الأب بولس مسعد الحلبي اللبناني، المطبعة الكاثوليكية، بيروت ١٩٥٩م.

- كرد علي، محمد: «خطط الشام»، ٦ أجزاء في ٣ مجلدات، الطبعة الثالثة، الناشر مكتبة النوري دمشق، والموزع دار العلم للملايين، بيروت، دمشق ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الأجزاء الثاني والثالث والرابع والخامس.
- كرم، الأب مارون (اللبناني): «قصة الملكية في الرهبانية المارونية»، الطبعة الأولى، دار الطباعة اللبنانية، بيروت ١٩٧٢م.
- الكرملي، الأب انستاس ماري (البغدادي): «النقود العربية وعلم النميّات»، المطبعة العصرية، القاهرة ١٩٣٩م.
- كوثراني، وجيه: «بلاد الشام: السكّان، الاقتصاد والسياسة الفرنسية في مطلع القرن العشرين قراءة في الوثائق»، التاريخ الإجتماعي للوطن العربي، الطبعة الأولى، معهد الإنماء العربي، بيروت ١٩٨٠
- ـــ، ـــ: «الإتجاهات الإجتماعية - السياسية في جبل لبنان والمشرق العربي١٨٦٠ - ١٩٢٠»، الطبعة الأولى، معهد الإنماء العربي، بيروت ١٩٧٦م.
- ـــ، ـــ: «السلطة والمجتمع والعمل السياسي في تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام»، سلسلة أطروحات الدكتوراه (١٣)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٨٨م.
- «المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام، ٩٢٢ - ١٣٥٨هـ/ ١٥١٦ - ١٩٣٩م»، ٢٧ تشرين الثاني ١٩٧٨ - ٣ كانون الأول ١٩٧٨، جزءان، منشورات جامعة دمشق - كلية الآداب، الجزء الأول ١٩٧٩، الجزء الثاني ١٩٨٠م.
- محمد، محمد علي: «مقدمة في البحث الإجتماعي»، دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٣م.
- مروّة، حسين: «النزعات المادية في الفلسفة العربية الإسلامية»، جزءان، الجزء الأول، دار الفارابي، بيروت ١٩٧٨م.
- مسعد، بولس: «دليل سوريا ولبنان»، الجزء الأول، مطبعة المعارف بمصر، القاهرة ١٩١٢ - ١٩١٣م.
- مسعد، بولس: «لبنان، والدستور العثماني»، بحث سياسي قانوني تاريخي في موقف لبنان الحاضر إزاء الدولة العثمانية قبل الدستور وبعده، مطبعة المعارف، بمصر القاهرة (دون تاريخ).

- المعلوف، عيسى اسكندر: «تاريخ مدينة زحلة»، الطبعة الأولى، مطبعة «زحلة الفتاة»، لبنان ١٩١١، الطبعة الثالثة منقحة ومزيدة، جريدة «زحلة الفتاة»، زحلة ١٩٨٤م.
- ـــ، ـــ ـــ: «دواني القطوف في تاريخ بني المعلوف»، المطبعة العثمانية في بعبدا (لبنان)، سنة ١٩٠٧ ـ ١٩٠٨.
- مكي، محمد علي: «لبنان من الفتح العربي إلى الفتح العثماني ٦٣٥ ـ ١٥١٦م»، الطبعة الثالثة، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٨٥م.
- الملاّح، عبد الله: «متصرّفيّة جبل لبنان في عهد مظفر باشا ١٩٠١ ـ ١٩٠٧»، الطبعة الأولى، مؤسسة خليفة للطبع، لبنان ١٩٨٥م.
- نجار، حليم: «تراثنا الإجتماعي وأثره في الزراعة»، دمشق ١٩٤٩م.
- نصر، مرسل؛ وتقي الدين، حليم: «الوصية والميراث عند الموحدين ـ الدروز ـ ومئة مثال في تقسيم الإرث ومقارنة مع المذاهب الإسلامية الأخرى»، الطبعة الأولى، دار الحداثة، بيروت ١٩٨٢م.
- نصر الله، محمد علي: «تطوّر نظام ملكية الأرض في الإسلام»، الطبعة الأولى، دار الحداثة، بيروت ١٩٨٢.
- الهاشم، المونسنيور لويس: «تاريخ العاقورة»، (أربعة أجزاء في كتاب واحد)ع، طبعة أولى سنة ١٩٣٠، طبعة ثانية ١٩٧٣، مطبعة العلم ـ بيت شباب (لبنان) ١٩٧٣م.
- يكن، زهدي: «شرح مفصّل لقانون الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة»، مع مقارنة بالقوانين الحديثة والشريعة الإسلامية»، جزءان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، سنة ١٩٣٧، مطبعة صادر بيروت، والطبعة الثانية سنة ١٩٥٩، والثالثة (دون تاريخ)، دار الثقافة ـ بيروت ـ لبنان.
- ـــ، ـــ: «شرح قانون الملكية العقارية، وهو القرار عدد ٣٣٣٩ الصادر في ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ بوضع نظام الملكية والحقوق العينية المنقولة»، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة صادر، بيروت ١٩٣٩م.
- ـــ، ـــ: «قانون الوقف الذرّي ومصادره الشرعية في لبنان»، الطبعة الثانية، نشر وتوزيع دار الثقافة، بيروت ـ لبنان ١٩٦٤ م.
- ـــ، ـــ: «الشُفْعَة»، دار النهار للنشر، بيروت ١٩٧٤.

سابعاً ـ المراجع المعرّبة

- اندرسون، بيري: «دولة الشرق الاستبدادية»، ترجمة بديع عمر نظمي، الطبعة العربية الأولى، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت ١٩٨٣م.
- إيليسيف، نيكيتا: «الشرق الإسلامي في العصر الوسيط»، ترجمة منصور أبو الحسن، مؤسسة دار الكتاب الحديث، بيروت ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.
- بازيلي: «سوريا ولبنان وفلسطين تحت الحكم التركي من الناحيتين السياسية والتاريخية»، ترجمة د. يسر جابر، مراجعة منذر جابر، الطبعة الأولى، دار الحداثة، بيروت ١٩٨٨م.
- بولياك، ا. ن: «الإقطاعية في مصر وسوريا وفلسطين ولبنان»، نقله عن الإنكليزية عاطف كرم، الطبعة الأولى، دار المكشوف، بيروت ١٩٤٨م.
- جودت، أحمد باشا: «تاريخ جودت»، ترجمة عبد القادر الدنا، المجلد الأول، مطبعة جريدة بيروت، سنة ١٣٠٨هـ ـ ١٨٩٠م.
- حمادة، سعيد: «النظام النقدي والصرافي في سوريا»، نقله إلى العربية شبل بك داموس، المطبعة الأميركانية، بيروت ١٩٣٥م.
- دوبار، كلود ونصر، سليم: «الطبقات الإجتماعية في لبنان، مقاربة سوسيولوجية تطبيقية»، تعريب جورج أبي صالح، الطبعة العربية الأولى، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت ١٩٨٢م.
- سميليانسكايا، إيرينا: «الحركات الفلاحية في لبنان، النصف الأول من القرن التاسع عشر»، تعريب عدنان جاموس، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٧٢م.
- ـــ، ـــ: «البنى الإقتصادية والإجتماعية في المشرق العربي على مشارف العصر الحديث»، نقله إلى العربية يوسف عطا الله، راجعة وقدّم له د. مسعود ضاهر، سلسلة: تاريخ المشرق العربي الحديث (٥)، الطبعة الأولى، دار الفارابي، بيروت ١٩٨٩م.
- عيساي، شارل: «التاريخ الإقتصادي للشرق الأوسط وشمال افريقيا»: السلسلة الإقتصادية، ترجمة سعد رحمي، الطبعة الأولى، دار الحداثة، بيروت ١٩٨٥م.
- ـــ، ـــ: «التاريخ الإقتصادي للهلال الخصيب ١٨٠٠ ـ ١٩٠٠» ترجمة د. رؤوف عباس حامد، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٠م.
- غودفروا، م. (المستشرق الفرنسي): «النظم الإسلامية»، نقله إلى العربية د. فيصل السامر، ود. صالح الشماع، دار النشر للجامعيين، مطبعة حداد، بيروت ١٩٦١م.
- غيز، هنري: «بيروت ولبنان منذ قرن ونصف القرن»، تعريب مارون عبود، جزءان،

الطبعة الثانية، دار المكشوف، بيروت، الجزء الأول ١٩٤٩، الجزء الثاني ١٩٥٠م.

- القدي، محمد ثابت؛ والشنتناوي، أحمد؛ وخورشيد، ابراهيم زكي؛ ويونس، عبد الحميد (المترجمون): «دائرة المعارف الإسلامية»، المجلّد الرابع، دار المعرفة، بيروت (دون تاريخ).
- قفلجملي، حكمت: «التاريخ العثماني رؤية مادية»، ترجمة فاضل لقمان، الطبعة الأولى، دار الجيل، دمشق ١٩٨٧م.
- ــــ، ــــ: «تطوّر أشكال الملكية»، ترجمة فاضل جنكر، الطبعة الأولى، دار ابن رشد، بيروت ١٩٧٨م.
- كاهن، كلود: «تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، منذ ظهور الإسلام حتى بداية الامبراطورية العثمانية»، نقله إلى العربية الدكتور بدر الدين القاسم، الطبعة الأولى، دار الحقيقة، بيروت ١٩٧٢م.
- كراسويل، روبير: «القرابة والملكية العقارية في الريف اللبناني»، اشراف كلود ليفي شتراوس، ترجمة ميشال أبي فاضل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٣م.
- كوتلوف، ل.ن.: «تكون حركة التحرر الوطني في المشرق العربي (منتصف القرن التاسع عشر - ١٩٠٨)»، ترجمة سعيد أحمد، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق ١٩٨١م.
- لوتسكي، فلاديمير: «تاريخ الأقطار العربية الحديث»، ترجمة الدكتورة عفيفة البستاني، مراجعة يوري روشين، الطبعة الأولى، عام ١٩٧١، دار التقدم، موسكو، ودار الفارابي - بيروت، الطبعة الثامنة، دار الفارابي، بيروت ١٩٨٥م.
- مدحت باشا: «مذكرات مدحت باشا»، تعريب يوسف كمال بك حتاته، حقوق النشر محفوظة لطابعه أمين هندية، الطبعة الأولى، مطبعة هندية بالموسكي بمصر (دون تاريخ).

ثامناً:

Références

- ABOU EL ROUSSE SLIM, Souad: «Le Métayage et l'Impôt au Mont - Liban XVIII° et XIX siécles», Collection Hommes et Sociétés du Proche - Orient, Université Saint - Joseph, Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Dar el Machreq, Beyrouth 1987.
- ABU - HUSAYN, Abdul - Rahim: «Provincial, Leaderships in Syria 1575-

1650», American University of Beirut (A.U.B), Beirut 1985.

- AOUD, Ibrahim: «Le Droit Privé des Maronites au Temps des Emirs CHIHAB (1697 - 1841), d'après des Documents Inédits, Essai Historiques et Critiques», Librairie, Orientaliste, Paul Geuthner, Paris 1933.
- Le CADASTRE DES ETATS de LIBAN (Publier): «Notices sur le Régime Foncier et Le Cadatre des états de Syrie», Beyrouth. Sans Date
- CADRON, Louis: «Le Régime de la Propriété Foncier en Syrie», Librairie du Recueil Sirey, Paris 1932.
- CAHUET, Alberic: «La Question d'Orient dans l'Histoire Contemporaine (1821 - 1905)», Paris 1905.
- CHAOUI, Joseph: «Le Régime Foncier en Syrie» Aix - en - Provene, Imprimerie Paul Rombaud, Lille 1928.
- CHEVALLIER, Dominique: «La Société du Mont Liban à l'Epoque de la Révolution Industriellde en Europe», Libraire Orientaliste, Paul Geuthner, Paris 1971.
- COURBAGE, Youssef et FARGUES, Philippe: «La Situation Démographique au Liban», II, Analyse des Données, Publications de l'Université Libanaise, Séction des Études Philosophiques et Sociales, IX, Imprimerie Catholique, Beyrouth 1974.
- DUBAR, Claude, et NASR, Salim: «Les Classes Sociales au Liban», Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, L'Imprimerie Chirat, Paris 1976.
- GUYS, Henri: «Relation d'un Sejour de Plusieurs Années à Beyrouth et dans le liban», deux tomes Imprimerie De W. remquet et Cie, Paris 1847. 2e Edition Paris 1850, et Edition Dar Lahd Khater, Beyrouth 1985.
- ISMAÏL, Adel; 'Documents Diplomatiques et Consulaires Relatifs á l'Histoire du Liban et des Pays du Proche - Orient du XVII^{e} siècle à nos Jours», les Sources Françaises 1975 - 1982, 32 tomes, Correspondance Consulaire de Beyrouth, Saïda, Syrie, Tripoli et Turque, et deux tomes I et II Correspondance Commerciale, Imprimerie Catholique, Beyrouth 1975 - 1982.

- ISMAÏL, Adel: «Histoire du Liban du XVIIeme Siécle á nos Jours» tome IV, Redressement et Déclin du Féodalisme Libanais (1840 - 1861), Beyrouth 1958.
- JOUPLAIN (Pseudonyme) Paul NOJAÏM: «La Question du Liban», Étude Historique, Diplomatique, et de Droit International, 1ére Edition, Paris 1908, 2éme Édition, Imprimerie Fouad BIBAN, «Chir» Jouhieh 1961.
- KAUTSKY, Karl: «La Question Agraire, Édtudes Sur les Tendances De L'Agriculture Moderne», Traduit de l'Allemand par: Edgard Milhaud et Camille Polack, V. Giard et E. Brière, Paris 1900.
- KHAIR, ANTOINE: «Le Moutaçarrifat du Mont - Liban», Publications de l'Université Libanaise, section des Études Juridiques, Politiques et Administratives,, II, Imprimerie Catholique, Beyrouth 1973.
- KHALIDI, Tarif (Editer): «Land Tenure and Social Transformation in the Middle - East», Américan University of Beirut (A.U.B.), Beirut 1984.
- LABAKI, Boutros: «Introduction á l'Histoire Économique du Liban, Soie et Commerce Extérieur en Fin de Période Ottomane (1840 - 1914)», Publications de l'Université Libanaise, Section des Études Économiques, IV, Distribution: Librairie Orientale, B.P. Beyrouth 1984.
- LATRON, André: «La Vie Rurale en Syrie et au Liban», Étude Économique Sociale, Imprimerie Catholique, Beyrouth 1936.
- MALLAT, Hyam: «L'Amenagement du Territoire de l'Environnement au Liban». Analyse Économique et Sociale, Imprimerie Dar Ghandour, Beyrouth 1971.
- MÉLANGES A LA MÉMOIRE de Paul HUVELIN, Le livre de Vingt - Cinquième Anniversaire de l'Ecole Française de Droit de Beyrouth, Rcueil Sirey, Paris 1938.
- MOUNAYER, Nassib: «Le Régime de la Terre en Syrie», Etudes Historiques, Juridiques et Économiques, Libraire Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris 1929.
- PERRIER, Ferdinand: «La Syrie sous Le Gouvernement de Méhémet - Ali, jusqu'en 1840», Arthus Bertrand Librairie, Paris 1842.

- TOUMA, Toufic: «Paysans et Institutions Féodales chez les Druzes et les Maronites du Liban du XVIIème Siécle jusqu'au 1914», deux tomes, Publications de l'Université Libanaise, Section des Etudes Historiques, XX, Imprimerie Catholique, tome 1, 1971 et tome 2, 1972.
- VOLNEY: «Voyage en Égypte et en Syrie en 1783, 1784, 1785», Document II, Publié avec Introduction et des Notes de Jean GAULMIER, Monton co = la Haye, Paris 1959.
- WEULERSSE, Jacques: «Paysans de Syrie et du Proche - Orient», Huitième Édition, Gallimard, Paris 1946.

تاسعاً ـ أبحاث ودراسات غير منشورة

١ ـ باللغة العربية

- جحى، جورج: «أراضي دير البلمند، الخطة العامة لتنمية الأملاك الزراعيّة والحرجية لدير سيدة البلمند»، دراسة هامة غير منشورة، خاصة بالدير، أعدت بإشراف لجنة الأوقاف المالية المجمعية للروم الأرثوذكس، مكتب الهندسة الزراعيّة، تشرين الأول ١٩٧٣.
- ساسين، عساف فوزي: «تاريخ البقاع الإجتماعي من ١٨٦٠ إلى ١٩١٨ استناداً إلى وثائق الرهبنة اليسوعية»، أطروحة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه ـ حلقة ثالثة في التاريخ، جامعة القديس يوسف، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، فرع الآداب العربية، بيروت ١٩٨٢.
- نخول، جان: «محفوظات مدرسة مار يوحنا مارون ـ كفرحي»، دراسة تاريخية، أطروحة دكتوراه في التاريخ، إشراف كمال الصليبي، جامعة الروح القدس ـ الكسليك، كلية الآداب ـ قسم التاريخ، بيروت ١٩٨٢م.
- نخول، جان: «الدعم المالي لتأسيس المدرسة المارونية الحديثة»، بحث غير منشور، الجامعة اللبنانية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية (الفرع الثاني)، قسم التاريخ، بيروت ١٩٨٤م.
- يونس، مسعود: «الملكية والعلاقات العائلية في جبل لبنان إبان حكم الامبراطورية العثمانية»، بحث في علم الاجتماع القانوني، وعلم التاريخ، النسخة العربية، الجامعة اللبنانية، معهد العلوم الإجتماعية، الفرع الأول، بيروت ١٩٧٥.

٢ ـ بلغة غير عربية

- ABOU NOHRA, Joseph: «Contribution à l'Étude du Rôle des Monastères dans l'Histoire du Liban. Recherche sur les Archives du Couvent st. jean de Khenchara et de Cinq Autres Couvents Maronites et Melkites (1710 - 1960)», Thèse de Doctorat d'État, Strasbourg 1983.
- HADDAD, Abdul-Rahman: «Le système de l'Iltizâm (Ferme d'Impôt) dans le Wilayet de Tripoli de la Syrie au XVIIIème Siècle», Thèse de Doctorat d'Histoire, Université Paris VIII, Département d'Histoire, Paris 1991.
- ISMAÏL Mounir: «Le Liban sous les Mutassarrifs, Situation Intérieure et Politique Internationale (1861 - 1914)», Thèse de Doctorat d'État, Sorbonne, Paris 1978.

فهرس الأعلام

ـ ب ـ

ـ ت ـ

ـ ث ـ

ـ ج ـ

ـ ح ـ

- خ -

ـ د ـ

ـ ر ـ

ـ ز ـ

ـ س ـ

ـ ش ـ

ـ ص ـ

ـ ض ـ

ـ ط ـ

ـ ع ـ

ـ غ ـ

ـ ف ـ

ـ ق ـ

ـ ن ـ

ـ هـ ـ

فهرس الأماكن

البقاع الشرقي: ٥٨ _ ٥٩

البقاع العزيز: ١٤ _ ٣٢ _ ٥٨ _ ٥٩ _ ٦١ _ ٦٢ _ ٦٣ _ ٦٤ _ ٦٦ _ ٦٧ _ ٧١ _ ١٠٣ _ ١٣٤ح _ ١٤٦ _ ١٧٠ _ ١٧١ _ ١٧٧ _ ١٧٨ _ ٢١٤ _ ٢١٦ _ ٢٢٤ _ ٢٣٠ _ ٢٥٤ _ ٢٥٧ _ ٢٨١ _ ٢٨٢

ـ ت ـ

ـ ج ـ

ـ ر ـ

ـ ز ـ

ـ س ـ

ـ ش ـ

ـ غ ـ

ـ ف ـ

ـ ق ـ

ـ ل ـ

ـ م ـ

ـ ن ـ

ـ هـ ـ

ـ و ـ

- ي -

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

... وكان التوظيف العقاري، وما زال مربحاً ومضموناً أكثر من التوظيف الصناعي، والتجاري نسبياً، ثمّ ان الأرض قياساً الى مصادر الإنتاج الاخرى، من حرفية وصناعية وتجارية ووظيفية، كانت تحمل لمالكها مزايا إضافية، غير الملكية الحرّة، كالوجاهة السياسية والإقتصادية والإجتماعية المرتبطة بفئة من كبار المالكين العقاريين، وموروثة من أجيال وعائلات مقاطعجية سابقة، لذا كان المالك الكبير، احياناً كثيرة، يجمع في شخصه مهام المالك العقاري والتاجر والمرابي وجابي الضرائب وملتزم الأعشار وغيرها من المهام غير الزراعية.

وبالإضافة إلى الربح والدخل المالي المستقرّين والمضمونين نسبياً من ريع وانتاج الأرض في ظل التقلبات السياسية والإقتصادية المختلفة في فترات محددة تاريخياً، تساهم الأرض، إلى حدّ ما، في تأمين سيولة نقدية كبيرة لمالكها، عند بيعها إذا اقتضى الأمر.

فهل تبقى الأرض في الريف اللبناني، المثل الأعلى للملكية العقارية؟...

